

(١٤٧٢)

استقرار الإجماع والأحكام

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -٣٦٨-...على الحق "

فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقول فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

الشبهة الرابعة: إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر

قلنا: لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة خلاف القليل للإجماع:

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد **الإجماع** دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم." (١)

"لكن بقي معنا الإشارة أيها الأخوة: هل يترك المندوب إذا أصبح شعارا للمبتدعة مثلا أو لا يترك؟ نفرض أن فرقة من فرقة المبتدعة صارت تلازم صيام عاشوراء، هل نتركه لذلك؟ بعض العلماء بعض الشافعية قال بذلك، لكن الصحيح أنه لا يترك، الصحيح أنه حتى لو أصبح ما دام المندوب يعني ثبت أنه مندوب بسبب صحيح أو بدليل صحيح فهذا كاف في مشروعيته، ولا يترك حتى ولو أصبح شعارا لبعض المبتدعة. أيضا هل يترك المندوب خوفا من أن تعتقد العامة وجوبه؟ لا، أيضا ما يترك المندوب يعني بعض العلماء يقول مثلا: أنا أترك المندوب مثلا -وهذا نقل عن بعض أهل العلم- حتى لا تعتقد العامة وجوبه، لا قد يكون هذا في وقته – صلى الله عليه وسلم – نعم: أخشى أن تفرض عليكم كمن ترك صلاة التراويح لكن بعد **استقرار** الأحكام لا، الصحيح أنه ما يترك المندوب حتى لو خشي أن العامة تعتقد وجوبه.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/٣٣٠

أيضا قال العلماء: يتأكد المندوب على من يقتدى به، يكون في حقه آكد إذا كان قدوة للناس، ولهذا أيها الأخوة نقل عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه كان يقول: لا أحب المرة من العالم، شو المقصود بالمرة؟ نعم يا شيخ يقول: لا أحب المرة من العالم المقصود بالمرة اللي هو غسل الأعضاء في الوضوء مرة واحدة، وهي صحيحة بالإجماع يعني مجزئة، إذا أسبغ مجزئة، والصواب التثليث فيقول الإمام مالك: لا أحبها من العالم. لماذا ؟ قال: لأن العامة تقتدي به فتترك التثليث اقتداء بهذا العالم وقد يأتي إنسان عامي لا يحسن الوضوء فيرى هذا غسل مرة مرة، والعالم يحسن الإسباغ وهو لا يحسن الإسباغ فيتوضأ مثله وهو لا يحسن الإسباغ فقد يؤدي هذا إلى بطلان وضوء هذا العامي؛ ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب المرة من العالم.." (١)

"يكون طلقة واحدة. طيب إذا شك هو، قال: والله أنا ما أدري هل نويت كذا أو ما نويت كذا، أنا خرجت مني الطلقات، لكني لا أدري هل قصدت طلاق التأكيد أو لا؟ ماذا نفعل؟ نعم يا شيخ، طلقة واحدة، اليقين لا يزول بالشك، طيب لو أخذنا بقاعدة أخرى، الشيخ يقول: طلقة واحدة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

طبعا هناك قاعدة وهي: "أن التأسيس أولى من التأكيد"، أو قاعدة أخرى مشابهة لها، وهي: "إعمال الكلام أولى من إهماله". ولا شك أن جعلها توكيدا هي أقرب للإهمال، فقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، أو التأسيس أولى من التأكيد يجعلها كم طلقة؟ ثلاث طلقات. وقاعدة: "الأصل بقاء النكاح"، فلا نرفع هذا النكاح الثابت بيقين إلا بيقين، وما هناك شيء يقين، واضح يا إخوان؟ ففي هذه الحال تعارضت القاعدتان، ففي هذه الحال يرجع إلى مرجح آخر، إما مثلا العمل بمقاصد الشريعة، نقول مثلا: من مقاصد الشريعة كما في حديث: – إنه أحرى أن يؤدم بينكما – يعني: إن الشريعة حرصت على دوام استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، فإذا تعارضت قاعدتان، قد يعني يرجح بهذا، قد يرجح بمقاصد الشريعة، نعم يا شيخ.

مبحث الإجماع

تعريف الإجماع

وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، فلا يعتبر وفاق العوام لهم. ونعني بالعلماء الفقهاء، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم. ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٤٨

المقصود بالعلماء: الفقهاء، المقصود بهم المجتهدين، يعني أن دائما اصطلح لفظ الفقيه في كتب الأصول فالمقصود المجتهد، هو المقصود بهم. نعم.

ونعني بالحادثة... -ونعني بالعلماء الفقهاء- ونعني بالعلماء الفقهاء، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

إلا إذا كانوا مجتهدين، دخلوا بكونهم مجتهدين لا بكونهم من علماء الأصول. نعم.

المجمع عليه

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا، فإنها يجمع فيها علماء اللغة.." (١)

"الشرط الرابع: أن يكون قبل **استقرار** المذاهب، فإنه لما استقرت المذاهب وأصبح لها مؤلفات، ولا -يعني- أناس يفتون بموجب المذهب الذي ينقسمون إليه، في هذه الحال ما يعتبر مثلا إذا أفتى مثلا مجتهد من مذهب الحنفية، أو مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، لا يعتبر سكوت الآخر أنه موافق له، فلو أن مثلا: أن بعض العلماء جالسين مثلا، وجاء شخص مثلا واستفتى إنسان مثلا، فأفتاه بمذهبه مثلا، فلا يعتبر سكوتا مثلا؛ لأن يكون هذا أفتاه بما ترجح لديه من مذهب إمامه، فلا يعتبر يعني سكوت الآخر مثلا أنه موافق له، لا، إذن معناها إجماع السكوت، لو أن نازلة مثلا جديدة مثلا، نازلة جديدة أفتى مثلا شخص معين، وانتشر هذا القول عنه وبلغ جميع المجتهدين، وما سمعنا أن أحدا أنكر، ولا سمعنا أن... وتأكدنا أنه بلغ جميع المجتهدين، أو الذين يظن أنهم وصلوا درجة الاجتهاد، ففي هذه الحال يكون **الإجماع** السكوتي حجة.

بقي معنا الإشارة إلى إجماع أهل المدينة، إجماع أهل المدينة الذي ينسب إلى الإمام مالك -رحمه الله- ، الإمام مالك يقول: إنه فقط في عصر الصحابة والتابعين فقط، لكن من دونهم لا، وهو نوعان: نقلي واجتهادي، والكلام في إجماع المدينة نقلي، هذا يقول ابن القيم أنه على الرأس والعين، النقلي، إجماع المدينة النقلي إذا كان في العصور الأولى، فهو على الرأس والعين، مثل طريقة الأذان، كونه يؤذن على مكان مرتفع، وكونه مثلا تغيير المقدار الصاع والمد يتوارثونه توارثا، فهذا حجة، اللي هو النقلي، وإذا كونهم يعني اعتادوا على أن يخرجوا الزكاة في نوع معين مثلا، وتوارثوه توارثا من عصر الصحابة وعصر التابعين، فهذا في هذه الحال يكون حجة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون بهذا، اللي هو عمل أهل المدينة النقلي

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٨٦

في العصور الأولى، لكن عملهم الاجتهادي لا الصحيح، هو ليس بحجة، يعني عملهم الاجتهادي الصحيح هو ليس بحجة.." (١)

" عنه وهذا محال لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط صحة القياس وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا

المسألة الخامسة

في كون القياس منسوخا وناسخا

أما كونه منسوخا فنقول نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة الرسول عليه الصلاة و السلام أو بعد وفاته

فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالقياس

أما بالنص فبأن ينص الرسول عليه الصلاة و السلام في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس

وأما بالإجماع فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين ." (٢)

" و الجواب عن الأول

أن قول السلماني رأيك في الجماعة دل على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة وإنما أراد أن ينضم قول علي الى قول عمر رضي الله عنهما لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

وعن الثاني

أنا لا نسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه بل نقل أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه

وعن الثالث

أنهم إن أرادوا بنفي الاستقرار أنه لا يحصل الاتفاق فهو باطل لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٩٣

(٢) المحصول للرازي، ٣/٥٣٦

وإن أرادوا به أنه بعد حصوله لا يكون حجة فهو عين النزاع ." (١)

" وجوابه

ما بينا أن وراء الرضى احتمالات أخرى

واحتج أبو هاشم

بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف

وجوابه

أن ذلك ممنوع

واحتج أبو علي بن أبي هريرة

بأن هذا القول إن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقين على **الإجماع** لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم

وإن كان من غير الحاكم كان إجماعا

وهو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد **استقرار** ." (٢)

" دون الآخر كان هذا جائزا وإن كان قولا ثالثا قلنا لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفة وليس في المسألتين حكم واحد وليست التسوية مقصودة ولو قصدوها وقالوا لا فرق واتفقوا عليه لم يجز الفرق وإذا فرقوا بين المسألتين واتفقوا على الفرق قصدا امتنع الجمع أما إذا لم يجمعوا ولم يفرقوا فلا يلتئم حكم واحد من مسألتين بل نقول صريحا لا يخلو إنسان عن معصية وخطأ في مسألة فالأمة مجتمعة على المعصية والخطأ وكل ذلك ليس بمحال إنما يستحيل الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا يقوم به طائفة مع قوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي على الحق فلهذا نقول يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقول فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

---

(١) المحصول للرازي، ٤/٢١٢

(٢) المحصول للرازي، ٤/٢٢١

الشبهة الرابعة إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر قلنا لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة (خلاف القليل للإجماع)

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد **الإجماع** دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم فإن قيل فلو مات في مهلة النظر وهو بعد متوقف فماذا تقولون فيه قلنا نقطع في طرفين واضحين إحداهما أن يموت قبل الخوض في المسألة وقبل أن تعرض عليه فالباقون بعده كل الأمة وإن خاض وأفتى فالباقون بعض الأمة وإن مات في مهلة النظر فهذا محتمل فإنه كما لم يخالفهم لم يوافقهم أيضا بل المتوقف مخالف للجازم لكنه بصدد الموافقة فهذه المسألة محتملة عندنا والله أعلم

مسألة (إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة)

إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر القول الآخر مهجورا ولم يكن الذاهب إليه خارقا للإجماع خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من القدرية كالجبائي وابنه لأنه ليس مخالفا لجميع الأمة فإن الذين ماتوا على ذلك المذهب هم من الأمة والتابعون في تلك المسألة بعض الأمة وإن كانوا كل الأمة فمذهبهم باختيار أحد القولين لايحرم القول الآخر فإن صرحوا بتحريم القول الآخر فنحن بين أمرين إما أن نقول هذا محال وقوعه لأنه يؤدي إلى تناقض **الإجماعين** إذ مضت الصحابة ." (١)

"القاعدة ٦٦

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء.

---

(١) المستصفى، ص/١٥٥

وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه إجماع وبها قال أبو حازم١ الحنفي واختارها ابن البنا٢ من أصحابنا.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه حجة لا إجماع.

وقول بعضهم: أحدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبي الخطاب وذكر ابن عقيل والقاضي رواية لا يجوز واختارها أبو حفص البرمكى٣ وغيره من أصحابنا وذكر الآمدي أن بعض الناس قال قول أبي بكر وعمر إجماع ذكره بعض أصحابنا عن أحمد.

فأما ما عقده بعضهم كصلح بني تغلب وخراج وجزية فلنا خلاف في جواز نقضه واختار ابن عقيل يجوز قال ومنعه أصحابنا.

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولا وانتشر ولم ينكر قبل **استقرار** المذهب فإجماع عند أحمد وأصحابه زاد ابن عقيل إنحائه المعلم منع وتسليم وأشار بعض أصحابنا إلى خلاف عندنا وهي مسألة **الإجماع** السكوتي فيها

ـ

١ كذا في الأصل والصواب أبو خازم وهو الفقيه الحنفي: قاضي عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي [ت ٢٩٢هـ] من مصنفاته "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات".

٢ هو أبو علي الحسن بن البنا [٣٩٦ – ٤٧١هـ].

٣ هو المحدث والفقيه الحنبلي: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي [ت ٣٨٧هـ] من تصانيفه "المجموع" و"شرح مسائل الموسج".." (١)

" وذكر القاضى رواية لا يجوز واختاره البرمكى وغيره

مسألة لا ينعقد **الإجماع** باهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافا للشيعة والقاضى فى المعتمد

مسألة لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر فلو لم يبق إلا واحد ففى كونه حجة إجماعية قولان

مسألة إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل **استقرار** المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا للشافعى

وقيل حجة لا إجماع

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٣٧٦

وقيل هما بشرط انقراض العصر

وقيل حجة فى الفتيا لا الحكم وقيل عكسه ." (١)

" وغيره لا يكون إجماعا لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطلع القائل على خلافه وفوق كل ذي علم عليم وقد نص على ذلك أحمد

سابع عشرها لا يصح التمسك بالإجماع فيما يتوقف صحة الإجماع عليه اتفاقا كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروية ونفي الشرك ووجوب العبادات أو عقلي كحدوث العالم خلافا لأبي المعالي مطلقا وللشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم وإثبات النبوة أو دنيوي كرأي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم

واختاره الآمدي ومن تبعه وهو أظهر

وقيل بعد استقرار الرأي

وقيل ليس بحجة وهو ظاهر الروضة والمقنع ومختصر الطوفي

أو يكون لغويا وقيل إن تعلق بالدين

خاتمة الإجماع إما نطقي أو سكوتي وكل واحد منهما إما أن يكون متواترا وإما أن يكون آحادا فالنطقي ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقا نفيا أو إثباتا

والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هذين إما أن ينقل أن جميع المجتهدين نطقوا به نقلا متواترا أو آحادا أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواترا أو أحادا والكل حجة ولكن تختلف مراتبها فأقواها النطقي تواترا ثم آحادا ثم السكوتي تواترا ثم آحادا وقد سبق الخلاف في أن الإجماع يثبت بخبر الآحاد أم لا والله الموفق ." (٢)

"الإجماع على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر كما حكى عمن سماهم (الحشؤية)- ولعفه يقصد أصحاب الحديث- إجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا. وحتى عن الفضيلة جواز صدور السفر عنهم. وأيضا حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مط لك وعن ابن الساعاتي، صحة وقوع الصغائر منهم. وتتدارك بالتوبة (١)-

وابن تيميه حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعا على امتناع إقرار الأنبيل! على الذنوب، وعلى امتناع استقرار

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٧

(٢) المدخل، ص/٢٨٥

الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحققا فيه **الإجماع** هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر للتعمية، ومن **استقرار** الخلف في التبليغ.

٥- دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورلى والغزالي له فيما خالف مقتكما المعجزة.

قاله الغزالي: بكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جهاز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة أفه، والكذب والخطط والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه ".

قال: () ما ما يرجع إلى مقارنة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا

يدل على عصمتهم منه دلحل العقل، بل دليل التوقيف **والإجماع** " ٢١) اله.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه- ك بقوله أو فعله، دون سائر الأقوالى والأفعال.

٦- دليل عملي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم علا الله لا

يصدر عنهم ذنب يم).

(١) البحر المح!يط ٢/ ١٢٤٦. (س!) جمع ابرامز ٢/ ٩٥

(٣) ١ لمستشفى ٢/٤٩

هـ ١٥

(١/١٤٦)

ونوقش هذا بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى) عظم

مما كانا عليه،١)..." (١)

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١١٥

" في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه و سلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص والإجماع والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه و سلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس

واما بالاجماع فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول

واما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالاجماع

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من اوجه

أحدها قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه و سلم بالاجماع يناقض قوله قبل ذلك ان الاجماع لا ينعقد في زمنه وانه يمتنع نسخ القياس به ايضا

والثاني بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب غير سديد فان ذلك النص ." (١)

" الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن الإجماع وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما

---

(١) الإبهاج، ٢/٢٥٥

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين

وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده

ومثال الثاني وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز

قال قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين

أحدهما أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل ." (١)

" وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل **الإجماع** على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز

الثانية ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع **الإجماع** على أحدهما فللخلاف حالتان

إحداهما أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع **الإجماع** بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته

والثانية ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان

---

(١) الإبهاج، ٢/٣٧٠

إحداهما إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في **الإجماع** فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب

أحدهما وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا

والثاني وهو اختيار الآمدي عكسه

والثالث يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع

المسألة الثانية إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع **الإجماع** بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم ." (١)

" الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم **استقرار** الإحكام

قال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد **الإجماع** على خلافه والمختار جوازه عليه في زماننا

ش يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاء

وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتى بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف

---

(١) الإبهاج، ٢/٣٧٥

بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد **الإجماع** على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن له لم يجز تقليده

واستدل المصنف على اختياره **بالإجماع** عليه في زماننا وهذا قد ذكره الإمام فقال انعقد **الإجماع** في زماننا على جواز العمل بهذا النوع لأنه ليس ." (١)

"ومنها ما هو ثابت بالنصوص **والإجماع** على مر الأزمان، لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، وهو مما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه **واستقراره** وثباته، ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها.

ومعنى أن الاجتهاد المقاصدي لا يشملها ولا ينطبق عليها، لا يفيد عدم قابليتها للمعقولية والتعليلية، وكونها من الأمور التي لا تفهم مصالحها ومقاصدها وغير ذلك، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها في وقت من الأوقات تحت موجب المصلحة أو مقتضى مقصد معين حتم ذلك التغيير.

بل كل مجالات الشريعة يمكن فهم مصالحها وحكمها ومشروعيتها، بناء على قاعدة كون الشريعة قد انطوت على ما فيه مصالح الناس في العاجل والآجل، وأنها جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذائل إلى الفضائل، ومن فساد الأوضاع إلى صلاح الأحكام.

فالمجال الذي لا يقبل إعمال النظر المقاصدي بغرض تغييره أو تعديله، لا يعني كونه مبهما وغير واضح في مشروعيته وحكمته، بل إنه معلل إما على الجملة وإما على التفصيل، وأن ذلك التعليل تتفاوت أحجامه وأقداره بحسب الحال والمقام، فالأمر التعبدي في الحج يلاحظ فيه التعليل والتقصيد أكثر من الأمر التعبدي في التيمم، فالحج مصالحه بارزة وظاهرة على الجملة، والتيمم عبادة رمزية اعتبارية ترابية تقتصر علته جملة على أداء الامتثال والخضوع واستباحة الصلاة وتنزيه المعبود، وفي الحج نفسه تتفاوت درجات المعقولية والتعليل بين أعماله ومناسكه كما هو الحال في الهدي والحلق، إذ الأول قد لوحظ فيه التعليل

---

(١) الإبهاج، ٢٦٨/٣

بالتوسعة على الفقراء والتعويد على البذل والعطاء في زمن الشدة والحاجة، وشكر الله على ما أمد به ضيوفه من معاني الوحدة والتضامن، ومن خصال نعمة الصحة والسلامة وأداء الفريضة على خير حال.." (١)

" لنفسه لا لغيره

وإن كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكرا فما المانع أن تكون الفائدة الأمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم إذ هو محتمل ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله وذلك من أعظم الفوائد وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على امتناع الإيجاب العقلي لكنه بعينه دال على امتناع الإيجاب الشرعي

والجواب أن ذاك يكون مشتركا وإن لم يكن كذلك

ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي

وذلك إنه لم يكن العقل موجبا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه في **الإجماع**

وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة

وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه فللمدعو أن يقول لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا علي شرعا

ووجوب النظر شرعا متوقف على **استقرار** الشرع وذلك متوقف على وجوب النظر وهو دور ممتنع

والجواب لا نسلم أن العلم الضروري بما ذكروه عقلا إذ هو دعوى محل النزاع وإن سلم ذلك لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه

وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا

قولهم لم قلتم برعاية الفائدة قلنا لما ذكرناه

قولهم هذا منكم لا يستقيم قلنا إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم لكونه قائلا به وبه يبطل ما ذكروه في إبطال رعاية الفائدة

كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكروه من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس

ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر

---

(١) ال إجتهاد المقاصدي، ص/١٥٤

فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله في جميع الأفعال وهو خلاف **الإجماع**

وإذا لم تكن الفائدة ." (١)

" الفصل الأول في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل أما حقيقة الوجوب فاعلم أن الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط

وقد يطلق بمعنى الثبوت **والاستقرار** ومنه قوله عليه السلام إذا وجب المريض فلا تبكين باكية أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب

وأما في العرف الشرعي فقد قيل هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه وهو إن أريد (بالاستحقاق) ما يستدعي مستحقا عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين **بالإجماع**

وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به

وقيل هو ما توعد بالعقاب على تركه وهو باطل لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة وليس كذلك لجواز العفو عنه ." (٢)

" جلدته فأرجم صاحبك

ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر

ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا الله تعالى بقوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ (٤) النساء ٢٠) ويمنعنا عمر حتى قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته

ومن ذلك قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد **استقرار** المذاهب

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٢٨/١

(٢) الإحكام للآمدي، ١٣٨/١

وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى وعلى هذا **فالإجماع** السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي

المسألة الخامسة عشرة إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى

حكم في مسألة

ولم ينتشر بين أهل عصره لكنه يعرف له مخالف هل يكون إجماعا اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار

وذلك لأنه إنما يتخيل كونه إجماعا من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها

وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم

ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم

وإن كان لهم فيها قول احتمل أن يكون موافقا للمنقول إلينا واحتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء

ومن لا قول له في ." (١)

" ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين

وأما المعقول فمن أربعة أوجه

الأول أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع

وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ﴾ (١١) هود ٢٧) جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني

الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لأن من بقي بعده كل الأمة وذلك خلاف **الإجماع**

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ووفاة النبي شرط في **استقرار** الحجة فيما يقوله

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣١٥

فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى

الوجه الرابع أنه لو لم يشترط انقراض العصر وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أوجملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم

فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه وهو أيضا خطأ ولا مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر

والجواب عن الآية من وجهين ." (١)

" وما ذكروه من الخبر فسيأتي تأويله كيف وإنه يجب اعتقاد الإصابة نظرا إلى إجماع الأمة على جواز الأخذ بكل واحد من أقوال المجتهدين ولو لم يكن صوابا وإلا كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطإ وهو محال

وعن السؤال الثاني أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا لساغ مثل ذلك في كل إجماع ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة لما قيل من الشرط وهو محال لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطىء آثم وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز انعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق

وعن السؤال الثالث أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر

وعن السؤال الرابع أن الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه

سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ومن شرط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣٢٠

على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين

غير أن الجواب الأول هو المختار

وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن

فإن مذهب ." (١)

" علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه

المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة

أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد **استقرار** خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر

اختلفوا فيه فمن اعتبر انقراض العصر في **الإجماع** قطع بجوازه ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار

وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته

وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين

فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٣٩/١

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من ." (١)

"الأشباه والنظائر

الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلها

ومنها : تجب الزكاة على المديون على الأصح ، لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

وقالوا : لا تجب ؛ لكونه مقهورا بالدين ممتنعا عن الطغيان.

ومنها : لا تسقط الزكاة بالموت ؛ بل تخرج من التركة.

وقالوا : لا تؤخذ ، لامتناع حصول الابتلاء في حقه بوقوع العقاب.

ومنها : أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [المسالكين كمالك واحد والمالين كمال واحد]١ حتى لو [خلط]٢ عشرين من الغنم بعشرين وجبت عليهما شاة ، لأن هذا نصاب ، والنظر إلى المال دون المالك.

وعندهم : لا تجب لأنها عبادة والركن فيها الشخص المتعبؤد فلا بد أن يكون غنيا بنصاب تام.

ومنها : أكثر مسائل الخلاف في باب الزكاة.

تنبيه : قدمنا أ ، الوالد رحمه الله نازع في كون الزكاة غير عبادة وقد أطنب في ذلك ، وأبى أن يسلم للخلافيين ما نقلوه عن الشافعية وقال : لقد ألجأتهم المبالغة في البحث في زكاة الصبي إلى أن أخرجوا الزكاة عن العبادة وفسروا العبادة بما يتعبد الله به [عادة]٣ من حيث كونهم عبيدا مملوكين له وهورب لهم ، لا لأمر آخر ، ولا [بسبب]٤ منهم خرج من ذلك سائر الواجبات التي بالتزامهم فكالثمن والأجرة والمهر وغير ذلك ، والتي بسبب منهم كالحدود والتعاذير وغير ذلك والتي لوصله بينهم وبين العباد كنفقة الأقارب ، وجعلوا الزكاة من هذا القبيل لأنها وجبت للفقراء على الأغنياء لأخوة الدين ، وهي قرابة عامة ، كما وجبت نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين على الولد الغني **بالإجماع** ، للقرابة الخاصة. وإن افترقت القرابتان في أن الأول لا يثبت محرمية ولا عتقا وأن الثانية لا توجب **استقرار** النفقة في الذمة ، لتجددها بحسب الحاجة يوما بيوم ولا تتقرر بنصاب ولا حول بخلاف [الأولى]٥ ؛ لأنها لغير معين أو على غير معين ، فدعت الحاجة إلى **استقرارها** وتقديرها.

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٤٠/١

١ في "ب" المالكين كمال واحد والمالكين كمال واحد.

٢ في "ب" خلطا.

٣ في "ب" عبادة.

٤ في "ب" سبب.

٥ في "ب" الأول.

صفحة : ٢٦٩ | ٣٩٩." (١)

"والجواب أن ذاك يكون مشتركا وإن لم يكن كذلك ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي وذلك إنه لم يكن العقل موجبا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه في **الإجماع** وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدي بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا علي شرعا ووجوب النظر شرعا متوقف على **استقرار** الشرع وذلك متوقف على وجوب النظر وهو دور ممتنع.

والجواب: لا نسلم أن العلم الضروري بما ذكروه عقلا إذ هو دعوى محل النزاع وإن سلم ذلك لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا قولهم: لم قلتم برعاية الفائدة قلنا: لما ذكرناه.

قولهم: هذا منكم لا يستقيم قلنا: إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم ر كونه قائلا به وبه يبطل ما ذكروه في إبطال رعاية الفائدة كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكروه من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله في جميع الأفعال وهو خلاف **الإجماع** وإذا لم تكن الفائدة المطلوبة من إيجاده بقي التقسيم بحالة.." (٢)

"أما حقيقة الوجوب فاعلم أن الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال: وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط وقد يطلق بمعنى الثبوت **والاستقرار** ومنه قوله عليه السلام "إذا وجب المريض فلا تبكين باكية" أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٢٧٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٨٣

وأما في العرف الشرعي فقد قيل: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه وهو إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقا عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين **بالإجماع** وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به.

وقيل: هو ما توعد بالعقاب على تركه وهو باطل لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة وليس كذلك لجواز العفو عنه.

وقيل: هو الذي يخاف العقاب على تركه ويبطل بالمشكوك في وجوبه كيف وإن هذه الحدود ليست حدا للحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب.

والحق في ذلك أن يقال: الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع والثاني احتراز عن بقية الأحكام والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل وليس سببا له بتقدير فعل البدل وعلى هذا إن قلنا إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية واتفق أهل بلدة على تركه قوتلوا وإن قلنا إنه سنة فلا.." (١)

"الثاني أنه إما أن يكون خاملا غير مخوف فلا تقية بالنسبة إليه وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظم فمحاباته في ذلك تكون غشا في الدين والكلام معه فيه يعد نصحا والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين كما نقل عن علي في رده على عمر في عزمه على إعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة بقوله: إن جلدته فأرجم صاحبك ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر: لولا معاذ لهلك عمر ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا الله تعالى بقوله: "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" "النساء ٢٠" ويمنعنا عمر حتى قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته ومن ذلك قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع.

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد **استقرار** المذاهب وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٩٠

إلا عن رضى.

وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي.." (١)

"وأما الآثار فمنها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن أظهر الخلاف بعد الوفاق ودليله قول عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وقول عبيدة دليل سبق الإجماع ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم وأقره الصحابة أيضا على ذلك ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين.

وأما المعقول فمن أربعة أوجه: الأول أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح ويدل عليه قوله تعالى: "وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي" "هود ٢٧" جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني.

الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لأن من بقي بعده كل الأمة وذلك خلاف الإجماع.

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ووفاة النبي شرط في استقرار الحجة فيما يقوله فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى.." (٢)

"وعن السؤال الثاني: أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا لساغ مثل ذلك في كل إجماع ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة لما قيل من الشرط وهو محال لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطئ آثم وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز انعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق.

وعن السؤال الثالث أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٩/١

وعن السؤال الرابع أن الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد **استقرار** الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ومن شرط في **الإجماع** انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين غير أن الجواب الأول هو المختار.

وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه.." (١)

"المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد **استقرار** خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر.

اختلفوا فيه: فمن اعتبر انقراض العصر في **الإجماع** قطع بجوازه ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا: فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها.

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا.

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من المصير إلى مقتضاه فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له ولباقي الأمة معه وأوجبنا عليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٥٦

الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه وهو محال وإن لم نمنعه من العمل به فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف وهو المطلوب.." (١)

"الأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه العوام والآخر بالعكس فالأول أولى لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها وبهذا المعنى يكون أيضا ما دخل فيه الأصولي الذي ليس بفقيه ولم يدخل فيه الفقيه أولى مما هو بالعكس لأن الأصولي أعرف بمدارك الأحكام وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم والأمر والنهي وغيره الحادي والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى لأن الظاهر من حاله الصدق ولأنه أبعد عن الخلاف.

الثاني والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام والفروعيين الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فروعيين والآخر بعكسه فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى إذ الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول والخلل في قول من عداه من المذكورين إنما هو من جهله وعدم إحاطته وعدم كماله.

ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل بجهة الكذب من الفاسق لحرمته وتعلق الإثم به أنذر من الخلل الناشيء بسبب الجهل وعدم الإحاطة.

الثالث والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة والآخر من التابعين فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة.

وعلى هذا فإجماع التابعين يكون مقدما على إجماع من بعدهم لقربهم من العصر الأول ولقوله عليه السلام:" خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه" فإجماعهم يكون أغلب على الظن.

الرابع والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره بخلاف الآخر فما انقرض عصره يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف.." (٢)

" لم يحط بها علما كيف بإفراد الخليقة ثم بصفاتهم ثم باستقرارها ريثما يحصل الإجماع

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٧/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٢/٣

ولذا قال ابن حنبل إنه يقطع بكذب ناقله وزاد غيره ويكون ناقله مجروح العدالة إذا عرفت هذا فالأحاديث الواردة في مثل ذلك عليكم بالسواد الأعظم ونحوه مما جعلوه أدلة للإجماع وقد علمت تعذره لا يبعد حملها على ما قاله بعض المحققين من المتأخرين إن المراد بهم الأكثر قال فإنا إذا جمعنا المستدلين من أهل العصر الأول والأخر من عصر الصحابة إلى وقتنا فلا شك أن الأكثر مظنة الإصابة ولذا ترجح الأدلة بعمل الأكثر ومثاله خلاف ابن عباس بالحمر الأهلية وعلي عليه السلام في بيع أمهات الأولاد ثم إن المظنات إنما تعتبر عند عدم البرهان الذي يجب عليه العمل والاعتماد إذ لا معنى للمظنة مع حصول المئنة مع أنها هناك إنما تكون مرجحة كما ذكرنا لا دليلا مستقلا فشد يديك بهذه النكتة

وقال ابن تيمية إن **الإجماع** ثلاثة أنواع

الإحاطي وهو الإحاطة بأقوال العلماء جميعا في المسألة وهذا علمه متعدد مطلقا

الثاني **الإجماع** الإستقرائي وهو أنك تتبعت أقوال العلماء فلم تجد مخالفا وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين وهذا إذا أمكن في غاية الصعوبة وأسهل منه

الثالث وهو **الإجماع** الإقراري وهو لا يعلم أن الأمة أقرت عليه إلا بعد البحث التام هل أنكر ذلك القول منكر وغايته العلم بعدم المنازع والمنكر وهو صعب جدا ولا يعلمه إن علمه إلا الأفراد انتهى

قلت وهذا الإقراري هو الذي يسمونه السكوتي واعلم أن الأحاديث التي سبق إليها إشارة استدل بها الجمهور وادعوا أنها تواترت معنى ووردت بألفاظ كقوله الله عليه وآله وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة يد ". (١)

" يكون عند العلم باتفاق المجتهدين وهو مفقود في هذه الصورة فانتفى كونه إجماعا

وأما كونه حجة فلأن العادة تقتضي بأنه لو لم يكن صحيحا لما تطابق الجميع على السكوت عنه إذا لم يكن هناك مانع قوي ولو كان ثم مانع لظهر فإذا لم يظهر ذلك ولا إنكار صدر من أحد منهم لذلك القول فيبعد إلا يكون الحق في ذلك القول بعد قويا فيكون حجة لئلا المحذور بالنسبة إلى أهل العصر وعدم إظهارهم المخالفة

وأما ابن أبي هريرة فقال العادة جارية بالإعتراض على المفتي دون الحكام لما في الإعتراض على الحكام من ثوران الفتن فإذا سكتوا عن الفتيا فإن سكوتهم دال على الموافقة دون ما إذا سكتوا عن الحكم

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٤٦

وقال من عكس ذلك هذا في الحكم أولى لما كانت العادة جارية به من أن الحاكم يشاور ويراجع أهل النظر بخلاف الفتوى فإنها تقع غالبا عن الإستبداد

واعترض على القولين بأنه لا فرق بين الفتوى والحكم وقد تقدم أنهم اعترضوا على الخلفاء في أحكامهم كثيرا

وفي المسألة مباحث كثيرة للأصوليين من التقديرات المجوزة لسنا بصدد ذكرها

مراتب **الإجماع** السكوتي

والمقصود أن هنا مراتب متفاوتة في القوة والضعف

إحداها فرض ذلك في كل عصر وهذا إن كان بعد **استقرار** المذاهب فلا أثر للسكوت قطعا وإن كان قبل ذلك ففيه ما تقدم من الخلاف ." (١)

"حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج، فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر. والثاني* إن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح.

القول العاشر:

أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني.

قال الغزالي في "المنخول": المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه.

الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

القول الحادي عشر:

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٣١

أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى١، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له فيصير **كالإجماع** القطعي.

القول الثاني عشر:

أنه يكون حجة قبل **استقرار** المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في **الإجماع** السكوتي إذا كان سكوتا عن قول "لمذهب"**.

---

* زيادة يقتضيها السياق.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ واسمه: "المستصفى في أصول الفقه" للإمام أبي حامد الغزالي، وصفه بأنه بسيط كالإحياء، ووجيز كجواهر القرآن، ووسيط ككيمياء السعادة، عليه تعاليق لسليمان بن محمد الغرناطي، ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٦٧٣".." (١)

"قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة؛ لأن هذه المزيدة تصير أخيرة، وتجعل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة، وهو خلاف **الإجماع**، وألزمهم صاحب "المحصول": بأنه لو كان عدد كل الوجبات قبل الزيادة عشرة، فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد، فيكون نسخا، يعني: وهو خلاف **الإجماع**١.

الثاني: الذي لا يستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم*، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها، أو غير مانعة.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٢٦

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم.

قال ابن السمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة على النص بعد **استقرار** حكمه توجب النسخ. حكاه الصيمري عن أصحابه على الإطلاق، واختاره بعض أصحابنا.

قال ابن فورك، وإلكيا: وعزي إلى الشافعية أيضا.

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة" ٢ فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد"، وغيرهما.

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد.

---

* في "ب": كابي علي وهاشم.

---

١ قال بعضهم: إيجاب صلاة سادسة نسخ؛ لأنه يبطل المحافظة على الصلاة الوسطى الثابت بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فإنه إذا صارت الصلوات ستا لم يبقى وسطى، والصلاة الوسطى عند الإمام وصاحبيه صلاة العصر، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، والأحاديث وإن كانت متعارضة لكن القوة لأحاديث العصر، والتفصيل في "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان" للشيخ عبد الحق الدهلولي، وفائدة هذا القول تظهر في إيجاب صلاة الوتر بخبر الواحد، فإنه لما كان إيجاب السادسة نسخا عندهم بإيجاب المحافظة على الوسطى الثابت بالقاطع لم يكن إيجاب الوتر بخبر الواحد صحيحا وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون. ا. هـ انظر فواتح الرحموت ٢/ ٩١ التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦.

٢ تقدم تخريجه ١/ ٣٩٣.." (١)

"ص -١١٢-...المدلول عليه بهذه الواقعة مع مخالفة غيره من الصحابة فيه بمتعين الاعتبار حتى ينتهض حجة للمخالفين على أن الذي في رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه، ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٨٠

أكره أن أخالف أصحابي "قالوا" أي المشترطون ثانيا "لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن الأولى كل الأمة لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة" واللازم باطل "أجيب عدم اعتبار" مخالفة "الميت مختلف فيه فعلى عدم الاعتبار له نمنع بطلان اللازم ويلزم أن لا قول للميت "وعلى الاعتبار" له نمنع الملازمة، وحينئذ "الفرق" بينهما "تحقق الإجماع" أولا بموافقته "قبل الرجوع فامتنع" اعتبار مخالفته ثانيا "ولم يتحقق الإجماع "قبل الموت" أي موت المخالف، ثم القول لم يمت بقول قائله؛ لأن اعتبار قول قائلة لدليله لا لذات القائل؛ لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ودليل الميت باق بعد موته فكان كبقائه مخالفا فهو قول بعض من وجد من الأمة وهو متحقق عند الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته. هذا وكون فائدة الاشتراط جواز رجوع الجميع والبعض لا دخول من سيحدث قبل انقراضهم تحكم؛ لأنه إذا كان الفرض أنه لا يكون إجماعا حتى ينقرض العصر وقد وجد مجتهد قبل انقراضهم فلم لا يدخل ويعتبر حتى لا يتم انعقاد الإجماع مع مخالفته كما أنه يعتبر رجوع بعضهم من غير أن ينسب إليه مخالفة الإجماع أفادني معنى هذا المصنف رحمه الله، ثم لقائل أن يقول وإذا كان اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله فينبغي أن يشترط انقراض عصره كما في السابق وكون اعتبار انقراض عصره أيضا يؤدي إلى عدم استقرار الإجماع لا يوجب عدم اعتباره بل عدم اعتبار هذا القول المؤدى إليه فليتأمل.
مسألة." (١)

"ص -١١٦-...الحكم؛ لأن إصابة الحق لا تعدوهم "وبإجماع التابعين" المذكور "بطل ما عن الأشعري وأحمد والغزالي وشيخه" إمام الحرمين "من إحالة العادة إياه" أي الإجماع على أحد القولين السابقين "لقضائها" أي العادة "بالإصرار على المعتقدات وخصوصا من الاتباع" لأربابها فلا يمكن اتفاقهم ووجه بطلانه ظاهر فإن الوقوع دليل الجواز "على أنه" أي وجود القولين المذكورين "إنما يستلزم ذلك" أي قضاءها بإحالة وقوع الإجماع على أحدهما "من المختلفين" أنفسهم "لا" وقوعه "ممن بعدهم" والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم على أن هذا وإن كان أيضا غير مسلم بالنسبة إلى المختلفين إذ قد يخفى الصواب للمجتهد في وقت ويظهر له في آخر، وبعيد من المتدين الإصرار على الخطأ بعد ظهور الصواب له لكن لما كان مع ذلك فيه إظهار بطلان الاستحالة بوجه آخر ذكره لذلك "وما عن المجوزين من عدم الوقوع" أي وبطل أيضا ما عن بعض المجوزين لانعقاده وحجيته لو انعقد من نفي وقوعه عادة إذ هو واقع كالإجماع لمذكور، ثم هذا يفيد أن المخبرين طائفتان طائفة قائلة بالجواز والوقوع وهم الجمهور وطائفة

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٣٢/٥

قائلة بالجواز لا الوقوع. "قولهم" أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع "تعارض الإجماعين القطعيين" الأول "على تسويغ القول بكل" من القولين "و" الثاني "على منعه" أي منع تسويغ القول بكل منهما لحصول الإجماع على أحدهما بعينه وتعارضهما محال عادة "قلنا" تعارضهما ممنوع إذ "التسويغ" أي تسويغ القول بكل منهما "مقيد بعدم الإجماع على أحدهما وجوبا" وهو متعلق بمقيد، وإنما قيد التسويغ على سبيل الوجوب بما إذا لم يجمع على أحدهما "لأدلة الاعتبار" للإجماع المسبوق بخلاف مستقر أي حجيته كما ذكرنا "أما إجماعهم" أي المختلفين أنفسهم "بعد اختلافهم" المستقر "على أحدهما فكذلك" أي فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا؛ لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ." (١)

"بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين، وجوزه الإمام الرازي مطلقا ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين لأدلة الاعتبار، وتضمن استقرار خلافهم اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما والفرض انتفاؤه وقيل إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع "وكونه" أي إجماعهم "حجة" في هذه "أظهر" من كون الإجماع في الأولى "إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم" في هذه "وقولهم" أي المخالفين منهم أولا "بعد الرجوع" عنه ثانيا إلى قول الباقين "لم يبق معتبرا" حتى لا يجوز له ولا لغيره العمل به بعد الرجوع عنه "فهو" أي القول الذي استمر بعضهم عليه ورجع الباقون إليه "اتفاق كل الأمة بخلاف ما" أي المسألة التي "قبلها" فإن القول الذي انعقد الإجماع على خلافه "يعتبر فهم" أي المجمعون على خلافه في العصر الذي بعده "كبعض الأمة" فإن قيل إن أردتم يعتبر قبل الإجماع على القول المخالف حتى جاز أن يعمل به مقلد فمسلم، وكذا قول بعض المختلفين قبل رجوعه إلى مقابله، وإن أردتم يعتبر بعد الإجماع على مقابله فممنوع بل لا يعتبر كما في هذه فلا فرق بين الإجماعين في الحجة ظهورا وأظهرية قلنا نختار الثاني." (٢)

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٤٠/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٢٤١/٥

على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.
"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط انقراض العصر أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض **الإجماعين** ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن **الإجماع** بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل **استقرار** خلافهم فإجماع. مسألة." (١)

""""" صفحة رقم ٢٦٢ """""

يظهر لك طاعة ويضمر معصية

فقال له شريك والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام فبلأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين فاستحيى المهدى وقال أخرج عنى

ثم صرفه وأبعده

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن فروجع فيه فاستدل بأن رجلا راى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها فقيل هل دخلتها فقال أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن فقام ذلك الرجل فقال لو افتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه فقالوا لا فقال قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرائى بالحكم فلا بد من النظر فيها ايضا لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٤٢/٥

فمحال لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائى النومية لأن ذلك باطل بالإجماع

فمن رأي شيئا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول إن رؤياه غير صحيحة

إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع

لكن يبقى النظر في معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) من رآنى في النوم فقد رآنى وفيه تأويلان أحدهما ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال له ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة

فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك." (١)

"القول في بناء العام على الخاص

والمراد بالبناء: تخصيصه وتفسيره له. إذا وجد نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان في النفي والإثبات، فإما أن يكونا من الكتاب، أو أحدهما منه، والآخر من السنة إما متواترا وغيره، وإما أن يكونا من السنة؛ إما متواترين أو غير متواترين، أو أحدهما متواتر والآخر غير متواتر. والحكم في الكل واحد، إلا فيما يتعلق بالنسخ عندما يكون المتأخر ظنيا، والمقدم قطعيا، عند من منعه. وحيث أمكن استعمالهما صرنا إليه، ونقل سليم الرازي عن داود أنه يستعمل النصان من الكتاب، ويسقط الخبران، وعنه في الآية والخبر روايتان: هل يستعملان أو يتساقطان.

ثم فيه أقسام:

أحدهما: أن يرادا معا، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي صلى الله عليه وسلم دليل التخصيص، كقوله: "زكوا البقر ولا تزكوا العوامل" ١، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي عبد الوهاب في "الملخص"، وأبو بكر الرازي في أصوله، لأن الخاص مبين للعام ومخصص له؛ لكن في "المحصول" أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضا للخاص.

وقال أبو بكر الرازي: المخصص مع العام بمنزلة الاستثناء مع الجملة بلا خلاف، كقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة:٣] ثم قال في سياق الآية: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾ [المائدة:٣] فخص حال الاضطرار قبل استقرار حكمها. فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه.

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ١/٢٦٢

انتهى.

ولا فرق بين أن يكون الخاص مقارنا للعام، كما مثلنا، أو يكون العام مقارنا للخاص، كأن يقول: "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" ٢، ثم يقول عقبه: "فيما سقت السماء العشر" ٣، وإن جوزنا نسخ الخاص بالعام، فلا يمكن هنا، لأن الناسخ شرطه التراخي، وهو هاهنا مقارن، فتعين بناء العام على الخاص.

_

١ رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، حديث "١٤٧٢" مرفوعا بلفظ "وليس على العوامل شيء".

٢ حديث صحيح وسبق تخريجه.

٣ حديث صحيح وسبق تخريجه." (١)

"مسألة : في وقت النسخ

يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به **بالإجماع**. قال الماوردي وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس، أو بعضهم كفرض الصدقة١ عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، نسخت بعد أن عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه..

وأما النسخ قبل الفعل فهو على أقسام:

القسم الأول : أن يكون قبل علم المكلف بوجوبه، كما إذا أمر الله سبحانه جبريل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيء على الأمة، ثم ينسخه قبل وصوله إليه، فجزم الماوردي، والروياني في باب القضاء بأنه لا يجوز ورود النسخ عليه، لأن من شرط النسخ أن يكون بعد استمرار الفرض، ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة. قالا: وأما ما روي في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة، ثم استقرت بخمس٢، فكان على وجه التقدير دون الفرض، لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند **استقرار** الخمس. انتهى.

وقد حكى ابن السمعاني في ذلك الاتفاق، وليس كذلك، بل في المسألة وجهان لأصحابنا، حكاهما الأستاذ أبو منصور، وإلكيا. وقال: لا يتحقق الخلاف، لأن

_

١ يشير إلى ما رواه الترمذي في سننه ٥/٤٠٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، حديث ٣٣٠٠، بإسناده عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٥٣٦

يدي نجواكم صدقة﴾ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ترى دينارا؟" قلت: لا يطيقونه، قال: "فننصف دينار؟" قلت: لا يطيقونه. قال: "فكم"؟ قلت: شعيرة. قال: "إنك لزهيد" قال: فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. وهو حديث ضعيف الإسناد.

٢ رواه البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٤٩.." (١)

"جميع أهله، ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يعتد ببقائه. ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط. حكاه عبد الوهاب، وكأنه بناه على دخول العامة في الإجماع.

وقال الغزالي في "المنخول": اختلف المشترطون، فقيل: يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة، إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه، وقال المحققون: لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون على رأي، وهو معرض للتغيير. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة.

وقال صاحب "الكبريت الأحمر": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقيل: هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل: شرط في كونه حجة،

وإذا قلنا: إن الانقراض شرط، فعلام يعتبر؟ فيه وجهان. ذكره أبو علي الطبري:

أحدها : أنه يعتبر فيما بني أمره على المسامحة، فيتساهل الأمر فيه. فأما ما يتعلق بالإتلاف: من قتل، أو قطع، أو ما أشبهه، لم يعتبر فيه انقراض العصر.

والثاني : أنه يعتبر في جميع الأشياء حكاه بعض شراح "اللمع". ثم قال إلكيا: مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لا يستقر الإجماع ما بقي من الصحابة واحد، ولو لحقهم زمرة من المجتهدين قبل أن [ينقرضوا] فلا شك أنهم صاروا معتبرين فيما بينهم وصار خلافهم معتبرا، ومع هذا أجمعوا على أنه لا يشترط انقراض عصر اللاحقين، فإنا لو اعتبرنا ذلك لم يستقر الإجماع، ومعلوم أن اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله، وإذا كان اعتبار قوله يمنع من استقرار الإجماع فينبغي عدم اشتراطه؛ لأن المخالف لو خالف قبل انقراض عصر الأولين اعتبر خلافهم، فإذا مات الأولون بعد تحقق انقراض العصر، فينبغي أن تصير المسألة إجماعية.

والمذهب الثالث : إن كان سكوتيا اشترط لضعفه ، بخلاف القولي، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، فقال أبو منصور في كتاب التحصيل: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، واختاره البندنيجي أيضا. وقال القاضي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥٩/٣

الحسين في باب الكفارة من تعليقه: إنه ظاهر المذهب، وجعل سليم محل الخلاف في القولي قال: وأما السكوتي فانقراض العصر معتبر فيه بلا خلاف، وحاصله اختيار هذا المذهب،." (١)

"وممن اختاره من المتأخرين الآمدي١.

واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين، لكن الذي في تعليقة الأستاذ عدم الاشتراط فيهما جميعا.

والمذهب الرابع : التفصيل بين أن يستند إلى قاطع فلا يشترط فيه تمادي زمان، وينتهض حجة على الفور، وبين أن يستند إلى ظني، فليس بحجة، حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعة، ولو طال الزمان، ولم يتكرر، فلا أثر له، وهذا قول إمام الحرمين في "البرهان"، ومستنده أن المسألة لما استندت إلى ظني، وطالت المدة، وتكررت الواقعة، ولم يعرض لأحد خلاف. التحق بالمقطوع، وصرح بأنهم لو هلكوا عقب **الإجماع** فليس بإجماع. وظهر بهذا أن الانقراض عنده غير شرط ولا معتبر في حالة من الأحوال، وبذلك يعرف وهم ابن الحاجب في نقله عنه التفصيل بين الصادر عن قياس، فيشترط فيه الانقراض، وإلا فلا. وليس كما قال، بل كلامه مصرح بعدم اعتبار الانقراض ألبتة، ومع ذلك فما قاله في الظني حكم عليه بتقدير وقوعه، ويرى أنه غير متصور الوقوع [و] اشتراطه طول الزمان في الظني، إنما هو ليصل إلى القطع، لا أنه متصور في نفسه. ثم أشار إلى ضابط قدر الزمان بما لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع، أو نازل منزلة القاطع على الإصرار، واختاره في "المنخول"، وقال: الرجوع في مقداره إلى العرف، ورده في "القواطع" بأنه لا يعرف إلى أي شيء استناد المجمعين، ولو عرف استنادهم إلى المقطوع كان هو الحجة دون **الإجماع**.

وقال إلكيا: قال الإمام: إن قطع أهل **الإجماع** في مظنة الظن، فلا يعتبروا انقراضه، فإن ذلك لا يصدر إلا عن توقيف وتقدير يقتضيه خرق العادة، والعادة لا تخرق لا في لحظة ولا في أمد طويل.

قال: وهذا الذي ذكر الإمام٢ لا يختص **بالإجماع**، فإن المجتهد لو قطع في مظنة الظن كان كذلك، ولا فائدة له كبيرة هنا. قال: وإن كان **الإجماع** في الحكم مع الاعتراف باستناده إلى اجتهاده فما داموا في مهلة البحث فلا مذهب لهم، فضلا عن أن يكون إجماعا، وإن جزموا الحكم بناء على أحد النظرين، فهذا مما يبعد الإمام، ويرى

_

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥٤/٣

١ انظر الإحكام للآمدي ١/٢٥٦.

٢ يعني إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.." (١)

"لأن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى عاشا إلى عصر التابعين، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين، فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة منهم.

قال: ثم إذا كان انقراض العصر شرطا في **استقرار** **الإجماع**، فهو معتبر في الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه. قال: واختلف أصحابنا في انقراض العصر، هل هو شرط في **الإجماع** انعقادا؟ على وجهين. قلت: وحاصله أن الانقراض شرط في **استقرار** **الإجماع** قطعا، وهل هو شرط في انعقاده؟ فيه الخلاف السابق.

رابعها : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني ، فإن لحق بعصر الصحابة بعض التابعين، فخالف في إجماعهم، ففيه وجهان، وفصل في مواضع أخر بين أن يكون من أهل الاجتهاد حالة حدوث الواقعة فيعتبر، وإلا فلا، وقال: إنه المذهب.." (٢)

"والنبوات.

والثالث : التفصيل بين كليات أصول الدين، كحدوث العالم، فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به.

ثم فيه مسائل :

الأولى : يجوز أن يعلم **بالإجماع** كل ما يصح أن يعلم بالنصوص وغيرها من أدلة الشرع ويصح أن تعلم السمعيات كلها من ناحيته. ذكره القاضي عبد الوهاب في "الملخص". الثانية : قد استدل بعض أئمتنا على كونه تبارك وتعالى متكلما صادقا في كلامه **بالإجماع** وألزم الدور. قال القرطبي: والحق التفصيل، فإن قلنا: إن المعجزة تدل على صدق المتحدي من حيث إنها تنزلت منزلة التصديق بالقول، فالدور لازم، وإن قلنا: إنها تدل دلالة قرائن الأحوال، لم يلزم.

الثالثة : قيل: يمكن إثبات حدوث العالم **بالإجماع**؛ لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم تعرف صحة النبوة بالمعجزة، ثم تعرف من جهة النبوة حجية **الإجماع**، ثم تعرف به حدوث العالم. قال: ويمكننا التمسك به في التوصل إليه، وفيه نظر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٥٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦٢

الرابعة : اختلف في الإجماع في الأمور الدنيوية، كالآراء والحروب، والعادة والزراعة. هل هي حجة؟ فأطلق الشيخ في "اللمع"، والغزالي، وإلكيا، وغيرهم، أنه ليس بحجة، وقال ابن السمعاني: إنه الأصح. قال إلكيا: لا يبعد خطأ الأمة في ذلك، وعمدتهم أن المصالح تختلف باختلاف الأزمان، فلو قيل بحجيته، فربما اختلفت تلك المصلحة في زمن، وصارت في غيره، فيلزم ترك المصلحة، وإثبات ما لا مصلحة فيه، وهو محذور١ . ومنهم من ذهب إلى أنه حجة. قال القاضي عبد الوهاب: إنه الأشبه بمذهب أصحابهم؛ لأن ذلك الأمر الذي أجمعت عليه، وإن كان من جلب المنافع، واجتناب المضار، فقد صار أمرا دينيا، وجبت مراعاته فيتناول ذلك الإجماع أدلة الإجماع. ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي، وبين ما يكون قبله، فقال بحجية الأول، دون الثاني، ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين،

-

١ انظر الإحكام للآمدي ١/٣٨٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤.." (١)

"وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب "أدب الجدل" له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال: إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان. أحدهما: - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة. والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة؛ لأنا لما وجدناهم مجمعين على قول واحد، علمنا كونهم مجمعين فيه، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا، وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب، وليس بشيء.

الحالة الثانية : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما. والتفريع على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا، فللخلاف حالتان:

إحداهما : أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في "اللمع": صارت المسألة إجماعية بلا خلاف١ . وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة.

والثانية : أنه يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسائل

إحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦٤

الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير إجماعا متبعا أم لا؟ اختلفوا فيه على بناء على مسألة انقراض العصر في **الإجماع**، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض **الإجماعين** على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه أولى.
والشرط كما قاله ابن كج: أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد، وإن لم يشترط، ففيه مذاهب:
أحدها : المنع مطلقا كما لو اتفقوا على قول، ثم رجعوا بأسرهم، ولتناقض **الإجماعين**، وبه قال القاضي أبو بكر، وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن

_

١ انظر اللمع ص: ٥١.." (١)

"الشافعي، وبه جزم الشيخ في "اللمع". والثاني: عكسه، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي. والثالث: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل، جاز **الإجماع** بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد **الإجماعين** خطأ. ومنهم من أحاله قطعا. والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.
ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به. فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما.
ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم **الإجماع** منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد استشكلها الغزالي من حيث إن **الإجماع** الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقض **الإجماعان**.
وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧١/٣

بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.
وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه، فإنهم اختلفوا، فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل لم يتم النظر، ثم لما تم وتبين أجمعوا، وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف، وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالي.
إذا عرف هذا، فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت – والعياذ بالله – وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعا وحجة،." (١)

"بعد اختلاف، فلا بد أن يكون هناك خلاف، وإن لم يبلغنا، وإلا لأدى إلى تعارض الإجماعين، ذكره عبد الوهاب.
الحالة الثالثة : في حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع . قال الروياني في "البحر": فإن كان في عصر واحد، مثل أن يتقدم إجماع الصحابة، ثم يحدث من أحدهم خلاف، فهذا الخلاف الحادث يمنع انعقاد الإجماع، يعني إن شرطنا انعقاد العصر، وإلا فلا.
وإن كان في عصرين، كإجماع الصحابة، وخلاف التابعين لهم، فهو ضربان. أحدهما: أن يخالفوهم مع اتفاق الأصول في المجمع عليها، فهذا الخلاف الحادث مطروح، والإجماع الأول منعقد. ثانيهما: أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف فيها لحدوث تلك الصفة، فيكون الإجماع في الصفات المختلفة منعقدا، وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائغ عند الشافعي وجمهور العلماء.
وقال داود وبعض أهل الظاهر: يستصحب حكم الإجماع، واختلاف الصفة الحادثة لا ينتج الحكم فيها إلا بدليل قاطع، وجعلوا استصحاب الحال حجة في الأحكام. مثاله: أن ينعقد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة، فإذا رأى الماء في الصلاة أبطلوا تيممه استصحابا لبطلانه قبل الصلاة من غير أن يجمعوا بينهما بقياس، وهذا فاسد، ولكل حادث حكم يتجدد، وإنما يكون الإجماع حجة في الحال التي ورد فيها لا في غيرها، إلا أن يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل تجويز القياس عليه، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع لا الإجماع. ا هـ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧٢/٣

وذكر القفال في كتابه قريبا من هذا التفصيل، وقال في "القواطع": إذا حدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد، فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق قبل على خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره. والثاني: أن يكون وافقهم ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن. فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد الإجماع أبطل الإجماع بخلافه؛ لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم.

ثم قال: الاختلاف بعد الإجماع إن كان في عصر انبنى على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ فإن قلنا: شرط، جاز الاختلاف؛." (١)

"أما الأصل فمن وجوه:

أحدها - منع كون الأصل معللا: بأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف بيانه. وقد اختلف في هذا فقال إمام الحرمين: إنما يتجه على من لم يذكر تحريرا، فإن الفرع في العلة المجردة يرتبط بالأصل بمعنى الأصل. قال إلكيا: هذا الاعتراض باطل، لأن المعلل إذا أتى بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنى، وقبل العلة لا يكون آتيا بالدليل إلا أن يبقى "تقسيما وسبرا".

وقال المقترح: التحقيق أن المنع كون الأصل معللا لا يرد، لأنه لا يخلو إما أن يحرر المستدل العبارة أم لا، فإن لم يحررها لم يرد عليه المنع، لأن المنع إنما يرد على مذكور، وهو لم يذكر شيئا، بل قوله: أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ، فهذا ليس بدليل، فلا يتجه منع كون الأصل معللا، بل لا يخاطب حتى يصرح بالجامع. وإن حرر فلا يخلو: إما أن يسلم له كون ما ادعاه علة أو لا. فإن سلم لزم من ذلك كون الأصل معللا، وإن لم يسلم لم يرد عليه، فيرد عليه منع كون الوصف علة لا منع كون الأصل معللا.

وقال ابن المنير في منع كون الأصل معللا: هل يقبل أم لا؟ مبني على قاعدة مختلف فيها، وهي أنا: هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة، فهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض. لا ما ذكره الإمام أن المسقطة له الكفاية عنه بتصحيح العلة المعينة، فمتى صحت لزم كون الحكم معللا ضرورة لزوم المطلق المقيد، لأنا نقول: المصحح لكون الوصف علة مثلا، المناسبة والجريان، لا بالذات،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧٧

ولكن بالشرع ولا يلزم من المناسبة والجريان كون المناسبة علة، فلا يلزم حينئذ كون الحكم معللا لولا قيام **الإجماع** على تعليل الأحكام بالأوصاف المقارنة لها بشرطها.

الثاني – منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة، بعد تسليم التعليل، ويسمى المطالبة أي بتصحيح العلة. وإذا أطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم هذا، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيدة، فيقال: المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل، ونحوه. ووجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة، فيجعله كالتمسك بالطرد أو بالنفي. قال ابن السمعاني: وهي عائدة إلى محض." (١)

"ص –٢٦١–...٦٢٢– وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء **واستقرارهم** في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور **الإجماع** وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل **الإجماع** جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير **الإجماع**.

المسألة الثانية: في كونه حجة إذا وقع.

٦٢٣– ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن **الإجماع** في السمعيات حجة وأول من باح بردة النظام ثم [تابعه] طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون **الإجماع** حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر **الإجماع** كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك.

٦٢٤– وعمدة نفاة **الإجماع** أن العقول لا تدل على كون **الإجماع** حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم آحادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب **الإجماع** حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص السنة متواترا والمسألة عرية عنهما فلا دليل إذا على أن **الإجماع** حجة وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضي في تتبعه.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٣/٤

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة، ٤١٨/١

"ص -٢٦٩-...وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.

الفن الثالث: في وجه انعقاد الإجماع.

فأما الفن الثالث: فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع.

٦٤٤- والكلام في ذلك تفصله مسائل خلافية وفي أدراجها فصول مذهبية.." (١)

"ص -٢٧٥-...مذهبه فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٣١/١

عملا ووقعا ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى الإجماع من استقرار العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.." (١)

"٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع استقراره آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." (٢)

"ص -٢٧٦-...فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل الإجماع وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ الإجماع فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء الإجماع فإن الإجماع واجب الاتباع وهو المقطوع به

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٤١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٤٢

فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا] اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط **الإجماع** على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل **الإجماع** ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.." (١)

"كليات الدين مع تفرق العلماء **واستقرارهم** في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور **الاجماع** وقوعا في زماننا في احاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل **الإجماع** جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير **الإجماع**

المسألة الثانية في كونه حجة إذا وقع

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٤٣

٦٢٣ – ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن **الإجماع** في السمعيات حجة وأول من باح بردة النظام ثم تابعه طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون **الإجماع** حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر **الإجماع** كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك

٦٢٤ – وعمدة نفاة **الإجماع** أن العقول لا تدل على كون **الإجماع** حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم احادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب **الإجماع** حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص ." (١)

" الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناوسها فلا أثر للزمان والحالة هذه

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى

٦٤٢ – ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين المعتبر زمن لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلى الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار

وللفطن أن يقول من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزر إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه

٦٤٣ – وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ١/٤٣٤

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط **الإجماع** السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن ." (١)

" أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين

٦٥٨ – والرأي الحق عندنا ما نبديه الان فنقول إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** اخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ

وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو اية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حسب انقداح ذلك في مواقع القطع ." (٢)

" وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر

٦٥٩ – فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ١/٤٤٦

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ١/٤٥٥

من استنباط **الإجماع** على تسويغ الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** اخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقى على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه

مسألة

٦٦٠ - إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سبق تفصيل ." (١)

"فصل) وأما اذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على احدهما نظرت ؛ فإن كان ذلك (٢) قبل ان يبرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبى بكر رضى الله عنهم فى قتال مانعى الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعا بلا خلاف، و ان كان ذلك بعد ما برد الخلاف واستقر ؛ فإن قلنا انه اذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى ان يزول، واذا قلنا بإجماع التابعين لايزول الخلاف بنيت على انقراض العصر ؛ فإن قلنا ان ذلك شرط فى صحة **الإجماع** جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد، فإذا جاز لهم ان يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى، واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز ان يجمعوا لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ فى تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز **الإجماع** على ترك حجة لايجوز عليها الخطأ

[قوله نظرت] أى المسئلة (قوله ذلك) أى **الإجماع** على احد القولين بعد اختلاف

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٤٥٦

(٢) ١٥٨

(قوله قبل ان يرد الخلاف) أى بأن كانوا فى مهلة النظر وتبادل الآراء ولم يستقر لهم قول (قوله زال الخلاف) أى لأنه ليس لواحد قبل استقرارالخلاف قول بل لكل واحد منهم مجرد نظر وبحث لإصابة القول (قوله اذا اجتمع التابعون) أى على احد القولين (قوله فبإجماعهم الخ) أى وتصير المسئلة اجماعية (قوله على انقراض العصر) اى على الخلاف فى اشتراط الإنقراض في الإجماع (قوله جاز) أى اجماعهم بعد الإختلاف (قوله ان يرجعوا) أى عن القول الواحد الذي اتفقوا عليه (قوله أولى) أى بالجواز (قوله بشرط) أى فى صحة الإجماع (قوله لم يجزأن يجمعوا) أى على احد القولين لهم بعد استقرار خلافهم ومضي مهلة النظر

(باب القول فى اختلاف الصحابة على قولين)." (١)

" وأيضا فإن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى

واحتجوا بأن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف

والجواب هو أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فأما إحداث قول ثالث فلا وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه كذلك هاهنا

ويخالف هذا إذا لم يستقر الخلاف لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف وبعد الاستقرار يمنع فكذلك الاختلاف مثله

واحتجوا أيضا بأنه يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة فكذلك يجوز إحداث قول آخر لم يقله الصحابة

قلنا ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر

ألا ترى أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز إحداث دليل ثان ولا يجوز إحداث قول ثان

ولأن إحداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة وإحداث قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه فافترقا

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٩٢

واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء ابن سيرين فأحدث قولا ثالثا فقال في امرأة وأبوين يقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة وأقره الناس على هذا الخلاف ." (١)

"[٦] تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، وعدم تخلف شيء عنها، كما تتصف بالثبات **والاستقرار**، فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات، وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان.

ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويقال بالاشتراك بينها، وذلك يرجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة.

فإذا نظرنا إليها بحسبان أن موضوعها دليل شرعي يساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها بحسبان متعلقها . وهو كونها فعلا للمكلف . كانت قاعدة فقهية، كالعرف إذا فسر **بالإجماع** العلمي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية (١) .

"ومجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضفي عليها صفة القاعدة الفقهية؛ لأنه ما من قاعدة إلا ولها فروع فقهية، كما يعرف ذلك من كتب تخريج الفروع على الأصول" (٢) .

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

[أ] الذرائع في اللغة:

جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة والطريق إلى الشيء (٣) .

[ب] الذرائع اصطلاحا:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: د. الندوي، ص ٧٠-٧١.

---

(١) التبصرة، ص/٣٨٨

(٢) مثل: كتاب الزنجاني، والإسنوي، وابن اللحام، وغيرهم. انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٦٧، وانظر أيضا قول السبكي في الأشباه والنظائر، ٧٧/٢ (مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية).

(٣) لسان العرب، ٩٦/٦، والقاموس المحيط، ٢٤/٣.." [(١)]

"النسخ

لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحا. (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي)، والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في الحاشية. قال البرماوي فإن قلت سيأتي أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم. قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته، ومس المحدث وحمله له وغير ذلك، وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل، وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل **والإجماع**، لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم، وأما جعل الإمام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا، وبه صرح التفتازاني فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول، وشمل التعريف الإباحة الأصلية، فإنها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازاني.

(ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات». فهذا منسوخ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه «لولا أن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة». أي المحصنان. «إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها». فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان. وعكسه كثير كقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية﴾ إلى آخره نسخ قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ إلى آخره لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة، وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا قدر انتفاء أحدهما

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/٦

لزم انتفاء الآخر، قلنا إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك.

(و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل لا لعدم استقرار التكليف، قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ إلى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به.

(و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنته. قلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ويدل للجواز قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ (كهو) أي كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بايتي عدة الوفاة وتعبيري بذلك أولى مما عبر به لإيهامه أن الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن، وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه.

(و) يجوز في الأصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع. وما ينطق عن الهوى، وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون. قلنا محل النسخ الحكم ودلالة للقرآن عليه ظنية. (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع إلا بالمتواترة في الأصح). وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذي وغيره «لا وصية لوارث» لآية ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾. قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي وسكت كالأصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به، فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد. (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على ا لناس بهما معا، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر، إذ كل منهما من عند الله. (أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة) ب١<عاضدة له تبين توافقهما لما

___." (١)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٨٠

"الكتاب الثالث في الإجماع :

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير. (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (في عصر على أي أمر) كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي كما سيأتي بيانه. (ولو بلا إمام معصوم). وقالت الروافض لا بد منه ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له. (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه، وقيل يشترط نظرا للعادة. (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركنا في المجتهد وهو الأصح، وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق، وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره، وقيل يعتبر إن بين مأخذه في مخالفته، بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل. (أو) كان المجتهد (غير صحابي) فلا يختص الإجماع بالصحابة لصدق مجتهدي الأمة في عصر بغيرهم. وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء. (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخرور سقف عليهم، وقيل يشترط طوله في الإجماع الظني بخلاف القطعي. (فعلم) من الحد زيادة على ما مر. (اختصاصه) أي الإجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم. (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح). وقيل يعتبر مطلقا، وقيل يعتبر في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه، وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول. قلنا هو غير مجتهد بالنسبة إليها. (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الإسلام شرط في المجتهد المأخوذ في حده فلا عبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه. (و) علم (أنه لا بد من الكل) أي وفاقهم لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بأن كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة، وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد، وقيل مخالفة الثلاثة دون الأقل منهم، وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منه، وقيل يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين، وقيل غير ذلك. فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة في الأصح وهو ما صرح به الأصل، لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم. (و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد) صلى الله عليه وسلم، لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه. (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعا) إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان. (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الإجماع عن الواحد، وقيل حجة وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه. (و) علم (أن انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) في انعقاد الإجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الأصح كما سيأتي، وقيل يشترط انقراضهم، وقيل غالبهم، وقيل

علماؤهم، وقيل غير ذلك. (و) علم (أنه) أي **الإجماع** (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ في حد لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته. (وهو الأصح). وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس، وقيل يجوز في الجلي دون الخفي، وقيل يجوز لكنه لم يقع، وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع**. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه. (فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المسألتين كما تقرر. (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية **الإجماع** بأمته لخبر ابن ماجة وغيره «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه. (و)علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر. (على أحد قولين) لهم (قبل **استقرار** الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق

حد **الإجماع** بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

".)(١)

"وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد **استقرار** الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد **الإجماع** به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وقيل لا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٠٣

وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خير الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي **الإجماع** قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي **الإجماع** (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة **الإجماع** عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه **بالاجماع** وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب.

(و) علم (أنه) أي **الإجماع** (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في **الاجماع** القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل ليس بإجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم **الاجماع** عند هذا القائل بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده، وقيل حجة بشرط الانقراض، وقيل حجة إن كان فتيا لا حكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم، وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا، وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل **الإجماع** السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف، وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه، وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر، وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجته، وخرج أيضا ما لو اقترن السكوت بأمارة الرضا فإجماع قطعا أو بأمارة السخط فليس بإجماع قطعا، وما لو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول، بخلاف المعلوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وما لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك إجماعا.

___". (١)

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٠٤

"الأول : أدلة نصية متفق عليها، كـ(الكتاب) و(السنة).

ومن أمثلة الأدلة النصية من الكتاب قوله تعالى: وأحل الله البيع، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح العباد بالتبادل.

ومن أمثلة الأدلة النصية من السنة قول رسول الله r: "تناكحوا تناسلوا..."، وقد شرع النكاح لتحقيق مصلحة العباد ي **الاستقرار** واستمرار النوع البشري.

والثاني : أدلة اجتهادية، كـ(**الإجماع**) و(القياس).

ومن أمثلة **الإجماع**: الاتفاق على أن تحريم الربا معلل، وإن اختلفت أقوال الفقهاء في بيان على تحريم العلة.

فعند فقهاء الحنفية والحنابلة: علة تحريم الربا الكيل والوزن، وبمعنى أن كل ما يدخله القياس يجري في الربا، وإذا تمت مبادلته بجنسه وجب شرطان: التماثل والتقابض، وإذا تمت مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فقهاء الشافعية: علة تحريم الربا الثمنية والطعم، فكل ما كان ثمنا أو طعاما يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل والتقابض، وعند مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فقهاء المالكية: على تحريم الربا الثمنية والقوت، فكل ما كان ثمنا أو قوتا يدخر يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل والتقابض، وعند مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

ومن أمثلة القياس: تحريم التدخين لعلة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعا، والعلة متفق عليها، واندارج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان بعد أن تحقق الضرر وثبت عن طريق العلم.

مراتب مقاصد الشريعة

المقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتباين آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث:

أولاها : مرتبة الضروريات. والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الضروريات: يقول المحلي: [هي ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة] ([١٥])، ويقول ابن عاشور: [هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها] ([١٦]).." (١)

---

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/٧

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن **الإجماع** لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفى **الاستقرار** نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم **الإجماع** ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم **الإجماع** فى الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا **الإجماع** ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه

مسألة إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه فى صحة **الإجماع**
ومن اصحابنا من قال لا يعتبر واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم **الإجماع** على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك **الإجماع** وأما الذين قالوا إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت أراك كالفروخ يصيح مع الديكة وعن
___." (١)

"مسعود لسائر الصحابة فى أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة وعندى أن ثبوت الرجوع فى هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة فى تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك وعندى أن فى الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله فى الصرف وأما قول ابن مسعود فى تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعص

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٢/٣

أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى إن المتعة محرمة **بالإجماع** وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان

والضرب الثاني أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** فى عصر واحد فهو على ضربين أحدهما أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس فى القول مع إجماع غيره عليه

والضرب الثالث أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على فى بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة فى تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا فى انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه

والضرب الرابع أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف فى عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٩

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمعت التابعون على أحد القولين." (١)

"على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة فى زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا فى زمان عمر رضى الله عنه على أن ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن **الإجماع** يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا استقر الأمر من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم **استقراره** أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف فى زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه فى سقوط أحد القولين ليظهر ذلك فى الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢/٣

أن فى اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف فى هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين فى العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن **الإجماع** المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك **الإجماع** بعد الخلاف قلنا ولما قلتم هذا ثم **الإجماع** المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن **الإجماع** الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق ذكره وأما." (١)

"تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن انقراض العصر شرط انعقاد **الإجماع** وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جرينا على ما اخترنا فى أن انقراض العصر ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢

التي قلناها فنقول إنهم كانوا فى طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن **استقرار** الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من **الإجماع** بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد **الإجماع** في عصر واحد فهو نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط فى انعقاد **الإجماع** أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن **الإجماع** لم ينعقد بعد وإن قلنا ليس بشرط فلا يجوز وأما فى العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم

فصل إذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٦/٣

بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين فى إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى فى المسألة الأخرى." (١)

"قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت فى منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى، فقصصت رؤياى على من عبرها، فقال لى: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك يوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيى المهدى، وقال: اخرج عنى، ثم صرفه وأبعده".

وأما الرؤيا التى يخبر فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرائى بالحكم، فلابد من النظر فيها أيضا، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالعمل بما استقر، وإن أخبر بمخالف، فمحال، لأنه عليه السلام لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته، لأن الدين لا يتوقف **استقراره** بعد موته على حصول المرائى النومية، لأن ذلك باطل **بالإجماع**، فمن رأى شيئا من ذلك، فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقا، لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر فى معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – (من رآنى فى النوم فقد رآنى) وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد(١)،

---

(١) ... ابن رشد: الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة. قلت: وحفيده هو فيلسوف زمانه، وللقاضي عياض سؤالات لابن رشد مؤلف نفيس (السير ١٩/٥٠١).

ابن رشد الحفيد: العلامة فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية: أبي

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٧

الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة، عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته. ولما كان المنصور صاحب المغرب بقرطبة استدعى ابن رشد واحترمه كثيرا، ثم نقم عليه بعد يعني لأجل الفلسفة. ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع، وقال غيره مات في صفر وقيل ربيع الأول سنة خمس (السير ٢١/٣٠٧)..." (١)

"وقولي: ((كانت دلالته لفظية أو قطعية)): أريد بالقطعية العقلية(٧٩٠) الذي هو القياس، فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلا في تلك الآية(٧٩١): هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأفيف* بطريق الأولى، أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاما(٧٩٢) لا بالقياس(٧٩٣) ؟. فإن كانت [دلالته التزاما](٧٩٤) صح النسخ بها، أو قياسا صح النسخ بها، لأنه(٧٩٥) حكم [صار مناقضا](٧٩٦) لحكم متقدم(٧٩٧)، فصح النسخ(٧٩٨) به كسائر ما يجوز به النسخ. نعم يشترط في المنسوخ أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة.

حكم نسخ القياس والنسخ به

مسألة(٧٩٩): قال الإمام فخر الدين في " المحصول "(٨٠٠): نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص وبالإجماع وبالقياس، بأن ينص عليه الصلاة والسلام في الفرع(٨٠١) بخلاف حكم القياس بعد استقرار التعبد بالقياس. وأما بالإجماع فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر. وأما بالقياس فبأن ينص في

صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، [وتكون أمارة عليتها](٨٠٢) أقوى من أمارة علية(٨٠٣) الوصف للحكم الأول في الأصل(٨٠٤) الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ(٨٠٥)، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول(٨٠٦)، فإن قلنا: ((كل مجتهد مصيب))(٨٠٧) كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول(٨٠٨)، وإن قلنا: ((المصيب

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٣٩

واحد)) لم يكن القياس الأول متعبدا به(٨٠٩).

وأما كون القياس ناسخا فيمتنع في الكتاب والسنة(٨١٠) والإجماع، لأن تقدمها يبطله(٨١١)، وأما القياس فقد تقدم القول فيه(٨١٢).

حكم النسخ بالعقل." (١)

"(١٠٨٦) هذه المسألة الأولى في هذا المتن، وصورتها: إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين. فهل يجوز لهم –بعد ذلك –أن يجمعوا على أحدهما؟ ينبغي– عند تحرير النزاع فيها –أن يفرق بين حالة استقرار الخلاف وثبوته،وحالة عدم استقرار الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر والبحث .

أما الحالة الأولى: وهي اتفاقهم قبل استقرار الخلاف ، أو كما عبر الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) قبل أن يبرد الخلاف ويستقر ، ففيها قولان ، القول الأول: يجوز ، وتصير المسألة إجماعية ، وهو مذهب الجمهور . القول الثاني: لا يجوز .

أما الحالة الثانية: وهي اتفاقهم بعد استقرار الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، الأول:لا يكون حجة مطلقا . الثاني: يكون حجة وإجماعا مطلقا. الثالث:التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كل منهم ظنيا كالقياس والاجتهاد، ولايجوز إذا كان مستندهم قطعيا حذرا من إلغاء القاطع . والمصنف–رحمه الله– لم يذكر الفرق بين حصول الاتفاق قبل خلاف مستقر أو بعده ، مع أنه ذكر ذلك في نفائس الأصول (٦ / ٢٦٧٥) ، وكذلك الرازي في المحصول (١٣٥،١٤٥/٤) جعل لكل واحدة منها مسألة مستقلة . انظر المسألة في: الحدود للباجي ص٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٣٤ ، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٨٥، التوضيح لحلولو ص٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٦ .

(١٠٨٧)...هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، نسبة إلى صرافة الدراهم والدنانير . أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي . من شيوخه: ابن سريج ، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في الإجماع ،كتاب في الشروط وغير ذلك . ت ٣٣٠هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٩/٤ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦/٢

(١٠٨٨)...ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (١٣٥/٤) ، والهندي في نهاية الوصول." (١)

"(٢٥٤٠/٦)، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل استقرار الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف .وإن كان هذا النقل عنه بعد استقرار الخلاف ، فقال الزركشي في البحر المحيط(٥٠٥/٦) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا ، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع . وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩ .

(١٠٨٩)...هذه هي المسألة الثانية ، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما ؟ ، للحكم عليها حالتان:

الأولى: الاتفاق قبل استقرار الخلاف ، فالجمهور على جوازه . الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في الإجماع جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا.ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا ، المنع مطلقا ، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا . انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ٣٦٩/١ ، والإحكام للآمدي ٢٧٨/١ .

(١٠٩٠) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد الإجماع وارتفاع الخلاف السابق . ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد . انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار

ص ١٥٩ ، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠ ، مفتاح الوصول ص ٥٠٦ ، التوضيح لحلولو ص٢٨١ .." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٨/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٩/٢

"(١٠٩١) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق ، وبعضهم يجوز حصول الاتفاق . انظر: التبصرة ص ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦ ، الوصول لابن برهان ١٠٢/٢ .

(١٠٩٢) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف ، لكن هذا الإجماع عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم . انظر: أصول السرخسي ٣١٩/١،كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨ .

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعا ، ويجوز الأخذ بالقول الآخر . وخالفهم أبو الخطاب وغيره . انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥ .

(١٠٩٣) ساقطة من س .

(١٠٩٤) هنا زيادة: ((هل)) في ن .

(١٠٩٥) هذا دليل المصنف على جواز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد . فقد وقع ذلك في عصر الصحابة في مسألة إمامة أبي بكر رضي الله عنه . والوقوع دليل الجواز . وأما مسألة اختلاف مبايعة بعض الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه ثم اتفاقهم عليها انظرها في: صحيح البخاري (٦٨٣٠)، مسند الإمام أحمد ٥٥/١ ، مسند أبي بكر رضي الله عنه للسيوطي ص ٨٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٣ ، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للذهبي ٥ ـ ١٤.

(١٠٩٦) ساقطة من ن ، س .

(١٠٩٧) في س: ((للعصر)) .

(١٠٩٨) في ن: ((أكثر)) وهو خطأ ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بكل الأمة ، وسياق الكلام بعد ذلك يدل عليه .

(١٠٩٩) ساقطة من ن .

(١١٠٠) ساقطة من ق .

(١١٠١) في ن: ((باطل)) خلافا لجميع النسخ ، ووجهه أنه خبر للمبتدأ " ما " الموصولة باعتبار أن الواو مستأنفة .

(١١٠٢) في ق: ((واحد)) وهي صحيحة ، لكنها ليست في سائر النسخ .

(١١٠٣) هذا الدليل الأول للمخالفين .

(١١٠٤) النساء ، من الآية: ٥٩ .." [1]

"(١١٢٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١ / ٦٩٩ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٦٨٢ ، كون المراد بالآية الدار الآخرة فيه نظر، فإن بعض المفسرين جعل الشهادة عامة في الدنيا والآخرة وهو الأوجه، ومما يدل على الشهادة في الدنيا قول النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته حينما أثنوا على جنازة قال: ((أنتم شهداء لله في الأرض)) رواه البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩). انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٢، التفسير الكبير للرازي ٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٢ .

(١١٢٧) هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار . ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦2٣ .

وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ – ألا تظهر من الساكتين أمارة دالة على الرضا أو السخط . ٢ – ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء . ٣ – أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة . ٤ – أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك . ٥ – أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة . ٦ – أن تكون المسألة تكليفية . ٧ – ألا تتكرر المسألة مرارا مع طول الزمان .

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولا وكذا الشوكاني . انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١ .." [2]

"(٣٢١٠) التعليل بالنظر إلى ما يعلل به – باعتبار الوجودي والعدمي – لا يخرج عن أربع صور ، الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي ، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار ، أو ثبوت الربا بعلة الطعم . الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٠/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٤/٢

المجنون بعلة عدم العقل ، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا . فهاتان الصورتان حكي **الإجماع** على جوازهما ، أما الأولى

فنعم ، وأما الثانية فنقل عن الحنفية منعهم من التعليل بالعدم مطلقا . انظر: أصول السرخسي ٢ / ٢٣٠ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٨٣ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٤٩١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٢ ، فتح الغفار ٣ / ٢٣ .

الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي ، وهو ما يسميه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين ، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه . اختلفوا فيه ، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا ؟ وادعى الزركشي في البحر المحيط (٧ / ١٨٩) الاتفاق على جوازه. وستأتي هذه الصورة عند المصنف في النوع الحادي عشر ص (٣٨٤) .

الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كما سماها المصنف هنا " التعليل بالعدم " ، كتعليل **استقرار** الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار ، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية ، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة . هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين: جواز التعليل وهو للجمهور ، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم . انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨ ، المعالم للرازي ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦ ، منتهى السول والأمل ص ١٦٩ ، المسودة ص ٤١٨ ، مفتاح الوصول." [١]

"قوله فلا خلاف فى المعنى) أى فإن القائل بنسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيها بطريف الإنتهاء والإنقطاع ومراد القائل بعدم الجواز انه لايجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكاليف فى البعض بانتهائه وانقضائه

(قوله ومنعت المعتزلة) أى دون الغزالى

(قوله أيضا) أى كمنعهم نسخ كل الخ

(قوله معرفة الله) أى العلم بوجوده ووحدانيته وما يجب له ويستحيل

(قوله حسنة لذاتها) أى بخلاف باقى الأحكام فإن حسنها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسن المعرفة فإنه ذاتى لايزول أبدا

---

(١) شرح تنقيح الفصول، 3/٨٣

(قوله كما مر) أى فى أوائل المقدمات

(قوله جميع التكاليف) أى الأحكام وهو الظاهر

(قوله فعلم) أى من هذا **الإجماع**

(قوله أن الخلاف السابق) أى المشار اليه بقوله والمختار ان كل الخ

٤ الناسخ قبل تبليغ النبى الأمة

@(و) المختار (ا ن الناسخ قبل تبليغ النبى) صلى الله عليه وسلم (الأمة) له وبعد بلوغه لجبريل (لايثبت حكمه (فى حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى **استقراره** فالذمة لا بمعنى الإمتثال[1] كما فى النائم اما بعد التبليغ فيثبت فى حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلىالخلاف

=====================================

(قوله أن الناسخ) أى لحكم

(قوله له) أى لذلك الناسخ

(قوله وبعد بلوغه لجبريل) يصدق بما قبل بلوغه للنبى وما بعد نزوله الى الأرض وقبل تبليغه للأمة

(قوله فى حقهم) أما فى حق النبى فيثبت كما فى نسخ الخمسين الى خمس ليلة الإسراء

(قوله وقيل يثبت) أى حكم الناسخ

(قوله بمعنى **استقراره**) أى حكمه أى تقرر المطلوب به

(قوله كما فى النائم) أى وقت الصلاة

(قوله أما بعد التبليغ) أى تبليغ النبى الأمة لذلك الناسخ

(قوله فيثبت الخ) أى اتفاقا

(قوله وكذا من الخ) أى ويكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك

.)"[2]

"@(و) علم (أنه) أى **الإجماع** (قد يكون عن قياس) لأن الإجتهاد المأخوذ فحده لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (وهو الأصح) وقيل لايجوز ان يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى

---

(١) ٣١٢

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٠٤/١

دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنيا فى الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع** [(١)] قلنا انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا عللحمه(فيهما)أى ما ذكر هو الأصح فالمسئلتين كما تقرر (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين)على أمة محمد صلىالله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة فمملته (فالأصح) لاختصاص دليل حجية **الإجماع** بأمته لخبر ابن ماجه وغيره "ان أمتى لا تجتمع على ضلالة "وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و) علم (أن اتفاقهم)أى المجتهدين فعصر (على أحد قولين) لهم (قبل **استقرار** الخلاف)بينهم بأن قصر الزمن بين الإختلاف والإتفاق(جائز ولو) كان الإتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد **الإجماع** بكل من الإتفاقين ولجواز ان يظهر مستند جلى يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فببيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر [(٢)] (وكذا اتفاق هؤلاء) أى ذوى القولين (لا من بعدهم بعده) أى بعد **استقرار** الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم (فى الأصح) اما الأول فلصدق حد **الإجماع** به وهذا ماصححه النووى فى شرح مسلم وقيل لا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم علىجواز الأخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على احدهما قلنا تضمن ماذكر مشروط بعدم الإتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز الا ان يكون مستندهم فى الإختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض [(٣)] العصر فإن اشترط جاز الإتفاق مطلقا قطعا." [(٤)]

"والترجيح من زيادتى واما الثانى فلأنه لوانقدح وجه فى سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوزلجواز ظهورسقوطه لغير المختلفين دونهم

==============================

(قوله عن قياس) أى ناشئا عنه

(قوله من مستند) أى دليل قطعى أو ظنى

---

(١) ٣٨١

(٢) ٣٨٢

(٣) ٣٨٣

(٤) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٣/١

(قوله من جملته) أى المستند

(قوله وهو) أى كون الإجماع عن قياس

(قوله أن يكون) أى الإجماع

(قوله عن قياس) أى مطلقا ولا يقع

(قوله فى الجلى) أى لقوته

(قوله يجوز) أى كونه عن قياس

(قوله لم يقع) أى فهو جائز عقلا غير واقع فى الشرع

(قوله وذلك) أى وجه المنع

(قوله فى الأغلب) خرج به غير الأغلب وهو ما قطع فيه بنفى الفارق

(قوله منه) أى من ذلك القياس

(قوله عنه) أى القياس

(قوله لجاز الخ) أى لئلا يلزم كون الفرع أقوى من الأصل

(قوله به) اى بالقياس

(قوله وقد أجمع الخ) استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز

(قوله على لحمه) أى على تحريم لحمه

(فى المسئلتين) أى ال إجماع قد يكون عن الخ ومسئلة كون الإنقراض غير شرط

(قوله فى ملته) أى محمد صلى الله عليه وسلم

(قوله ان أمتى لا تجتمع على ضلالة) وتمامه " فإذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم "

(قوله وسيأتى بيانه) أى فى كتاب الإستدلال

(قوله على أحد قولين) أى كأن يقول جماعة منهم بحرمة شيىء وأخرى بحله ثم اتفقوا على حرمته أو حله

(قوله قبل استقرار الخلاف) المراد باستقراره طول الزمان وتكرار الواقعة مع تصميم كل على قوله

(قوله بين الإختلاف والإتفاق) أى على أحد القولين

(قوله جائز) أى وحجة

(قوله ولو) لو شرطية جوابها محذوف

(قوله من الحادث الخ) أى فإنه يعلم جوازه ايضا

(قوله بأن ماتوا الخ) قيد به لتكون المسألة اتفاقية اما اذا لم يموتوا فهى على الخلاف فى اعتبار النادر

(قوله من الإتفاقين) أى اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم اما على الأول فظاهر واما على الثانى فلأن قصر الزمان نزلهم كأنهم فى عصر واحد وليس فيه خرق للإجماع

.)"[1]

"قوله مستند جلى) أى للقول الذى اتفقوا عليه

(قوله عليه) أى على الحكم الذى اقتضاه ذلك المستند

(قوله بعد اختلافهم)أى فإنهم اختلفوا فى موضع دفنه فقال اناس عند المنبر وقال اناس بالبقيع مقابر المسلمين وقال اناس فى الشام مقابر أكثر الأنبياء والرسل فقال لهم أبو بكر الصديق سمعت رسول الله يقول "ما مات نبى قط الا يدفن حيث تقبض روحه" فقال على كرم الله وجهه وأنا أيضا سمعته فحفر له فى المكان الذى توفى فيه فكان المباشر للحفر ابو طلحة زيد بن سهل الأنصارى

(قوله وكذا) أى المذكور من الجائز

(قوله ذوى القولين) أى على أحدهما

(قوله بعده) ظرف للإتفاق المصرح به فى الأول والمقدر فى الثانى

(قوله زمنه) أى زمن الخلاف على القولين فى الأول وبين الإختلاف أى المباحثة والإتفاق فى الثانى

(قوله لا اتفاق الخ) أى فإنه لا يجوز

(قوله أما الأول) أى وجه جواز اتفاق هؤلاء على أحدهما

(قوله فلصدق حد ال إجماع به) أى لأنه اتفاق كل أمة

(قوله وقيل لا) أى لايجوز اتفاق هؤلاء على أحد القولين

(قوله لأن استقرار الخ) أى لأنه لولم يتفقوا عليه لم يقروا الخلاف المقتضى جواز الأخذ بكل

(قوله باجتهاد) أى بأن كان مجتهدا أو وافق اجتهاده اجتهاد احد المخالفين

(قوله فيمتنع الخ) أىلأن هذا الإجماع يخرق الإجماع الأول

(قوله قلنا تضمن الخ) يعنى انه لايكون متضمنا الا اذا لم يوجد اتفاق بعد

(قوله فلا اتفاق قبله) أى على الأخذ بكل وقت وجوده

(قوله وقيل يجوز) أى اتفاق ذوى القولين بعد استقرار الخلاف

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٤/١

(قوله مستندهم) أى كل من الفريقين

(قوله فلا يجوز) أى اتفاقهم على أحدهما

(قوله والخلاف) أى بين الجواز مطلقا والمنع كذلك والتفصيل بين كون المستند قاطعا وظنيا فيجوز

(قوله لايشترط الخ) وهو الأصح كما تقدم

(قوله جاز الإتفاق) أى على أحد القولين

(قوله مطلقا) أى كان مستندهم قاطعا أولا

(قوله والترجيح) أى لل‍قول بالجواز مطلقا

.)"(١)

"قوله واما الثانى) أى وجه عدم جواز اتفاق من بعد هؤلاء على أحد القولين بعد **استقرار** الخلاف بطول زمنه

(قوله لو انقدح) أى ظهر

(قوله سقوط الخلاف) أى بين هؤلاء

(قوله لطول زمنه) أى بخلاف ما اذا قصر فقد لايظهر لهم ويظهر لغيرهم

(قوله سقوطه) أى الخلاف

٢ التمسك بأقل ماقيل حق

@(و) علم(ان التمسك بأقل ماقيل)من اقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء فدية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى لذلك فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به

==============================

(قوله وعلم) أى من الحد أيضا

(قوله من أقوال العلماء) أى فى تحديد الشيىء

(قوله الكتابى) قيد به لأن دية الذمى المجوسى ثلثا عشر دية المسلم

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١/٤٩٥

(قوله فأخذبه) أى بوجوب الثلث

(قوله لذلك) أى للإتفاق على وجوبه ونفى الزائد عليه بالأصل

(قوله دليل) أى من نص أو قياس

(قوله أخذ به) أى عملا بمقتضى الدليل

(قوله ودل عليه) أى على وجوب السبع

(قوله خبر الصحيحين) وهو "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب"

(قوله فأخذ به) أى بالسبع

٢ **الإجماع** قد يكون فى دينى ودنيوى وعقلى ولغوي." [١]

"إلى مطلوب خبري، أي تصديقي، كأن يقال في الدلالة على تحريم النبيذ. النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله ((كل مسكر حرام)(٥٦) فيلزم عنه: النبيذ حرام.

واعلم أن الدليل اسم لما كان موجبا للعلم كالمتواتر **والإجماع** وما كان موجبا للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو ذلك، وأما ما اشتهر عند كثير من مؤلفي الأصول بأن الليل هو ما أفاد العلم. وأما ما يفيد الظن فهو أمارة. والأمارة أضعف من الدليل. فهو غير صحيح – والظاهر أن هذه التفرقة جاءت من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات – لأن الدليل هو ما أرشدك إلى المطلوب. فقد يرشدك مرة إلى العلم ومرة إلى الظن. فاستحق اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم. وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد تعبدنا الله بكل منهما(٥٧) والله اعلم.

تعريف الظن والشك

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر).

لما فرغ المصنف من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو من العلم. لأن العلم هو الإدراك الجازم كما تقدم. والإدراك غير الجازم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر عند المجوز (بكسر الواو)، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. وهذا هو الشك. كأن يقول: لا أدري طفت ثلاثة أشواط أو أربعة.

الثاني: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن، والمرجوح وهم: كأن يقول: طفت أربعة

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٦/١

أشواط ويحتمل أنها ثلاثة، والظن درجات أعلاها غلبة الظن كما سيأتي إن شاء الله.

والشك ضد اليقين جاء في لسان العرب(٥٨) (اليقين العلم(٥٩) وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. واليقين ضد الشك. . وهو في الأصل بمعنى **الاستقرار**. يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام).

والشك في الأصل الاتصال وللزوق، ومنه حديث الغامدية (أمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمت)(٦٠) أي شدت عليها وجمعت.." (١)

"فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

لأن **الإجماع** قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع **بالإجماع** أبدا(١). ويتصل بهذا الشرط مسألة انقراض العصر.

فهل من شرط صحة **الإجماع** أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم، أو بمرور زمن طويل على إجماعهم(٢)؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة **الإجماع** بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك **الإجماع** وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع **الإجماع** لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية **الإجماع** ءامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من **استقرار** أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول **الإجماع**، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم **باستقرارهم** على مذاهبهم.

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٢٤

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت بعد حصول **الإجماع** إلى مخالفة مخالف من أهل **الإجماع** أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم **باستقرار** مذاهبهم - انقرض العصر أو لم ينقرض - **فالإجماع** المنقول - والحالة كذلك - لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة **الإجماع** **استقرار** المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٥٦)، و"روضة الناظر" (١/٣٧٤، ٣٧٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣١ - ٢٣٦).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٦٦)، و"المسودة" (٣٢١ - ٣٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٦).." [1]

"ص -٢٢٦-...حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج، فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر. والثاني* إن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح.

القول العاشر:

أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني.

قال الغزالي في "المنخول": المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه.

الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٦٤

القول الحادي عشر:

أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى١، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر:

أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الإجماع السكوتي إذا كان سكوتا عن قول "لمذهب"**.

---

* زيادة يقتضيها السياق.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

(١) ".________ـ_

"ص –٨٠–...قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة؛ لأن هذه المزيدة تصير أخيرة، وتجعل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة، وهو خلاف الإجماع، وألزمهم صاحب "المحصول": بأنه لو كان عدد كل الوجبات قبل الزيادة عشرة، فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد، فيكون نسخا، يعني: وهو خلاف الإجماع١.

الثاني: الذي لا يستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم*، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها، أو غير مانعة.

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم.

قال ابن ا لسمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٦/٣

النسخ. حكاه الصيمري عن أصحابه على الإطلاق، واختاره بعض أصحابنا.

قال ابن فورك، وإلكيا: وعزي إلى الشافعية أيضا.

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة"٢ فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد"، وغيرهما.

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد.

---

* في "ب": كابي علي وهاشم.

___." (١)

"ص -٢٥٥-...في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص **والإجماع** والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس.

واما **بالاجماع** فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.

وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣١/٥

اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة **بالإجماع**.

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.." (١)

"ص -٣٧٠-...الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح.

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن **الإجماع** وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما.

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف.

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين

وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح.

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده.

ومثال الثاني: وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز.

قال قيل: اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا.

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٢/١٣

أحدهما: أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل.." (١)

"ص -٣٧٥-...وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل **الإجماع** على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز.

الثانية: ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع **الإجماع** على أحدهما فللخلاف حالتان.

إحداهما: أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع **الإجماع** بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته.

والثانية: ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان.

إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في **الإجماع** فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب.

أحدهما: وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا.

والثاني: وهو اختيار الآمدي عكسه.

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع.

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي.

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع **الإجماع** بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم." (٢)

"ص -٢٦٨-...الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٩/١٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤/١٤

فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم **استقرار** الإحكام

قال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهد

ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد **الإجماع** على خلافه والمختار جوازه عليه في زماننا

"ش" يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاء وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد **الإجماع** على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن لـه لم يجز تقليده." [1]

"ص -٢٦١-...٦٢٢- وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء **واستقرارهم** في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور **الإجماع** وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل **الإجماع** جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير **الإجماع**.

المسألة الثانية: في كونه حجة إذا وقع.

٦٢٣- ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن **الإجماع** في السمعيات حجة وأول من باح

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٧/١٥

بردة النظام ثم [تابعه] طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون **الإجماع** حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر **الإجماع** كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك.

٦٢٤- وعمدة نفاة **الإجماع** أن العقول لا تدل على كون **الإجماع** حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم آحادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب **الإجماع** حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص السنة متواترا والمسألة عرية عنهما فلا دليل إذا على أن **الإجماع** حجة وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضى في تتبعه.." (١)

"ص -٢٦٩-...وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط **الإجماع** السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٨/١٩

كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.

الفن الثالث: في وجه انعقاد **الإجماع**.

فأما الفن الثالث: فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد **الإجماع**.

٦٤٤- والكلام في ذلك تفصله مسائل خلافية وفي أدراجها فصول مذهبية.." (١)

"ص -٢٧٥-...مذهبه فكيف الظن به **والإجماع** من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير **الإجماع** على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقعا ولكنه مسبوق **بالإجماع** على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.." (٢)

"٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣١/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤١/١٩

فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." (١)

"ص -٢٧٦-...فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا] اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط **الإجماع** على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٢/١٩

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل الإجماع ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ص -١١٢-...المدلول عليه بهذه الواقعة مع مخالفة غيره من الصحابة فيه بمتعين الاعتبار حتى ينتهض حجة للمخالفين على أن الذي في رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه، ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي "قالوا" أي المشترطون ثانيا "لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن الأولى كل الأمة لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة" واللازم باطل "أجيب عدم اعتبار" مخالفة "الميت مختلف فيه فعلى عدم الاعتبار له نمنع بطلان اللازم ويلزم أن لا قول للميت "وعلى الاعتبار" له نمنع الملازمة، وحينئذ "الفرق" بينهما "تحقق الإجماع" أولا بموافقته "قبل الرجوع فامتنع" اعتبار مخالفته ثانيا "ولم يتحقق" الإجماع "قبل الموت" أي موت المخالف، ثم القول لم يمت بقول قائله؛ لأن اعتبار قول قائلة لدليله لا لذات القائل؛ لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ودليل الميت باق بعد موته فكان كبقائه مخالفا فهو قول بعض من وجد من الأمة وهو متحقق عند الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته. هذا وكون فائدة الاشتراط جواز رجوع الجميع والبعض لا دخول من سيحدث قبل انقراضهم تحكم؛ لأنه إذا كان الفرض أنه لا يكون إجماعا حتى ينقرض العصر وقد وجد مجتهد قبل انقراضهم فلم لا يدخل ويعتبر حتى لا يتم انعقاد الإجماع مع مخالفته كما أنه يعتبر رجوع بعضهم من غير أن ينسب إليه مخالفة الإجماع أفادني معنى هذا المصنف رحمه الله، ثم لقائل أن يقول وإذا كان اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله فينبغي أن يشترط انقراض عصره كما في السابق وكون اعتبار انقراض عصره أيضا يؤدي إلى عدم استقرار الإجماع لا يوجب عدم اعتباره بل عدم اعتبار هذا القول المؤدى إليه فليتأمل.
مسألة." (٢)

"ص -١١٦-...الحكم؛ لأن إصابة الحق لا تعدوهم "وبإجماع التابعين" المذكور "بطل ما عن الأشعري وأحمد والغزالي وشيخه" إمام الحرمين "من إحالة العادة إياه" أي الإجماع على أحد القولين السابقين "لقضائها" أي العادة "بالإصرار على المعتقدات وخصوصا من الاتباع" لأربابها فلا يمكن اتفاقهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٣/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٢/٢٥

ووجه بطلانه ظاهر فإن الوقوع دليل الجواز "على أنه" أي وجود القولين المذكورين "إنما يستلزم ذلك" أي قضاءها بإحالة وقوع **الإجماع** على أحدهما "من المختلفين" أنفسهم "لا" وقوعه "ممن بعدهم" والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم على أن هذا وإن كان أيضا غير مسلم بالنسبة إلى المختلفين إذ قد يخفى الصواب للمجتهد في وقت ويظهر له في آخر، وبعيد من المتدين الإصرار على الخطأ بعد ظهور الصواب له لكن لما كان مع ذلك فيه إظهار بطلان الاستحالة بوجه آخر ذكره لذلك "وما عن المجوزين من عدم الوقوع" أي وبطل أيضا ما عن بعض المجوزين لانعقاده وحجيته لو انعقد من نفي وقوعه عادة إذ هو واقع **كالإجماع** لمذكور، ثم هذا يفيد أن المخبرين طائفتان طائفة قائلة بالجواز والوقوع وهم الجمهور وطائفة قائلة بالجواز لا الوقوع. "قولهم" أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع "تعارض **الإجماعين** القطعيين" الأول "على تسويغ القول بكل" من القولين "و" الثاني "على منعه" أي منع تسويغ القول بكل منهما لحصول **الإجماع** على أحدهما بعينه وتعارضهما محال عادة "قلنا" تعارضهما ممنوع إذ "التسويغ" أي تسويغ القول بكل منهما "مقيد بعدم **الإجماع** على أحدهما وجوبا" وهو متعلق بمقيد، وإنما قيد التسويغ على سبيل الوجوب بما إذا لم يجمع على أحدهما "لأدلة الاعتبار" للإجماع المسبوق بخلاف مستقر أي حجيته كما ذكرنا "أما إجماعهم" أي المختلفين أنفسهم "بعد اختلافهم" المستقر "على أحدهما فكذلك" أي فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا؛ لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ." (١)

"بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين، وجوزه الإمام الرازي مطلقا ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين لأدلة الاعتبار، وتضمن **استقرار** خلافهم اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما والفرض انتفاؤه وقيل إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع "وكونه" أي إجماعهم "حجة" في هذه "أظهر" من كون **الإجماع** في الأولى "إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم" في هذه "وقولهم" أي المخالفين منهم أولا "بعد الرجوع" عنه ثانيا إلى قول الباقين "لم يبق معتبرا" حتى لا يجوز له ولا لغيره العمل به بعد الرجوع عنه "فهو" أي القول الذي استمر بعضهم عليه ورجع الباقون إليه "اتفاق كل الأمة بخلاف ما" أي المسألة التي "قبلها" فإن القول الذي انعقد **الإجماع** على خلافه "يعتبر فهم" أي المجمعون على خلافه في العصر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٠/٢٥

الذي بعده "كبعض الأمة" فإن قيل إن أردتم يعتبر قبل **الإجماع** على القول المخالف حتى جاز أن يعمل به مقلد فمسلم، وكذا قول بعض المختلفين قبل رجوعه إلى مقابله، وإن أردتم يعتبر بعد **الإجماع** على مقابله فممنوع بل لا يعتبر كما في هذه فلا فرق بين **الإجماعين** في الحجة ظهورا وأظهرية قلنا نختار الثاني." (١)

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد **الإجماع** على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في **الإجماع** المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم **الإجماع** القطعي ولا يجوز الاجتهاد في **الإجماع** المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط انقراض العصر أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض **الإجماعين** ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن **الإجماع** بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل **استقرار** خلافهم فإجماع. مسألة." (٢)

"ص -٣٦٨-...على الحق "

فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤١/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٢/٢٥

حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقول فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

الشبهة الرابعة: إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر

قلنا: لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة خلاف القليل للإجماع:

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد **الإجماع** دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل **الإجماع**، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛ فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠/٣٣٠

انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع انقراض العصر. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د"..
(١)

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا الإجماع بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢/١٧٦

الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان –رضي الله عنه– لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة– لما شرب الخمر– قال لعلي –رضي الله عنه–: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"ص –٤٣٤–...فصل: [في حكم **الإجماع** السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد –رضي الله عنه– ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة **الإجماع** السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمها في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية **الإجماع** بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط **الإجماع** السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل **استقرار** المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٤٧٤

وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." (١)

"ص -١٩-...الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن **الإجماع** لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفي **الاستقرار** نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم **الإجماع** ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم **الإجماع** في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا **الإجماع** ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة **الإجماع**.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم **الإجماع** على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك **الإجماع** وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٩/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣/٥١

"ص -٢٩-...مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا] ١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعض أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة **بالإجماع** وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابهاه ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

والضرب الرابع: أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢/٢٠٧، ٢٠٨".." (١)

"ص -٣٢-...على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه على [أن] ١ ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ٥١/٥٣

النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن **الإجماع** يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا استقر الأمر من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم **استقراره** أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف في زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين ليظهر ذلك في الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن في اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف في هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن **الإجماع** المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك **الإجماع** بعد الخلاف قلنا: ولما قلتم هذا ثم **الإجماع** المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن **الإجماع** الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثاني يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق." (١)

"ص -٣٣-...التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن **استقرار** الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من **الإجماع** بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد **الإجماع** في عصر واحد فهو نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد **الإجماع** أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن **الإجماع** لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.

فصل: إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٥٩

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى؟.

ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز والآخر لا يجوز ووجه الجواز أنهم لم يجمعوا على التسوية بين المسألتين في حكم واحد١ وإنما سووا في حكمين مختلفين فجاز لمن بعدهم الأخذ بالتفصيل وأما وجه عدم الجواز وهو أن جميعهم أجمعوا على التسوية بينهما وهذا التفصيل يمنع من التسوية فصار كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث قول ثاني وهذا الوجه أشبه وأصح.

________." (١)

"ص -٢٩٤- ... الثوري١ ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"٢ قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن انقراض العصر أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الاجماع؟ فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا الإجماع كان بعد استقرار الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦١/٥١

سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على **الإجماع**، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن." [١]

"وإنما نهى النبي عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة. أ. هـ كلامه رحمه الله. وهو كلام نفيس في بابه، وهذا القول هو الذي مال إليه كثير من الأئمة: كابن شاهين، كما في " ناسخ الحديث ومنسوخه"(١)، وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"(٢)، والخطابي في "معالم السنن"(٣)، والمنذري في" مختصر سنن أبي داود"(٤)، والنووي في " شرح مسلم "(٥)، وابن تيمية في " مجموع الفتاوى"(٦)، وتلميذه ابن القيم –كما تقدم – وابن حجر في "فتح الباري "(٧) فإنه بعد أن ختم الأقوال في هذه المسألة بالنسخ قال: " ... وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ". يعني أن القول بالنسخ لا ينافي الأقوال السابقة، التي قيلت في الجمع بين الأحاديث، بل ينسجم معها، فيستفاد منها معرفة علة النهي التي كانت في أول الأمر، ثم لما زالت أبيحت الكتابة، والله تعالى أعلم، وقد مال إلى هذا القول من المحدثين المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر كما في " الباعث الحثيث"(٨)، والشيخ الألباني في " تعليقه على الباعث الحثيث " والشيخ الدكتور محمد أبوشهبة في كتابه

" دفاع عن السنة "(٩)، ومما يزيد الأمر وضوحا وتأكيدا **استقرار** الأمر بين الأمة على **الإجماع** على جواز كتابة الأحاديث واستحباب ذلك، وهذا قرينة قاطعة على أن آخر الأمرين عنه – صلى الله عليه وسلم – هو الإذن بكتابة الحديث. قال السخاوي " ... وبالجملة، فالذي استقر الأمر عليه **الإجماع** على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) ٤٧٢.

(٢) ٢٨٦.

(٣) ٤ : ٦١.

(٤) ٥ : ٢٤٧.

(٥) ١٨ : ١٣٠.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠١/٢

(٦) ٢٠ : ٣٢٢.

(٧) ١ : ٣٠٨.

(٨) ٢ : ٣٨٠.

(٩) ٢٠.

(١٠) انظر : " فتح المغيث " للسخاوي ٣ : ٣٨ ، و " فتح الباري " لابن حجر ١ : ٢٠٤ .." [١]

"أن مما يقوي القول بنسخ النهي عن كتابة الحديث استقرار الأمر بين الأمة على الإجماع على جواز كتابة الحديث، بل وعلى استحبابه، بل إنه كما قال الحافظ ابن حجر في " الفتح "(١): إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير الناصر، نشر بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

اختصار علوم الحديث لابن كثير مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، نشر دار نهضة مصر، ١٣٨٠هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، نشر دار الشعب بالقاهرة، بدون تاريخ.

إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر دار التراث بالقاهرة، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة،

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٤٧

ط٣، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر، وتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق علي حسن عبد الحميد، نشر دار العاصمة بالرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
بحوث في تاريخ السنة، لـ د. أكرم العمري، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ٥، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

ـــــــ_ــ_ــــــــ

(١) ١ : ٢٠٤.." (١)

"مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءه فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع إجازة فإجازة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص ففي عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فإعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا إجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين .

الكتاب الثالث في **الإجماع**

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة "محمد" في عصر على أي أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابي أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح وبالمسلمين وأن لابد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده في حياة " محمد" وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعا وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير إجماع وليس حجة في الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل **استقرار** الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوي القولين وكذا اتفاق هؤلاء لا من بعدهم في الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون في ديني ودنيوي وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولغوي وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرد عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح .

[مسألة]

الأصح إمكانه وأنه حجة وإن نقل آحادا وأنه قطعي إن اتفق المعتبرون لا إن اختلفوا كالسكوتي وخرقه حرام

---

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٥٥

فعلم تحريم إحداث ثالث وتفصيل إن خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة وإن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لا اتفاقا على جهل ما لم تكلف به ولا انقسامه فرقتين كل يخطئ في مسألة وأن الاجماع لا يضاد إجماعا قبله وهو الأصح في الكل و لا يعارضه دليل وموافقته خبر لا تدل على أنه عنه لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره .

خاتمه." (١)

"أبي الطيب وابن الصباغ والإمام الرازي (وغيرهم) كالجبائي وابنه قالوا (لا يشترط لحجيته) أي الإجماع (انتفاء سبق خلاف مستقر) لغير المجمعين واستقرار الخلاف أن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه مذهبا له ويفتي به وقيل استقرار الخلاف وهو زمان المباحثة لم يثبت مذهبه (وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه) أي انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم قوله خرج دون نقل دل على أنه لم يصرح بذلك (و) خرج (نفيه) أي نفي الاشتراط (عن محمد (و) خرج (عن أبي يوسف كل) من اشتراطه ونفي اشتراطه (من القضاء) أي من سئلة

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٢

القضاء (ببيع أمهات الأولاد المختلف) فيه جوازا وعدم جواز (للصحابة) متعلق بالمختلف وهو صفة بيع الأمهات وذكر الشارح أن سبب الاختلاف أنه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لورثة باعوا أم ولد لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقائق فائتوني أعوضكم منها فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بعضهم أم الولد مملوكة ولولا ذلك لم يعوضهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم بل هي حرة أعتقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجه البيهقي والطبراني (المجمع للتابعين على أحد قوليهم) أي الصحابة فيه صفة أخرى للبيع المذكور ثم بين أحد القولين بقوله (من المنع) عن بيعها (لا ينفذ) القضاء لصحة بيعهن (عند محمد) لأنه قضاء بخلاف الإجماع لأن جواز البيع لم يبق اجتهاديا بالإجماع في العصر الثاني ومحل النفاذ في الخلافية لا بد أن يكون اجتهاديا (وعن أبي حنيفة) أنه (ينفذ) لأن الخلاف السابق منع انعقاد الإجماع المتأخر فلا ينقض القضاء (ولأبي يوسف

---

(١) كتاب لب الاصول، ص/١٨

مثلهما) ذكره السرخسي مع أبي حنيفة وصاحب الميزان مع محمد (والأظهر) من الروايات كما في الفصول الاستروشنية وغيرها (لا ينفذ عندهم) أي الأئمة الثلاثة جميعا في." [1]

"(بالإصرار على المعتقدات) أي الثبات على أحكام شرعية اعتقدوها (و) خص هذا الإصرار (خصوصا من الاتباع) على معتقدات متبوعهم وجه البطلان أن العادة لا تتصور أن تحيل أمرا واقعا في نفس الأمر ولا وجه للاحتجاج بما نقل عنهم (على أنه) أي قضاء العادة بما ذكر على تقدير تسليمه (إنما يستلزم ذلك) أي إحالة وقوع **الإجماع** (من المختلفين) أنفسهم (لا) إحالة وقوعه (ممن بعدهم) إذ لا نسلم كون من بعدهم على اعتقادهم والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم وأنت خبير بأن الشخص الواحد يناقض نفسه في وقتين بموجب اجتهاده

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٤

(و) بطل (ما) نقل (عن المجوزين) لانعقاده وحجيته (من عدم الوقوع) لما ثبت بالأخبار الصحيحة المشهورة **بالإجماع** الصحيح المذكور (قولهم) أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع (تعارض **الإجماعين** القطعيين) الأول (على تسويغ القول بكل) من ما (و) الثاني (على منعه) أي منع تسويغ القول بكل منهما (قلنا) تعارضهما غير لازم إذ (التسويغ) أي تسويغ القول بكل منهما (مقيد بعدم **الإجماع** على أحدهما) إجماعا (وجوبا) أي تقييدا واجبا (لأدلة الاعتبار) للإجماع المسبوق بخلاف مستقر كما ذكرناه (أما إجماعهم) أي المختلفين أنفسهم (بعد اختلافهم) المستقر (على أحدهما فكذلك) أي فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن
اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحدهما وجوزه الإمام الرازي ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين (وكونه) أي **الإجماع** (حجة) في هذه الصورة (أظهر) من كونه حجة في الصورة الأولى (إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم) في المسألة (وقولهم) أي الذين كانوا على خلاف ما أجمع عليه آخرا (بعد الرجوع) إلى قول." [2]

---

(١) تيسير التحرير، ٣٣٥/٣

(٢) تيسير التحرير، ٣٣٨/٣

"قول صاحبها في **الإجماع** على الإطلاق قال أبو منصور البغدادي قال أهل السنة لا يعتبر في **الإجماع** وفاق القدرية والخوارج والروافض ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه وإن اعتبر في الكلام هكذا روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث وقال ابن القطان **الإجماع** عندنا إجماع أهل العلم وأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه واختاره أبو يعلى **واستقراره** من كلام أحمد (ولذا) أي ولكون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها (لم يعتبر خلاف الروافض في **الإجماع** على خلافة الشيوخ) أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٩

تعالى عنهم لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة فإن قلت كان موجب هذا أن لا تقبل شهادتهم قلت فسقهم مبني على شبهة أوقعتهم في مثل ذلك ومثل هذا الفسق المبني على الضلال يمنع عن اعتبارهم في **الإجماع** المنافي للضلال كرامة لأهله لا عن قبول الشهادة المبني على الاحتراز عن تعمد الكذب ألا ترى أن الفاسق إذا لم يجهر بفسقه تقبل شهادته (وقد يقال ذلك) أي عدم اعتبار خلاف الروافض في **الإجماع** المذكور (لتقرره) أي **الإجماع** من الصحابة وغيرهم على خلافتهم (قبلهم) أي قبل وجود الروافض (فعصوا) أي الروافض (به) أي بخلافهم له (وخلاف الخوارج في خلافة علي) رضي الله تعالى عنه (خلاف الحجة) الظنية على استحقاقه الخلافة على سبيل التعيين (لا) خلاف (إجماع الصحابة) المفيد للقطع بناء على أنه كان في المخالفين من الصحابة مجتهد (إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص) تمثيل للمخالفين (مجتهد) فإنه على هذا التقدير يلزم أن يكون خلاف الخوارج خلاف **الإجماع** وفيه إشارة إلى أن كونهما مجتهدين ليس بمعلوم فالقول بأن النزاع بين الفريقين بناء على أن اجتهاد كل منهما أدى إلى نقيض ما أدى إليه اجتهاد الآخر ليس على." (١)

"(فامتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد بأن لا يكون في الأكثر أحد منهم) إذ امتناع عدم اطلاع أحد من أهلها لامتناع أن لا يكون أحد منهم من جماعة الأكثر على تقدير اطلاع الأكثر واطلاع الأكثر على تقدير إجماع الأمة وهو غير معلوم والثاني وهو لزوم اطلاع الأكثر عند

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٤٥

إجماع مثل هذا الجمع لا وجه له إذ لا ملازمة عادة بين اتفاق مثل هذا الجمع وبين اطلاع أكثر الأمة على دليل الحكم فالحق أن المعنى أن كل حكم لا بد له من دليل راجح في نفس الأمر وقد جرت العادة أن أكثر المجتهدين في المدينة احتمال في غاية البعد وعلى تقدير وجود واحد منهم فيها وهو عالم بالراجح مخبر به سائر أهلها لأن المفروض اجتهادهم وتشاورهم وتناظرهم كما عرفت والله تعالى أعلم (والاحتمال) البعيد (لا ينفي الظهور وهذا) الجواب (انحطاط) لإجماع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية (إلى كونه حجة ظنية لا) أنه يجعلها (إجماعا) قطعيا ونقل السبكي عن أكثر المغاربة أنه ليس بقطعي بل ظني يقدم على خبر الواحد والقياس وعن القرطبي أن تقديم الخبر أولى (فإن قيل يلزم مثله) من انعقاد **الإجماع** بمثل هذا الجمع إلى آخره (في أهل) بلدة (أخرى) كمكة والكوفة (لذلك) أي انعقادها أي لقضاء العادة باطلاع الأكثر الخ (التزم) موجبه (وصار الحاصل أن اتفاق مثلهم حجة يحتج به عند عدم المعارض من خلاف مثلهم)

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٤٥

مسئلة

(إذا أفتى بعضهم) أي المجتهدين بمسئلة اجتهادية (أو قضى) بعضهم واشتهر بين أهل عصره وعرف الباقون أي جميع من سواه من المجتهدين (ولم يخالف) في الفتيا في الصورة الأولى وفي القضاء في الصورة الثانية (قبل **استقرار** المذاهب) في تلك الحادثة واستمر الحال على هذا (إلى مضي مدة التأمل) وهي على ما ذكره القاضي أبو زيد حين تبين للساكت الوجه فيه وفي الميزان وأدناه إلى آخر المجلس أي مجلس بلوغ الخبر وقيل يقدر بثلاثة أيام بعد." [1]

"إظهار المخالفة إذا جوز رجوعه إليه (ممنوع) لأن التجويز غير ملزم وليس ما ذهب إليه المجتهد الأول معلوم البطلان وإن كان خطأ فالعمل به صحيح بظنه ولا نسلم أن قول معاذ يدل على الوجوب وإليه أشار بقوله (وقول معاذ اختيار لأحد الجائزين) من السكوت وإظهار المخالفة (أو) إظهار المخالفة واجب (في خصوص) هذه (المادة) لما فيه من صيانة نفس محترمة عن تعرضها للهلاك (وقوله) أي ابن أبي هريرة (العادة أن لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى)

(١) تيسير التحرير، ٣٥٣/٣

فإنها تنكر فلا يكون السكوت في القضاء دليل الموافقة ويكون في الفتوى دليلها وقوله مبتدأ حبره (يعد **استقرار** المذاهب) لا قبله والنزاع إنما هو فيما قبله مفاد هذه العبارة أن الفرق بينهما بالإنكار وعدمه بعد **الاستقرار** مسلم وأما قبله فكلاهما ينكر ولا يخفى أن **استقرارها**

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٤٩

إنما يكون سببا لعدم الإنكار في الحكم لأن المذاهب إذا تقررت وعرف أهل كل مذهب لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجبه وهذه العلة مشتركة بين الحكم والفتوى فلا وجه للفرق بين **الاستقرار** أيضا اللهم إلا أن يقال ارتباط الظرف بالقول باعتبار عدم إنكار الحكم فقط لا باعتبار التفرقة بينهما فتأمل (وقول الجبائي) في اعتباره **الإجماع** السكوتي بشرط الانقراض (الاحتمالات) المذكورة من الخوف والتفكر وغيرهما (تضعف بعد الانقراض) لبعد استمرار هذه الموانع إلى انقراض عصرهم (لا قبله) أي الانقراض (ممنوع بل الضعف) لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله) أي في مثل ذلك القول (عادة ومن المحققين) إشارة إلى ما في الشرح العضدي (من قيد قطعيته) أي **الإجماع** السكوتي (بما إذا كثر) وقوع تلك الحادثة (وتكرر) تكررا يكون (فيما تعم به البلوى) وهو أي هذا التقييد أوجه هكذا في نسخة اعتمد عليها وفي نسخة الشارح (وحينئذ يحتمل) أن." [1]

"موقوف على العلم بصحتها ثم في نسخة (إذ يلزم صحة كل ما عجز المعترض عن إبطاله حتى دليل

الحدوث) وفي الشرح العضدي والجواب أنه يقتضي أن كل صورة عجز المعترض عن إبطالها فهو صحيح حتى دليل الحدوث والإثبات بل حتى دليل النقيضين إذا تعارضا وعجز كل عن إبطال دليل الآخر انتهى قال المحقق التفتازاني يعني حدوث العالم أو إثبات الصانع فإن المطلوب وإن كان حقا لكن لا يصح دليلهما بمجرد عجز المعترض عن إبطاله بل لا بد من وجه دلالة وصحة ترتيب (وإذا بينه) أي المستدل كون الوصف علة (بنص له) أي للمعترض (الاعتراض بما يمكن) الاعتراض به (على ذلك السمعي) من منع دلالته وصرفه عن الظاهر

---

(١) تيسير التحرير، ٣٥٩/٣

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٣١

بدليله وطعنه في السند إلى غير ذلك (ومعارضته) بنص آخر مقاوم له معطوف على الاعتراض فعلم أن المعارضة لا تسمى إعراضا بل لا بد فيه من التعرض لدليل المستدل (وكذا **الإجماع**) أي إذا بين كون الوصف علة **بالإجماع** للمعترض الاعتراض عليه بما يمكن من منع وجود **الإجماع** لصريح المخالفة ومنع دلالته على كون الوصف علة وطعنه في طريق الإخبار عنه (ويزيد) في بيانه **بالإجماع** الاعتراض (بنفي كونه) أي **الإجماع** (دليلا بنحو كون السكوت يفيده) أي الوفاق المستلزم للإجماع والباء في قوله بنحو للسببية متعلقة بكونه دليلا فإن قسما من **الإجماع** صيرورته إجماعا دالا على ثبوت الحكم الشرعي إنما هو بقول البعض وسكوت الباقين وعدم الإنكار على القائل مع عدم العلم بقوله قبل **استقرار** المذهب وفيه اختلاف على ما بين في موضعه وإنما قال بنحو ليشمل أقساما أخر منه مما اختلف فيه فالمعنى أن المعترض ينفي كونه دليلا وإجماعا بسبب ما ذكرنا السببية قيد للمنفي لا النفي ويحتمل أن يتعلق الباء بالنفي فيكون قيدا للنفي (إن كان) **الإجماع** المثبت به العلية (منه) أي من نحو **الإجماع** السكوتي (أو) بينه (بغيرهما)."
(١)

"أي تقدم **الإجماع** خلاف فإنه لا يضر لعدم **استقراره** برجوع القائلين به، فقد رجع ابن عباس إلى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» الحديث. والجواب عن الحصر في خبر: «إنما الربا في النسيئة» كما أشار إليه الإمام الشافعي أنه حصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي شيخ الإسلام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩١

قوله:

(كما في إنما إلهكم الله)

هو من قصر الصفة على الموصوف.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

---

(١) تيسير التحرير، ١٩١/٤

(فإنه سيق للرد الخ)
أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الألوهية في الله تعالى.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢
قوله:
(بكسر الهمزة)
أي والقصر أخذه من المهمات للأسنوي، وزعم بعضهم أن كسر الهمزة سهو قال: وإنما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف، ولفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الإسلام. والهراسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهريسة. وقوله: وصاحبه أي رفيقه في الأخذ عن إمام الحرمين.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢
قوله:
(نحو إنما قام زيد)
(٣٩٧/١)

هو من قصر الصفة على الموصوف. وقوله نحو إنما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة. قوله: (فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا. قوله: (لتبادر) علة لقوله نطقا. قوله: (وإن عورض) أي الحصر.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢
قوله:
(كما في حديث الربا السابق)
أي وهو إنما الربا في النسيئة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه، والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

(ولا بعد الخ)." (١)

"قال العلامة: متعلق بثبوت وفي تقديره فصل بين الموصوف وهو حكم وصفته وهي يمكن بأجنبي إلا أن يتعلق **باستقرار** محذوف صفة أولى لحكم اهـ. قال سم: لا نسلم امتناع هذا الفصل وإنما يكون ممتنعا لو كان من جملة المتن بخلاف ما إذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اهـ. وقد يقال: كلام الشارح مع المتن ينزل منزلته فهما كلام واحد حكما. قوله: (في ذلك المراد) أي الذي هو الحكم المذكور. قوله: (لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع) اعترض بأنه حقيقة في التقاء البشرتين الصادق بالجماع وفيه نظر، قال في الصحاح: اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع اهـ. لكن عبر في القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها والملامسة المماسة والمجامعة اهـ. قوله: (وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند غيرها. وقوله: واستغنى الخ منع لقوله: وإلا لذكر. وقوله كما هو العادة أي الاستغناء بذكر **الإجماع** عن ذكر المستند في المسائل **الإجماعية** لكون **الإجماع** حجة. قوله: (فتدل على نقضه الوضوء) أي مطلقا أي كان معه قصد لذة أو وجودها أم لا. كما أن اللمس عند الأول غير ناقض كذلك، ومذهبنا معاشر المالكية النقض به أن صاحبه قصد لذة أو وجودها وإلا فلا فهو كالتوسط بين القولين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٩

قوله:

(الكناية لفظ الخ)

(٨٣/٢)

___." (٢)

"أي لأنه إذا أجمع على مقتضاه قطع بأن ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل **الإجماع** نحو: «لا تجتمع أمتي» الخ فإذا وقع **الإجماع** علم أن الله سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علم معنى كون **الإجماع** دليلا دون القياس.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٦

---

(١) حاشية البناني، 1/٣٨٩

(٢) حاشية البناني، ٣٠/٢

قول الشارح:

(إذا لم يجمع على ما ثبت به)

سيأتي أنه يجوز مخالفة **الإجماع** السكوتي لدليل أرجح فيخص محل الإشكال هنا بما عداه، أو يقال: إن هذا من جملة ما أدخله قوله في الجملة. قوله: (ويمكن أن يجاب بأن اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حينئذ في اتفاقهم والصواب ما قاله سم وهو أن قوله اتفاقهم على حذف المضاف أي جنس اتفاقهم وهو اتفاق أهل العصر من المجتهدين وهذا يشمل اتفاق الحادثين تأمل. قول المصنف: (قبل **استقرار** الخلاف) اعلم أنه قبل **استقرار** الخلاف لا قول لأحد إذ يقال عرفا لم يقولوا بشيء بل بقوا متوافقين لأن معنى عدم **استقرار** الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظار قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٦

قول الشارح:

(بأن ماتوا ونشأ غيرهم)

قيد به لتكون المسألة اتفاقية، أما إذا لم يموتوا فهي على الخلاف في اعتبار النادر تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٧

قول المصنف:

(إلا أن يكون مستندهم قاطعا)

(١١/٤)

---". (١)

"وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد **استقرار** الخلاف انعقد **الإجماع** على جواز الأخذ بكل من القولين، لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم، فيتوقف أن من لا يشترط انقراض العصر فيما سبق يشترط انقراضه هنا، لكن لا ينافي بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض لأن الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل.

والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع، وهذا إنما يعلم بعدم الاتفاق بعد، فإنه إذا وافق بعد علم أن خلافه لم يكن وفاقا على جواز الأخذ بكل بل كان لعدم وجود

---

(١) حاشية البناني، ٩١/٣

الدليل فلذا جاز الرجوع، ولأنه رجوع عن خلاف وليس هو بإجماع بخلاف بعض المجمعين فإنه رجوع عن الوفاق الذي نفسه إجماع، وإن شئت قلت: إن الانقراض إنما شرط لتحقق الخلاف فيتحقق تضمنه **الإجماع** لا لتحقق **الإجماع** وفرق بينهما فليتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٨

قوله:

(لو قال وقته بدل قبله)

فيه أنه لا يتأتى إجماعان متناقضان على شيء في وقت واحد، إنما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن ينفيه المجيب، على أن نفي **الإجماع** وقته لا يستلزم نفيه قبله فبقي التعارض مع ما قبله هذا كله بناء على ما قالوا، وقد عرفت أن بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض ينافي بطلان **الإجماع** الأول بالرجوع وانعقاد **الإجماع** ثان فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(والخلاف مبني الخ)

لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(بأن ماتوا ونشأ غيرهم)

(١٤/٤)

---". (١)

"مراده تقييد هذه المسألة بانقراض عصر الأولين لأن ذاك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولو لم تقيد بهذا لم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقراض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضا. فإن قلنا: يشترط انقراضه تبين لمخالفة من نشأ أن **الإجماع** للسابقين طال الزمان أو قصر وإلا فالأصح أنه ممتنع إن طال الزمان، مع أن ممن قال

---

(١) حاشية البناني، ٩٤/٣

بالامتناع في هذه المسألة الأشعري و الإمام و الغزالي كما في المختصر وهم من الجمهور، وما قيل من أنه تصوير للحالة التي يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعد **استقرار** خلافهم ممكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم، ولو شرط في **استقرار** الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسألة الإمام السابقة إلا إن اتفق غيرهم بعدهم على خلاف قولهم ولا قائل به.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(أيضا بأن ماتوا)

فإن لم يموتوا بأن بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض إما أن يوافق من حدث أو يخالفه، فأما على مذهب من منع اتفاقهم في المسألة الأولى فالأمر ظاهر لأنه يمنع اتفاق غيرهم بالأولى. وأما من جوزه فإن شرط انقراض العصر خوفا من مخالفة من نشأ لم يتم **الإجماع** الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الأخذ بواحد وهم جوزوا الأخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض، وأما من لم يشترطه فيتم عليه تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

قول المصنف:

(فالأصح ممتنع إن طال الزمان)

(١٥/٤)

---." (١)

"هذا التصحيح مبني على مذهب المجوز لاتفاقهم بعد **الاستقرار** فيما سبق، أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى إذ مدار المنع عنده على **الاستقرار** الخلاف، لكن يرد على المجوز أنه علم من جوابه السابق أنه إذا انقرض أهل الخلاف تبين استلزام **استقرار** الخلاف للإجماع على الأخذ بكل من الشقين إلا أن يخص هذا بما إذا طال زمان الاختلاف أو قصر لأنه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن **الإجماع** دون ما إذا قصر، ويحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الإمام قائلين: إن انقراض الأولين لا يكفي إنشاء غيرهم بل لا بد من طول الزمان أو أن الإمام يخص انعقاد **الإجماع** بانقراض الأولين بما إذا لم ينشىء غيرهم ويعين أحد القولين مع عدم طول الزمان، لكن في العضد أن الإمام ممن منع في هذه المسألة الأخيرة فلينظر المراد بالإمام فيه هنا.

---

(١) حاشية البناني، ٩٥/٣

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

قوله:

(ومعلوم أن **الاستقرار** المذكور)

(١٦/٤)

---." (١)

"هو أيضا خلاف الظاهر مع مضي مهلة النظر عادة. قوله: (ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعد ذلك ففي نسبة القول صريحا إليه لا يحتاج للتنبيه عليه على أن الجزم بالموافقة ولو ضمنا لا دليل عليه فالمناسب الاقتصار على الأول تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٦

قول الشارح:

(إنه حجة بشرط الانقراض)

أخذ كون الخلاف في الحجية واتفاق الرابع وما بعده على نفي **الإجماع** من مقابلة التقييد فيها لإطلاق الثالث الحجية، وفي العضد أن الشرط في القول الرابع والخامس لكونه إجماعا لكن المصنف أوثق. قوله: (أي انقراض الساكتين والقائلين) الأولى أن يقول أي انقراض العصر على أقوال اعتبار العامي والنادر فإن هذا القول لم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه، لكن التعليل الذي ذكره بقوله لأمن ظهور الخ يفيد أن المراد انقراض الساكتين، وعبارة العضد شرط انقراض العصر، هذا وهذه الأقوال الآتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقا تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(ابن أبي هريرة)

هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول الشارح:

---

(١) حاشية البناني، ٩٦/٣

(بخلاف الحكم)

أي لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم يهاب ويوقر، وفيه أن الكلام فيما قبل **استقرار** المذاهب والحكم والفتيا حينئذ سواء، وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعني قوله: لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(المروزي)

(٤/٢١)

نسبة إلى مرو من باب تغيير النسب. قوله: (ضمن قال معنى ذكر) لا حاجة إلى التضمين فإن للقول معنيين التكلم ويجب أن يكون حينئذ معموله جملة لأن الكلام لا بد أن يكون مركبا مفيدا والتلفظ حينئذ يجوز أن يكون مفردا إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا في عب على الجامي، وبعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبر.." (١)

"غايته أنه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف فكل منهما غير واجب إجماعا وإذا لم يجب إجماعا جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه بأن تركب قول من القولين عدم قولهما به ليس قولا بعدمه لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجمع عليه، فما قاله الفنري على التلويح من أنه إذا كان مدعى كل قولا على التعيين كان منهم إجماعا على أن الحق أحدهما لا غير بالضرورة، ومن أنكره فقد أنكر البديهيات ليس بشيء لما عرفت أن اللازم هو الاتفاق على جواز الأخذ بكل، وحينئذ يجوز مخالفة كل لعدم **الإجماع** عليه والقول بعدمه. واعلم أن هذا كله في إحداث قول أو تفصيل لا في إجماع عليه إذ **الإجماع** عليه مبطل للإجماع على جواز الأخذ وحينئذ يأتي فيه الخلاف السابق في الاتفاق على أحد القولين بعد **استقرار** الخلاف هذا ما ظهر لي الآن فليتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٨٣

قول المصنف:

(أو علة لحكم إن لم يخرق)

---

(١) حاشية البناني، ١٠١/٣

(٤/٣٩)

"._-- (١)

" مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد حدوث الحادثة

واحتج المخالف بأشياء

منها أن عليا عليه السلام سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك فدل على أنه كان **الإجماع** قد سبق والجواب أنه قد روي أن جابر بن عبد الله كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن فلم يكن **الإجماع** قد انعقد وقول عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك يدل على أنه قد كان على قول عمر جماعة وليس قول كل جماعة هو إجماع وإنما اختار أن ينضم قول علي إلى قول عمر لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

ومنها أن أبا بكر الصديق كان يرى التسوية في القسمة ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه ففضل في القسمة ولم ينكر عليه السلف والجواب أن عمر رضي الله عنه قد كان خالفه في زمانه وناظره فقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الاسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر فلا يمتنع أنه كان يرى التفضيل فلما صار الأمر إليه فضل

ومنها قولهم إن **الإجماع** لا يستقر قبل انقراض العصر لأن الناس يكونون في حال تأمل وفحص فوجب وقوعه على انقراض العصر والجواب إن أرادوا بنفي **الاستقرار** نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد فهو خارج عما نحن بسبيله لأنا إنما تكلمنا على من قال إنه ينعقد ولا يكون حجة على أن الفصل بين حال التأمل وحال القطع على الشيء لا يفتقر إلى ." (٢)

" إن قيل لم قلتم إن الآية تدل على التعبد بالرجوع إلى قول الطائفة قيل إنما تعبدها بانذار قومها لكي يحذر فتعبد قومها بالحذر وليس يخلو إذا أخبرتم الطائفة بوجوب فعل أو تحريمه إما أن يلزمها المصير إلى قول الطائفة أو يلزمها الإمساك عما كانت عليه من فعل أو ترك أو أن يخرج جماعتها أو من يقوم بالحجة

---

(١) حاشية البناني، ٣/١١٩

(٢) المعتمد، ٢/٤٣

بنقله إلى الآفاق لاستبانة الخبر والقسم الأول هو قولنا والثاني يرجع إليه لأنا إن كنا نشرب النبيذ فخبرنا الطائفة بتحريمه فإيجاب إمساكنا عن شربه هو تحريم شربه وإن كنا تاركين لبعض الصلوات فأخبرونا بوجوبها فوجوب إمساكنا عن الإخلال بها هو إيجاب فعلنا فبان رجوع هذا القسم إلى القسم الأول بخلاف ما ظنه بعضهم وإن وجب على جماعتنا أو على أكثرنا الخروج من الأوطان إلى الآفاق ليعلموا صحيح الحديث من باطله لم يصح **بالإجماع** لأن أحدا من الأمة لم يوجب على اهل القرى في عصر النبي صلى الله عليه و سلم وعصر من بعده أن يخرجوا أو أكثرهم إذا لم تقم الحجة بنقل الطائفة إليهم ويتركوا بلادهم كلما سمعوا بخبر يتضمن فعلا شرعيا وذلك يؤدي إلى أن لا يستقروا في بلادهم قبل **استقرار** السنن

إن قيل قولكم إن المذكور في الآية هو خبر الواحد باطل من وجوه

منها أنه عز و جل تعبد من كل فرقة طائفة بالتفقه والإنذار لقومهم وهم مجموع الفرق لأن مجموع الطوائف هم قوم الفرق فلا يمتنع أن يكون مجموع الطوائف من يتواتر الخبر بنقلهم الجواب أنه لا يجوز أن يكون أراد مجموع الطوائف ينذر كل فرقة لأنها لم يكن عند كل طائفة فرقة فتكون راجعة إليها وقوله ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يدل على أنهم كانوا عندهم وهذا إنما يتم في كل فرقة مع طائفتها

ومنها أن قوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا يدل على أنه أراد ." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل **الإجماع**، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛ فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك،

---

(١) المعتمد، ٢/١١١

انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع انقراض العصر. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د"..
(١)

"وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول). إحدى روايات الحديث.

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها، كما قال أستاذنا الزرقا.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جدا أن يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية، أو يعلل لمسائل فقهية معتمدا على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة الشرع أو معتمدا على الهوى والتشهي، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجل وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر، وسواء اتفق عليه أم

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٠/١٧٦

اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال: إنه حكم بغير ما أنزل الله: لأن هناك من ينكر القياس ولا يعمل به.." (١)

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، **لاستقرار** **الإجماع** قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا **الإجماع** بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل **الإجماع**.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ١/١٤

فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"ص -٤٣٤-...فصل: [في حكم الإجماع السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة الإجماع السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمها في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية الإجماع بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط الإجماع السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجته دين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٧٤/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٨٩/١

"صفحة رقم ٢٠٣

لنا : دليل السمع فلو لم يبق إلا واحد ، فقيل : حجة ؛ لمضمون السمعي ، وقيل : لا ؛ لمعنى الاجتماع .

(مسألة)

إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكره أحد قبل **استقرار** المذاهب ، . . . .

" هامش "

وأنا أقول : إنه لا يمنع انتهاض السمع إلا على القطع ، وهذه مسألة ظنية فأكتفي فيها بدليل السمع ، بخلاف أصل كون **الإجماع** حجة ، ونحن لا نشترط عدد التواتر إلا في انتهاض [كون] **الإجماع** قطعيا دون انتهاضه ظنيا ، وهذا كله إذا صدق اتفق أهل العصر .

' فلو لم يبق إلا واحد فقيل : حجة ؛ لمضمون ' الدليل ' السمعي ' ، فإنه دل على أن قول الأمة حجة ، والأمة كما تطلق على الجماعة تطلق على الواحد قال – تعالى – :) إن إبراهيم كان أمة (.

' وقيل : لا ' يكون قوله حجة ؛ ' لمعنى الاجتماع ' الذي يقتضيه لفظ **الإجماع** ، فإنه لا بد أن يكون من اثنين فصاعدا ، وصدق الأمة على الواحد مجاز ، وإلا يلزم الاشتراك لصدقه بالحقيقة على الجماعة .

الشرح : ' إذا أفتى واحد ' في المسائل التكليفية ، ' وعرفوا به ، ولم ينكره أحد ' بل سكتوا." (١)

" صفحة رقم ٢٠٤

فإجماع أو حجة ، وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ، وعنه خلافه .

" هامش "

عنه سكوتا مجردا غير مستصحب فعلا ولا أمارة رضى ولا سخط ، ومضى قدر مهلة النظر عادة في تلك الحادثة ، ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وكان ذلك القول واقعا في محل الاجتهاد ' قبل **استقرار** المذاهب فإجماع ' قطعي ' ، ' أو حجة ' ظنية ، فيحتج به على التقديرين .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٠٣/٢

ونحن مترددون في أيهما أرجح ، وفي تسميته إجماعا على القول بأنه حجة ظنية لا إجماع قطعي خلاف لفظي – حكاه الأستاذ أبو إسحاق والبندنيجي – ، ذهب الصيرفي إلى أنه لا يسمى ، وخص اسم **الاجماع** بما كان قطعيا ، وخالفه غيره .

' وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ' ، وهو رأي القاضي ، ' وعنه خلافه ' وهو [أنه] إجماع ، وستتكلم على ذلك إن شاء الله تعالى .

' وقال الجبائي : إجماع بشرط انقراض العصر ' – وهو رأي البندنيجي من أصحابنا – وقال ' ابن أبي هريرة ' : يكون إجماعا ' إن كان فتيا لا ' [إن كان ' حكما ' .

وعبارة الإمام الرازي في الحكاية عنه : لا] إن كان من حاكم .

والفرق بين العبارتين واضح ؛ إذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه [الحكم] ، فقد يفتي الحاكم في بعض الأحايين .

وقال أبو إسحاق المروزي : عكسه .

وقيل : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : يكون إجماعا إن كان الساكتون أقل .

وهنا أمور مهمة لا يليق إهمالها وإن كنا بذكرها نخرج عن أسلوب الاختصار ، فإن مسألة **الإجماع** السكوتي من قواعد الأمهات ، وإلى الشافعية مرجعها ، وقد ذكرنا فيها في ' التعليقة ' أوراقا تعسر على أبناء الزمان ، فليقع تلخيصها هنا :

الأول في سؤالين يوردان :." (١)

"صفحة رقم ٢٠٩

(صفحة فارغة) .

" هامش "

بل أقول : إنه يفضي إلى القطع ، ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره ، وقد

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٠٤/٢

صرح ابن التلمساني في ' شرح المعالم ' بذلك ، وأنه ليس من محل الخلاف ، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين ، فإنه جعل صورة المسألة ما لم يطل الزمان مع تكرار الواقعة .

وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف ، وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ، ولكنه ليس الخلاف في السكوتي ، بل أضعف منه .

وسادسها : أن يكون في محل الاجتهاد ، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعا فليس سكوتهم دليلا على شيء ؛ ولعلهم إنما سكتوا للعلم بأنه على منكر ، وأن الإنكار لا يفيد .

فإن قلت : إنكار المنكر واجب ، وإن علم المنكر أنه لا يفيد .

قلت : ليس بواجب على الكل ، بل هو فرض كفاية ، ثم في غير الشافعية من لا يوجبه والحالة هذه .

وسابعها : أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون ؛ للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته ؛ للعلم باستقرار المذاهب والخلاف .

وقد أهمل المصنف بعض هذه القيود كما رأيت .

الأمر الرابع : سبب ما وقع من الاضطراب في النقل عن الشافعي – رضي الله عنه – في هذه المسألة – أن بعضهم رأى منقولا عنه أنه ليس بإجماع ، وفي ذهنه أن الإجماع أعم من القطعي والظني ، والنكرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الأمران فبماذا يكون حجة ؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وبعضهم رأى منقولا عنه : أنه حجة في ذهنه – أنه إذا كان حجة لزم أن يكون إجماعا – وأن كل إجماع فهو قطعي ؛ فاضطربت النقول .

والصواب في النقل ما حررناه ، وحاصله : أن أحدا من أصحابنا لم يقل بأنا نقطع بأنه إجماع قطعي ، ولا يتجه القول بذلك من ذي لب ، وإنما يفهم اختلاف في أن ظن الإجماع هل حصل ؟ وال أصح عندهم ؛ حصوله ، خلافا للإمام الرازي وأتباعه ، ثم بعد حصوله هل ينتهض حجة ؟ الأصح : انتهاضه خلافا لإمام الحرمين ، وكلامه محتمل ؛ لمنع انتهاض الظن أيضا .." (١)

" صفحة رقم ٢٤٠

وقال بعض المجوزين : حجة ، والحق أنه بعيد إلا في القليل ، كالاختلاف في أم

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٠٩

الولد ، ثم زال .

" هامش "

قال الإمام الرازي : وهو الأولى .

قلت : واتفقوا على أنه غير واقع ، وما ذكر من قول الإمام الشافعي : أجمعوا على شهادة العبد ، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولهم ، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه .

وبالجملة هو اختلاف في نقل **الإجماع** .

وإن كان ' أحد قولي العصر الأول ' ، فإن كان قبل **استقرار** الخلاف ، فالجمهور على جوازه .

وخالف أبو بكر الصيرفي ، –كما اقتضاه إطلاق الإمام الرازي وأتباعه – وينبغي التوقف فيه ، فقد أجمعوا على دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في [بيت] عائشة وأمور أخرها رجوعهم إلى أبي بكر – رضي الله

عنه – في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف الذي لم يستقر في الكل .

وإن كان ' بعد أن استقر خلافهم ' ، ومضوا عليه مدة ، فله صورتان :

إحداهما : أن يقع الاتفاق من أهل العصر بعينهم بعد اختلافهم ، وقد أخر في الكتاب ، ذكرها ، وكان تقديهما على أختها أولى .

والثانية : أن ينقرضوا على خلافهم ، فهل لمن بعدهم **الإجماع** على أحد ذينك القولين ؟

أصح الوجهين عند أصحابنا ، وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامة أصحابنا .

وقال سليم الرازي : قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية هكذا .

قال ابن السمعاني : وقال إمام الحرمين : إليه ميل الشافعي .

وقال ابن برهان : ذهب الشافعي إلى : أن حكم الخلاف لا يرتفع .

ونقله القاضي في ' التقريب ' عن جمهور المتكلمين والفقهاء ، وبه ' قال الأشعري وأحمد ' ومن أصحابنا : أبو بكر الصيرفي ، وابن أبي هريرة ، وأبو علي الطبري ، والقاضي أبو حامد ' والإمام والغزالي – رحمهم الله – : أنه ' ممتنع ' .

والثاني : – وعليه أكثر الحنفية – أنه جائز ، وعليه من أصحابنا : الحارث المحاسبي ،." (١)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٤٠

" صفحة رقم ٢٥٠ "

فارغ .

" هامش "

عندنا ، ما نبديه الآن فنقول : إن قرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم ، وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا . وإن تمادى الاختلاف في زمن متطاول بحيث يقضي العرف ، فإنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين .

وإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، ثم قال : وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم ، وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب المتمادى أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو أثر يجب الحكم لمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه .

فإن فرض فارض ذلك ، **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه من مجال الظنون ، ثم غاية الأمر إن انتهى الأمر إلى أنهم قطعوا بذلك ، فوفاقهم إجماع حملا على هذا .

وعليه ثم انبنى أصل **الإجماع** ، فإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصور وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى سكت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حيث انقدح ذلك في مواقع القطع ، ثم قال : أما إذا انقرض عصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب ، فالوجه ألا يجعل ذلك إجماعا . انتهى .

وقوله : ثم غاية الأمر . . . إلخ مما لا تنازع فيه ، فإن دعوانا أن العادة تحيل ، والقول الفصل : إنه إن وقع كان إجماعا .

وإمام الحرمين يقول : إنه فيما إذا وقع مع عدم القطع لا يبلغ مبلغ **الإجماع** .

وهو صحيح ، ومراده **بالإجماع** المقطوع ، وهذا إجماع مظنون ، ومراتب **الإجماع** متقاربة .." [(١)]

" صفحة رقم ٢٥١

الأشعري : العادة تقضي بامتناعه .

وأجيب بمنع العادة وبالوقوع .

قالوا : لو وقع لكان حجة فيتعارض **الإجماعان** ؛ لأن **استقرار** اختلافهم دليل

إجماعهم على تسويغ كل منهما .

" هامش "

وقد صرح الحنفية : بأنه إجماع بأنه من أدنى مراتب **الإجماع** ، ولذلك قال محمد بن

الحسن فيمن قال لامرأته : أنت خلية ونوى ثلاثا ، ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام ،

لا يحد ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه . ونية الثلاث

صحيحة بلا خلاف أهو حجة ، أو لا ؟ فلا يصير موجبا علما بلا شبهة ، هكذا قال أبو زيد الدبوسي

في ' التقويم ' من كتبهم .

وصورة المسألة عند الغزالي – ما إذا لم يصرح المانعون بتحريم القول الآخر . وإن صرحوا

بتحريمه فقد تردد – أعني : الغزالي – هل يمنع ذلك أو لا ؟ ولا يجب اتباعهم فيه .

الشرح : إذا عرفت هذا فقول المصنف : احتج ' الأشعري ' فقال : ' العادة تقضي بامتناعه '

إشارة إلى ما أبديناه .

ولا نعرف هذا من كلام الأشعري نفسه ، وإنما هو من كلام إمام الحرمين سيد الأشاعر .

وقوله في جوابه : ' وأجيب بمنع العادة ، وبالوقوع ' ضعيف .

أما منع العادة ، فيظهر ضعفه فيما تقدم عند الإنصاف ، ولو أن كل من ادعى عادة اتجه منعه

منع المصنف في دعواه العادة على أصل **الإجماع** ، وأما الوقوع ، وهو أشكل ما يورد علينا فإنا

نمنعه ، وكل صورة تورد فلا نسلم طول الزمان فيها طولا تقضي العادة بأنه لو كان أمر يوجب

سقوط أحد القولين لظهر .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٠

ثم ما ذكره في الكتاب من الصورتين لا يحتاج فيه إلى هذه الطريق بعد الإحاطة بما قدمناه فيهما ، ومن وافق أصحابنا في الحكم فرقة .

و ' قالوا : لو وقع ' إجماع بعد خلاف مستقر ' لكان حجة ' ؛ إذ كل إجماع حجة ، ' فيتعارض **الإجماعان** ؛ لأن **استقرار** خلافهم دليل إجماعهم على تسويغ كل منهما ' – أي : من القولين – **والإجماع** الثاني يصادمه .." [1]

"صفحة رقم ٢٥٤

اتفاق أهل العصر بأعيانهم

(مسألة)

اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة وليس ببعيد ، وأما بعد **استقراره** فقيل ممتنع .

" هامش "

' مسألة '

الشرح : ' اتفاق أهل العصر ' بأعيانهم ' عقيب الاختلاف ' – أي : قبل **استقراره** – ' إجماع وحجة ' .

وإنما جمع بين **الإجماع** والحجة ؛ لأن بعضهم قال : إن بعض هذه **الإجماعات** إجماع لا حجة نحن أيضا قدمنا عن الدبوسي عن محمد بن الحسن قوله : اختلفوا في هذا **الإجماع** أهو حجة فلذلك قال : إجماع وحجة .

' وليس ' وقوعه ' ببعيد ' ، فإن الزمان لم يتماد ، فالعادة لا تبعد اطلاعهم على مستند جلي بعد الاختلاف يجتمعون عليه .

' وأما بعد **استقراره** ، فقيل : ممتنع ' – واختاره الإمام الرازي .

وقيل : جائز – واختاره الآمدي ، وإليه ميل المصنف .

وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .

' وقال بعض المجوزين : حجة ' .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥١

وقال بعضهم : ليس بحجة .

' وكل من اشترط انقراض العصر ' في انعقاد **الإجماع** ' قال ' : بأنه ' إجماع ' .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن المجمعين في تلك غير المختلفين ، بخلاف هذه ، ' وهي كالتي قبلها ' انتحالا وحجاجا ' إلا أن كونه حجة ' هنا ' أظهر ' منه ، ثم ؛ ' لأنه ' قول كل الأمة ؛ إذ ' لا قول لغيرهم خلافه ' ، بخلاف الأول ، فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى كانوا بعض الأمة لا كلها .." (١)

" صفحة رقم ٢٦٨

فارغ .

" هامش "

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب ' معيار الجدل ' بعد أن ذكر الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية من وجوه عدها : وكل ما ذكرناه من الفروق بين مسائل الفروع والأصول ، فإنما اعتبرناه من فروع لا نص ولا إجماع فيها .

فأما ما أجمعت الأمة [عليه] ، أو ورد فيه خبر يوجب العلم ، فإنه يكون بعد **استقرار** الشريعة أصلا بنفسه يأثم المخالف فيه ، وينقضي عليه حكمه ، ولا يعتبر في مثله خلاف أهل الأهواء ، وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في تحريم بنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات .

وخلاف الخوارج في سقوط الرجم ، وخلاف من أسقط منهم حد الخمر ، ونحو ذلك .

قال البغوي في أوائل ' التهذيب ' : **الإجماع** نوعان :

أحدهما : خاص .

والثاني : عام .

فالعام : إجماع الأمة على ما يعرفه الخاص والعام ، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات ، ووجوب الزكاة والصوم والحج ، يكفر جاحده ، وإن كان أمرا لا يعرفه إلا الخواص كإجماعهم على بطلان نكاح المتعة ، وأن لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة من الصلب ، فلا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٤

يكفر جاحده ، ويبين له الحق .

ومن الإجماع الخاص : أن يجمع العلماء من أهل عصر على حكم حادثة . إما قولا وإما فعلا ، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده ، بل يخطأ ويدعي إلى الحق ولا مساغ فيه لاجتهاد . انتهى .

وما ذكره آخرا ظاهر ؛ لأن هذا الإجماع ، وانتهاضه حجة إذا قيل به ظني ، فلا يكفر قطعا .

والمسألة مصورة بمنكر حكم الإجماع القطعي ، ولكن حكى الإمام الأستاذ أبو إسحاق فيه خلافا قدمناه فيمن جحد مجمعا عليه غير معلوم بالضرورة ، هل يكفر ؟

فقال : فيه وجهان مبنيان على أن ما أجمع عليه الخاصة والعامة ، هل العامة مقصودة فيه أو تابعة ؟ فيه وجهان .." (١)

" صفحة رقم ٨٢

قالوا :) قل لا أجد ([سورة الأنعام : الآية ١٤٥] نسخ بنهيه عن [أكل] 'كل ذي ناب من السباع ' ، فالخبر أجدر .

أجيب : إما بمنعه ، وإما بأن المعنى : لا أجد الآن . وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ ، ويتعين الناسخ بعلم تأخره أو بقوله عليه السلام : هذا ناسخ أو ما في معناه مثل : 'كنت نهيتكم ' ، أو بالإجماع ، ولا يثبت بتعيين الصحابي ؛ إذ قد يكون عن اجتهاد ، وفي تعيين أحد المتواترين نظر .

" هامش "

لاستقرار الأحكام ، فكان لا قطع في زمانه ، وبهذا يصح نقل الإمام الإجماع ، وحكاية من حكى الخلاف ، فإن من قال بالنسخ في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يمنع القطع .

الشرح : والمجوزون ' قالوا : وقع فإن أهل ' قباء ' سمعوا مناديه (صلى الله عليه وسلم) ، وهو آحاد : ' ألا

إن القبلة قد حولت ' فاستداروا ، ولم ينكر عليهم ' .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس ب ' قباء ' في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٦٨

فاستقبلوها ،

وكانت وجوههم إلى ' الشام ' فاستداروا إلى ' الكعبة ' رواه البخاري ومسلم .

' أجيب : علموا ' ذلك ' بالقرائن لما ذكرناه ' فيما مضى من أن خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن أفاد العلم .

' قالوا : كان (صلى الله عليه وسلم) يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة ' من غير فرق بينهما ، والمبعوث إليهم متعبدون بتلك الأحكام ، وربما كان في الأحكام ما ينسخ متواترا ؛ لأنهم لم ينقلوا الفرق ، وهو دليل جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

' أجيب ' : بتسيلم الإرسال والقول ' إلا أن يكون الخبر مما ذكرناه ' وهو كونه ناسخا للمتواتر ، ' فيعلم بالقرائن ؛ لما ذكرناه ' من أن المظنون لا يقابل القاطع ، فلم يقبل الواحد بمجرده من نسخ المتواتر .

الشرح : ' قالوا : ثالثا : قوله تعالى :) قل لا أجد ' فيما أوحي إلي . . . . ([سورة الأنعام : الآية ١٤٥] ' نسخ بنهيه ' (صلى الله عليه وسلم) الثابت في الكتب الستة من حديث أبي ثعلبة ' عن أكل كل

ذي ناب من السباع ، وهو خبر واحد ، فإذا نسخ به القرآن ، ' فالخبر ' المتواتر ' أجدر ' .

' وأجيب : إما بمنعه ' أي بمنع النسخ في الآية ، ' وإما بأن المعنى لا أجد الآن ' ،." (١)

"قال: (ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾.

(لدليل) يعني: لدليل ﴿يقتضي الرجوع﴾.

(ولو عقبه) يعني: قد يظهر له دليل بعد الاتفاق؛ لأنهم يتفقون على أمر شرعي، هذا الأمر الشرعي قد يكون اجتهادا، والاجتهاد يختلف فيه النظر، فحينئذ قد يظهر له بعد الاتفاق دليل آخر غير ما ظهر له فيما سبق.

هل له أن يرجع؟ نعم له أن يرجع على كلام المصنف.

هل لهم جميعا أن يرجعوا؟ نعم (لدليل ولو عقبه) ولو بعده مباشرة .. على الفور.

(ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾ (لدليل) ﴿يقتضي الرجوع﴾ يعني: تبين لهم الخطأ.

(ولو عقبه) ﴿أي: عقب إجماعهم على الحكم﴾ لأن **الإجماع** لم يستقر، فلا يكون حجة عليهم.

﴿لأنه إنما يستقر بموت من اعتبر فيه﴾ الذي هو المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٨٢/٤

﴿والمعتبر فيه هم المجتهدون فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع قبل **استقرار الإجماع**﴾.

إذا: لا يستقر **الإجماع** وهو الاتفاق إلا بموت أصحابه، ولو قلنا بهذا القول لتعذر **الإجماع** من أصله، حتى إجماع الصحابة لا يمكن إدراكه بهذا.

إذا علم ذلك، فالمشترطون للانقراض لا يمنعون كون **الإجماع** حجة قبل الانقراض. هذه جملة تركها الفتوحي وهي مهمة في الأصل.

المشترطون للانقراض -يعني: المذهب- لا يمنعون كون **الإجماع** حجة قبل الانقراض، بل يقولون: نحتج به لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح. هذا حقيقة قولهم.

يعني: من اشترط الانقراض قبل أن يوجد المخالف، ما حكم الاتفاق؟ وقبل أن يرجعوا أو يرجع بعضهم هل يصح الاستدلال به؟ قال: نعم.

ففرق بين مسألتين: بين انعقاد **الإجماع** وبين **استقرار الإجماع**.

يعني: يتفقون فيكون إجماعا، لكنه لا يستقر ولا يكون حجة مطلقة، فيحتج به على عصرهم وعليهم، لكن إن وجد مخالف حينئذ يكون مستدركا للإجماع، يكون ناقضا للإجماع. هذا حقيقة قولهم: أنهم قبل وجود المخالف، قبل انقراض العصر يكون **الإجماع** حجة، لكنه لا يستقر **الإجماع** إلا بموتهم؛ لأنه إذا وجد من خالف حينئذ يكون ناقضا للإجماع من أصله.

والذي عليه جمهور العلماء وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا وهو الصحيح.

عليه يكون هذا من مفردات المذهب في أصول الفقه.

إذا: الذي عليه الثلاثة: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا، وهو الصحيح.

قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

﴿وحيث لا يعتبر انقراض العصر لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده﴾ يعني: بمجرد حصول الاتفاق.

﴿حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع.

ولو نشأ مخالف لم يعتد بقوله، بل يكون **الإجماع** حجة عليه﴾ وهذا هو الصحيح في المسائل كلها.

﴿ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع فرجعوا كلهم حرم﴾ وهو الصحيح وهو كذلك.." [١]

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٣٤

"قال: (وتجرد عن قرينة رضا وسخط).

(وتجرد) يعني: قول المجتهد الذي انتشر.

تجرد قوله عن قرينة تدل على الرضا، أو قرينة تدل على السخط؛ بألا يكون هناك أمارة سخط وإن لم يصرحوا به، فخرج ما إذا كان هناك أمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف. يعني: انتشر ولم يتكلموا، لكن حصلت إشارة من أهل العلم بأنهم سخطوا هذا القول .. أمارة أو قرينة، فحينئذ نقول: هذا يعتبر نقضا ولا يعتبر إجماعا سكوتيا؛ لأنه دل الدليل .. القرينة الواضحة البينة أنهم لم يرضوا عن هذا القول، أو (رضا) حينئذ صار في منزلة القول، صار إجماعا.

كما أنه إذا كان معه أمارة رضا يكون إجماعا.

إذا: يشترط في هذا القول المشتهر: ألا يكون معه قرينة من العلماء الساكتين إما برضا وإما بسخط.

إن كان سخطا فحينئذ لا يعتبر إجماعا؛ لأنه رد له، وإن كان رضا فهو موافقة وإجماع.

(ولم ينكر) يعني: ذلك القول -قول المجتهد- مع طول الزمان.

(وكان ذلك قبل **استقرار** المذاهب) انتهينا .. يعني المسألة انتهت هذه.

فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا، ولذلك خص بعضهم هذا **الإجماع** السكوتي بالصحابة وهو أجود ما يقال، يعني: **الإجماع** السكوتي إنما يعتبر في زمن الصحابة فحسب، فهو بناء على الأصل الذي قدمناه لا إشكال فيه.

الإجماع كله من حيث الواقع لا يتصور إلا في عهد الصحابة، سواء كان إجماعا نطقيا -قوليا-، أو كان إجماعا سكوتيا. وأما ما عداه فهذا متعذر.

(قبل **استقرار** المذاهب) فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا. يعني: لو أفتى الآن في هذا الزمان مفت حنفي وسكت الحنبلي. لا يدل على أنه راض له أو عنه؛ لأن المذاهب استقرت .. أفتى بمذهبه.

قال: كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم.

قال هنا: كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه كالحنفية على موافقتهم.

(إجماع ظني).

(قول مجتهد في) مسألة (اجتهادية تكليفية) بشرطها السابق (إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد) هذا القول (عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر قبل **استقرار** المذاهب إجماع ظني) وهذا خاص بزمن الصحابة، وقد نقل ذلك الماوردي عن بعضهم.

﴿عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية. وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه؛ وذلك: لأن الظاهر الموافقة لبعد سكوتهم عادة﴾.

يعني: يبعد عادة أن يسكت أهل العلم على قول يعتقدون بطلانه.

﴿ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: كانوا يقولون أو يرون ونحوه﴾ وهذا واضح بين، يدل على أن بعضهم تكلم وبعضهم سكت، فدل حينئذ على أنهم كانوا مجمعين على ذلك القول.." (١)

"﴿وأجمعوا على تأويلها بأحدها﴾ يعني: حملوا اللفظ على واحد منها، إن نقل بأن اللفظ استعماله في غير ما أجمعوا عليه باطل كان به، وإلا فيحمل على العموم.

﴿صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاما بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره. كما لا يفتى بغير ما أفتوا به. قال ابن مفلح: ومنعه بعضهم﴾.

يعني: التأويل المتأخر.

﴿قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور﴾ يعني: المنع.

والعلة في ذلك: أنه قد يفتح الباب، فيأتي المبتدع فحينئذ يحمل المعاني على ما أراد، وإذا كان كذلك فيغلق الباب، فيقال بالمنع، لكن الصواب أن يقال: أن احتمال المعاني هل هي مرادة في الشرع واللغة أم لا؟ إن كانت مرادة فحينئذ الأصل: حمل اللفظ على جميع معانيه، فإن أجمعوا على معنى واحد ومنعوا بقية المعاني فكان بها .. صار الإجماع مخصصا، وإن نقل أنهم فسروا بمعنى واحد ولم ينقل المنع من سائر المعاني فالأصل أنه يحمل عليه، ويكون هذا المعنى المجمع عليه آكد المعاني فحسب.

وأما منع أرباب البدعة فيكون لا من هذا الطريق، وإنما بإبطال ما فسروا به، وإلا قيل: الاستواء يفسر بالاستيلاء، واليد يفسر بالنعمة .. وغير ذلك، نقول: هذه معاني باطلة قد لا يدل عليها اللغة ولا يدل عليها قطعا الشرع. نقول: قد لا يدل عليها اللغة؛ لأنهم قد يستندون في بعض المسائل على لغة العرب كاليد.

وأما من جهة الشرع فهي غير مرادة؛ لأن الذي خاطبنا بأن له يدين قال: ((ليس كمثله شيء)) [الشورى:١١] حينئذ كيف يتصور الناظر أن اليدين المطلقتين في حق الباري جل وعلا أنها توهم التشبيه؟ نقول: هذا فساد في عقله وليس في الشرع.

فحينئذ المعنى اللغوي قد يكون متعددا لكن منع منه الشرع، فينظر في هذه المسألة على ما ذكر.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٩/٣٤

إذا: لا يحرم إحداث دليل أو علة آخرين أو تأويل لا يبطل الأول.

قال رحمه الله تعالى: (واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول، وقد استقر الخلاف لا يرفعه) يعني: لا يرفع الخلاف.

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، هل يعتبر إجماعا أو لا؟ قيل وقيل، والصواب أنه لا يرفع الخلاف، فإجماعهم الثاني إنما كان بعد **استقرار** الخلاف، يعني: استقر وثبت، حينئذ نقول: هذا لا يعد إجماعا، والخلاف باق؛ لأن أرباب الأقوال لا تموت أقوالهم بموتهم بل هي باقية، وحينئذ يكون الخلاف معتبر.

(واتفاق عصر) يعني: مجتهدي عصر (ثان) كالتابعين.

﴿على أحد قولي مجتهدي العصر الأول﴾ كالصحابة.

﴿وقد استقر الخلاف في العصر الأول﴾ يعني: ثبت.

﴿لا يرفعه﴾ يعني: الاتفاق هذا الثاني لا يرفع الخلاف الأول.

﴿ولا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعا﴾. وهو قول جماهير الأصوليين.

﴿لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطا لقوله فيبقى.." (١)

"قال أبو إسحاق: هو قول عامة أصحابنا.

قال سليم الرازي: هو قول أكثرهم﴾ يعني: أكثر الأصوليين.

﴿قال أبو المعالي: وإليه ميل الشافعي. ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابها﴾ ولذلك العبرة بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. أول طبقة من العلماء والفقهاء والأئمة والمحدثين والأصوليين هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالعبرة بهم، فما اختلفوا فيه فحينئذ لو اتفق بعدهم من اتفق حينئذ نقول: هذا لا يرفع الخلاف.

وإذا أجمعوا على حكم ما، فحينئذ لو حصل خلاف بعده ما حصل فلا يلتفت إليه البتة، فدائما بحث المسائل نقول للطلاب: أن تنظروا ابتداء في عصر الصحابة، وهذا فيمن تجاوز حد المبتدئ والمتوسط، وأما المبتدئ والمتوسط هذا يبتدئ بالمذاهب الأربعة، وأما إذا تمكن وأراد أن يبحث المسائل فحينئذ يرجع إلى الكتاب والسنة والنظر في أقوال الصحابة.

﴿المذاهب لا تموت بموت أربابها، ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين، واختاره.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٣٥

وقيل: يجوز أن يكون حجة وإجماعا، ويرفع الخلاف، قاله أبو الخطاب وأكثر الحنفية وأبو الطيب والرازي وأتباعه وغيرهم. منهم الحارث المحاسبي والإصطخري وابن خيران والقفال الكبير وابن الصباغ. ونقل عن أبي حنيفة، واختاره المتأخرون﴾.

والصواب هو الأول الذي قدمه المصنف، للعلة السابقة؛ لأن خلافهم معتبر.

قال البرماوي: قيل والحق في المسألة أنه إجماع ظني لا قطعي، وإليه يشير كلام إمام الحرمين، وعن الحنفية أنه من أدنى مراتب **الإجماع**.

والصواب: أنه لا يعد إجماعا؛ لأن الخلاف السابق معتبر، فاتفاقهم يكون ترجيحا وكثر قائلوه .. يكون ترجيحا لأحد القولين على القول الآخر ويكون حينئذ كثر القائلون به في ذلك الزمن.

(وإلا فإجماع) يعني: وإن لم يستقر الخلاف. يعني: محط النظر هنا في هل يكون إجماعا أو لا؟ **استقرار** الخلاف.

إن استقر الخلاف يعني: ثبت، فحينئذ لا يكون إجماعا، وإن لم يستقر الخلاف .. هذا يتصور في أهل العصر أنفسهم.

يعني: لو اختلف الصحابة في مسألة ما، ولا زال الزمن قريبا، ثم اتفقوا على قول واحد، حينئذ نقول: أجمعوا ولم يستقر الخلاف.

﴿وإلا أي: وإن لم يكن استقر الخلاف في العصر الأول فاتفاق مجتهدي العصر الثاني إجماع قطعا﴾ وهذا قول الجمهور من الأصوليين.." (١)

"أحدهما: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع﴾ وهو الصحيح.

قال: ﴿لأن الصديق جلد في حد الخمر أربعين، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر، ولم يجعلوا المسألة إجماعا؛ لأن الخلاف كان قد تقدم. وقد مات ممن قال بذلك بعض، ورجع بعض إلى قول عمر﴾.

إذا: لو مات بعض القائلين لا يعتبر قول الباقين إجماعا، وكذلك لو رجع لا يعتبر إجماعا، وكذلك لو ارتد لا يعتبر إجماعا. فهي على ظاهرها.

قال: (واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر إجماع).

هذه هي عين المسألة السابقة إذا لم نصور المسألة في عصرين، يعني: عدم **استقرار** الخلاف. صوره فيما

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٣٥

سبق في عصرين، ونحن قلنا: هذا لا يتصور.

ولذلك مثل بقتال مانعي الزكاة، وكذلك دفن النبي صلى الله عليه وسلم. اختلفوا ثم استقر، ثم أجمعوا.

حينئذ نقول: هذا إنما يكون في زمن واحد، هو أراده في عصرين، والمسألة هذه: (واتفاق مجتهدي عصر واحد (بعد اختلافهم) اختلفوا ابتداء ثم اتفقوا.

(وقد استقر) اختلافهم، هل هو إجماع، نقلو: نعم هو إجماع، كما لو اختلف الصحابة على قولين ولم يمت أحد منهم -بهذا القيد-: لم يمت منهم أحد، حينئذ إذا اتفقوا على أحد القولين يكون إجماعا ولا إشكال فيه، لكن لو مات بعضهم حينئذ جاءت المسألة السابقة.

(واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر) يعني: الخلاف (إجماع).

يعني: إذا اختلف أهل العصر على قولين ومضوا على ذلك، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر.

فإذا اشترطناه جاز قطعا وإلا ففيه خلاف. والظاهر: أنه إن لم يمت أحد من أرباب القول الآخر فإجماع وإلا فلا.

يعني: لو مات بعضهم فحينئذ نقول: لا يقع **الإجماع**؛ لأن من مات قوله باق وهو مخالف، وإما إذا لم يمت أحد. فحينئذ لا إشكال في كونهم إذا اتفقوا صار إجماعا.

قال: ﴿إجماع وحجة عندنا وعند الأكثر. وذكر القاضي من أصحابنا: أنه محل وفاق.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن كان المستند ظنيا فلا﴾.

والتفريق بين المستند قطعيا وظنيا لا أصل له، وإنما العبرة بالاتفاق ولو كان الخلاف في عين المستند ظنا وقطعا.

﴿وخالف الباقلاني والآمدي وجمع، وقالوا بامتناع ذلك لتناقض **الإجماعين**. وهما الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر﴾.

إلى آخر ما ذكره.." (١)

"على كل: هنا النظر في أنه حصل الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف، وإن لم يمت منهم أحد فهو إجماع ولا إشكال فيه، سواء قلنا بكون انقراض العصر شرطا أو لا، وعلى ما صحح سابقا أن انقراض العصر ليس

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣٥

شرطا كذلك يكون إجماعا؛ لأنهم لم يتفقوا، لم ينقض الإجماع الثاني إجماعا سابقا، وإنما هو إجماع أول.

قال: (ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته عليه).

(ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف) يعني: في مسائل تتوقف (صحته) أي: صحة الإجماع (عليه) اتفاقا.

قالوا: (كوجوده سبحانه وتعالى) لا يستدل عليه بالإجماع؛ لأن الإجماع مستنده الكتاب والسنة، والكتاب والسنة متوقفان على وجود الباري .. يلزم منه الدور، إذا: لا تقول: الله موجود بالإجماع؛ يلزم منه الدور، لأن الإجماع ما الذي دل عليه أنه حجة؟ الشرع، والشرع متوقف على وجود الباري. إذا: لا يصح الاستناد إلى ذلك.

(وصحة الرسالة) كذلك، لا تقول: النبي صلى الله عليه وسلم رسول بالإجماع؛ لأن الذي دل على أن الإجماع حجة هو كذلك السنة، والسنة فرع صحة الرسالة. حينئذ يلزم منه الدور.

قال: (كوجوده تعالى وصحة الرسالة) ﴿ودلالة المعجزة، لاستلزامه عليه لزوم الدور﴾.

وهذا في العقل؛ لأن هذه المسائل إنما هي عقليات عند أرباب الكلام. فيستدل بالإجماع فيما لا تتوقف صحته على الإجماع، أما ما تتوقف صحته على الإجماع فلا.

يعني: لا يستدل بالإجماع على ثبوت الباري جل وعلا، لكن على حدوث العالم؟ قالوا: نعم؛ لأن حدوث العالم لم يدل عليه الشرع، وحينئذ صار منفكا، وإنما دل عليه العقل، فيستدل بالإجماع على العقليات لا على أصول الشرعيات.

كحدوث العالم ووحدة الصانع؛ لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، أي: قبل الشرع.

وأما ما يتوقف إثباته على إثباته فلا يستدل به كإثبات وجوده سبحانه، وصحة الرسالة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور.

يعني: لأن الإجماع إنما ثبت بالشرع، والشرع مأخوذ من الكتاب والسنة، وهما موقوفان على إثبات الباري وصدق الرسالة، وهما دلا على حجية الإجماع.

قال: (ويصح في غيره) يعني: ﴿ويصح التمسك بالإجماع في غيره أي: غير ما تتوقف صحة الإجماع عليه:

من أمر ديني كالرؤية وكنفي كالرؤية الشريك ووجوب العبادات ونحوها﴾.

(نفي الشريك) هذا يمكن نفيه **بالإجماع**؛ لأن العقل يدل على ذلك .. العقل يدل على نفي الشريك، كما أن الشرع يدل على نفي الشريك، لكن قوله: ﴿كالرؤية﴾ هذا يحتاج إلى .. ، (ويصح في غيره) يعني: التمسك **بالإجماع** في أمر ديني كالرؤية، الرؤية مما يثبت **بالإجماع** الشرعي؛ لأن مرده إلى السمع.
﴿وكنفي الشريك﴾ كذلك يستدل عليه **بالإجماع**؛ لأن نفي الشريك ليس هو إثبات الباري وإنما هو لازم له، واللزوم هنا من جهة العقل والشرع، فيستدل عليه من جهة دلالته على العقل، ولا إشكال في ذلك.." (١)

"هو ظاهر كلام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وأبو الخطاب، وابن قدامة، وغيرهم كما يظهر من دفاعهم عن هذا القول. (١)

القول الثاني أنه حجة وليس بإجماع:

والمقصود أنه يكون حجة ظنية لا إجماع قطعي، ونسبه المرداوي، وابن النجار لأحمد وأصحابه (٢).

وأما القول الذي اختاره الشيخ من أنهم إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع، وعلله في الأصل بقوله: (لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم) وهذا القول هو قول الجبائي المعتزلي واختيار الآمدي (٣).

والراجح أن **الإجماع** السكوتي حجة ظنية – كما سبق الكلام على ذلك عند أنواع **الإجماع** – ولكن بشروط:

قال المرداوي في "التحبير" (٤/ ١٦٠٤): (﴿أحمد، وأصحابه، وأكثر الحنفية، والمالكية، وحكي عن الشافعي، وأكثر أصحابه: لو قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر قبل **استقرار** المذاهب فإجماع﴾. أي: ظني وذلك لأن الظاهر (٤) الموافقة لبعد سكوتهم عادة ...)

ثم قال (٤/ ١٦١١): (تنبيه: حيث قلنا: إنه إجماع، أو حجة لا بد يشترط له شروط، منها: كون ذلك في المسائل التكليفية. وأن يكون في محل الاجتهاد. وأن يطلعوا على ذلك. وأن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به. وأن يمضي قدر مهل النظر عادة في تلك الحالة. وأن لا ينكر ذلك مع طول الزمان. فخرج ما ليس من مسائل التكليف كما تقدم، وما إذا كان القائل مخالفا للثابت القطعي فالسكوت عنه ليس دليلا على موافقته، وخرج أيضا ما لم يطلع عليه الساكتون فإنه

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣٥

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٢٢٣)، العدة (٤/ ١١٧٠، ١١٧٢)، الواضح (٥/ ٢٠١)، الروضة (ص/١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩).

(٢) انظر التحبير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩).

(٤) والظهور لا يكفي في كونه إجماعا قطعيا، بل في كونه حجة، وانظر شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٨).." (١)

"لا يكون حجة قطعا. وخرج أيضا ما إذا كان هناك أمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف، كما أنه إذا كان معه أمارة رضى يكون إجماعا (١). وخرج أيضا به ما إذا لم تمض مدة للنظر؛ لاحتمال أن يكون الساكت في مهلة للنظر. ومن شرط محل الخلاف أيضا أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة (٢). وأن يكون قبل **استقرار** المذاهب، فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه، كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه - كالحنفية - على موافقته (٣)، والله أعلم.

تنبيه: ينبغي أن يدخل في المسألة ما إذا فعل بعض أهل **الإجماع** فعلا ولم يصدر منهم قول، وسكت الباقون عليه، أن يكون هذا إجماعا سكوتيا بناء على ما سبق من المرجح في أصل **الإجماع** أنه لا فرق بين القول والفعل) (٤).

فتحصل من كلام المرداوي بعض الشروط لاعتبار **الإجماع** السكوتي حجة ظنية وهي:

١ - أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

٢ - أن يكون في محل الاجتهاد.

٣ - أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ - أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ - أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

٦ - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧١

(١) قال الشيخ سيد أشرف في رسالته "الإجماع عند الأصوليين" (ص/١٠٢): (إذا اعتبرنا السكوت دليلا على الرضا قطعا كان إجماعا قطعيا، وإن اعتبرناه دليلا ظنيا على الرضا كان حجة أو إجماعا ظنيا، وغن لم نعتبره دليلا عليه أصلا لم يكن إجماعا ولا حجة).

(٢) إن تكرر السكوت مع طول الزمن، وكانت الفتوى فيما يعم به البلوى، فالإجماع هنا يكون حجة قطعية؛ لأن تكرر السكوت والحال هذا يحدث علما ضروريا بالرضا. وانظر رسالة الإجماع عند الأصوليين للشيخ سيد أشرف (ص/٨٣).

(٣) وهذا بخلاف ما إذا كانت حادثة جديدة وليس للمذاهب المستقرة فيها أقوال، فهنا سكوتهم يدخل في الإجماع السكوتي، وانظر الإجماع عند الأصوليين لسيد أشرف (ص/٨٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣).." (١)

"٧ - أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ - أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ - أن يكون قبل استقرار المذاهب.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإجماع السكوتي حجة ظنية.

ملاحظة - الإجماع السكوتي غير مختص بالصحابة:

اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول - أنه مختص بالصحابة:

وهو ظاهر كلام الأكثرين أن افتراضهم هذه المسألة في عصر الصحابة دون غيرهم.

قال القاضي في " العدة" (٤/ ١١٧٠): (إذا قال بعض الصحابة قولا، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعا.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الحسن بن ثواب، قال: "أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس". وظاهر هذا: أنه جعله إجماعا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه ...) (١).

القول الثاني - أنه غير مختص بالصحابة:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧٢

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٨): (اعلم أنه في " الروضة " فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصا بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار ...) (٢).
وقال علاء الدين الكناني في شرحه على مختصر الروضة المسمى "سواد الناظر" (٣/ ٥٨٣): (إذا اشتهر في عصر الصحابة أو غيرهم قول بعضهم التكليفي وبلغ علماء العصر ومضت مدة ... فإجماع).
والراجح أن من دقق في الشروط السابقة علم أنه غير مختص بالصحابة (٣).

---

(١) وانظر التمهيد (٣/ ٣٢٣)، روضة الناظر (ص/١٥١)، المسودة (ص/٢٩٩).
(٢) وانظر أيضا نزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٥٧).
(٣) انظر رسالة "الإجماع عند الأصوليين" (ص/١٠١) للشيخ سيد أشرف.." [1]

"وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين.
الثالث - أن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحال الرجوع عنه؛ فلا معنى لاشتراط الانقراض (١).

الإجماع السكوتي:
قال الشيخ: (وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعا. وقيل: يكون حجة لا إجماعا. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع وهذا أقرب الأقوال).
والراجح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية -كما سبق الكلام على ذلك عند أنواع الإجماع - ولكن بشروط (٢) وهي:
١ - أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.
٢ - أن يكون في محل الاجتهاد.
٣ - أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.
٤ - أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.
٥ - أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧٣

٦ - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

٧ - أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ - أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ - أن يكون قبل **استقرار** المذاهب.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان **الإجماع** السكوتي حجة ظنية.

---

(١) نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩).

(٢) انظر التحبير (٤/ ١٦٠٤).." [١]

"زال، كالحكم المتعلق بالعلة إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها.

واحتج المخالف:

بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخا بالقياس على موضع النص، وهذا لا يجوز **بالإجماع**.

والجواب: أنه ليس بنسخ بالقياس، وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به، كما زالت العلة فزال الحكم المتعلق بها، وإنما النسخ بالقياس: أن ينسخ حكم الفرع بعد **استقراره** بالقياس على أصل شرع بعد **استقراره**، وهذا لا يجوز **بالإجماع**، فأما إزالته بنسخ أصله، فليس ينسخ بالقياس.

فصل (١)

إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام، ولم يصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه ليس بنسخ.

وإن وصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهل يكون نسخا؟

ظاهر قول أصحابنا: أنه ليس بنسخ إلا عند من بلغه ذلك وعلمه؛ لأنه أخذ بقصة (٢) قباء، واحتج بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد.

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: مثل هذا، ومنهم م ن

---

(١) راجع هذا الفصل في المسودة ص (٢٢٣) ، و"التمهيد في أصول الفقهه" الورقة (١٠١/ب) ، و"روضة

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٩٩

الناظر" مع شرحها "نزهة الخاطر" (١/٢٢١-٢٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" ص (٢٥٥) .
(٢) في الأصل: (بعضه) .." [(١)]

"مسألة

انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره (١) .

فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام، ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم -وهو من أهل الاجتهاد- اعتد بخلافه، إذا قلنا: إنه يعتد بخلافه معهم.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية عبد الله فقال: "الحجة على من زعم أنه إذا [١٦٣/أ] ، كان أمرا مجمعا عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى (٢) أن تسترق (٣) . فكان الإجماع في الأصل: أنها أمة.

= للحافظ العراقي لمحققه الأستاذ صبحي السامرائي (٢٩٩) .

وعلى فرض صحة الحديث، فقد أوله المزني بقوله -فيما نقله عن ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم (٢/١١٠) -: (... إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر) .

(١) راجع هذه المسألة في: أصول الجصاص الورقة (٢٢٧) /أ) والتمهيد (٣/٣٤٦) والمسودة ص (٣٢٠) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٢/٣٦٦) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦) . والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (٧٨) .

(٢) في الأصل: (أبي) وهو خطأ، لدلالة السياق، ولما يأتي في مراجع تخرج الأثر.

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩١-٢٩٢) بإسناده عن عبيدة السلماني قال: (سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي =." [(٢)]

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٨٢٣

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٠٩٥

"٦٢٢- وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع.." (١)

"وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي بالانقراض فغير مرضي فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٦١/١

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٦٩/١

"مذهبه فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقعا ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنه، صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى الإجماع من استقرار العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.

٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع استقراره آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب، الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." (١)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٧٥/١

"فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا] اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط **الإجماع** على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل **الإجماع** ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.

٦٦١- قال القاضي: وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه منها أن اجتماع أهل **الإجماع** على فعل يبعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وفاقهم على قول حجة على الترتيب المقدم وإن زعم زاعم أنه يجب.." (١)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٧٦/١

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن **الإجماع** لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفى **الاستقرار** نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم **الإجماع** ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم **الإجماع** في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا **الإجماع** ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة **الإجماع**.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم **الإجماع** على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك **الإجماع** وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن

---

١ انظر نهاية السول "٣٢٣/٣، ٣٢٤" حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي "٣٢٣/٣" إحكام الأحكام للآمدي "٣٦٨/١" المحصول "٨٣/٢" فواتح الرحموت "٢٢١/٢" المستصفى "١٨٥/١" المعتمد "٣٣/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٧٩/٣".

٢ أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة "٤٦/١" ح "٧٢".." (١)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٩/٢

"الفصل الخامس: وهو يشتمل على معارضة الاختلاف والإجماع

تعارض الاختلاف والاجماع

...

فصل

هذا الفصل هو الفصل الخامس وهو يشتمل على: معارضة الاختلاف والإجماع ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب:

فالضرب الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد١ كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم فيصير الإجماع بهم منعقد وما تقدم من خلافهم ساقطا لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم وقد استقرت على الإجماع [و] ٢ زال به الخلاف وقد وجد في الصحابة من ذلك خلافهم في الصحبة حيث قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ثم أن أبا بكر رضى الله عنه لما حاججهم وأخبر أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحى من قريش رجعوا إلى قوله وزال الخلاف ومن ذلك أيضا خلافهم على أبى بكر في قتال أهل الردة ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه ومن ذلك خلاف ابن عباس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة رضى الله عنهم في أن الربا لا يجرى إلا في النساء [رجعا] ٣ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة ومن ذلك أيضا خلاف عمر وابن

---

١ إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين:

اختلف الأصولين في ذلك فمنهم من جوز الاتفاق بعد الاختلاف ومنهم من منعه.

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم أو ليس شرطا فيه فمن قال إن موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم جوز الاتفاق منهم بعد الاختلاف كأن إجماعهم الأول لم يعتبر لفقدان شروطه ومن قال: إن موتهم ليس شرطا في ذلك بل جعل الإجماع حجة بمجرد الاتفاق وإن لم يموتوا - اختلف في جواز الاتفاق المذكور بعد الاختلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز مطلقا وهو مختار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا استقر الخلاف -بأن علمت- أو لم يستقر وهو للصيرفي والباقلاني.

القول الثالث: يجوز إن لم يستقر الخلاف ولا يجوز عند استقراره وهو لإمام الحرمين والآمدي المستصفى

"٢٠٥/١" انظر نهاية السول "٢٨١/٣" انظر إحكام الأحكام "٣٩٩/١" انظر المحصول "٦٦/٢" المعتمد "٣٧/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٦٣/٣".

٢ زيادة ليست في الأصل.

٣ ثبت في الأصل: رجعوا.." (١)

"مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا] ١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعض أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة **بالإجماع** وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها٥ ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

والضرب الرابع: أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢٠٧/٢، ٢٠٨".

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٨/٢

٣ ذكره الإمام موفق الدين بن قدامة عن ابن عباس وأكثر أصحابه عطاء وطاوس وه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري انظر المغني لاين قدامة المقدسي "٥٧١/٧".

٤ ذكرع ابن قدامة: انظر المغني "٥٧٢/٧".

٥ انظر روضة الطالبين "٤٢/٧".." (١)

"على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه على [أن] ١ ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن **الإجماع** يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا استقر الأمر من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم **استقراره** أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف في زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين ليظهر ذلك في الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن في اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف في هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن **الإجماع** المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك **الإجماع** بعد الخلاف قلنا: ولما قلتم هذا ثم **الإجماع** المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن **الإجماع** الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق ذكره وأما تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن انقراض العصر شرط انعقاد **الإجماع** وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جرينا على ما اخترنا في أن انقراض العصر ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٩/٢

يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

---

١ زيادة ليست بالأصل يستقيم بها الكلام.." (١)

"التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن استقرار الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من الإجماع بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد فهو نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن الإجماع لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.." (٢)

"ورضي سعد، ومن تخلف عن بيعته تخلفص عنادا، أو تقية، أو لارتياب، أو لشبهة عرضت له إلى أن زالت.

وأما ابن عباس فإنهم لم ينكروا عليه اجتهاده باجتهادهم، وإنما رووا له الأخبار المروية في ربا الفضل، ولم يكن عنده إلا ما روي في ربا النسيئة، وكذلك رووا له نسخ المتعة والروايات التي تضمنت نسخها، فلزمه الرجوع إلى السنة، فأما الاجتهاد فلا، على أن الإنكار الذي كان يجري بينهم لا يدل على لزوم المذهب الذي دعا كل منهم إليه، فإن مسائل الاجتهاد كان كل منهم ينطق بحجته، ويجعل الإنكار لمخالفة الحجة، فهذا يقول: ألا يتقي الله زيد؟ ايجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا؟ (١) وهذا يقول: من شاء باهلني باهلته، والذي أحصى رمل عالج عددا، ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا (٢)، وإلى أمثال ذلك.

وأما دعواهم جواز إسرار الخلاف في حق بعض المتفقين، فلا نسلمه، لأن تجويز ذلك يمنع الثقة، ويزيل

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٢/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٣/٢

القطع والعصمة، وما ذلك إلابمثابة تجويز إسرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض ما أوحي إليه وشرع له.

فصل

انقراض العصر معتبر لصحة **الإجماع** **واستقراره**، فإذا تراجع بعض

---

(١) تقدم ٢/ ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣٠.." (١)

"قالوا: فلم يقف على انقراض عصر، كالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومنها: أن قولكم يفضي إلى أن تزول خصيصة **الإجماع**، فإن خصيصته وسلطانه هو أنه لا يجوز عليه الخطأ، فإذا قلتم بأنهم إذا رجعوا بان خطؤهم، فلا ثقة إلى قولهم، إذ قد أجمعوا على رأي واحد فبان أنهم كانوا فيه على خطأ، ومثل هذا لا يجوز كالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لا يجوز أن يقول قولا، أو يحكم بحكم شرعي (١ويقع خطأ، بل ١) لا يقع إلا صوابا، فإن جاء نسخ ذلك من قبل الله سبحانه، كان (٢ حكمه الأول ٢) صوابا، والثاني صوابا أيضا.

ومنها: أنه اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، فكان حجة مقطوعا بها، أو فكان حجة معصومة كما لو انقرض العصر.

ومنها: أن ما ذهبتم إليه يفضي إلى أن لا يستقر لنا إجماع، **والإجماع** دليل من أدلة الشرع نائب عن النبوة، فكل قول ومذهب يؤدي إلى تعطيله باطل في نفسه، قالوا: ووجه دعوانا عليكم عدم **استقراره**: أن العصر لا ينقرض حتى يتجدد قوم من أهل العصر الثاني، وهم من أهل الاجتهاد، وكذلك العصر الثالث، وعلى هذا فيتسلسل الخلاف، ولا يستقر إجماع.

ومنها: أن من كان قوله حجة لم يقف كونه حجة على موته، كالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٤٢/٥

(١ - ١) طمس في الأصل.

(٢ - ٢) غير واضح في الأصل.." (١)

"جاز أن يخفى عليهم مذهب ثالث يعثر عليه التابعون.

فصل،

في الأجوبة عن شبههم

فأما دعواهم وجود ذلك من بعض التابعين، وإقرار الباقين عليه، فلا يمكن تحصيل ذلك، وأنهم عرفوا وأقروا، ثم نحن لا نقره على ذلك، بل يكون محجوجا بإجماع الصحابة، ولا يقبل منه هذا القول؛ ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة، والتابعي إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد [فهو من أهل **الإجماع**] (١) لا سيما مع قولنا باشتراط (٢) انقراض العصر لانعقاد **الإجماع**.

وأما قولهم: إن اختلافهم على مذهبين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد، فلعمري إن اختلافهم على قولين تسويغ للاجتهاد في طلب الحق من أحدهما، فأما من غيرهما فليس ذلك في اختلافهم، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها، فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها في غير ما أحمعوا على إبطاله، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا لم يستقرا لخلاف؛ رأن **الإجماع** قبل **الاستقرار** لا يمنع من الخلاف، وبعد **الاستقرار** يمنع، كذلك الاختلاف بمثله.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: "في شتراط".." (٢)

"وإن كان مؤقتا إلى غاية فذلك **الإجماع** ينتهي عند حصول تلك الغاية بنفسه فلا يكون **الإجماع** المتأخر رافعا له والثالث باطل لأن هذه المسألة لا تتصور إلا إذا اقتضي القياس حكما ثم أجمعوا على خلاف حكم ذلك القياس فحينئذ يزول حكم ذلك القياس بعد ثبوته لتراخي **الإجماع** عنه وهذا محال لأن شرط صحة القياس عدم **الإجماع** فإذا وجد **الإجماع** فقد زال شرط صحة القياس وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا المسألة الخامسة في كون القياس منسوخا وناسخا أما كونه منسوخا فنقول نسخ القياس إما

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٥١/٥

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٦/٥

أن يكون في زمان حياة الرسول عليه الصلاة والسلام أو بعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص أو **بالإجماع** أو

بالقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول عليه الصلاة والسلام في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس." (١)

"وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر وأما بالقياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد **استقرار** التعبد بالقياس الأول وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص فكما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم يظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فحرم شيئا بقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فإن قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم القياس." (٢)

"وثالثها أن الناس ما داموا في الحياة يكونون في التفحص والتأمل فلا يستقر **الاجماع** ورابعها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ومذهبكم! يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم أيضا وخامسها أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كانت وفاة النبي صلى الله عليه وأله وسلم شرطا في **استقرار** الحجة من قوله فلأن يعتبر ذلك في قول أهل **الاجماع** أولى والجواب عن الأول أن قول السلماني رأيك في الجماعة دل على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة وإنما أراد أن ينضم قول علي الى قول عمر رضي الله عنهما لأنه رجح قول الأكثر على

قول الأقل وعن الثاني أنا لا نسلم انعقاد **الإجماع** على فعل أبي بكر رضي الله عنه بل نقل." (٣)

"أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه وعن الثالث أنهم إن أرادوا بنفي **الاستقرار** أنه لا يحصل الاتفاق فهو باطل لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة وإن أرادوا به أنه بعد حصوله لا يكون حجة فهو عين النزاع وعن الرابع أن كونهم شهداء على الناس لا ينافي شهادتهم على أنفسهم وعن الخامس أنه جمع بين

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/٣٥٨

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/٣٥٩

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥٠

الموضعين من غير دليل وبالله التوفيق المسألة الثامنة اختلفوا في أنا لو جوزنا انعقاد الإجماع عن السكوت فهل يعتبر فيه الإنقراض ذهب كثير ممن لم يعتبر الانقراض في الإجماع القولي إلى اعتباره ها هنا لأن سكوته يمكن أن يكون للتفكر في حكم تلك الحادثة فأما إذا مات عليه علمنا حينئذ أن سكوته كان رضى وهذا ضعيف لأن السكوت إن دل على الرضا وجب أن يحصل ذلك قبل الموت وإن لم يدل عليه لم يحصل ذلك أيضا بالموت لاحتمال أنه مات

على ما كان عليه قبل الموت والله أعلم." (١)

"واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه إذا لم تكن هناك تقية ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب التقية ولم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة وجوابه ما بينا أن وراء الرضى احتمالات أخرى واحتج أبو هاشم بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف وجوابه أن ذلك ممنوع واحتج أبو علي بن أبي هريرة بأن هذا القول أن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقين على الإجماع لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم

وإن كان من غير الحاكم كان إجماعا وهو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد استقرار المذهب وأما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عن الرضى سواء كان." (٢)

"ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥١

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥٧

ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا **الإجماع** بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل **الإجماع**.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"فصل: [في حكم **الإجماع** السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة **الإجماع** السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمها في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية **الإجماع** بعصر الصحابة، إلا أن هذا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٢٠

يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط **الإجماع** السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل **استقرار** المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." (١)

"نسخ القرعة في هذا الأصل نسخا لجنس القرعة [١أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة] ١ وأقرب منه قرعة زكرياء فإنهم اقترعوا على الحضانة وهو جائز لكن المقترعون كانوا رجالا أجانب فاقترعوا لأنهم قد كان في شرعهم له ولاية حضانة المحررة فارتفاع الحكم في عين الأصل٢ لا يكون رفعا له في مثل ذلك الأصل إذا وجد ومثل ذلك نهيه لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم هل يكون نسخا٣ لما دل الجمع عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل قال القاضي: في مسألة نسخ الأصل نسخ لرفعه احتج المخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخا بالقياس على موضع النص وهذا لا يجوز **بالإجماع** فقال والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها قال: وإنما النسخ بالقياس أن ينسخ حكم الفرع بعد **استقراره** بالقياس على أصل شرع بعد **استقراره** وهذا لا يجوز **بالإجماع** فأما إزالته بنسخ أصله فليس بنسخ بالقياس.

قال شيخنا قلت: بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس لأن الحكم الثابت في الأصل أثبت في الفرع قياسا ثم إذا ثبت التحريم في الأصل ثبت في الفرع قياس إلا أن يقول القاضي أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ولا أثبت ضده فلا يمشى هذا لأن الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل فلا بد من مزيل إما خطاب وإما حكم والخطاب لم يتناوله فثبت أنه نسخ لحكم الأصل وهذا جائز ولهذا قال: لما ذكر المسألة مفردة وأما القياس فلا ينسخ لأنه مستنبط من أصل فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٣٤

والأصل باق فكان القياس باقيا ببقائه

---

١ ما بين المعقوفين ساقط من ا.

٢ في ب "في غير الأصل".

٣ في ا "هل يكون ناسخا".." (١)

"فيه انقراض العصر وإن كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين اشترط انقراض العصر والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت جميع الصحابة ومنهم من اعتبر موت١ الأكثر ومنهم من اعتبر موت علمائهم.

قال شيخنا قال القاضي في مقدمة المجرد انقراض العصر معتبر في صحة **الإجماع** **واستقراره** فاذا أجمعت٢ الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل **الإجماع** وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل **الإجماع** اعتد بخلافه وقد قد أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وقول سعيد أيضا في أن خراج العبد٣ مقدر من قيمته كالحر خلافا لابن عباس ثم قال بعد هذا فيها وإذا أدرك التابعى زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في اجماعهم ولم يعتد بخلافه لهم وقد قال أحمد فيمن حكم٤ بقول التابعين وترك قول الصحابة نقض حكمه.

[شيخنا] فصل:

احتج من قال: "لا يشترط انقراض العصر" بأن التابعين احتجوا باجماع الصحابة [٥في عصر الصحابة فروى عن الحسن البصرى أنه احتج باجماع الصحابة] ٥ وأنس بن مالك حى فلو كان انقراض العصر شرطا لما احتج بذلك قبل انقراضه٦.

فقال القاضي والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن فيحتاج إلى٧ أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه.

---

١ في ب "اعبر بموت" وترك الباء فيما بعده.

٢ في ا "فإذا اجتمعت الصحابة".

٣ في ا "جراح العبد" تحريف.

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢١٤

٤ في ب "يمكن حكم" تحريف.

٥ ما بين المعقوفين عن د ووضوح الكلام يقتضيه.

٦ في ا "قبل انقراض العصر".

٧ في ب "فيختار أن ينقل".." (١)

"صوابا في ذلك الوقت وليس كذلك رجوع المجمعين لأنه عن خطأ تبين لهم.

[شيخنا] فصل:

فان كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفارا أو صبيانا وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق **بالاجماع** المتقدم لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة **الإجماع** الأول بلا تردد١ إذا وافق أو سكت أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع وأما إذا سكت فكذلك أيضا إذا منعناه أن يخالف وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف **فالاجماع** قد تم بشروطه٢ فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف.

والضابط أن اللاحق اما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الأول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت.

قال شيخنا قلت: سر المسألة٣ أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به قال القاضي انقراض العصر معتبر في صحة **الإجماع** **واستقراره** فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الاحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل **الإجماع** وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه إذا قلنا انه يعتد بخلافه معهم وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن

---

١ في ا "بلا بوارد".

٢ في ا "بشروطه".

٣ في د "قال شيخنا: سر المسألة كما تقدم – إلخ".." (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٢١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٣

"حكم نسخ القياس والنسخ به

مسألة (١) : قال الإمام فخر الدين في " المحصول " (٢) : نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص وبالإجماع وبالقياس، بأن ينص عليه الصلاة والسلام في الفرع (٣) بخلاف حكم القياس بعد استقرار التعبد بالقياس. وأما بالإجماع فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر. وأما بالقياس فبأن ينص في

صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، [وتكون أمارة عليتها] (٤) أقوى من أمارة علية (٥) الوصف للحكم الأول في الأصل (٦) الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ (٧) ، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول (٨) ، فإن قلنا: ((كل مجتهد مصيب)) (٩) كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول (١٠) ، وإن قلنا: ((المصيب واحد)) لم يكن القياس الأول متعبدا به (١١) .

---

(١) هذه مسألة: نسخ القياس والنسخ به، وقد نقلها المصنف بأكملها من المحصول (٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠) بتصرف يسير، وكان ترتيبها الأولوي أن تأتي في المتن بعد مسألة: نسخ الإجماع والنسخ به وقبل نسخ الفحوى والنسخ به كما هي عادة كتب الأصول. انظر المسألة في: المعتمد ١ / ٤٠٢، إحكام الفصول ص ٤٢٩، المسودة ص ٢١٦، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٩٣، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣١، التوضيح لحلولو ص ٢٦٨.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٣) في س: ((الفروع)) .

(٤) في س: ((ويكون أمارة علتها)) ، وفي ن: ((أمارة عليها)) ، وفي ق: ((فتكون أمارته عليها)) . والمثبت من ص، وهو الموافق لما في المحصول ٣ / ٣٥٩.

(٥) في س: ((علة)) .

(٦) ساقطة من س.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في المحصول للرازي (٣ / ٣٥٩) : ((أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه)) .

(٩) ستأتي هذه المسألة مبسوطة في الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، الفصل السادس: في التصويب، ص ٤٦٨

(١٠) هنا زيادة في المحصول ٣ / ٣٦٠: ((لكنه لا يسمى ناسخا، لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط أن لا يعارضه شيء من ذلك)) .

(١١) قال المصنف في النفائس ٦ / ٢٥٠٥: ((لا نسلم، فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على كل مجتهد أن يعمل هو ومن قلده بما أدى إليه اجتهاده من قياس أو غيره، وإن كان قد أخطأ الحكم المقرر في نفس الأمر - ثم قال - ولا نعني بالتعبد إلا الوجوب ...)) .." [(١)]

"تقدم تقريره] (١) (٢) .

حكم الإجماع على أحد القولين بعد الاتفاق على القول بهما

ص: ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد (٣) خلافا للصيرفي (٤)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(٢) انظر: ص ١٣٢. وانظر الفرق بينهما في: اللمع للشيرازي ص ١٩٢، نفائس الأصول ٢٦٥٩/٦، الإبهاج ٣٧٢/٢، نشر البنود ٢ / ٨٨. لكن من العلماء - كالآمدي وابن الحاجب - من جعلهما مسألة واحدة، ولم يفرق بينهما لتقاربهما في المعنى. انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٨/١، منتهى السول والأمل ص٦١، منهج التحقيق والتوضيح لجعيط ١٢٥/٢.

(٣) هذه المسألة الأولى في هذا المتن، وصورتها: إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين. فهل يجوز لهم -بعد ذلك -أن يجمعوا على أحدهما؟ ينبغي- عند تحرير النزاع فيها -أن يفرق بين حالة استقرار الخلاف وثبوته، وحالة عدم استقرار الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر و البحث.

أما الحالة الأولى: وهي اتفاقهم قبل استقرار الخلاف، أو كما عبر الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، ففيها قولان، القول الأول: يجوز، وتصير المسألة إجماعية، وهو مذهب الجمهور. القول الثاني: لا يجوز.

أما الحالة الثانية: وهي اتفاقهم بعد استقرار الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، الأول: لا يكون حجة مطلقا.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٠٠/٢

الثاني: يكون حجة وإجماعا مطلقا. الثالث: التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كل منهم ظنيا كالقياس والاجتهاد، ولايجوز إذا كان مستندهم قطعيا حذرا من إلغاء القاطع. والمصنف-رحمه الله- لم يذكر الفرق بين حصول الاتفاق قبل خلاف مستقر أو بعده، مع أنه ذكر ذلك في نفائس الأصول (٦ / ٢٦٧٥) ، وكذلك الرازي في المحصول (٤/١٣٥، ١٤٥) جعل لكل واحدة منها مسألة مستقلة. انظر المسألة في: الحدود للباجي ص٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٣٤، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٨٥، التوضيح لحلولو ص٢٨١، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٦.

(٤) ... هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، نسبة إلى صرافة الدراهم والدنانير. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه: ابن سريج، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في **الإجماع**، كتاب في الشروط وغير ذلك. ت ٣٣٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/١٨٦، وفيات الأعيان ٤/١٩٩.." (١)

" (١).

وفي العصر الثاني (٢)

لنا (٣) وللشافعية (٤) والحنفية (٥) فيه قولان (٦) مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف (٧) يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح.

---

(١) ... ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (٤/١٣٥) ، والهندي في نهاية الوصول

(٦/٢٥٤٠) ، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل **استقرار** الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف. وإن كان هذا النقل عنه بعد **استقرار** الخلاف، فقال الزركشي في البحر المحيط (٦/٥٠٥) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم **الإجماع** منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/١٣٦

الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع. وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩.

(٢) ... هذه هي المسألة الثانية، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما؟ ، للحكم عليها حالتان:

الأولى: الاتفاق قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه. الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في الإجماع جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا. ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا، المنع مطلقا، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا. انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ١/٣٦٩، والإحكام للآمدي ١/٢٧٨.

(٣) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد الإجماع وارتفاع الخلاف السابق. ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٥٩، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠، مفتاح الوصول ص ٧٥٠، التوضيح لحلولو ص٢٨١.

(٤) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق، وبعضهم يجوز حصول الاتفاق. انظر: التبصرة ص ٣٧٨، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦، الوصول لابن برهان ٢/١٠٢.

(٥) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف، لكن هذا الإجماع عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم. انظر: أصول السرخسي ١/٣١٩، كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨.

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعا، ويجوز الأخذ بالقول الآخر. وخالفهم أبو الخطاب وغيره. انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥.

(٦) ساقطة من س.

(٧) هنا زيادة: ((هل)) في ن.." [1]

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/١٣٧

"حجية الإجماع السكوتي

ص: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون (١)

فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع (٢) . وعند الجبائي (٣) إجماع وحجة بعد انقراض العصر (٤) .

---

(١) هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦.

وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ - ألا تظهر من الساكتين أمارة دالة على الرضا أو السخط. ٢ - ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء. ٣ - أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة. ٤ - أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك. ٥ - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة. ٦ - أن تكون المسألة تكليفية. ٧ - ألا تتكرر المسألة مرارا مع طول الزمان.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولا وكذا الشوكاني. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١.

(٢) هذا المذهب الأول، وهو للشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر: شرح العمد ٢٤٨/١، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ١٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣. وفصل الزركشي في اختلاف نسبة هذا القول للشافعي. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦.٤٦٢.

(٣) المراد به الأب: أبوعلي الجبائي. انظر مذهبه في شرح العمد ٢٤٨/١، المعتمد ٦٦/٢.

(٤) من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض. ومنهم من قال: بأنه إجماعي قطعي،

وآخرون بأنه ظني. وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة ـ على خلاف في التفصيل ـ أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. انظر: إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ٩٣٠/٣، مفتاح الوصول ص ٧٤٥، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٧، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٨، نشر البنود ٩٤/٢.

لم يذكر المصنف مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) نقل عن القاضي عبد الوهاب بأن مذهب المالكية أنه إجماع وحجة.." (١)

"حكم التعليل بالعدم

ص: والثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول (١) .

الشرح

حجة المنع: أن (٢) العدم نفي (٣) محض لا تمييز فيه، [وما لا تمييز فيه] (٤) لا يمكن (٥) جعله علة، فإن العلة فرع التمييز.

---

(١) التعليل بالنظر إلى ما يعلل به - باعتبار الوجودي والعدمي - لا يخرج عن أربع صور، الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم. الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا. فهاتان الصورتان حكي **الإجماع** على جوازهما، أما الأولى

فنعم، وأما الثانية فنقل عن الحنفية منعهم من التعليل بالعدم مطلقا. انظر: أصول السرخسي ٢ / ٢٣٠، المحصول للرازي ٥ / ٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ٨ / ١٩٣٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٤، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٢، فتح الغفار ٣ / ٢٣.

الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي، وهو ما يسميه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه. اختلفوا فيه، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا؟ وادعى الزركشي في البحر المحيط (٧ / ١٨٩) الاتفاق على جوازه. وستأتي هذه الصورة

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٤٢/٢

عند المصنف في النوع الحادي عشر ص (٣٨٤) .

الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كما سماها المصنف هنا " التعليل بالعدم "، كتعليل **استقرار** الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة. هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين: جواز التعليل وهو للجمهور، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم. انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨، المعالم للرازي ص ١٧٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦، منتهى السول والأمل ص ١٦٩، المسودة ص ٤١٨، مفتاح الوصول
ص ٦٧٣، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٠، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩، تيسير التحرير ٤ / ٣، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٤، نشر البنود ٢ / ١٢٩.

(٢) هذا الدليل الأول.

(٣) في ق: ((بقي)) وهو تحريف.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ن: ((يمكنه)) وهو تحريف.." (١)

"فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلا في تلك الآية (١) هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأفيف بطريق الأولى، أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاما بالقياس، وإن كانت دلالة التزام صح النسخ بها، أو قياسا صح النسخ بها، لأنه حكم مناقض لحكم متقدم، فصح النسخ كسائر ما يجوز به النسخ، نعم يشترط في المنسوخ به أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة.

مسألة: قال الإمام فخر الدين في المحصول نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص **وبالإجماع** وبالقياس، بأن ينص - عليه السلام - في
الفروع، بخلاف حكم القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس، وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر، وأما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علة الوصف للحكم الأول في الأصل الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ، كما

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٧١

إذا أفتى مجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو **بالإجماع** أو بالقياس المخالف للأول، فإن قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول، وإن قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به، وأما كون القياس ناسخا فيمتنع في الكتاب والسنة **والإجماع**، لأن تقدمها يبطله، وأما القياس فقد تقدم القول فيه.

والعقل يكون ناسخا في حق سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام.

هذا ليس نسخا فإن بقاء المحل شرط، وعدم الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخا وإلا كان النسخ واقعا طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها.

---

(١) في قوله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا. إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهم ا فلا تقلبات الأحوال لهما أف ولا تنهرهما. .» .." (١)

"من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول، وأن **الإجماع** حجة، والعلماء في الكتب ينهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي؛ وليس من الممكن أن يضعوا ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبه على سخاء

حاتم في كتابه يذكر حكايات عديدة وهي وإن كثرت لا تفيد القطع. لكن القطع حاصل بسخائه بالاستقراء التام، فالغفلة عن هذا هو الموجب لورود أسئلة وردت على **الإجماع** من عدم التكفير به، وكون أصله ظنيا وهو قطعي، إلى غير ذلك من الأسئلة وهي بأسرها تندفع بهذا التقرير.

الفصل الثالث في مستنده

ويجوز عند مالك رحمه الله تعالى انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة، وجوزه قوم بغير ذلك بمجرد الشبه والبحث. ومنهم من قال لا ينعقد عن الأمارة بل لا بد من الدلالة، ومنهم من فصل بين الأمارة الجلية وغيرها.

حجة الجواز بالأمارة: أنها أمر يفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن كما أن الغيم الرطب إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا في غلبة الظن من قبله بالأمطار، وكذلك أمارات الخجل والوجل (١) المفيدة لظن ذلك يمكن اشتراك الجمع العظيم في إفادة ظنها لذلكن فكذلك أمارات الأحكام من القياس

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣١٦

وغيره، والمراد بالدلالة ما أفاد القطع، وبالأمارة ما أفاد الظن؛ لأن الدليل والبرهان موضوعان في عرف أرباب الأصول لما أفاد علما والأمارة لما أفاد الظن؛ والطريق صادق على الجميع لأن الأولين طريق إلى العلم، والثالث طريق إلى الظن.

وأما قولي: جوزه قوم بمجرد الشبهة والبحث؛ فأصل هذا الكلام أنه وقع في المحصول أنه جوزه قوم بمجرد التبخيت، ووقع معها من الكلام للمصنع ما يقتضي أنها شبهة لقوله في الرد عليهم لو جاز بمجرد التبخيت لانعقد **الإجماع** عن غير دلالة ولا أمارة وأنتم لا تقولون به. دل ذلك على أن القائلين بالتبخيت لا يجوزون العرو

---

(١) وعلامة الخجل: احمرار في الوجه. والوجل: **استقرار** فيه.." (١)

"في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص **والإجماع** والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس.

واما **بالاجماع** فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.

وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة **بالإجماع**.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٣٩

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.

أحدها: قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم **بالاجماع** يناقض قوله قبل ذلك أن **الاجماع** لا ينعقد في زمنه وأنه يمتنع نسخ القياس به أيضا.

والثاني: بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب غير سديد فان ذلك النص." (١)

"الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح.

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن **الإجماع** وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما.

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف.

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين

وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح.

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة و أمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده.

ومثال الثاني: وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز.

قال قيل: اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا.

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٥٥

أحدهما: أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل.." (١)

"وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل الإجماع على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز.

الثانية: ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع الإجماع على أحدهما فللخلاف حالتان.

إحداهما: أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع الإجماع بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته.

والثانية: ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان.

إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في الإجماع فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب.

أحدهما: وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا.

والثاني: وهو اختيار الآمدي عكسه.

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع.

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي.

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع الإجماع بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم." (٢)

"وأجاب أبو الخطاب (١) وغيره: بالتزامه، ثم: بالفرق -وقاله (٢) الأكثر (٣) - بمخالفة (٤) أهل العصر، بخلاف مسألتنا.

واحتج الثاني (٥) بأدلة الإجماع (٦).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٧٠

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٧٥

رد: بالمنع لتحقق قول الماضي (٧) لا من سيوجد.

مسألة

اتفاق عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة، وكذا بعد **استقراره**، ذكره القاضي (٨) محل وفاق، وقاله الأكثر؛ لأنه لا قول لغيرهم بخلافه.

وقيل لأبي الخطاب (٩): من لم يعتبر انقراض العصر يقول: ليس بإجماع. فقال: لا (١٠) (١١) يصح المنع؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعي

---

(١) انظر: التمهيد/ ١٣٨أ، وشرح العضد ٢/ ٤١ - ٤٢.

(٢) نهاية ٥٩ ب من (ب).

(٣) انظر: المعتمد / ١ ٥٠١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، والمسودة/ ٣٢٤، وإرشاد الفحول/ ٨٦.

(٤) يعني: أن قول الباقين قول من قد خولف في عصرهم.

(٥) وهو القائل بأنه إجماع.

(٦) فلو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ، ودليل **الإجماع** يأباه.

انظر: شرح العضد ٢/ ٤١.

(٧) فالأحياء ليسوا كل الأمة.

(٨) انظر: العدة/ ١٦٥ ب، ١٦٧ أ.

(٩) انظر: التمهيد/ ١٣٧ أ.

(١٠) تكررت (لا) في (ظ).

(١١) نهاية ٤٦ ب من (ظ).." [1]

"ومنها: تجب الزكاة على المديون على الأصح، لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

وقالوا: لا تجب؛ لكونه مقهورا بالدين ممتنعا عن الطغيان.

ومنها: لا تسقط الزكاة بالموت؛ بل تخرج من التركة.

وقالوا: لا تؤخذ، لامتناع حصول الابتلاء في حقه بوقوع العقاب.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٤٨

ومنها: أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [المسالكين كمالك واحد والمالين كمال واحد] ١ حتى لو [خلط] ٢ عشرين من الغنم بعشرين وجبت عليهما شاة، لأن هذا نصاب، والنظر إلى المال دون المالك.
وعندهم: لا تجب لأنها عبادة والركن فيها الشخص المتعبؤد فلا بد أن يكون غنيا بنصاب تام.
ومنها: أكثر مسائل الخلاف في باب الزكاة.
تنبيه: قدمنا أ، الوالد رحمه الله نازع في كون الزكاة غير عبادة وقد أطنب في ذلك، وأبى أن يسلم للخلافيين ما نقلوه عن الشافعية وقال: لقد ألجأتهم المبالغة في البحث في زكاة الصبي إلى أن أخرجوا الزكاة عن العبادة وفسروا العبادة بما يتعبد الله به [عادة] ٣ من حيث كونهم عبيدا مملوكين له وهورب لهم، لا لأمر آخر، ولا [بسبب] ٤ منهم خرج من ذلك سائر الواجبات التي بالتزامهم فكالثمن والأجرة والمهر وغير ذلك، والتي بسبب منهم كالحدود والتعاذير وغير ذلك والتي لوصله بينهم وبين العباد كنفقة الأقارب، وجعلوا الزكاة من هذا القبيل لأنها وجبت للفقراء على الأغنياء لأخوة الدين، وهي قرابة عامة، كما وجبت نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين على الولد الغني بالإجماع، للقرابة الخاصة. وإن افترقت القرابتان في أن الأول لا يثبت محرمية ولا عتقا وأن الثانية لا توجب استقرار النفقة في الذمة، لتجدها بحسب الحاجة يوما بيوم ولا تتقرر بنصاب ولا حول بخلاف [الأولى] ٥؛ لأنها لغير معين أو على غير معين، فدعت الحاجة إلى استقرارها وتقديرها.

---

١ في "ب" المالكين كمال واحد والمالكين كمال واحد.
٢ في "ب" خلطا.
٣ في "ب" عبادة.
٤ في "ب" سبب.
٥ في "ب" الأول.." (١)

"الثوري١ ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٢٦٩

المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" ٢ قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن انقراض العصر أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار **الاجماع؟** فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا **الإجماع** كان بعد **استقرار** الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم، سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على **الإجماع**، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن اختلاف الأمة على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل منهما اجتهادا وتقليدا. فلو جاز الاتفاق بعد ذلك لكان يجب الأخذ بالقول الذي اتفقوا عليه، ويلزم من ذلك رفع **الإجماع** **بالإجماع** وهو باطل، وجوابه ما تقدم أيضا، وهو أن **الإجماع** على التغيير مشروط بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه. المسألة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون، فقال الإمام أحمد والأشعري وغيرهما: يستحيل اتفاقهم على أحد

---

١ الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة "١٤٤هـ" فسكن مكة والمدينة، وله من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، وكتاب في الفرائض، ومن كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، توفي سنة "١٦١هـ"، "الأعلام ٣/ ١٠٤".

٢ أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٩٠"، وأخرجه أيضا في لسان الميزان "٢/ ٤٨٨"، والعجلوني في كشف الخفاء "١/ ١٤٧".." (١)

"لا يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور **الإجماع** تتشعب فيها الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة **الإجماع** على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة.

(ص): وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل **استقرار** الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فمنعه الإمام، وجوزه الآمدي مطلقا، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعا وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قبل **استقرار** الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافا للصيرفي؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف." (٢)

"(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل **بالإجماع** في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة **الإجماع** لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي وللقاضي عبد الجبار فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا يصلح فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد **استقرار** الرأي وبين ما." (٣)

"القاعدة ٦٦

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء.

وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه إجماع وبها قال أبو حازم١ الحنفي واختارها ابن البنا٢ من أصحابنا.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه حجة لا إجماع.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٩٤

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/١١٨

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/١٣٠

وقول بعضهم: أحدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبى الخطاب وذكر ابن عقيل والقاضي رواية لا يجوز واختارها أبو حفص البرمكى٣ وغيره من أصحابنا وذكر الآمدي أن بعض الناس قال قول أبى بكر وعمر إجماع ذكره بعض أصحابنا عن أحمد.

فأما ما عقده بعضهم كصلح بني تغلب وخراج وجزية فلنا خلاف في جواز نقضه واختار ابن عقيل يجوز قال ومنعه أصحابنا.

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولا وانتشر ولم ينكر قبل **استقرار** المذهب فإجماع عند أحمد وأصحابه زاد ابن عقيل إنحائه المعلم منع وتسليم وأشار بعض أصحابنا إلى خلاف عندنا وهي مسألة **الإجماع** السكوتي فيها

---

١ كذا في الأصل والصواب أبو خازم وهو الفقيه الحنفي: قاضي عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي [ت ٢٩٢هـ] من مصنفاته "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات".

٢ هو أبو علي الحسن بن البنا [٣٩٦ – ٤٧١هـ] .

٣ هو المحدث والفقيه الحنبلي: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي [ت ٣٨٧هـ] من تصانيفه "المجموع" و"شرح مسائل الموسج".." (١)

"وعبر المصنف تبعا لابن الحاجب بقوله: (لا يبقى) وهو أحسن، لأنه قد زال حكمه لزوال علته فلا يقال فيه: إنه منسوخ.

ص: وأن كل حكم شرعي/يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة **والإجماع** على عدم الوقوع.

ش: ذهب أصحابنا إلى أن كل حكم شرعي يقبل النسخ وخالفهم المعتزلة في مسألتين:

إحداهما: أنهم منعوا نسخ جميع التكاليف ووافقهم الغزالي على ذلك.

ثانيهما: منعوا أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى، كذا قال المصنف وهو مثال.

ولا يختص الحكم بذلك عندهم، بل منعوا النسخ في كل ما كان بذاته أو بلازم ذاته حسنا أو قبيحا لا يختلف باختلاف الأزمنة، وهو مبني على أصلهم في الحسن والقبح العقليين.

والخلاف في المسألتين في الجواز العقلي مع **الإجماع** على عدم وقوع ذلك.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٣٧٦

ص: والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى **الاستقرار** في الذمة لا الامتثال.

ش: لا يثبت الحكم الشرعي قبل بلوغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه، وحق كل من بلغه، أو لم يبلغه لكن تمكن من العلم به، فإن لم يبلغه ولا تمكن من العلم به فهو محل الخلاف.

قال الجمهور: لا يثبت لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت/ (٨٩أ/د) في الذمة.." (١)

"وقال بعضهم: يثبت بالمعنى.

الثاني: كالنائم، وذكر القاضي أبو بكر أن الخلاف لفظي، وما رجحه المصنف تبع فيه ابن الحاجب وغيره، لكن ابن برهان في (الأوسط) إنما حكاه عن الحنفية، وحكى الثبوت عن مذهبنا ونصره، وهو الموجود لأصحابنا المتقدمين.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أنه لا يثبت/ (١٠٨/أ/م) في حكم النائم، وهل يثبت في حكم القضاء إذ هو من الأحكام الوضعية؟ هذا فيه تردد، لأنه ممكن بخلاف الأول لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق.

قلت: وهو معنى كلام المصنف، فالذي عبر عنه المصنف **بالاستقرار** في الذمة هو الذي عبر عنه بالقضاء، والذي عبر عنه المصنف بالامتثال هو الذي عبر عنه بالتأثيم والله أعلم.

ص: أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت وإلى المأخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة.

ش: للزيادة على النص صور:

الأولى: أن يكون المزيد من غير جنس الأول، كزيادة الزكاة على الصلاة، فليست نسخا **بالإجماع**.

الثانية: أن يكون من جنسه مع استقلاله كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وليس نسخا أيضا عند الجمهور.

وقال بعض أهل العراق: هو نسخ، لأنه يغير الوسط فتتغير الصلاة المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلاوات والصلاة." (٢)

"أكان الاتفاق منهم أو ممن حدث بعدهم من المجتهدين، وهو مفهوم من إطلاق الاتفاق، وبه قال الجمهور لرجوع الصحابة إلى الصديق رضي الله عنهم في قتال/ (١٢٠/ب/د) مانعي الزكاة بعد الاختلاف

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٧٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٧٩

قبل ذلك وخالف فيه الصيرفي.

قلت: ولك أن تقول: إن أريد **بالاستقرار** الخلاف جزم كل بقوله، فقبل الجزم لا خلاف، وإن أريد موتهم فيرده أن المسألة/ (١٤٦/ب/م) أعم من اتفاقهم واتفاق من بعدهم كما تقدم، ولست أرتضي قول من قال: إن المراد اشتهاره وأن يصير مذهبا يعزى إلى قائله، لأن شهرة القول لا تحدث له حكما لم يكن له قبل شهرته.

ولعل المراد **باستقراره** طول الزمان، وتكرر الواقعة مع تصميم كل على قوله، ولا يلزم من كون ذلك غير مشترط في انعقاد **الإجماع** عدم اشتراطه في هذه الصورة الخاصة عند بعضهم، والله أعلم.

الثانية: أن يكون بعد **استقرار** الخلاف وتحته صورتان:

إحداهما: أن يكون الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، ففيه مذاهب.

أحدها: المنع، وهو اختيار الإمام.

والثاني: الجواز، وهو اختيار الآمدي.

والثالث: أنه يجوز إن كان مستندهم ظنيا، ولا يجوز إن كان قطعيا ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعا.

الثانية: أن يكون الاتفاق من أهل العصر الذي بعدهم ففيه مذاهب:

الجواز مطلقا وبه قال الإمام وأتباعه وابن الحاجب.." (١)

"وصيغة في الثاني عندكم قلنا تخصيصه بمنفصل **كالإجماع** فيهما.

وثانيا: أنه مبني على وجوب تقدير قيد الأول في الثاني وليس كذلك وإلا لوجب في ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا تقدير الظرف في عمرو.

قلنا: ملتزم من حيث الظهور أو قدر في الحديث ضرورة أن لا يمتنع قتل ذي العهد مطلقا ولا ضرورة هنا قيل معناه ولا ذو عهد ما دام في عهده فلا تقدير، قلنا فيكون عطف القتل لا قصاصا عليه قصاصا والظاهر خلافه.

التاسع: في عموم خطاب الرسول عليه السلام نحو ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١]، ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥] للامة إلا لدليل نحصص ولا خلاف في عمومه بدليل شرعي مشترك مطلقا أو فيه خاصة كقياس لهم عليه أو نص أو إجماع ولا في عدم الوضع لغة بل في اللهم عرفا وأحمد معنا خلافا

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٠٠

للشافعية.

لنا أولا أن الأمر لمقتدى طائفة بأمر ما مفهم للأمر له ولأتباعه عرفا ولو لم يكن المتخاطبان من المتشرعة. وتحقيقه أن أمر مثله إما أن يشتمل على قرينة العموم كالأمر بالأمور السرية ولا كلام في خصوصه وإما أن لا يشتمل عليهما كالأمر بمجاملة الصديق ومعاملة الشقيق وغيرهما ولا شك في فهم أمر الاتباع فيه.

أيضا قيل الواقع فيه عدم العلم بالخصوص وهو أعم من العلم بعدم الخصوص قلنا نقلة العرف ثقة لا يتهم في نقلهم ولئن سلم فالغالب من القسمين الأوليين في أمر المقتدي هو العموم والغالب كالمتحقق فيلحق به وإلحاق المشكوك بالغالب في الاستعمال ليس قياسا في اللغة بل عملا **بالاستقرار** على أن لا نعلم أن لا قرينة على العموم في خطاب الرسول مطلقا فإن كل خطاب توجه إليه تفصيل للهداية إلى جناب الحق والصراط المستقيم وإنما يقصد بمثله الكل لا هو وحده فالظاهر عمومه وبهذا علم أن منع فهم العموم مكابرة وأن الدعاء دليل العموم والشياع لا يعم كل مثال مما يفهم فيه أمر الاتباع.

وثانيا: أن قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] نداء له وأمر للكل فكما جاز تخصيصه بالنداء عند أمر الكل جاز تخصيصه بالأمر كذلك وكون التخصيص بالنداء للتشريف لا ينافيه لجواز كون التخصيص بالأمر كذلك وافعل وأتباعك ليس مثله إذ لا كلام في صحته بل نظيره يا فلان افعلوا فلولا أنهم أمروا دون النداء لكان في صحته ألف نزاع، وثالثا قوله تعالى ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧] حيث أخبر أن الإباحة له ليشمل الأمة إباحة تزوج أزواج." (١)

"في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وحين نفى المغالاة في المهر فقالت امرأة يعطنا الله بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] ويمنعنا عمر، كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وسكوت على رضي الله عنه في المسألتين كان تأخيرا إلي آخر المجلس لتعظيم الفتوى والممنوع ما فيه الفوت أو محمول على أن الفتوى الأولى كانت حسنة وما اختاره على رضي الله عنه كان أحسن صيانة عن السنن الناس ورعاية لحسن الثناء والعدل.

وحديث الدرة غير صحيح لأن المناظرة في القول كانت مشهورة بينهم وكان عمر رضي الله عنه ألين الناس للحق واعتذار ابن عباس رضي الله عنه للكف عن المناظرة إذ هي غير واجبة لا عن بيان مذهبه.

وبه يعلم جواب الجبائي في أن الاحتمالات المذكورة قوية قبل انقراض العصر وضعيفة بعده فالظاهر الموافقة. وجواب ابنه في أن دلالة السكوت ظاهرية غير قطعية.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٨٥/٢

قلنا: لولا اعتبار قضاء العادة لما حصل القطع **بالإجماع** أصلا كما علم من أدلته وهو حاصل ها هنا وبهذا يندفع الاحتمالات جمع ولابن أبي هريرة رضي الله عنه أن العادة في الفتيا أن يخالف ويبحث دون الحكم والحاكم يوقر ويهاب دون المفتى.

وجوابه: أنهما سواء قبل **استقرار** المذاهب قيل هذا إذا انتشر بين أهل العصر ولم تنكر أما إذا لم ينتشر فالأكثر على أن عدم الإنكار ليس مرافقة لجواز أن القول للغير أو لا بنقل قوله بخلاف الأول وهذا الفارق كأنه غافل عما قيس به محل النزاع من كونه بعد البلوغ ومضى مدة التأمل والحق أن هذا مسألة أخرى وهي أن ما نقل الفتوى فيه عن البعض دون الباقين فإن كان مما يعم به البلوى واشتهر كان **كالإجماع** السكوتي حكما وخلافا وإن لم يكن منه وقد اشتهر فقبل هو مثله وقيل لا لاحتمال عدم الوصول إلى الغائب بخلاف السامع الساكت وإن لم يشتهر فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة عند الأكثر فيما يعم به البلوى للأمرين واتفاقا في غيره.

الثاني: أن اختلاف الصحابة على قولين مثلا إجماع على نفي قول ثالث فلا يجوز إحداثه لمن بعدهم وفي غير الصحابة خلاف لبعض مشايخنا لأن لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم وإنما يستقيم عند من حصر **الإجماع** على الصحابة ويطرد ذلك في **الإجماع** السكوتي عند سماع خطبة الخلفاء مثلا لما علم من عدم سكوتهم فيما هو من دقائق الفتوى وإن كان مباحا فكيف فيما خالف الحق وجوزه الظاهرية.." (١)

"الباقين كلا الأمرين لكن لا دخول من أدرك عصر من أدركهم وإلا لم ينعقد إجماع أصلا لو فرض تلاحق المجتهدين وهو خلاف **الإجماع**.

وقال الأستاذ وبعض المعتزلة يشترط في السكوتى دون الباقين وقال إمام الحرمين يشترط فيماكان سنده قياسا فقط (١).

لنا عموم الأدلة السمعية مع أن الزيادة نسخ عندنا فإن انتهضت العقلية أيضا لتقرر الاعتقادات فذاك وإلا فنقول كون الحق لا يعدو **الإجماع** كرامة لهم لا لمعنى يعقل وإلا لم يختص بهذه الأمة فوجب حين الاتفاق.

للمشترطين أولا أن **الإجماع** **باستقرار** الآراء وهو بالانقراض إذ قبله وقت التأمل.

قلنا مضى وقت التأمل إذ تقرر الاعتقاد.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٢٩٣

وثالثا: أن احتمال رجوع الكل أو البعض ينافي **الاستقرار**.

قلنا: توهم الدافع ليس دافعا فكيف أن يكون ذاك رافعا.

وثالثا: أن ابتداء الانعقاد برأي الكل فكذا بقاؤه، لأن مدار كرامة الحجية وصف الاجتماع فلا يبقى مع رجوع البعض.

قلنا قياس الرفع على الدفع.

ورابعا: لو لم يشترط لزم أن لا يعمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه فأدى إلى إبطال النص بالاجتهاد.

قلنا: الاطلاع بعد أن لم يمكن إذ الظاهر عدمه بعد إنعقاد **الإجماع** فالمحلل جاز أن يستلزم المحال وإن أمكن فإبطال النص **بالإجماع** القاطع لا بالاجتهاد في سنده كما لو اطلع بعد الانقراض.

وخامسا: أن عليا رضي الله عنه وافق الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع لقول عبيدة السلمانى رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فدل على جواز الرجوع عن **الإجماع** قبل الانقراض.

قلنا قد وافق بعض الصحابة المختلفين وليس الجماعة هو **الإجماع**.

الثانية: بلوغ المجمعين عدد التواتر ليس بشرط عند الأكثر لعموم دليل السمع لا سيما وحجيته كرامة لا تعقل، أما من استدل بالعقل وهو أنه لولا القاطع لما حصل **الإجماع** على القطع فيقول بالتواتر إذ لا يحكم العادة بالقطع في غيره كذا قيل.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٧١ - ٧٣)، إحكام الأحكام للآمدي (١/ ٣٦٦ - ٣٧٤)، المعتمد لأبي

الحسين البصري (٢/ ٤١ - ٤٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦).." [1]

"وقد مر أن العقلي أيضا أعم والحق أن كل إجماع قطعى الثبوت بالتواتر قطعى الدلالة لمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل بالاتفاق أما بمعنى عدم الاحتمال أصلا فإذا بلغ المجمعون عدد التواتر فكذا وإلا فإن اكتفى في التواتر بحصول اليقين من غير اشتراط عدد فهذا **الإجماع** الثابت بالعقل يلازمه وإن اشترط العدد فهو أعم وإذا لم يشترط العدد فلو لم يبق إلا مجتهد واحد فالحق أن قوله حجة بمضمون السمعى أن الحق لا يعدو الأمة وإن خالف صريحه فلم يخالفه قول المخالف لعدم صدق الاجتماع.

وقيل لا نظر إلى صريحه.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٠٤

الثالثة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد ما استقر خلافهم يمتنع عند الأشعرى وأحمد والإمام والعزالى (١) ويجوز عند غيرهم (٢) ثم قال بعض من المتكلمين ومن أصحابنا ومن الشافعية ليس بحجة والأصح عند مشايخنا أنه حجة اتفاقا فقد صح عن محمد أن قضاء القاضي ببيع المستولدة ينقض وكذا عن أبي يوسف في الصحيح وأما عن أبى حينفة رضي الله عنه برواية الكرخي أنه لا ينقض فاستدل به على أنه اعتبر الاختلاف السابق لا **الإجماع** اللاحق وليس بتام لجواز أن يكون ذلك للشبهة في نفس **الإجماع** مجتهدا لكونه مجتهدا فيه المقتضية لنفاذ القضاء كما لا ينقض القضاء في مختلف فيه إلا إذ كان نفس القضاء مجتهدا فيه كاستقصاء محدود في القذف أو امرأة فقضت الحدود فإنه ينقص لأن انقضاء الثاني لحق المجتهد فيه مع أن في بيع المستولدة روايات أصحها على ما في الجامع إن أمضى قاض آخر تنفذ وإلا فلا.

لنا في جوازه وإن قل على بعد لأن **الإجماع** لا يكون إلا عن جلى ويبعد غفلة لمخالف عنه وإن وقعت كالسوفسطائية وقوعه كإجماع من بعد الصحابة على بيع المستولدة بعد اختلافهم فيه وكما في صحيح البخاري أنه عليه السلام كان يمنع عن المتعة أي متعة الحج إلى العمرة برواية عثمان وعلى رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم برواية عمر رضي الله عنه قال البغوي رضي الله عنه ثم صار إجماعا أي جوازه مجمعا عليه.

للأشعرى أو لإفضاء العادة بامتناع الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف لأن المعتاد هو الإصرار لكل على مذهبه وجوابه لمنع حيث وقع.

ثانيا: لو وقع لكان حجة لتناول الأدلة فيتعارض هذا **الإجماع** مع إجماع الأولين على

---

(١) انظر إحكام الأحكام للآمدى (١/ ٣٩٤)، نهاية السول للإسنوى (٣/ ٢٨٦).

(٢) وهو مذهب المعتزلة، وكثير من أصحاب الشافعي، وأبى حنيفة، وهو الصحيح عن فخر الدين الرازى، وابن الحاجى، انظر إحكام الأحاكم للآمدى (١/ ٣٩٤)، نهاية السول للإسنوى (٢٨٧/ ٣).." [1]

"وجوابه إن أريد التضليل في الاعتقاد منع اللزوم إذ الاعتقاد فيما اختلف فيه على أن ما أراد الله تعالى حق منهما وإن أريد من حيث وجوب العمل كا هو الحق فبطلان اللازم بل خطأ معذور فيه، لأن أحد المختلفين مخطئ في الواقع قطعا إذ الحق واحد.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٠٥

أو نقول إن أريد التضليل بالنظر إلى الدليل فغير لازم لأن دليلهم يومئذ كان حجة موجبة للعمل إلى زمان حدوث **الإجماع** فنسخ به كقول بعض المختلفين وإن رده الرسول بعد العرض وكصلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم وإن أريد بالنظر إلى الواقع فليس بباطل لأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ورابعا: لزوم كون قول الباقي بعد موت المخالفين أو ارتدادهم حجة لأنه قول كل الأمة الأحياء في عصر. وجوابه التزام اللازم على قول الأقلين أما على الأكثر فالفرق بأن قولهم قول من خولف في عصرهم بخلاف ما نحن فيه.

وخامسا: فيما بين أصحابنا أن محمدا رحمه الله نص عنهم أن من نوى الثلاث في أنت بائن فوطأها في العدة لا يحد لقول عمر رضي الله عنه إنها رجعية مع **الإجماع** المركب في أن لا رجعة للبينونة أو للثلاث وجوابه أن سقوط الحد لشبهة الخلاف في حجيته فلما عملت في نفاذ القضاء فلأن تعمل فيه أولى.

الرابعة: اتفاق أنفس المختلفين قبل **استقرار** الخلاف حجة وإجماع إجماعا وحمل خلاف الصيرفي عليه ليس بشيء وبعده ممتنع عند الصيرفي والصحيح جوازه فقيل ليس بحجة والأصح حجيته كما عند كل من شرط انقراض العصر إذا انقرض عليه.

لنا وقوعه كعلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه وعموم الأدلة ولهم ما مر من تعارض **الإجماعين** وغيره مع جوابه والحجية ههنا أظهر لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى.

الفصل الثامن: في حكمه

أصله أن يثبت حكما شرعيا على اليقين كالكتاب والسنة وإن جاز تغيره بالعارض كما في الآية المأولة وخبر الواحد وأبو بكر بن الأصم وأمثاله يأبى حكمه كما يأبى انعقاده فيقوم الحجج السالفة عليه، ضابط محله لا يصح التمسك به فيما يتوقف حجته عليه كوجود البارى تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة لأنه دور بخلاف الأحكام الفرعية ونحو حدوث العالم فإن حدوث الأعراض كاف في الاستدلال على وجوده تعالى ونحو وحدة الصانع فإن تعدده لا." (١)

"قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل. (ويجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد. (ولا بأنه مخصص) أي يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٠٧

ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك. (ولو على المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان، وقيل لا يجوز على القول بذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان. قلنا المحذور إنما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه، أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا إلى نظره، وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين «لا نورث ما
تركناه صدقة» . وبما تقرر علم أن قولي ولو على المنع راجع إلى المسألتين.

النسخ

لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحا. (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) ، والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في الحاشية. قال البرماوي فإن قلت سيأتي أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم. قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته، ومس المحدث وحمله له وغير ذلك، وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل، وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل **والإجماع**، لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم، وأما جعل الإمام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا، وبه صرح التفتازاني فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول، وشمل التعريف الإباحة الأصلية، فإنها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازاني.

(ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات» . فهذا منسوخ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه «لولا أن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله

لكتبتها الشيخ والشيخة» . أي المحصنان. «إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها» . فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان. وعكسه كثير كقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية﴾ إلى آخره نسخ قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ إلى آخره لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة، وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، قلنا إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك.

(و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل لا لعدم **استقرار** التكليف، قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ إلى آخره ثم نسخ." (١)

"في حد لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته. (وهو الأصح) . وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس، وقيل يجوز في الجلي دون الخفي، وقيل يجوز لكنه لم يقع، وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع**. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه. (فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المسألتين كما تقرر. (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية **الإجماع** بأمته لخبر ابن ماجة وغيره «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» . وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه. (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر. (على أحد قولين) لهم (قبل **استقرار** الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق

حد **الإجماع** بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

)

وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد **استقرار** الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٩١

لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد **الإجماع** به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وقيل لا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي **الإجماع** قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي **الإجماع** (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة **الإجماع** عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه **بالاجماع** وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب. (و) علم (أنه) أي **الإجماع** (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في **الاجماع** القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل." (١)

"**الإجماع** على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر. كما حكى عمن سماهم (الحشوية) –ولعله يقصد أصحاب الحديث– إجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا. وحكى عن الفضيلية جواز صدور الكفر عنهم. وأيضا حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مالك وعن ابن السمعاني، صحة وقوع الصغائر منهم. وتتدارك بالتوبة (١).

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١١٣

وابن تيمية حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعا على امتناع إقرار الأنبياء على الذنوب، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحقق فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة، ومن استقرار الخلف في التبليغ.

٥ – دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورك والغزالي، فيما خالف مقتضى المعجزة.

قال الغزالي: "كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه".

قال: "أما ما يرجع إلى مقارفة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدل على عصمتهم منه دليل العقل، بل دليل التوقيف والإجماع" (٢) اهـ.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه – صلى الله عليه وسلم – بقوله أو فعله، دون سائر الأقوال والأفعال.

٦ – دليل عقلي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب (٣).

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٦ أ.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٩

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٩٥." (١)

"الإجماع السكوتي:

وصورته أن يقول المجتهد قولا أو يفعل فعلا وينتشر ولا ينكر.

والراجح (١) أنه حجة ظنية بشروط (٢) وهي:

١ – أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

٢ – أن يكون في محل الاجتهاد.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/ ١٥٠

٣ – أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ – أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ – أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

٦ – أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

٧ – أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ – أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ – أن يكون قبل **استقرار** المذاهب (٣).

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان **الإجماع** السكوتي حجة ظنية.

---

(١) انظر أقوال الحنابلة في: التمهيد (٢/ ٢٢٣)، العدة (٤/ ١١٧٠، ١١٧٢)، الواضح (٥/ ٢٠١)، الروضة (ص/١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، التحبير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر "التحبير" (٤/ ١٦٠٤)

(٣) فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه، كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه – كالحنفية – على موافقته، وهذا بخلاف ما إذا كانت حادثة جديدة وليس للمذاهب المستقرة فيها أقوال، فهنا سكوتهم يدخل في **الإجماع** السكوتي، وانظر **الإجماع** عند الأصوليين لسيد أشرف (ص/٨٢).." (١)

"الخروج إلى قول أحد الأئمة المتقدمين ممن هم في درجة الأئمة الأربعة

الصورة الثانية: الخروج إلى قول من هو في درجة الأئمة الأربعة العلمية من الأئمة المتقدمين ممن حفظ قولهم، كـ الثوري، ومن قبله النخعي، أو أئمة التابعين، أو بعض الأقوال المتقدمة.

فإذا وجد في مسألة ما أن بعض المتقدمين من أئمة السلف ممن هم في درجة الأئمة الأربعة علما وفقها واستفاضة عند الأمة، كـ الثوري مثلا أو بعض أئمة الأمصار، بل بعضهم كان لهم مذاهب كـ الليث بن سعد والأوزاعي ونحوهم، أو من قبل هؤلاء من التابعين –إذا وجد أن لهم قولا يخالف أقوال الأئمة الأربعة، فهل الخروج عن المذاهب الأربعة إلى هذا القول جائز بشرطه أم أنه ممنوع من أصله؟

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٠٩

الجواب: هو جائز بشرطه؛ لأنه إذا قيل: إنه ممنوع، فيرد سؤال وهو: إذا اتفق الأئمة الأربعة على قول فهل يكون إجماعا؟ إذا قيل: إنه إجماع، فسيكون لزوم قولهم من جهة كونه إجماءا لا من جهة كونه قول الأئمة الأربعة، فتخصيصه بالأئمة الأربعة حقيقته وهم في الذهن؛ لأنه لا يقال في كل أقوال الأئمة الأربعة أنها مسائل إجماع، بل بعضها مسائل فيها إجماع وبعضها ليس فيه إجماع؛ فلا يسوغ أن تخص مسائل **الإجماع** باسم الأئمة الأربعة؛ لأنه لو ساغ ذلك لخصت بالأربعة الراشدين من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إذا قيل: إنه لا يلزم أن يكون إجماعا، فإذا لم يكن إجماعا، والقول الآخر قول بين معروف لأئمة معتبرين من التابعين والأئمة الذين هم في درجة هؤلاء، فما الذي يمنع شرعا وعقلا أن يكون الصحيح -إمكانا وليس جزما- في هذا القول؟ ليس هناك شيء يمنع من ذلك، لا من جهة الشرع ولا من جهة العقل، ومن المعلوم أن المتقدمين لم يكونوا يثربون على من خرج عن أقوال الأئمة الأربعة، أعني الخروج الذي هو بشرطه، وكذلك لم يكونوا ينتقدون الأقوال البينة غير الشاذة، فكذلك من خرج إلى تقليد ما لم ينتقد فلا ينتقد؛ لأنه لو كان منتقدا لكان الأولى بالانتقاد ذلك الذي قلده.

وقد حاول بعض الفقهاء كـ ابن رجب رحمه الله أن يجمع جملة الأقوال إلى أقوال الأئمة الأربعة، ولو وجد ما يخالف قول الأئمة الأربعة من الأقوال فهو من جنس جمع الصحابة للقرآن على مصحف واحد وترك ما عداه.

والخلاصة: أن الخروج عن أقوال الأئمة الأربعة لقول معتبر -وليس لقول شاذ- عليه بعض فقهاء التابعين، أو بعض الأئمة المتبوعين كـ الأوزاعي والليث والثوري ونحوهم، فهذا جائز شرعا وعقلا، ولا يمنعه إلا من فرض أحد أمرين:

الأول: أن الحق محصور في غير **الإجماع**، والثاني: أن الحق الذي في غير قول الأئمة الأربعة لا يجوز اتباعه.

تنبيه: نحن هنا لا نتكلم عمن يفتي بالمذاهب الأربعة، ويقول: أنا لا أفتي إلا بالمذاهب الأربعة، فإن هذا لا يمنع، ولا ينكر عليه، وقد درج كثير من الفقهاء على هذا المنهج، كـ ابن رجب وغيره، فقد كانوا لا يفتون بما خرج عن المذاهب الأربعة، لكن هناك فرق بين كونه لا يفتي بما خرج عن المذاهب الأربعة، وبين كونه يجعل هذا دينا لازما على المسلمين، فمن خرج عن قول الأئمة الأربعة أنكر عليه إنكارا شديدا، فهذا يلزم عليه إما أن الحق محصور في معين من الأقوال، وهذا غير صحيح، وإما أن أقوالهم فقط هي **الإجماع**، وهذا أيضا غير صحيح.

إذا: الصواب أن الخروج عن المذاهب الأربعة إلى قول إمام متقدم يسوغ بشرطه، وقولنا: (يسوغ) أي: أنه جائز وليس بلازم، ولذلك فقد ذكرت أنه من التزم أنه لا يفتي بخلاف المذاهب الأربعة فهذا التزام لا بأس به، وإذا كنا نسوغ أن يفتي البعض بالمذهب الحنفي أو الحنبلي وحده، فمن باب أولى أن من التزم أن لا يخرج عن المذاهب الأربعة أنه لا بأس به، وأرى أنه منهج يصلح لكثيرين وأولى لكثيرين، لكن من وصل إلى درجة كبيرة من التحقيق والعلم، وفقه الأقوال المتقدمة، والتفريق بين الشاذ وخلافه، والخلاف المحفوظ وعدمه، وما هو على وفق الأدلة وما هو على خلاف الأدلة، فخرج في بعض المسائل عن قول الأئمة الأربعة إلى قول أئمة متبوعين كالليث والأوزاعي أو من قبلهم من التابعين؛ فهذا مما يسوغ شرعا وعقلا، وقد درج عليه الكبار من المتقدمين فما أنكر عليهم، ولو أنكر عليهم لنقل.

وإذا كان لم ينكر على الفاعلين، فمن باب أولى أن لا ينكر على المقلدين، والمقلدون لم يوجدوا في هذا الزمن فقط، فإن الإمام الثوري مثلا لما كان له رأي خالف فيه الجمهور، كان هناك أناس يقلدونه، فحيثما وجد القول يوجد من يقلده.

وقد يقول قائل: إن السبب في المنع أن أقوال الأئمة الأربعة تحررت فضبطت أصولهم الفقهية ونظم مذهبهم من أول الفقه إلى آخره.

فيقال: هل من شرط الأخذ بقول فقيه أن يعرف قوله في سائر المسائل؟ الجواب: لا، ولو شرط هذا الشرط لتعذر العمل بفقه الصحابة، فإنه لا يعرف كل فقه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يبلغنا إلا بعض فقههم، وكذلك الصحابة بلغ بعضهم عن بعض شيء ولم يبلغ البعض الآخر، فما يفقهه ابن عباس من فقه عمر أكثر مما يفقهه معاوية مثلا، وما يفقهه الحسن بن علي من فقه أبيه علي أكثر مما يفقهه غيره من فقه علي، فالتفاضل هنا موجود، فلا يشترط إذا أنه لا يخرج إلا إلى مذهب قد انتظم من أوله إلى آخره.

ثم إننا نجد أن الأصول غير متفق عليها كأصول منضبطة عند الأئمة، فإذا نظرنا في أصول فقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وجدنا خلافا في كثير من المسائل، وإذا جئنا إلى الفروع وقرأنا الإنصاف أو الفروع أو كتب المذاهب الأخرى؛ وجدنا أنهم يختلفون كثيرا في تحرير المذهب والجزم حينما تتعدد الروايات، وليس معنى هذا أننا نشكك في **استقرار** المذاهب أو وجودها، لكن المقصود أنه لا يلزم أننا لا نعمل إلا بقول إمام له مذهب متكامل من أوله إلى آخره أصولا وفروعا، فإن هذا الشرط لا أصل له عند السلف، ولا أصل له عند الخلف كلزوم أو وجوب.

ومن الأمثلة على ذلك: أن مذهب الثوري لم يضبط كله، فإذا قال الثوري: إن بعض جلود السباع طاهرة،

فهذا قول محدد، فإذا وافقه ظاهر دليل فإنه يجوز العمل به، كذلك لما ظهر لـ ابن تيمية أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على ظاهر حديث ابن عباس، مع أنه خلاف الأئمة الأربعة، فإنه يجوز العمل به.." (١)

"يتبين عن الحكم، فإذا ثبت هذا علمت بذلك صحة ما ذكره، ولا أعلم في هذا خلافا إلا شيء شذ به بعض المتأخرين) (١).

ووجهة هؤلاء المخالفين الذين ذكرهم ابن حامد، ممن رفضوا عد ذكر الخبر مذهبا، ومنعوا صحة نسبته إليه، تستند إلى أمرين:

١ - أن الإمام المجتهد قد يرد الخبر ولا يقبله.

٢ - أنه قد يفسره بما يخالف ظاهره.

لكن هذين الأمرين مدفوعان، ولا يصلحان حجة تبرر ما ذهبوا إليه، أما ما ذكر بشأن احتمال رد الخبر فهو غير وارد، لأن من شأن الفتوى إيصال حكم المسألة إلى السائل، فإذا اقتصر المفتي على ذكر الأثر دل ذلك على **استقرار** الجواب بأنه غير منازع، أما التفسير بخلاف الظاهر فإنه لا يضر، وإن التفسير يترتب على ما يثار من أسئلة، فإن لم تكن وجب إجراء مذهبه بحسب الظاهر، وإن وجدت فتفسيره مذهبه. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الأضاحي فقال، يأكل، فقال له: يأكلها كلها فقال: لا، يأكل ثلث، (٢). أما روايته قول بعض الصحابة، وإجابته عن المسألة به، فإن معظم أصولي الحنابلة يعدونه قولا للإمام، ويصححون نسبته إليه، وهذا مبني على أن قول الصحابي عنده حجة على أصح الروايتين عنه (٣). وأما إذا ذكر عن الصحابة في المسألة أكثر من قول، فمذهبه الذي يعد بمثابة النص هو ما رجحه أو اختاره أو حسنه، وما لم يبدر منه شيء من ذلك فإن العلماء اختلفوا فيما بينهم فيه، فمنهم من قال إن مذهبه أقرب تلك الأقوال من الكتاب أو السنة أو **الإجماع**، ومنهم من قال لا مذهب له فيها عينا (٤)، وبوجه

---

(١) تهذيب الأجوبة ص ٢٣.

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٢٣ و ٢٤.

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٨/٩

(٣) المسودة ص ٥٣٠، قاعدة جامعة في ذيل الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥٠.
(٤) المصدران السابقان.." [١]

"هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده (١)، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلق بموضوع رفض الاحتجاج **بالإجماع** السكوتي (٢)، ومجال **الإجماع** كان قبل **استقرار** المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلق بآراء المتبوعين بعد **استقرار** المذاهب.

٢ - إن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك (٣).

تعقيب على الأدلة:

إذا نظرنا إلى أدلة الرأيين السابقين ترجح لنا الرأي الثاني غير المصحح لنسبة رأي إلى الإمام بناء على سكوته. وذلك لما في أدلة الرأي الأول من الوهن. أما دليلهم الأول فهو دليل من قاس أفعال المجتهد على أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقد بينا ما في ذلك من التجاوز في إعطاء غير

---

(١) كأن لم يتحدد له رأي في المسألة، لأنه في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو أنه كان قد أبدى رأيه في المسألة في حالة سابقة ولم يجد حاجة لتكرار إظهاره، أو يتصور أن من أفتى أو فعل فعلا بحضرته لن يجدي معه الإنكار لالتزامه برأي إمام آخر قلده، أو لظنه أن اعتراضه يثير جدلا ونقاشا يترتب عليه من المفسدة ما يفوق المصلحة المرادة.

انظر بحث: تحرير المقال للدكتور عياضة السلمي ص ١١٠ من العدد ٧ من مجلة جامعة الإمام ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٢) كأن يكون سكوته لمانع في باطنه لا يمكننا الإطلاع عليه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه لا يرى الإنكار في الأمور الاجتهادية، أو أنه اجتهد ولكن لم يتبين له رأي، أو أنه علم لو أنه أبدى رأيه لم يلتفت إليه المخالف، أو الخوف من إبداء رأيه، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأنه لا يرى المبادرة بالمعارضة لعارض من العوارض فيموت قبل إبداء رأيه، أو يظن أن غيره كفاه، أو غير ذلك.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٢٨ وشرح مختصر المنتهى للعضد ٢/ ٣٧ وشرح مختصر الروضة ١/

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٠٢

.٨١

(٣) تهذيب الأجوبة ص ٥١.." (١)

"يقول) . إحدى روايات الحديث.

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند **استقرار** المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها، كما قال أستاذنا الزرقا.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة **والإجماع**، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جدا أن يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية، أو يعلل لمسائل فقهية معتمدا على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة الشرع أو معتمدا على الهوى والتشهي، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجل وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر، وسواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال: إنه حكم بغير ما أنزل الله: لأن هناك من ينكر القياس ولا يعمل به.

وكذلك من استند في حكمه إلى المصلحة الغالبة أو مصلحة غلب على ظنه." (٢)

"في القياس: أن لا يكون مخالفا لنص أو إجماع، فعند مخالفة

الإجماع للقياس: يكون القياس باطلا فلا يكون حجة، وعليه فلا

يصح أن يكون ناسخا للإجماع.

اعتراض على ذلك:

اعترض معترض قائلا: إنه يتصور أن يكون **الإجماع** منسوخا،

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٣٤

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٥

بيان ذلك:

أنه يمكن أن يكون **الإجماع** قد انعقد في زمن، ثم بعد ذلك ظهر للمجمعين خبر كان قد خفي عليهم، ولم يعلموا به أثناء إجماعهم، هذا الخبر الذي ظفروا به هو أقوى من مستندهم في ذلك **الإجماع**، فيكون – على هذا – هذا الخبر ناسخا للإجماع.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا باطل؛ لأن المنسوخ يكون هو النص الذي كان مستند **الإجماع**، ولا يمكن أن يكون المنسوخ هو **الإجماع**؛ لأن **الإجماع** بطل من أصله بظهور ذلك النص، لا أن **الإجماع** يكون مرفوعا بعد **استقراره**.

المذهب الثاني: أن **الإجماع** يكون منسوخا.

ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء.

دليل هذا المذهب:

أن العلماء المعتد بأقوالهم إذا اختلفوا في مسأرة على قولين: فإن المكلف مخير في العمل بكل واحد من القولين، إذا أجمع علماء الأمة على هذين القولين؛ إذ لا ثالث لهما، فإذا أجمع العلماء – بعد ذلك – على أحد القولين: لم يجز العمل بالقول الآخر." (١)

"وهو رواية ظاهرة للإمام أحمد، وهو اختيار بعض الشافعية كابن فورك، وسليم الرازي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وتلميذه ابن عقيل، والحلواني، وبعض المعتزلة، ورواية عن الخوارج.

وبناء على هذا المذهب فلا تحرم مخالفتهم للإجماع في عصرهم، فيصح أن يرجع بعضهم، أو يرجعوا جميعا عن الحكم، ولا يكون اتفاقهم إجماعا ولا حجة إلا إذا ماتوا، وإذا أدركهم من جاء بعدهم – وبلغوا درجة الاجتهاد – وخالفوهم في ذلك الحكم فإنه يعتد

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٦١١

بخلافهم.

أدلة هذا المذهب؛

الدليل الأول: أنه لو كان اتفاق المجتهدين حجة قبل انقراض العصر لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده؛ إذا ظهر له أنه أخطأ فيه، وهذا مخالف لإجماع العلماء؛ حيث أجمعوا على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور الدليل الموجب لذلك، فبطل كون الاتفاق قبل الانقراض حجة، وبناء على ذلك: وجب اشتراط الانقراض في الحجية.

جوابه:

إن العلماء قد أجمعوا على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور موجبه إذا كان الاجتهاد انفراديا، أما إذا كان الاجتهاد جماعيا، فلا يجوز لأي مجتهد أن يرجع عن اجتهاده، ولو ظهر له موجب، فيكون هذا الموجب مؤول، أو منسوخ، فلم يكن موجبا للرجوع؛ لأن **الإجماع** قاطع، فيدل على بطلان مقابله، أو تأويله.

الدليل – الثاني: قياس **الإجماع** على السنة، بيان ذلك:

إن وفاة – صلى الله عليه وسلم – شرط في **استقرار** الحجة فيما يقوله، فكذلك." [١]

"وفاة المجمعين – وهو: المراد بانقراض العصر – شرط في **استقرار** قول الجماعة وصحته.

جوابه:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل المقاس عليه لا نسلمه؛ فلا نسلم أن وفاة – صلى الله عليه وسلم – شرط في حجية سنته، ولا في **استقرارها**، بل هي حجة بمجرد ورودها، ولو لم تكن حجة بمجرد ورودها لما وجبت طاعته فيها، **والإجماع** حاصل في طاعته – صلى الله عليه وسلم –، وكذا يجب اعتقاد **استقرار** حجية

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٨٨٦

السنة بمجرد ورودها حتى يظهر المغير، ولو لم يكن كذلك لارتفعت الثقة بالقرآن والسنة، وهذا باطل.

الجواب الثاني: لو سلمنا أن الأصل المقاس عليه صحيح – وهو

اشتراط وفاته في استقرار حجية السنة – فإن هذا القياس فاسد؛ لأنه

قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد فرق بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين إجماع الأمة، وهو: أن قول – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يستقر قبل موته؛ لاحتمال نسخه وهو متوقع، وذلك إنما هو بالوحي القاطع، ورفع القاطع بالقاطع بطريق الوحي جائز في عهده – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد، فإنه لا ينسخ.

المذهب الثالث: أن انقراض المجمعين شرط في إجماع الصحابة

فقط.

وهو اختيار ابن جرير الطبري وبعض العلماء.

دليل هذا المذهب: الوقوع؛ حيث وقع رجوع بعض الصحابة عن

إجماع الصحابة في مسألة معينة، فلو لم يشترط انقراض عصر." (١)

"زمن طويل على إجماعهم (١) ؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا ...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٨٨٧

على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم.

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة مخالف من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم – انقرض العصر أو لم ينقرض – فالإجماع المنقول – والحالة كذلك – لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٦٦) ، و"المسودة" (٣٢١ – ٣٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٦) ".. (١)

"ص -١٧٣-...العذاب ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ يضاعف له العذاب ﴾ [الفرقان:٦٨،٦٩]فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب

والدليل الثالث: إنعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا لا تتصور العبادة مع الكفر فكيف يؤمر بها ؟

احتجوا: بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟

قلنا: وجب حتى لو مات على الكفر لعوقب على تركه لكن إذا أسلم عفى له عما سلف فالإسلام يجب ما قبله ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام ؟

فإن قيل: إذا لم تجب الزكاة إلا بشرط الإسلام والإسلام الذي هو شرط الوجوب هو بعينه مسقط فالإستدلال بهذا على أنه لم يجب أولى من إيجابه ثم الحكم بسقوطه؟

قلنا: لا بعد في قولنا: استقر الوجوب بالإسلام وسقط بحكم العفو فليس في ذلك مخالفة نص ونصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش وكذا الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك فما ذكرناه أولى

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٧٠

فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي؟

قلنا: القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء

وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه." (١)

"ص -٣٦٦-...خلافه لثبوت عصمته فكذا عصمة الأمة من غير فرق

الباب الثالث في حكم **الإجماع**

وحكمه وجوب الاتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة يتهذب برسم مسائل:

مسألة: **الإجماع** على رأيين

إذا اجتمعت الأمة في المسألة على قولين كحكمهم مثلا في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فقد ذهب بعضهم إلى أنها ترد مع العقر وذهب بعضهم إلى منع الرد فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصير إلى الرد مجانا خرقا للإجماع عند الجماهير إلا عند شذوذ من أهل الظاهر

والشافعي إنما ذهب إلى الرد مجانا لأن الصحابة بجملتهم لم يخوضوا في المسألة وإنما نقل فيها مذهب بعضهم فلو خاضوا فيها بجملتهم **واستقر رأي** جميعهم على مذهبين لم يجز إحداث مذهب ثالث." (٢)

"ص -٣٦٨-...على الحق "

فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقول فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

الشبهة الرابعة: إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر

قلنا: لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٣٢/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٨/١

أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة خلاف القليل للإجماع:

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم." (١)

"ص -٣٠٨-...﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ﴾[المائدة: من الآية ٩١]

ومثاله أيضا قولنا:المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياسا على القاتل فإنه لا يرث لأنه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده فإن التعليل حرمان القاتل بهذا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لأنا لا نرى الشرع في موضع آخر قد التفت إلى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة ولو علل الحرمان بكونه متعديا بالقتل وجعل هذا جزاء على العدوان كان تعليلا بمناسبة ملائم ليس بمؤثر لأن الجناية بعينها وإن ظهر تأثيرها في العقوبات فلم يظهر تأثيرها في الحرمان عن الميراث فلم يؤثر في عين الحكم وإنما أثر في جنس آخر من الأحكام فهو من جنس الملائم لا من جنس المؤثر ولا من جنس الغريب

فإذا عرفت مثال هذه الأقسام الثلاثة فأعلم أن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس وقصر أبو زيد الدبوسي القياس عليه وقال لا يقبل إلا مؤثر ولكن أورد للمؤثر أمثلة عرف بها أنه قبل الملائم لكنه سماه أيضا مؤثرا وذكرنا تفصيل أمثلته والاعتراض عليها في كتاب شفاء الغليل

ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر لأن المطلبو غلبة الظن ومن استقرأ أقيسة الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع

التعليل بمجرد المناسبة:

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/٣٣٠

وأما المناسب الغريب فهذا في محل الاجتهاد ولا يبعد عندي أن يغلب ذلك على ظن بعض المجتهدين ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده." (١)

"ص -٤٣٧-...فصل

به تمام كشف القناع عن غموض المسألة ، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ ويتبين الغرض من هذا الفصل بأسئلة :

الأول: إن قال قائل : إذا استقر رأيكم على أن بعض المجتهادت ليس فيها حكم معين . صار الطلب محالا .لان المتيمم إذا علم يقينا أن ليس حواليه ماء : والحكم هو مطلوب المجتهد ، كما أن الماء مطلوب المتيمم

قلنا : المتيمم إن جوز أن يكون حواليه ماء ، وأن لا يكون ، يتصور منه الطلب ، كما يتصور إذا علم يقينا أن حواليه ماء لكن لم يعرف مكانه ، فكذلك المجتهد يجوز في كل مسألة أن يكون الحكم باقيا على النفي الأصلي ، أو متغيرا عنه بنص قاطع ، أو إجماع ، أو ما في معنى النص والإجماع ، قطعا أو مافي معناهما ظنا . ولولا تجويزه حكما معينا. لما تصور منه الطلب . فما من مسألة يبتدئ الاجتهاد فيها إلا ونجوز فيها حكما معينا

فالأحوال ثلاثة : وجود الحكم ،وأن يعلم انتفاءه ، وأن يجوز وجوده وانتفاءه وهذه. الحالة الثالثة في معنى الحالة الأولى:في تصحيح الطلب ، لا في معنى الحالة الثانية ، كما في طلب الماء . ثم بالآخرة قد يعلم أن لا ماء حواليه ، فكذلك قد يعلم أن ليس في المسألة دليل قاطع ، فليس فيها حكم معين .." (٢)

"لكن بقي معنا الإشارة أيها الأخوة: هل يترك المندوب إذا أصبح شعارا للمبتدعة مثلا أو لا يترك؟ نفرض أن فرقة من فرقة المبتدعة صارت تلازم صيام عاشوراء، هل نتركه لذلك؟ بعض العلماء بعض الشافعية قال بذلك، لكن الصحيح أنه لا يترك، الصحيح أنه حتى لو أصبح ما دام المندوب يعني ثبت أنه مندوب بسبب صحيح أو بدليل صحيح فهذا كاف في مشروعيته، ولا يترك حتى ولو أصبح شعارا لبعض المبتدعة. أيضا هل يترك المندوب خوفا من أن تعتقد العامة وجوبه؟ لا، أيضا ما يترك المندوب يعني بعض العلماء يقول مثلا: أنا أترك المندوب مثلا -وهذا نقل عن بعض أهل العلم- حتى لا تعتقد العامة وجوبه، لا قد يكون هذا في وقته - صلى الله عليه وسلم - نعم: أخشى أن تفرض عليكم كمن ترك صلاة التراويح لكن

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣١٦/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٤٤٤/٢

بعد استقرار الأحكام لا، الصحيح أنه ما يترك المندوب حتى لو خشي أن العامة تعتقد وجوبه.

أيضا قال العلماء: يتأكد المندوب على من يقتدى به، يكون في حقه آكد إذا كان قدوة للناس، ولهذا أيها الأخوة نقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يقول: لا أحب المرة من العالم، شو المقصود بالمرة؟ نعم يا شيخ يقول: لا أحب المرة من العالم المقصود بالمرة اللي هو غسل الأعضاء في الوضوء مرة واحدة، وهي صحيحة بالإجماع يعني مجزئة، إذا أسبغ مجزئة، والصواب التثليث فيقول الإمام مالك: لا أحبها من العالم. لماذا ؟ قال: لأن العامة تقتدي به فتترك التثليث اقتداء بهذا العالم وقد يأتي إنسان عامي لا يحسن الوضوء فيرى هذا غسل مرة مرة، والعالم يحسن الإسباغ وهو لا يحسن الإسباغ فيتوضأ مثله وهو لا يحسن الإسباغ فقد يؤدي هذا إلى بطلان وضوء هذا العامي؛ ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب المرة من العالم.." (١)

"يكون طلقة واحدة. طيب إذا شك هو، قال: والله أنا ما أدري هل نويت كذا أو ما نويت كذا، أنا خرجت مني الطلقات، لكني لا أدري هل قصدت طلاق التأكيد أو لا؟ ماذا نفعل؟ نعم يا شيخ، طلقة واحدة، اليقين لا يزول بالشك، طيب لو أخذنا بقاعدة أخرى، الشيخ يقول: طلقة واحدة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

طبعا هناك قاعدة وهي: "أن التأسيس أولى من التأكيد"، أو قاعدة أخرى مشابهة لها، وهي: "إعمال الكلام أولى من إهماله". ولا شك أن جعلها توكيدا هي أقرب للإهمال، فقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، أو التأسيس أولى من التأكيد يجعلها كم طلقة؟ ثلاث طلقات. وقاعدة: "الأصل بقاء النكاح"، فلا نرفع هذا النكاح الثابت بيقين إلا بيقين، وما هناك شيء يقين، واضح يا إخوان؟ ففي هذه الحال تعارضت القاعدتان، ففي هذه الحال يرجع إلى مرجح آخر، إما مثلا العمل بمقاصد الشريعة، نقول مثلا: من مقاصد الشريعة كما في حديث: - إنه أحرى أن يؤدم بينكما - يعني: إن الشريعة حرصت على دوام استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، فإذا تعارضت قاعدتان، قد يعني يرجح بهذا، قد يرجح بمقاصد الشريعة، نعم يا شيخ.

مبحث الإجماع

تعريف الإجماع

وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، فلا يعتبر وفاق العوام لهم. ونعني بالعلماء

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٤٨

الفقهاء، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم. ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

المقصود بالعلماء: الفقهاء، المقصود بهم المجتهدين، يعني أن دائما اصطلح لفظ الفقيه في كتب الأصول فالمقصود المجتهد، هو المقصود بهم. نعم.

ونعني بالحادثة... -ونعني بالعلماء الفقهاء- ونعني بالعلماء الفقهاء، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

إلا إذا كانوا مجتهدين، دخلوا بكونهم مجتهدين لا بكونهم من علماء الأصول. نعم.

المجمع عليه

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا، فإنها يجمع فيها علماء اللغة.." (١)

"الشرط الرابع: أن يكون قبل **استقرار** المذاهب، فإنه لما استقرت المذاهب وأصبح لها مؤلفات، ولا -يعني- أناس يفتون بموجب المذهب الذي ينقسمون إليه، في هذه الحال ما يعتبر مثلا إذا أفتى مثلا مجتهد من مذهب الحنفية، أو مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، لا يعتبر سكوت الآخر أنه موافق له، فلو أن مثلا: أن بعض العلماء جالسين مثلا، وجاء شخص مثلا واستفتى إنسان مثلا، فأفتاه بمذهبه مثلا، فلا يعتبر سكوتا مثلا؛ لأن يكون هذا أفتاه بما ترجح لديه من مذهب إمامه، فلا يعتبر يعني سكوت الآخر مثلا أنه موافق له، لا، إذن معناها إجماع السكوت، لو أن نازلة مثلا جديدة مثلا، نازلة جديدة أفتى مثلا شخص معين، وانتشر هذا القول عنه وبلغ جميع المجتهدين، وما سمعنا أن أحدا أنكر، ولا سمعنا أن... وتأكدنا أنه بلغ جميع المجتهدين، أو الذين يظن أنهم وصلوا درجة الاجتهاد، ففي هذه الحال يكون **الإجماع** السكوتي حجة.

بقي معنا الإشارة إلى إجماع أهل المدينة، إجماع أهل المدينة الذي ينسب إلى الإمام مالك -رحمه الله-، الإمام مالك يقول: إنه فقط في عصر الصحابة والتابعين فقط، لكن من دونهم لا، وهو نوعان: نقلي واجتهادي، والكلام في إجماع المدينة نقلي، هذا يقول ابن القيم أنه على الرأس والعين، النقلي، إجماع المدينة النقلي إذا كان في العصور الأولى، فهو على الرأس والعين، مثل طريقة الأذان، كونه يؤذن على مكان مرتفع، وكونه مثلا تغيير المقدار الصاع والمد يتوارثونه توارثا، فهذا حجة، اللي هو النقلي، وإذا كونهم يعني اعتادوا على أن يخرجوا الزكاة في نوع معين مثلا، وتوارثوه توارثا من عصر الصحابة وعصر التابعين، فهذا في هذه الحال يكون حجة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون بهذا، اللي هو عمل أهل المدينة النقلي

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٨٦

في العصور الأولى، لكن عملهم الاجتهادي لا الصحيح، هو ليس بحجة، يعني عملهم الاجتهادي الصحيح هو ليس بحجة.." (١)

"- الأدلة الإجمالية للأحكام ، ومن أمثلتها **الإجماع** والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف ، والتي تعتبر مصدر الأحكام الشرعية ، ويتناول أهل الأصول مراتب هذه الأدلة وحجيتها وتعارضها وغير ذلك مما يتعلق بكونها دليلا شرعيا (١) .

- أبواب مقاصد الشريعة الإسلامية ، والمبنية على الاستقراء الدال على أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح العباد (٢) .

- القواعد الأصولية والفقهية ، ومن أمثلتها : (الأمر للوجوب) ، (النهي للتحريم) ، (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، (الأمور بمقاصدها) ، (اليقين لا يزول بالشك) ، (المشقة تجلب التيسير) ، (الضرر يزال) ، (العادة محكمة) (٣) .

- مباحث الاجتهاد وشروط المجتهد ، والتي يبين فيها من هو أهل لاستنباط الأحكام للحوادث والوقائع ، والمعارف والعلوم التي يحتاجها المجتهد المبين لحكم الله تعالى (٤) .

المبحث الرابع

شبهات حول التراث الفقهي والأصولي

---

(١)) راجع مصنفات أصول الفقه ، وعلى سبيل المثال : إرشاد الفحول للشوكاني ، والمستصفى للغزالي .

(٢)) انظر الإبهاج للسبكي (٣/٦٢) ، والموافقات للشاطبي (٢/٦) ، و إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣) .

(٣)) انظر التقرير والتحبير (١/٣٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧) ، والمستصفى للغزالي (١/٢٣٦) .

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٩٣

(٤)) انظر روضة الناظر (٣٥٢/١) و البرهان في أصول الفقه (٨٦٤/٢) و اللمع في أصول الفقه (١٢٥/١) و الإبهاج (٨/١) و البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦٧/٤) .." [١]

"فما شهد الشارع باعتباره فهو حجة لا إشكال فيه ، وما شهد بإلغائه فليس بحجة اتفاقا ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرائع ونصوصها ، ومن أمثلة هذا القسم القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث ، ثم تكلم عن مذهب الطوفي وخرقه الإجماع وأدلته ومناقشتها .

ثم ذكر النوع الثالث من المصلحة ، وهو ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع (أي النصوص المعينة) التي تدل على أحد الأمرين الاعتبار أو الإلغاء ، وهو المصلحة المرسلة .

وجعلها نوعين: ما ورد على وفق النص ، والملائم لتصرف الشرع . ثم تكلم عن الاستصلاح معناه وأمثلته ، ثم تكلم عن حكمه فقال: (اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات؛ لأنها تعبدية ، والمقدرات لأنها مثل العبادات كالحدود والكفارات وفروض الإرث . . .

وإنما اختلف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات ، وذكر المذهب الأول بالمنع ونسبه للمتأخرين ، والمذهب الثاني بناء الأحكام على المصالح بشرطين:

١ - أن تثبت المصلحة بالبحث وإمعان النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية .

٢ - أن تكون المصلحة عامة؛ لأنها مقصودة للشارع بخلاف المصلحة الشخصية . ونسب هذا القول للأئمة الأربعة وغيرهم .

والمذهب الثالث للغزالي العمل بها في الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات . وحرر مذهبه ، ودلل لكل قول وناقش كثيرا من هذه الأدلة)(١).

---

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ١٩١ . ٢٥٧.." [٢]

"وأن قرض العصر لا يشترط ... وقد أبي جماعة فشرطوا

فيه انقراض الكل أو غالبهم ... أو علمائهم تنازع بهم

---

(١) الفقه وأصوله بين التراث والمعاصرة، ص/٣٨

(٢) المصلحة عند الحنابلة، ص/١١

وقيل بل يشرط في السكوتي ... وقيل في ذي مهلة لا الفوت

وقيل قرض عدد التواتر ... ولا تمادي الدهر فيه الغابر

وشرط الإمام في الظني ... وأنه سابق النبي

لا حجة وهو لجل الناس ... وأنه يكون عن قياس

ومن نفي جوازه فخالف ... أو الوقوع مطلقا أو الخفي

وأن **الإجماع** لهم علي أحد ... قولين قبل ما **استقر الخلف** قد

جاز ولو من حادث بعدهم ... أما اتفاق بعد ذالك منهم

فالآمدي يمنع والإمام لن ... يمنع والثالث إن يسند لظن

ومن سواهم الأصح المنع إن ... طال وفي الأولي خلاف قد زكن

وأن الأخذ بأقل ما روي ... حق إذا الأكثر فيه ما قوي

أما السكوتي به النزاع ... ثالثها يحتج لا إجماع

رابعها بشرط أن ينقرضا ... وقيل في فتيا وقيل في قضا

وقيل فيما ليس فيه مهلة ... وقيل في عصر الصحاب الجلة

وقيل حيث ساكت فيه أقل ... وكونه حجة الأقوي وهل

يسمي بإجماع نزاع يورد ... وكونه حقيقة تردد

مثاره أن السكوت العاري عن ... دليل سخط ورضا فيما يظن

وفيه تكليف وقد ظهر ... للكل مع مضي مهلة النظر

وذاك تصوير السكوت هل يظن ... منه الموافقه أما حيث لن

يظهر قيل حجة والجل لا ... وقيل إن عمت به البلوي علا

وأنه يكون في عقلي ... لا يتوقف ودنيوي

وأنه لا بد فيه مستند ... لقي الاجتهاد وهو المعتمد

ولم يجب له إمام عصما ... ومن رأي اشتراط هذا وهما." (١)

"الخلاف وتصير المسألة إجماعا وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص/٢٤

التابعين كما إذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بإجماع التابعين.

فصل

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف **واستقر فإن** قلنا إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى أن يزول وإذا قلنا أن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على انقراض العصر فإن قلنا أن ذلك شرط في صحة **الإجماع** جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى وإذا قلنا أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا. لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز **الإجماع** على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ.." (١)

"**الإجماع** السكوتي (الإقراري) : كأن يشتهر قول من الأقوال بين فقهاء عصر من الأعصار بأنهم قالوا كذا وكذا فيطرق هذا قول سمع الآخرين فيسكتوا ولا يبدوا مخالفة فهذا يسمى إجماع سكوتي وبعضهم يسميه إجماع استقرائي بأن يستقرأ كلام العلماء في المسألة فلا يعلم بينهم خلاف هذا بعد مضيهم أما في حياتهم الأدق أن يسمى سكوتي .وهذا النوع من **الإجماع** فيه خلاف فهل سبب الخلاف الرضى وعدمه ؟وهل ينسب للساكت قول أم لا ؟ فمن رجح جانب الرضى وجزم به جعله حجة قاطعة ومن رجح جانب الرضى ولم يجزم به جعله حجة غير قاطعة ومن لم يجزم بجانب الرضى لم يجعله حجة أصالة فوقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال والراجح أن هذا النوع حجة ظنية وينظر إلى الأدلة الأخرى وكل نوع من هذا النوع ينظر فيه إلى القرائن التي تحتف به وينظر في كل مسألة بالأدلة التي تحتف به فقد نقبله وقد نرده على حسب القواعد التي قامت على هذا النوع .

ه نالك من قسم **الإجماع** إلى حال المجمعين إلى قسمين :

إجماع عامة : هو إجماع من ليس للفقهاء وهو المعلوم من الدين بالضرورة وما تعارف عليه المسلمون مثل أن الصلوات خمس وأن محمدا رسول الله والزنى حرام ..الخ وهذا النوع لا يلزم منه فقه ولا علم .." (٢)

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٩٣

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٧/٦

"مسألة: من الإجماع الخاص إجماع أهل المدينة وهو ليس على درجة واحدة فما يجري مجرى النقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا حجة باتفاق مثل نقلهم مقدار المد والصاع ومثل المعاملات التي عرفت واشتهرت وانتشرت أيام الصحابة وفعلها التابعيون ولذا ذكر ابن تيمية في القواعد النورانية أن أدق وأصح المذاهب بالجملة في المعاملات المالية أهل المدينة لأنها شيء موروث. العمل القديم من عمل أهل المدينة حجة لأنه يلتقي مع القول بحجية أفعال وأقوال الصحابة أما إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة وكان مع أهل المدينة بعض الأدلة ومع غيرهم بعض الأدلة فلا عبرة بقول أهل المدينة .

مسألة : يشترط في المجمعين أن يكونوا أحياء موجودين وأما الأموات فلا عبرة بقولهم وكذلك الذين لم يوجدوا بعد ولذا يقولون: إن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر في الإجماع . والمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين ع‌ری فرض التحقق من اجتماعهم وقلنا يستحيل أن نحصر جميع المجتهدين لاحتمال طروء حصول ملكة اجتهاد عند شخص لا يعلمه أحد فلا يتصور الإجماع إلا في عصر الصحابة لمعرفة أعيانهم .

مسألة : الذي اختاره الماتن من عدم اشتراط انقراض العصر هو قول الجماهير من الأصوليين فالمعتبر اجتماع المجتهدين في عصر واحد واتفاقهم ولو لحظة واحدة فمتى اتفقت كلمتهم واستقر رأيهم على حكم من الأحكام يصبح حجة واشتراط انقراض العصر متعذر لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد في مجتهد قديم وهكذا .." (١)

" عنه وهذا محال لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط صحة القياس وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا

المسألة الخامسة

في كون القياس منسوخا وناسخا

أما كونه منسوخا فنقول نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة الرسول عليه الصلاة و السلام أو بعد وفاته

فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالقياس

أما بالنص فبأن ينص الرسول عليه الصلاة و السلام في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٤/٦

وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين ." (١)

" فلو كان في متنها خلل لاستحال ذهولهم عنه مع شدة بحثهم عنه وطلبهم له فلما لم يقدر أحد على الطعن فيها علمنا صحتها

وثانيهما

أنه قد ظهر من التابعين إجماعهم على أن **الإجماع** حجة وظهر منهم استدلالهم على ذلك بهذه الأخبار والاستقراء دل على أن أمتنا لا يجمعون على موجب خبر لأجل ذلك الخبر إلا ويكونون قاطعين بصحة ذلك الخبر فهذا يدل على قطعهم بصحة هذا الخبر

الطريق الثالث أنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد وندعي الظن بصحتها وذلك مما لا يمكن النزاع فيه

ثم نقول إنها تدل على أن **الإجماع** حجة فيحصل حينئذ ظن أن **الإجماع** حجة ." (٢)

" ف قد بطل قولك إنهم منعوا من مخالفة هذا **الإجماع**

المسألة الرابعة

أما الشيعة فقد استدلوا على أن **الإجماع** حجة بأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم ومتى كان كذلك كان **الإجماع** حجة

بيان الأول يتوقف على إثبات أمرين

الأول أنه لا بد من الإمام

و الدليل عليه أن الإمام لطف وكل لطف واجب فالإمام واجب

و إنما قلنا إن الإمام لطف لأنا نعلم أن الخلق إذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم عن القبائح ويحثهم على الواجبات كان حالهم في الإتيان بالواجب والاجتناب عن القبيح أتم من حالهم إذا لم يكن لهم هذا الرئيس والعلم بذلك بعد استقراء العادة ضروري ." (٣)

" و الجواب عن الأول

---

(١) المحصول للرازي، ٥٣٦/٣

(٢) المحصول للرازي، ١٢٦/٤

(٣) المحصول للرازي، ١٤٢/٤

أن قول السلماني رأيك في الجماعة دل على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة وإنما أراد أن ينضم قول علي الى قول عمر رضي الله عنهما لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

وعن الثاني

أنا لا نسلم انعقاد **الإجماع** على فعل أبي بكر رضي الله عنه بل نقل أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه

وعن الثالث

أنهم إن أرادوا بنفي **الاستقرار** أنه لا يحصل الاتفاق فهو باطل لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة

وإن أرادوا به أنه بعد حصوله لا يكون حجة فهو عين النزاع ." (١)

" وجوابه

ما بينا أن وراء الرضى احتمالات أخرى

واحتج أبو هاشم

بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف

وجوابه

أن ذلك ممنوع

واحتج أبو علي بن أبي هريرة

بأن هذا القول إن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقين على **الإجماع** لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم

وإن كان من غير الحاكم كان إجماعا

وهو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد **استقرار** ." (٢)

" المسألة الثانية

---

(١) المحصول للرازي، ٢١٢/٤

(٢) المحصول للرازي، ٢٢١/٤

اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة منهم من أنكر ومنهم من قال إنه حجة بعد استقراء الرأي وأما قبله فلا والحق أنه حجة مطلقا لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور

المسألة الثالثة

هل يجوز أن تنقسم الأمة إلى قسمين وأحد القسمين مخطئون في مسألة والقسم الآخر مخطئون في مسألة أخرى مثل إجماع شطر الأمة على أن القاتل لا يرث والعبد يرث وإجماع الشطر الآخر على أن القاتل يرث والعبد لا يرث ." (١)

" أما المقدمة الأولى فثابتة بالإجماع وأما الثانية فنثبتها بالاستقراء وهو أنا لما رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات لا تؤدى على الراحلة حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدى على الراحلة

وهذا النوع لا يفيد اليقين لأنه يحتمل أن يكون الوتر واجبا بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم ولا يمتنع عقلا أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس

وهل يفيد الظن أم لا

الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة لقوله عليه الصلاة و السلام أقضي بالظاهر

المسألة التاسعة في المصالح المرسلة ." (٢)

" الثاني أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر على الكفر لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات والتسوية بينهما خلاف الإجماع

الثالث أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان فإن قيل لم نك من المصلين أي من المؤمنين لكن عرفوا أنفسهم بعلامة المؤمنين كما قال صلى الله عليه و سلم نهيت عن قتل المصلين أي المؤمنين لكن عرفهم بما هو شعارهم قلنا هذا محتمل لكن الظاهر لا يترك إلا بدليل ولا دليل للخصم

الدليل الثاني قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله (الفرقان ٦٨) إلى قوله تعالى يضاعف له العذاب (الفرقان ٦٩) فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب

---

(١) المحصول للرازي، ٢٩٢/٤

(٢) المحصول للرازي، ٢١٨/٦

والدليل الثالث إنعقاد **الإجماع** على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا لا تتصور العبادة مع الكفر فكيف يؤمر بها احتجوا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله قلنا وجب حتى لو مات على الكفر لعوقب على تركه لكن إذا أسلم عفى له عما سلف فالإسلام يجب ما قبله ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام فإن قيل إذا لم تجب الزكاة إلا بشرط الإسلام والإسلام الذي هو شرط الوجوب هو بعينه مسقط فالإستدلال بهذا على أنه لم يجب أولى من إيجابه ثم الحكم بسقوطه قلنا لا بعد في قولنا **استقر الوجوب** بالإسلام وسقط بحكم العفو فليس في ذلك مخالفة نص ونصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش وكذا **الإجماع** دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك فما ذكرناه أولى فإن قيل فلم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي قلنا القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزمه ذلك

الفن الرابع من القطب الأول فيما يظهر الحكم به وهو الذي يسمى سببا وكيفية نسبة الحكم إليه وفيه أربعة فصول الفصل الأول في الأسباب إعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسبابا لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة ١٨٥) وقوله صلى الله عليه و سلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وهذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة فإن ما يتكرر الوجوب بتكرره فجدير بأن يسمى سببا أما ما لا يتكرر كالإسلام والحج فيمكن أن يقال ذلك معلوم بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت (آل عمران ٩٧) وكذا وجوب المعرفة على كل مكلف يعلم ." (١)

---

(١) المستصفى، ص/٧٤

" الشبهة الثانية قولهم كيف تجتمع الأمة على قياس وأصل القياس مختلف فيه قلنا إنما يفرض ذلك من الصحابة وهم متفقون عليه والخلاف حدث بعدهم وإن فرض بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس إلى القياس والمنكرون له إلى اجتهاد ظنوا أنه ليس بقياس وهو على التحقيق قياس إذ قد يتوهم غير العموم عموما وغير الأمر أمرا وغير القياس قياسا وكذا عكسه

الشبهة الثالثة قولهم إن الخطأ في الاجتهاد جائز فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز فيه الخطأ وربما قالوا **الإجماع** منعقد على جواز مخالفة المجتهد فلو انعقد **الإجماع** عن قياس لحرمت المخالفة التي هي جائز **بالإجماع** ولتناقض **الإجماعان** قلنا إنما يجوز الخطأ في اجتهاد ينفرد به الآحاد أما اجتهاد الأمة المعصومة فلا يحتمل الخطأ كاجتهاد رسول الله صلى الله عليه و سلم وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته فكذا عصمة الأمة من غير فرق

الباب الثالث في حكم **الإجماع**

وحكمه وجوب الاتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة يتهذب برسم مسائل

مسألة (**الإجماع** على رأيين)

إذا اجتمعت الأمة في المسألة على قولين كحكمهم مثلا في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فقد ذهب بعضهم إلى أنها ترد مع العقر وذهب بعضهم إلى منع الرد فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصير إلى الرد مجانا خرقا للإجماع عند الجماهير إلا عند شذوذ من أهل الظاهر والشافعي إنما ذهب إلى الرد مجانا لأن الصحابة بجملتهم لم يخوضوا في المسألة وإنما نقل فيها مذهب بعضهم فلو خاضوا فيها بجملتهم **واستقر رأي** جميعهم على مذهبين لم يجز إحداث مذهب ثالث ودليله أنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق إذ لا بد لمذهب الثالث من دليل ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه وذلك محال ولهم شبه الشبهة الأولى قولهم إنهم خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث قلنا وإذا اتفقوا على قول واحد عن اجتهاد فهو كذلك ولم يجز خلافهم لأنه يوجب نسبتهم إلى تضييع الحق والغفلة عن دليله فـكذلك هاهنا

الشبهة الثانية قولهم إنه لو استدل الصحابة بدليل أو علة لجاز الاستدلال بعلة أخرى لأنهم لم يصرحوا ببطلانها فكذلك القول الثالث لم يصرحوا ببطلانه قلنا فليجز خلافهم إذا اتفقوا عن اجتهاد إذ يجوز التعليل بعلة أخرى فيما اتفقوا عليه لكن الجواب أنه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة بل

يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد فليس في إحداث علة أخرى واستنباطها نسبة إلى تضييع الحق وفي مخالفتهم في الحكم إذا اتفقوا نسبة إلى التضييع فكذلك إذا اختلفوا على قولين

الشبهة الثالثة إنه لو ذهب بعض الصحابة إلى أن اللمس والمس ينقضان الوضوء وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء ولم يفرق واحد بينهما فقال تابعي ينقض أحدهما ." (١)

" دون الآخر كان هذا جائزا وإن كان قولا ثالثا قلنا لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفة وليس في المسألتين حكم واحد وليست التسوية مقصودة ولو قصدوها وقالوا لا فرق واتفقوا عليه لم يجز الفرق وإذا فرقوا بين المسألتين واتفقوا على الفرق قصدا امتنع الجمع أما إذا لم يجمعوا ولم يفرقوا فلا يلتئم حكم واحد من مسألتين بل نقول صريحا لا يخلو إنسان عن معصية وخطأ في مسألة فالأمة مجتمعة على المعصية والخطأ وكل ذلك ليس بمحال إنما يستحيل الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا يقوم به طائفة مع قوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي على الحق فلهذا نقول يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقو ل فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

الشبهة الرابعة إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر قلنا لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة (خلاف القليل للإجماع)

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد **الإجماع** دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم فإن قيل فلو مات في مهلة النظر وهو بعد

---

(١) المستصفى، ص/١٥٤

متوقف فماذا تقولون فيه قلنا نقطع في طرفين واضحين إحداهما أن يموت قبل الخوض في المسألة وقبل أن تعرض عليه فالباقون بعده كل الأمة وإن خاض وأفتى فالباقون بعض الأمة وإن مات في مهلة النظر فهذا محتمل فإنه كما لم يخالفهم لم يوافقهم أيضا بل المتوقف مخالف للجازم لكنه بصدد الموافقة فهذه المسألة محتملة عندنا والله أعلم

مسألة (إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة)

إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر القول الآخر مهجورا ولم يكن الذاهب إليه خارقا للإجماع خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من القدرية كالجبائي وابنه لأنه ليس مخالفا لجميع الأمة فإن الذين ماتوا على ذلك المذهب هم من الأمة والتابعون في تلك المسألة بعض الأمة وإن كانوا كل الأمة فمذهبهم باختيار أحد القولين لايحرم القول الآخر فإن صرحوا بتحريم القول الآخر فنحن بين أمرين إما أن نقول هذا محال وقوعه لأنه يؤدي إلى تناقض **الإجماعين** إذ مضت الصحابة ." (١)

" بأنه ينبغي أن يوجد وقوله لا تفعل يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل وأنه ينبغي أن لا يوجد وقوله أبحت لك فإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل يرفع الترجيح

المقام الثاني في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد فإن الواجب والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد ويرجح فعله على تركه وكذا ما أرشد إليه إلا أن الإرشاد يدل على أنه ينبغي أن يوجد ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا والندب لمصلحته في الآخرة والوجوب لنجاته في الآخرة هذا إذا فرض من الشارع وفي حق السيد إذا قال لعبده إفعل أيضا يتصور ذلك مع زيادة أمر وهو أن يكون لغرض السيد فقط كقوله إسقني عند العطش وهو غير متصور في حق الله تعالى فإن الله غني عن العالمين ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب وقال قوم هو للندب وقال قوم يتوقف فيه ثم منهم من قال هو مشترك كلفظ العين ومنهم من قال لا ندري أيضا أنه مشترك أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازا والمختار أنه متوقف فيه والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل ونظر العقل إما ضروري أو نظري ولا مجال للعقل في اللغات والنقل إما متواتر أو آحاد ولا حجة في الآحاد والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا أو أقروا به بعد الوضع وإما أن ينقل عن الشارع الأخبار عن أهل اللغة

---

(١) المستصفى، ص/١٥٥

بذلك أو تصديق من ادعى ذلك وإما أن ينقل عن أهل **الإجماع** وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل ودعوى شيء من ذلك في قوله إفعل أو في قوله أمرتك بكذا أو قول الصحابي أمرنا بكذا لا يمكن فوجب التوقف فيه وكذلك قصر دلالة الأمر على الفور أو التراخي وعلى التكرار أو الاتحاد يعرف بمثل هذه الطريق وكذلك التوقف في صيغة العموم عمن توقف فيها هذا مستنده وعليه ثلاثة أسئلة بها يتم الدليل ونذكر شبه المخالفين السؤال الأول قولهم إن هذا ينقلب عليكم في إخراج الإباحة والتهديد من مقتضى اللفظ مع أنه لا يدل عليه عقل ولا نقل فإنه لم ينقل عن العرب صريحا بأنا ما وضعنا هذه الصيغة للإباحة والتهديد لكن استعملناها فيهما على سبيل التجوز قلنا ما يعرف باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعمال أقوى مما يعرف بالنقل الصريح ونحن كما عرفنا أن الأسد وضع لسبع والحمار وضع لبهيمة وإن كان كل واحد منهما يستعمل في الشجاع والبليد فيتميز عندنا بتواتر الاستعمال الحقيقة من المجاز فكذلك يتميز صيغة الأمر والنهي والتخيير تميز صيغة الماضي والمستقبل والحال ولسنا نشك فيه أصلا وليس كذلك تميز الوجوب عن الندب

السؤال الثاني قولهم إن هذا ينقلب عليكم في الوقف فإن الوقف في هذه الصيغة غير منقول عن العرب فلم توقفتم بالتحكم قلنا لسنا نقول التوقف مذهب لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني ." (١)

" قولنا إن قليل النبيذ وإن لم يسكر حرام قياسا على قليل الخمر وتعليلنا قليل الخمر بأن ذلك منه يدعو إلى كثيره فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه لكن ظهر تأثير جنسه إذا الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع كتحريم الزنا فكان هذا ملائما للجنس بصرف الشرع وأن لم يظهر تأثير عينه في الحكم

وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع فمثاله قولنا إن الخمر إنماح رمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب

وهذا مثال الغريب لو لم يقدبر التنبيه بقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر (المائدة ٩١) ومثاله أيضا قولنا المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياسا على القاتل فإنه لا يرث لأنه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده فإن التعليل حرمان القاتل بهذا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لأنا لا نرى الشرع في موضع آخر قد التفت إلى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة ولو علل الحرمان بكونه متعديا بالقتل وجعل هذا جزاء

---

(١) المستصفى، ص/٢٠٦

على العدوان كان تعليلا بمناسبة ملائم ليس بمؤثر لأن الجناية بعينها وإن ظهر تأثيرها في العقوبات فلم يظهر تأثيرها في الحرمان عن الميراث فلم يؤثر في عين الحكم وإنما أثر في جنس آخر من الأحكام فهو من جنس الملائم لا من جنس المؤثر ولا من جنس الغريب فإذا عرفت مثال هذه الأقسام الثلاثة فأعلم أن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس وقصر أبو زيد الدبوسي القياس عليه وقال لا يقبل إلا مؤثر ولكن أورد للمؤثر أمثله عرف بها أنه قبل الملائم لكنه سماه أيضا مؤثرا وذكرنا تفصيل أمثلته والاعتراض عليها في كتاب شفاء الغليل ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر لأن المطلبو غلبة الظن ومن استقرأ أقيسة الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص **والإجماع** وأما المناسب الغريب فهذا في محل الاجتهاد

ولا يبعد عندي أن يغلب ذلك على ظن بعض المجتهدين ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده فإن قيل يدل على بطلانه أنه متحكم بالتعليل من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى علته قلنا إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له ويغلب ذلك على الظن فإن قيل قولكم إثبات الحكم على وفقه تلبيس إذ معناه أنه تقاضى الحكم بمناسبة وبعث الشارع على الحكم فأجاب باعثه وانبعث على وفق بعثه وهذا تحكم لأنه يحتمل أن يكون حكم الشرع بتحريم الخمر تعبدا أو تحكما كتحريم الخنزير والميتة والدم والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مع تحليل الضبع والثعلب على بعض المذاهب وهي تحكمات لكن اتفق معنى الإسكار في الخمر فظن أنه لأجل الإسكار ولم يتفق مثله في الميتة والخنزير فقيل أنه تحكم وهذا على تقدير عدم التنبيه في القرآن بذكر العداوة والبغضاء ويحتمل أن يكون بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ويحتمل أن يكون للإسكار فهذه ثلاثة احتمالات فالحكم بواحد من هذه الثلاثة تحكم بغير دليل وإلا فبم يترجح هذا الإحتمال وهذا لا ينقلب في المؤثر فإنه عرف كونه علة بإضافة الحكم إليه نصا أو إجماعا كالصغر وتقديم الأخ ." (١)

"القاعدة ٦٦

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء.

وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه إجماع وبها قال أبو حازم١ الحنفي واختارها ابن البنا٢ من أصحابنا.

---

(١) المستصفى، ص/٣١٢

وعن أحمد رواية ثالثة أنه حجة لا إجماع.

وقول بعضهم: أحدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبى الخطاب وذكر ابن عقيل والقاضي رواية لا يجوز واختارها أبو حفص البرمكى٣ وغيره من أصحابنا وذكر الآمدي أن بعض الناس قال قول أبى بكر وعمر إجماع ذكره بعض أصحابنا عن أحمد.

فأما ما عقده بعضهم كصلح بني تغلب وخراج وجزية فلنا خلاف في جواز نقضه واختار ابن عقيل يجوز قال ومنعه أصحابنا.

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولا وانتشر ولم ينكر قبل **استقرار** المذهب فإجماع عند أحمد وأصحابه زاد ابن عقيل إنحائه المعلم منع وتسليم وأشار بعض أصحابنا إلى خلاف عندنا وهي مسألة **الإجماع** السكوتي فيها

–

١ كذا في الأصل والصواب أبو خازم وهو الفقيه الحنفي: قاضي عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي [ت ٢٩٢هـ] من مصنفاته "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات".

٢ هو أبو علي الحسن بن البنا [٣٩٦ – ٤٧١هـ].

٣ هو المحدث والفقيه الحنبلي: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي [ت ٣٨٧هـ] من تصانيفه "المجموع" و"شرح مسائل الموسج".." (١)

" وذكر القاضى رواية لا يجوز واختاره البرمكى وغيره

مسألة لا ينعقد **الإجماع** باهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافا للشيعة والقاضى فى المعتمد

مسألة لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر فلو لم يبق إلا واحد ففى كونه حجة إجماعية قولان

مسألة إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل **استقرار** المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا للشافعى

وقيل حجة لا إجماع

وقيل هما بشرط انقراض العصر

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية– الفضيلي، ص/٣٧٦

وقيل حجة فى الفتيا لا الحكم وقيل عكسه ." (١)

" مسألة شرع من قبلنا هل كان نبينا صلى الله عليه و سلم متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقا أو آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام أو لم يكن متعبدا بشرع من قبله أقوال وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعا لنا نقله الجماعة واختاره الأكثر

ثم اعتبر القاضى وابن عقيل وغيره ثبوته قطعا ولنا قول أو آحادا وعن أحمد لم يتعبد وليس بشرع لنا الاستقراء دليل لإفادته الظن ذكره بعض أصحابنا وغيرهم

مسألة مذهب الصحابى إن لم يخالفه صحابى فإن انتشر ولم ينكر فسبق فى **الإجماع**

وأن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس فى أظهر الروايتين

واختره أكثر أصحابنا وغيرهم وقاله مالك والشافعى فى القديم وفى الجديد أيضا خلافا لأبى الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية

مسألة مذهب الصحابى فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا لابن عقيل والشافعية ." (٢)

" وغيره لا يكون إجماعا لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطلع القائل على خلافه وفوق كل ذي علم عليم وقد نص على ذلك أحمد

سابع عشرها لا يصح التمسك **بالإجماع** فيما يتوقف صحة **الإجماع** عليه اتفاقا كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروية ونفي الشرك ووجوب العبادات أو عقلي كحدوث العالم خلافا لأبي المعالي مطلقا وللشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم وإثبات النبوة أو دنيوي كرأي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم

واختاره الآمدي ومن تبعه وهو أظهر

وقيل بعد **استقرار** الرأي

وقيل ليس بحجة وهو ظاهر الروضة والمقنع ومختصر الطوفي

أو يكون لغويا وقيل إن تعلق بالدين

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٧

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص/١٦١

خاتمة **الإجماع** إما نطقي أو سكوتي وكل واحد منهما إما أن يكون متواترا وإما أن يكون آحادا فالنطقي ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقا نفيا أو إثباتا

والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هذين إما أن ينقل أن جميع المجتهدين نطقوا به نقلا متواترا أو آحادا أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواترا أو أحادا والكل حجة ولكن تختلف مراتبها فأقواها النطقي تواترا ثم آحادا ثم السكوتي تواترا ثم آحادا وقد سبق الخلاف في أن **الإجماع** يثبت بخبر الآحاد أم لا والله الموفق ." (١)

"وإما أن يكون الذين تكلموا فيها هم ممن أرادوا الرد على هؤلاء ودفع ما جروا الناس إليه وما وقعوا فيه من الخطإ، فأدى ذلك إلى أن يناقشوهم، ويردوا عليهم بمثل لغتهم، وبمثل ما تحدثوا به، وأصبح عندنا هذا الكم الهائل مما يسمى بعلم الكلام الذي أخطأ فيه كثير ممن خاضوا فيه، وقل من خاض فيه وسلم.

هذا يعني لعله كاف اليوم فيما يتعلق بهذه النقاط، ثم نقرأ في الكتاب.

قبل القراءة يا دكتور في الكتاب عندي مجموعة من الأسئلة

تتعلق بالموضوع؟

تتعلق بالموضوع تقريبا: الأخ يقول:

هل استفاد الشاطبي من الإمام ابن تيمية؟ وهل ثبت ذلك؟

لا شك انه استفاد ممن سبقه من ابن تيميه، وغيره وهذا ديدن العلماء فهو في مواضع كثيرة يوافق ابن تيمية، لكنه في مواضع أخرى يخالفه. يعني لا نقول إنه تلميذ لابن تيمية بمعنى أنه يأخذ كلامه ويردده أو يشرحه. لا، هو وافق ابن تيمية في كثير من المعاني؛ ومنها كلامه عن المقاصد، كلامه عن العموم الكلي في الشريعة وأنه أهم من العموم الوضعي. هو وافق ابن تيمية على هذا وفي ذمه للبدع، وله موافقات كثيرة والقاسم المشترك بينهما أن كل منهما نحسبهم -إن شاء الله- كذلك أن كلا منهما ديدنه الحق، ومنهجه اتباع الكتاب والسنة، وإتباع الدليل لكن الخطأ يحتسب أيضا.

هو يعترض بسؤال آخر يقول إذا كانت أهم وسيلة هذا السؤال الثاني في معرفة المقاصد هو الاستقراء فما بال الشاطبي مثلا وغيره من الأشاعرة يخرجون عن الجادة في مبحث الصفات مع كونها مما تواترت

(١) المدخل، ص/٢٨٥

النصوص في إثباتها في آلاف النصوص مع ما نقل من **الإجماع** عن السلف في ذلك مثلا صفة الاستواء أكد الله تعالى عليها، ورسوله، والصحابة فنراهم يتقعرون في تحريف المعنى؟." (١)

"جـ- أما أن الاستقراء دل على عدم القطعية في العلل المستنبطة، فيرد عليه أن من مسالك العلة النص **والإجماع** وهما قطعيان، وذكر العلماء أن بعض المسالك المستنبطة قد يكون قطعيا(١)، فالاستقراء على هذا لا يكون تاما.

د- أن القياس الشرعي المستعمل عند الفقهاء يرجع إلى ما يرجع إليه قياس الشمول المنطقي، أما كون النتيجة قطعية أو غير قطعية فذلك راجع في كل منهما إلى المقدمات التي يتركب منها الدليل(٢)، فقول الفقهاء: (الذرة يحرم فيها الربا قياسا على البر بجامع الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار) يمكن أن يصاغ صوغا يجعله من قياس الشمول فيقال فيه: (الذرة مكيلة وكل مكيل يحرم فيه الربا ينتج: الذرة يحرم فيها الربا)(٣)، ثم يستدل على أجزاء الدليل بنحو ما يستدل به على القياس الشرعي، فقصر قطعية القياس على المنطقي منه دون الشرعي المستعمل عند الفقهاء لا وجه له، إذ كان مفاد النوعين من القياس يرجع إلى أساس واحد.

المبحث الثاني: القياس القطعي

إذا كان الراجح من أقوال أهل العلم أن القياس الشرعي يكون قطعيا فليس كل قياس فرض يكون قطعيا بل قد يكون القياس فاسدا باطلا، فكان لزاما بيان القياس القطعي ليزداد مبحث قطعية القياس وضوحا.

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنواعا من الأقيسة القطعية، والذي وقفت عليه من ذلك يرجع إلى أربعة أنواع:

---

(١) انظر المسالك القطعية ص (٣٦).

(٢) كما في تعليل حكم الأصل ووجود العلة في الفرع، وكما في مقدمتي القياس المنطقي. انظر مجموع الفتاوى ٩/١١٥ فما بعدها.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٨٦ من القسم الثاني.." (٢)

---

(١) القواعد الفقهية، ص/١١

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٧/٢٦

" وقالت طائفة ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد وقالت طائفة ليس إجماعا وقالت طائفة إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول محمد بن جرير الطبري

وقالت طائفة ليس هذا إجماعا

وقالت طائفة قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم من هو أقل عددا منهم وقالت طائفة ليس هذا إجماعا

وقالت طائفة إجماع كل أهل المدينة هو **الإجماع** وهذا قول المالكيين ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلا وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه إنما ذلك فيما كان نقلا فقط

وقالت طائفة إجماع أهل الكوفة وهذا قول بعض الحنفيين

وقالت طائفة إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع وإن خالفه من بعد الصحابة رضي الله عنهم وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين

وقال بعض الشافعيين إنما يكون إجماعا إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ولم يعرف له منهم مخالف وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعا بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سلم أصحابها من القصد إلى التلاعب بالدين كقول بعض الحنفيين ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء شذوذ خرق **الإجماع**

وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي إن بعد سنة مائتين قد **استقر الأمر** وليس لأحد أن يختار وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح

قال أبو محمد أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر ويكفي في بطلان كل قول من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قول الله تعالى ﴿ لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود لله فإن خفتم

ألا يقيما حدود لله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود لله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود لله فأولئك هم لظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ." (١)

" قال أبو محمد فاعجبوا لعمى هذا الإنسان يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا أولها أن راويه مختلف فيه مرة عمير بن سعيد ومرة عمير بن سعد ومرة نخعي ومرة حنفي

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف **الإجماع** لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان **استقر الإجماع** قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف **الإجماع** ونسبتم عمر إلى خلاف **الإجماع** وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن لجأتم إلى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب

لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه و سلم وأيام أبي بكر

أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا محمد بن سعيد بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٣٨/٤

قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه فلما صلى سألاه فقال لأحدهما من أقرأك قال اقرأنيها أبو عبدة أو أبو الحكم المزني ." (١)

"فالأدلة، إذن، إلا أقوال. !إفا أفعال. وأما غيرهما. ويقول ابن تيميه: والأصل قول الله، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول ريسول الله لحجم وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وإن كانت جرت عادة الأصوليين أن يذكروا قول الله فقط، ومن جهة النبي عن قوله وفعله وإقراره " (١).

فهذا لتقسيم للأدلة من وجه طبيعتها.

وتقسيما إلى كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرذلك، هو تقسيم لها من وجه مصادرها. وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصول!ن.

وعلى التقسيم الأول ليس كل الأفعال داخلا في بحثنا بصفة أساسية، لأق موضوعه والأفعال النبوية). فلا تدخل فيه أفعال الله تعالى، ولا أفعالا الصحابة رضي الله عنهم. ولا أفعال أهل الإجماع.

ولكننا سنلحق بأبحاث الأفعال النبوية بعض ما يشاكلها مما يتعلق بأفعاله

غير النبي ! تتميما للبحث، لأنها تشارك أفعال النبى! في طبيعتها (الفعلية) وفي الدلالة على أحكام عند من يقول بها.

(١) المسودة ص ٢٩٨

٥٩

(٥٥/١)

المبحث الخامس

الأفعال النبوية

في التآليف الحديثية والأضولية

مظان التعرف على الأفعال النبوية:

تذكر دواوين السنة أفعال النبي يكره مبثوثة بين أحاديثه القولية. و/ يفردها

من المسندين أحد بالرواية فيما نعلم، كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال.

ولما استقرت دواوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطات والمستخرجاقرغيرها، في

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٤٩/٤

القرن الخامس تقريبا وبدأ عصر التجميع منها ٦ جمع الشيخ ابن العاقوري، وهو محمد بن محمد بن عبداللي (٧٣٣- ٧٩٧ هو أحد أساتذة الجامعة المستنصرية ببغداد، كتابه والرصف لما روي عن النبي يا من الفعل والوصفة اعتمد فيه ما ذكره ابن الأفق في جامع الأصول، وأضاف إليه ما ذكر يخص بعض المصادر الأخرى. وهو- أعني ابن العاقوري- أولى من اعتنى بجمع الأفعال، وإفرادها عن الأقوال، فيما يظهر-

وقد قالا في مقدمته: ١١ ما الأفعال! فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل." (١)

"الإجماع على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر كما حكى عمن سماهم (الحشؤية)- ولعفه يقصد أصحاب الحديث- إجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا. وحتى عن الفضيلة جواز صدور السفر عنهم. وأيضا حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مط لك وعن ابن الساعاتي، صحة وقوع الصغائر منهم. وتتدارك بالتوبة (١)-

وابن تيميه حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعا على امتناع إقرار الأنبيل! على الذنوب، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحققا فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر للتعمية، ومن استقرار الخلف في التبليغ.

٥- دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورلى والغزالي له فيما خالف مقتكما المعجزة.

قاله الغزالي: بكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جهاز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة أفه، والكذب والخطط والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه ".

قال: () ما ما يرجع إلى مقارنة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا

يدل على عصمتهم منه دلحل العقل، بل دليل التوقيف والإجماع " ٢١) ال.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه- ك بقوله أو فعله، دون سائر الأقوالى والأفعال.

٦- دليل عملي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم علا الله لا

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٤٢

يصدر عنهم ذنب يم).

(١) البحر المح!يط ٢/ ١٢٤٦. (س!) جمع ابرامز ٢/ ٩٥
(٣) ١ لمستشفى ٢/٤٩

هـ ١٥
(١٤٦/١)

ونوقش هذا بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى) عظم
مما كانا عليه،١).." (١)

"إن المفتي مبلغ عن الله جل وعلا ، وقد مر تشبيه القرافي له بالمترجم حيث قال : « فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص..»(١).

لقد أدى إغفال التفريق بين ما يدخله الحكم ، وما يختص بالفتيا – زيادة على اعتقاد جواز تجدد القواعد الأصولية – إلى اعتقاد دخولها تحت الحكم بإلزام الناس بقوة السلطان ، أو دخول آثارها ونتائجها مطلقا ، دون تمييز ما يدخل من تلك النتائج في مجال الحكم مما يقع النزاع فيه لأجل مصالح دنيوية ، وما لا يدخل مما لا يتصور وقوع النزاع فيه لأجل الدنيا ، بل يقع لأجل الآخرة كالحكم باستحباب شيء أو إيجابه مثلا ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من حكموا فيما ليس من مشمولات الحكم ، مبينا مخالفتهم للإجماع :» إن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون – سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها – ليس للقضاة الحكم فيها ؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم ، وإنما يحكم القاضي في أمور معينة . وأما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا لله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك . وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية ، وحكمهم في ذلك باطل **بالإجماع** «(٢).

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١١٥

يقول أحد أولئك ألا وهو الدكتور حسن الترابي – تحت فصل عقده لبيان أصول ضوابط للفقه الاجتهادي– : « الشورى والسلطان :

(١) – تقدم في ص: ٨٣.؟

(٢) – مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٧-٢٩٨.." (١)

"بإنها لا تبلغ عند الآخرين ما بلغت عند المالكية الذين أوصلوها إلى ستة عشر أو سبعة عشر دليلا، وهي إنما عرفت بالاستقراء، لا بنص الإمام، أو كبار أصحابه: كابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، والمغيرة . وإذا تأملها القارئ الواعي وجدها تنزل إلى النصف لتداخل بعضها، وقد انفرد المذهب المالكي بعمل أهل المدينة، ونوزع في ذلك مالك رحمه الله على أن الصواب فيه: أنه في غير ما يتناوله الاجتهاد والرأي ، وإنما هو فيما سبيله التوقيف كالصاع والمد، ومن وقف على نقد أبي محمد ابن حزم في كتابه الممتع: "الإحكام، في أصول الأحكام"، جزم بضعف هذا الأصل عن الوقوف أمام الوحيين، **والإجماع**، والقياس الجلي، وهذا ما أجمع عليه المسلمون من أهل السنة والجماعة حتى الظاهرية نفاة القياس، فإنهم إنما ينفون القياس الخفي . وقد عاب الناس غلو المالكية في دعوى عمل أهل المدينة، بينما لم تتجاوز مسائل العمل عند الإمام في الموطأ المائتين ونيفا، وبلغ مجموعها في أمهات المذهب نحو الأربعمائة ، ومن الواضح أن استكثار الإمام من هذه الأدلة، كان بسبب قلة حديثه ، فهذا الموطأ وهو الأصل الأول من أصول الحديث، لا تتجاوز أحاديثه المسندة الصحيحة خمسمائة ، ودعك من المبالغات، ومنها: زعم المالكية: أن رواية عتيق للموطأ بلغت عشرة آلاف حديث، وهذا العدد لا يكاد يوجد في الحديث الصحيح جملة. وقد كان من عادة الرواة الأولين: أنهم يعدون الأسانيد، والطرق، والآثار الموقوفة، وفتاوي الصحابة، أحاديث ، وقد ظهر الآن من روايات الموطأ خمسة، أوسعها رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأحاديثها نحو الألف، وفيها ما ليس من حديث مالك على ما فيها من الأحاديث الضعيفة وهذا أبو عمر بن عبد البر – وليس للمالكية مثله– شرح الموطأ ب"الاستذكار"، و"التمهيد"، معتمدا ثماني روايات على رأسها: رواية يحيى بن يحيى السائدة بالأندلس،." (٢)

(١) إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة، ص/٤٠

(٢) اصول المذاهب، ص/١٦

" قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة على أبي بكر دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن ذي الرمة واسمه غيلان ابن عقبة العدوي

فإن قلت قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلا في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في **الإجماع** وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا

قلت ليس كذلك فإن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله ودلالة صيغة أفعل على الوجوب ولا تفعل على التحريم وكون كل وإخوتها للعموم يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها ." (١)

" يختص بمسألة بعينها ومقدمته الأولى حسية والثانية إجماعية ولذلك قال الإمام هنا إن هذا القيد يخرج ما للمقلد من العلوم فجعل الحاصل عند المقلد علما وأدرجه في جنس حد الفقه وأخرجه بهذا الفصل لكنه بعد ذلك جعله قسيم العلم فإنه لغير موجب والعلم لموجب وإذا لم يكن إعتقاد المقلد علما لم يدخل في الجنس وهو قوله العلم فلا يحتاج إلى إخراجه بالفصل إلا أن يريد بالعلم الإعتقاد الجازم المطابق أعم من أن يكون لموجب أولا وهنا تم الحد وعلى النسخة التي فيها المكتسبة بالهاء لا يتم الحد

---

(١) الإبهاج، ١/٧

هنا لأن المسائل التي يعلمها المقلد هي مستدل عليها في نفس الأمر بأدلة تفصيلية مكتسبة لغيره فلا يخرج إلا بأن تقول إذا حصلت أو حصل علمها بالاستدلال

قيل الفقه من باب الظنون هذا سؤال على قوله العلم فاقتضى أنه لا شيء من الفقه بظني ونحن نبين لك أنه ظني لأنه موقوف على الظني والموقوف على الظني ظني أما كون الموقوف على الظني ظنيا فلأن الظني يحتمل العدم وعلى تقدير عدمه يعدم الموقوف عليه فلزم كونه ظنيا غير مقطوع به وأما كون الفقه موقوفا على الظني فلأنه موقوف على أدلته وأدلته نص أو إجماع أو قياس فالقياس كله ظني والإجماع اختلف فيه وعلى تسليم أنه قطعي فوصوله إلينا بالظن على أنه في غاية الندور والنص قسمان أحاد لا يفيد إلا الظن ومتواتر وهو مقطوع المتن ظنون الدلالة وإن اقترن به قرائن حتى أفاد العلم التحق بالمعلوم من الدين ضرورة وأنتم قلتم أنه لا يكون فقها ومقتضى ذلك أن يكون كل الفقه مظنونا ولا شيء منه بمعلوم على عكس ما اقتضاه الحد وفي بعض النسخ قيل من باب الظنون أي الفقه وحذفه لدلالة الكلام عليه

قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع والظن في طريقه مضمون هذا الجواب أن الفقه كله قطعي لا ظني وهذه المقالة تنسب إلى أكثر الأصوليين وحاصل كلامهم ومداره ما قاله المصنف وتقريره بالمثال أن نقول في الوتر مثلا الوتر يصلي على الراحلة فهو سنة فالوتر سنة والمقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد والثانية بالاستقراء وهما لا تفيدان إلا الظن فالنتيجة ظنية لتوقفها على الظن ." (١)

" دليل القائلين بالوقوع

قيل أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن

هذا دليل القائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته ويصلح أن يكون اعتراضا على الدليل الأول وهو الاستقراء وتقريره أن أبا لهب مأمور بالجمع بين التقيضين لأنه مأمور بالإيمان والإيمان عبارة عن تصديق النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك ولا يتم تصديقه في ذلك إلا بعدم الإيمان فوجب أن يؤمن وأن لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين

وأجاب بأن أمر أبي لهب بالإيمان لم يكن في حال الإخبار بعدم الإيمان بحسب الزمان فلم يقع التكليف بالجمع بين النقيضين وهو جواب باطل فإن أبا لهب مأمور بالإيمان قبل الإخبار وبعده الإجماع

---

(١) الإبهاج، ١/٣٨

وإنما الجواب أن هذا ليس من باب الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره وذلك أنه تعالى أخبر أنه لا يؤمن فاستحال إيمانه ضرورة صدق خبر الله تعالى وعدم وقوع الخلف في خبره فإذا أمره بالإيمان والحالة هذه فقد أمره بما هو ممكن في نفسه وإن كان مستحيلا لغيره كما قلناه فيمن علم أنه لا يؤمن وها هنا تنبيهان

أحدهما وذكره القرافي أن الجمع بين النقيضين على ما قرروه إنما يتم أن لو كان مكلفا بأن يؤمن وبأن لا يؤمن وهو ليس بجيد بل الصواب حذف الواو فيقال كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن وهو مدلول الأمر بالإيمان وإذا كان مكلفا بأن يصدق الخبر بأنه لا يؤمن لا يلزم أن يكون مكلفا بجعل الخبر صادقا ألا ترى أن الصادق إذا أخبرك أن زيدا سيكفر بالله غدا فإنه يجب عليك تصديقه فيما أخبر به ولا يجب عليك أن تجعل زيدا كافرا بل يحرم عليك وأبو لهب والحالة هذه إنما كلف بأن يصدق بأنه لا يؤمن إلا بأن يجعل الخبر صادقا ويسعى في عدم إيمان نفسه ." (١)

" في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه و سلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص **والإجماع** والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه و سلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس

واما **بالاجماع** فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول

واما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة **بالاجماع**

---

(١) الإبهاج، ١/١٧٥

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من اوجه

أحدها قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه و سلم **بالاجماع** يناقض قوله قبل ذلك ان **الاجماع** لا ينعقد في زمنه وانه يمتنع نسخ القياس به ايضا

والثاني بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب غير سديد فان ذلك النص ." (١)

" الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن **الإجماع** وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين

وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده

ومثال الثاني وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز

قال قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين

---

(١) الإبهاج، ٢/٢٥٥

أحدهما أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل ." (١)

" وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل **الإجماع** على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز

الثانية ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع **الإجماع** على أحدهما فللخلاف حالتان

إحداهما أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع **الإجماع** بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته

والثانية ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان

إحداهما إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في **الإجماع** فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب

أحدهما وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا

والثاني وهو اختيار الآمدي عكسه

والثالث يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع

المسألة الثانية إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع **الإجماع** بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم ." (٢)

" وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس وبالجملة فإنما يلتفت إلى الأوصاف بعد ظن التفات الشرع إليها وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى

---

(١) الإبهاج، ٣٧٠/٢

(٢) الإبهاج، ٣٧٥/٢

وكل ما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد فيكون مقدما على ما هو أعم منه

قال لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح لعباده تفضيلا وإحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونه علة

هذا دليل على أن ما تقدم من المناسب يفيد العلية وتقريره أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه خلافا للمعتزلة فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد قال وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة وهذه الدعوى باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز وهو اللائق بأصولهم وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين والمسألة من مسائل علمهم وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره ويتعالى الله سبحانه عن ذلك

قال وإن لم يعتبر فهو المناسب المرسل اعتبر مالك

تقدم الكلام في المناسب إذا اعتبره الشارع وإن لم يعتبره فوراء ذلك حالتان

إحداهما أن لا يعلم أن الشارع اعتبره ولا الفاه وفيها كلام المصنف ." (١)

" حجة تبعا لتاج الدين صاحب الحاصل وهو ما اختاره صفي الدين الهندي وبه نقول وقال الإمام الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقرير الحصول يكون حجة وهذا يعرفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة

ولقائل أن يقول الدليل المنفصل لا يصير ما لا يفيد الظن مقيدا للظن فإن أراد بالدليل المنفصل ما يعضد الاستقراء فالمفيد للظن حينئذ هو مجموع المنفصل والاستقراء لا الاستقراء بالدليل المنفصل فالمنفصل وإن أراد بالدليل المنفصل ما يدل على أنه مفيد للظن أو أنه حجة فسوف يأتي به إن شاء الله تعالى

---

(١) الإبهاج، ٦٢/٣

وقد مثل المصنف له بقولنا الوتر يصلي على الراحلة بالإجماع منا ومن الخصم أو بالدليل الذي عليه ولا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة لأنا استقرأنا القضاء والأداء من الظهر والعصر وغيرهما من الواجبات فلم نر شيئا منها يؤدي على الراحلة والدليل على أنه يفيد الظن أنا إذا وجدنا صورا كثيرة داخلة تحت نوع واحد وقد اشتركت في حكم ولم نر شيئا مما نعلم أنه منها خرج عند ذلك الحكم إفادتنا هذه الكثرة بلا ريب ظن أن ذلك الحكم وهو عدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع وهو الصلاة الواجبة ومنهم من استدل عليه بأن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل مرتبة من الاستقراء لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر والاستقراء حكم على جزئي كلي لثبوته في أكثر الجزئيات فيكون أولى من القياس التمثيلي وهذا مدخولا لأنه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي هو عليه الحكم وليس الأمر في الاستقراء بل حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته ولا يمنع عقلا أن يكون بعض الأنواع مخالفا للنوع الآخر في الحكم وإن اندرجا تحت جنس واحد وإذا كان مفيدا للظن كان العمل به لازما واستدل المصنف على ذلك مما روى من قوله صلى الله عليه و سلم نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر وهو حديث لا أعرفه وقد سألت عنه ." (١)

" الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم استقرار الإحكام

قال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه والمختار جوازه عليه في زماننا

ش يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاء

وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتى بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف

---

(١) الإبهاج، ٣/١٧٤

بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد الإجماع على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن له لم يجز تقليده

واستدل المصنف على اختياره بالإجماع عليه في زماننا وهذا قد ذكره الإمام فقال انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع لأنه ليس ." (١)

"الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، ومنع الحيل، والقول بالعرف...

مشاهير المقاصد:

عرف تاريخ الفقه أعلاما اشتهروا بالمقاصد، من حيث الإفراد بالتأليف وكثرة التدليل والاستشهاد والاستعمال، وغير ذلك، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والمقري المالكي، والشاطبي الذي عد بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن الجليل (٣).

الفصل الثالث: حجية الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: حقية الاجتهاد المقاصدي »

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية، وبدهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان جاء عن الشاطبي قوله: (وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل) (١) .

فقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديما وحديثا .." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٣/٢٦٨

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/٨٤

"* قيام سد الذرائع من حيث المبدأ، له شواهده من القرآن والسنة، على نحو منع قول: (راعنا)، وإبداله بقول: (انظرنا)، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت، وعدم نهر الأعرابي الذي تبول في المسجد، وغير ذلك (٢).. ويدل عليه أيضا **الإجماع** والاتفاق على اعتباره ومراعاته (٣).

* قيام مبدأ نفي التحايل على معتبراته الشرعية، النصية **والإجماعية** والاجتهادية، وذلك على نحو استنكار عمل اليهود وتحايلهم في تحليل المحظور، كما جاء في مثال الصيد يوم السبت، ومثال إذابة شحوم الخنازير، وعلى نحو منع نكاح التحليل، وبيع الآجال، وتطليق الزوجة في مرض الموت لحرمانها من الميراث، وهبة المال قبل الحول للفرار من الزكاة، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتبه ومصادره.

شرعية قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

تقوم القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى، فهي شرعية في نشأتها، حيث قامت على استقراء الجزيئات كما ذكرنا، وشرعية في منتهاها، حيث لا تستخدم إلا في مواطنها وميادينها الشرعية.

ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري خيرا أو شرا، منفعة أو مضرة .

شرعية قاعدة: الأمور بمقاصدها:

معنى القاعدة أن جميع أو أغلب الأقوال والأفعال تراعى فيها النيات والقصود من ناحية، ولزوم تطابق مآلاتها لمقاصد الشارع ومصالح الناس من ناحية ثانية، وتستند شرعيتها إلى ما ذكرناه قبل قليل إزاء شرعية اعتبار المآل، وإلى استنادها إلى الحديث الشريف: (إنما الأعمال بالنيات) (١)، وإلى عموم الأدلة الداعية إلى تخليص النيات وتصحيح القصود وغير ذلك (٢) .." (١)

"ومنها ما هو ثابت بالنصوص **والإجماع** على مر الأزمان، لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، وهو مما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه **واستقراره** وثباته، ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها.

ومعنى أن الاجتهاد المقاصدي لا يشملها ولا ينطبق عليها، لا يفيد عدم قابليتها للمعقولية والتعليلية، وكونها

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٠٣

من الأمور التي لا تفهم مصالحها ومقاصدها وغير ذلك، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها في وقت من الأوقات تحت موجب المصلحة أو مقتضى مقصد معين حتم ذلك التغيير.

بل كل مجالات الشريعة يمكن فهم مصالحها وحكمها ومشروعيتها، بناء على قاعدة كون الشريعة قد انطوت على ما فيه مصالح الناس في العاجل والآجل، وأنها جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذائل إلى الفضائل، ومن فساد الأوضاع إلى صلاح الأحكام.

فالمجال الذي لا يقبل إعمال النظر المقاصدي بغرض تغييره أو تعديله، لا يعني كونه مبهما وغير واضح في مشروعيته وحكمته، بل إنه معلل إما على الجملة وإما على التفصيل، وأن ذلك التعليل تتفاوت أحجامه وأقداره بحسب الحال والمقام، فالأمر التعبدي في الحج يلاحظ فيه التعليل والتقصيد أكثر من الأمر التعبدي في التيمم، فالحج مصالحه بارزة وظاهرة على الجملة، والتيمم عبادة رمزية اعتبارية ترابية تقتصر علته جملة على أداء الامتثال والخضوع واستباحة الصلاة وتنزيه المعبود، وفي الحج نفسه تتفاوت درجات المعقولية والتعليل بين أعماله ومناسكه كما هو الحال في الهدي والحلق، إذ الأول قد لوحظ فيه التعليل بالتوسعة على الفقراء والتعويد على البذل والعطاء في زمن الشدة والحاجة، وشكر الله على ما أمد به ضيوفه من معاني الوحدة والتضامن، ومن خصال نعمة الصحة والسلامة وأداء الفريضة على خير حال.." (١)

"قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥) : فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم **الإجماع** فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك **الإجماع** دليل آخر كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة **والإجماع** ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه **الإجماع** فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق **الإجماع** عليها إلا وفيها نص .. ثم قال : وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم ، وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد **الإجماع** إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس ، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد **الإجماع** فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، وكما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق **الإجماع** . انتهى

(١) ال إجتهاد المقاصدي، ص/١٥٤

.

القاعدة الثالثة : **الإجماع** لا يقدم على الكتاب أو السنة." (١)

" لنفسه لا لغيره

وإن كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكرا فما المانع أن تكون الفائدة الأمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم إذ هو محتمل ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله وذلك من أعظم الفوائد وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على امتناع الإيجاب العقلي لكنه بعينه دال على امتناع الإيجاب الشرعي

والجواب أن ذاك يكون مشتركا وإن لم يكن كذلك

ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي

وذلك إنه لم يكن العقل موجبا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه في **الإجماع**

وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة

وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه فللمدعو أن يقول لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا علي شرعا

ووجوب النظر شرعا متوقف على **استقرار** الشرع وذلك متوقف على وجوب النظر وهو دور ممتنع

والجواب لا نسلم أن العلم الضروري بما ذكروه عقلا إذ هو دعوى محل النزاع وإن سلم ذلك لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه

وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا

قولهم لم قلتم برعاية الفائدة قلنا لما ذكرناه

قولهم هذا منكم لا يستقيم قلنا إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم لكونه قائلا به وبه يبطل ما ذكروه في إبطال رعاية الفائدة

كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكروه من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس

ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٣٧

فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله في جميع الأفعال وهو خلاف **الإجماع**

وإذا لم تكن الفائدة ." (١)

" الفصل الأول في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل أما حقيقة الوجوب فاعلم أن الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط

وقد يطلق بمعنى الثبوت **والاستقرار** ومنه قوله عليه السلام إذا وجب المريض فلا تبكين باكية أي **استقر وزال** عنه التزلزل والاضطراب

وأما في العرف الشرعي فقد قيل هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه وهو إن أريد (بالاستحقاق) ما يستدعي مستحقا عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين **بالإجماع**

وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به

وقيل هو ما توعد بالعقاب على تركه وهو باطل لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة وليس كذلك لجواز العفو عنه ." (٢)

" جلدته فأرجم صاحبك

ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر

ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا الله تعالى بقوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ (٤) النساء ٢٠) ويمنعنا عمر حتى قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته

ومن ذلك قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد **استقرار** المذاهب

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٢٨/١

(٢) الإحكام للآمدي، ١٣٨/١

وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى وعلى هذا **فالإجماع** السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي

المسألة الخامسة عشرة إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى

حكم في مسألة

ولم ينتشر بين أهل عصره لكنه يعرف له مخالف هل يكون إجماعا اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار

وذلك لأنه إنما يتخيل كونه إجماعا من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها

وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم

ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم

وإن كان لهم فيها قول احتمل أن يكون موافقا للمنقول إلينا واحتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء

ومن لا قول له في ." (١)

" ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين

وأما المعقول فمن أربعة أوجه

الأول أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع

وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ﴾ (١١) هود ٢٧) جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني

الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لأن من بقي بعده كل الأمة وذلك خلاف **الإجماع**

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ووفاة النبي شرط في **استقرار** الحجة فيما يقوله

---

(١)انت لا تعرف كم كلفني هذ

فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى

الوجه الرابع أنه لو لم يشترط انقراض العصر وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أوجملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم

فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه وهو أيضا خطأ ولا مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر

والجواب عن الآية من وجهين ." (١)

" الأول أن الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صارت إليه الأمة من الحكم ولا يبطله بخلاف القول الثالث على ما حققناه

الثاني أن اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر

ومع ذلك فإن اتفاقهم على حكم واحد مانع من إبداع حكم آخر مخالف له فافترقا

وعن الثالثة أما مسألة الزوج والزوجة مع الأبوين فهي من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهبا إليه غير مخالف للإجماع بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب كما قررناه

وبتقدير أن يكون رافعا لما اتفق عليه الفريقان فلا يخلو إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين بل قول البعض أو قد استقر عليهما قول جميع الصحابة فإن كان الأول فليس فيه مخالفة الإجماع بل مخالفة البعض وإن كان الثاني فإما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاقهم على القولين أو بعد ذلك فإن كان الأول فهو من أهل الإجماع وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين فلا يكون بذلك خارقا للإجماع وإن قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود غير مقبول وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في نفسه

وعلى هذا يكون الجواب في مسألة أنت علي حرام

المسألة العشرون إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل

أو تأولوا تأويلا فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل وذلك التأويل أو على صحته أو سكتوا عن الأمرين

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣٢٠

فإن كان الأول لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه ." (١)

" والجواب عن الآية الأولى أن الذم فيها إما أن يكون على ترك العمل بما اتفقوا عليه من إثبات أو نفي وإما بسلوك ما لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات الأول مسلم غير أنه لا تحقق له فيما نحن فيه فإن المحدث للدليل والتأويل الثاني غير تارك لدليل أهل العصر الأول ولا لتأويلهم بل غايته ضم دليل إلى دليل وتأويل إلى تأويل ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدليل والتأويل الثاني إذ الكلام فيما إذا لم يكن قد نهوا عنه

والثاني مما لا سبيل إلى حمل الآية عليه لما فيه من إلحاق الذم بما لا تعرض فيه لإبطال **الإجماع** لا بنفي ولا إثبات

وعن الآية الثانية أنها مشتركة الدلالة وذلك لأن قوله ﴿ وتنهون عن المنكر ﴾ يقتضي كونهم ناهين عن كل منكر لما ذكروه من لام الاستغراق

ولو كان الدليل والتأويل الثاني منكرا لنهوا عنه ولم ينهوا عنه فلا يكون منكرا

وعن السنة أن ذهابهم عن الدليل والتأويل الثاني مع صحته إنما يكون خطأ أن لو لم يستغنوا عنه بدليلهم وتأويلهم

وعن المعقول أنه قياس من غير جامع صحيح فلا يقبل كيف وإنه لا يخلو إما أن يكون مع تعريفه الحكم الواحد بدليلين قد كلف إثبات الحكم بهما أو بأحدهما فإن كان الثاني فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما دون الآخر وإن كان الأول فلا يلزم من امتناع إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك وهو غير مسلم

المسألة الحادية والعشرون إذا اختلف أهل عصر من الأعصار

في مسألة من المسائل على قولين **واستقر خلافهم** في ذلك ولم يوجد له نكير فهل يتصور انعقاد إجماع من ." (٢)

" وما ذكروه من الخبر فسيأتي تأويله كيف وإنه يجب اعتقاد الإصابة نظرا إلى إجماع الأمة على جواز الأخذ بكل واحد من أقوال المجتهدين ولو لم يكن صوابا وإلا كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطإ وهو محال

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٣٤/١

(٢) الإحكام للآمدي، ٣٣٦/١

وعن السؤال الثاني أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا لساغ مثل ذلك في كل إجماع ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة لما قيل من الشرط وهو محال لأن **الإجماع** منعقد على أن كل من خالف **الإجماع** المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطىء آثم وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز انعقاد **الإجماع** على خلاف **الإجماع** السابق

وعن السؤال الثالث أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر

وعن السؤال الرابع أن الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد **استقرار** الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه

سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ومن شرط في **الإجماع** انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين

على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين

غير أن الجواب الأول هو المختار

وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد **استقر واستمر** إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن

فإن مذهب ." (١)

" علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه

المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣٣٩

أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد **استقرار** خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر

اختلفوا فيه فمن اعتبر انقراض العصر في **الإجماع** قطع بجوازه ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار

وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته

وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا **استقر خلافهم** في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين

فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من ." (١)

"الأشباه والنظائر

الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلها

ومنها : تجب الزكاة على المديون على الأصح ، لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

وقالوا : لا تجب ؛ لكونه مقهورا بالدين ممتنعا عن الطغيان.

ومنها : لا تسقط الزكاة بالموت ؛ بل تخرج من التركة.

وقالوا : لا تؤخذ ، لامتناع حصول الابتلاء في حقه بوقوع العقاب.

ومنها : أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [المسالكين كمالك واحد والمالين كمال واحد]١ حتى لو [خلط]٢ عشرين من الغنم بعشرين وجبت عليهما شاة ، لأن هذا نصاب ، والنظر إلى المال دون المالك.

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣٤٠

وعندهم : لا تجب لأنها عبادة والركن فيها الشخص المتعبؤد فلا بد أن يكون غنيا بنصاب تام.

ومنها : أكثر مسائل الخلاف في باب الزكاة.

تنبيه : قدمنا أ ، الوالد رحمه الله نازع في كون الزكاة غير عبادة وقد أطنب في ذلك ، وأبى أن يسلم للخلافيين ما نقلوه عن الشافعية وقال : لقد ألجأتهم المبالغة في البحث في زكاة الصبي إلى أن أخرجوا الزكاة عن العبادة وفسروا العبادة بما يتعبد الله به [عادة]٣ من حيث كونهم عبيدا مملوكين له وهورب لهم ، لا لأمر آخر ، ولا [بسبب]٤ منهم خرج من ذلك سائر الواجبات التي بالتزامهم فكالثمن والأجرة والمهر وغير ذلك ، والتي بسبب منهم كالحدود والتعاذير وغير ذلك والتي لوصله بينهم وبين العباد كنفقة الأقارب ، وجعلوا الزكاة من هذا القبيل لأنها وجبت للفقراء على الأغنياء لأخوة الدين ، وهي قرابة عامة ، كما وجبت نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين على الولد الغني **بالإجماع** ، للقرابة الخاصة. وإن افترقت القرابتان في أن الأول لا يثبت محرمية ولا عتقا وأن الثانية لا توجب **استقرار** النفقة في الذمة ، لتجدها بحسب الحاجة يوما بيوم ولا تتقرر بنصاب ولا حول بخلاف [الأولى]٥ ؛ لأنها لغير معين أو على غير معين ، فدعت الحاجة إلى **استقرارها** وتقديرها.

---

١ في "ب" المالكين كمال واحد والمالكين كمال واحد.

٢ في "ب" خلطا.

٣ في "ب" عبادة.

٤ في "ب" سبب.

٥ في "ب" الأول.

صفحة : ٢٦٩ | ٣٩٩." (١)

"... وهو مذهب كثير من العلماء منهم : الإمام مالك ، وأحمد ، والشافعي في ظاهر كلامه ، وهو اختيار بعض الحنفية ، وأكثر الحنابلة، وأكثر الفقهاء ، وهو الحق ، للأدلة التالية :(١)

...

... الدليل الأول : الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي ، فإنه بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية، لم نجد أمرا ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، ومن ذلك قوله تعالى

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٢٧٢

: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾(٢) ، وقوله : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن﴾(٣) ، وقوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ثم قال : " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي أما الآن فكلوا وادخروا " (٥).

ما اعترض به على هذا الدليل :

الاعتراض الأول :

أن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل ، وهو **الإجماع** .

جوابه :

... أنا لا نعلم دليلا على حملها على الإباحة إلا ورودها بعد الحظر فقط، أما **الإجماع** فهو حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقته .

الاعتراض الثاني :

... أنه ورد أمر بعد حظر ، والمراد به الوجوب كقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ (٦).

جوابه :

... لا نسلم أن الوجوب مستفاد من هذه الآية ، وإنما استفيد وجوب قتل المشركين بآيات أخر كقوله تعالى : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾(٧) ، وقوله : ﴿ فقاتل في سبيل الله ﴾ (٨).

---

(١) ... انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، نهاية السول للأسنوي (٢٧٢)، قواطع الأدلة(١/٦٣) الوجيز في علم أصول الفقه عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط١٤٢٤هـ

(٢) ... سورة الجمعة آية ١٠

(٣) ... سورة البقرة آية ٢٢٢

(٤) ... سورة المائدة آية ٢

(٥) ... الحديث أخرجه مسبم كتاب الأضاحي باب ما كان ينهى من لحوم ال أضاحي (٣٦٥١)

(٦) ... سورة التوبة آية ٦

(٧) ... سورة البقرة آية ١٩١

(٨) ... سورة النساء آية ٨٤." (١)

"والجواب أن ذاك يكون مشتركا وإن لم يكن كذلك ولكن ما ذكرتموه معارض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي وذلك إنه لم يكن العقل موجبا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه في **الإجماع** وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدي بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا علي شرعا ووجوب النظر شرعا متوقف على **استقرار** الشرع وذلك متوقف على وجوب النظر وهو دور ممتنع.

والجواب: لا نسلم أن العلم الضروري بما ذكروه عقلا إذ هو دعوى محل النزاع وإن سلم ذلك لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا قولهم: لم قلتم برعاية الفائدة قلنا: لما ذكرناه.

قولهم: هذا منكم لا يستقيم قلنا: إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم ر كونه قائلا به وبه يبطل ما ذكروه في إبطال رعاية الفائدة كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكمة لحكمة هي نفسها كما ذكروه من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في فعل الشكر فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله في جميع الأفعال وهو خلاف **الإجماع** وإذا لم تكن الفائدة المطلوبة من إيجاده بقي التقسيم بحالة.." (٢)

"أما حقيقة الوجوب فاعلم أن الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال: وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط وقد يطلق بمعنى الثبوت **والاستقرار** ومنه قوله عليه السلام "إذا وجب المريض فلا تبكين باكية" أي **استقر وزال** عنه التزلزل والاضطراب.

وأما في العرف الشرعي فقد قيل: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه وهو إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقا عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين **بالإجماع** وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به.

وقيل: هو ما توعد بالعقاب على تركه وهو باطل لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ولو ورد لتحقق العقاب

---

(١) الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن، ص/٢٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٨٣/١

بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة وليس كذلك لجواز العفو عنه.

وقيل: هو الذي يخاف العقاب على تركه ويبطل بالمشكوك في وجوبه كيف وإن هذه الحدود ليست حدا للحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب.

والحق في ذلك أن يقال: الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع والثاني احتراز عن بقية الأحكام والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل وليس سببا له بتقدير فعل البدل وعلى هذا إن قلنا إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية واتفق أهل بلدة على تركه قوتلوا وإن قلنا إنه سنة فلا.." (١)

"الثاني أنه إما أن يكون خاملا غير مخوف فلا تقية بالنسبة إليه وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظم فمحاباته في ذلك تكون غشا في الدين والكلام معه فيه يعد نصحا والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين كما نقل عن علي في رده على عمر في عزمه على إعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة بقوله: إن جلدته فأرجم صاحبك ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر: لولا معاذ لهلك عمر ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا الله تعالى بقوله: "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" "النساء ٢٠" ويمنعنا عمر حتى قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته ومن ذلك قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع.

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد **استقرار** المذاهب وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى.

وعلى هذا **فالإجماع** السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٠/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١

"وأما الآثار فمنها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن أظهر الخلاف بعد الوفاق ودليله قول عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وقول عبيدة دليل سبق **الإجماع** ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم وأقره الصحابة أيضا على ذلك ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين.

وأما المعقول فمن أربعة أوجه: الأول أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح ويدل عليه قوله تعالى: "وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي" "هود ٢٧" جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني.

الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لأن من بقي بعده كل الأمة وذلك خلاف **الإجماع**.

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ووفاة النبي شرط في **استقرار** الحجة فيما يقوله فاشتراط ذاك في **استقرار** قول الجماعة أولى.." (١)

"وعن الثالثة: أما مسألة الزوج والزوجة مع الأبوين فهي من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهبا إليه غير مخالف للإجماع بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب كما قررناه وبتقدير أن يكون رافعا لما اتفق عليه الفريقان فلا يخلو إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين بل قول البعض أو قد **استقر عليهما** قول جميع الصحابة فإن كان الأول فليس فيه مخالفة **الإجماع** بل مخالفة البعض وإن كان الثاني فإما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاقهم على القولين أو بعد ذلك فإن كان الأول فهو من أهل **الإجماع** وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين فلا يكون بذلك خارقا للإجماع وإن قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود غير مقبول وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في نفسه وعلى هذا يكون الجواب في مسألة "أنت علي حرام".

المسألة العشرون إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا تأويلا فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر؟ لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل وذلك التأويل أو على صحته أو سكتوا عن الأمرين.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٣٩

فإن كان الأول لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه وإن كان الثاني جاز إحداثه إذ لا تخطئة فيه وإن كان الثالث فقد ذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه الأقلون.

والمختار جوازه إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمع عليه أهل العصر ودليل ذلك أنه إذا لم يلزم منه القدح فيما أجمعوا عليه كان ذلك جائزا كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر ولهذا فإن الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاته ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا.." (١)

"وعن السنة أن ذهابهم عن الدليل والتأويل الثاني مع صحته إنما يكون خطأ أن لو لم يستغنوا عنه بدليلهم وتأويلهم.

وعن المعقول أنه قياس من غير جامع صحيح فلا يقبل كيف وإنه لا يخلو إما أن يكون مع تعريفه الحكم الواحد بدليلين قد كلف إثبات الحكم بهما أو بأحدهما فإن كان الثاني فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما دون الآخر وإن كان الأول فلا يلزم من امتناع إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك وهو غير مسلم.

المسألة الحادية والعشرون

إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين **واستقر خلافهم** في ذلك ولم يوجد له نكير: فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر أم لا؟ ذهب أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصوليين إلى امتناعه وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى جوازه.

والأول هو المختار وذلك لأن الأمة إذا اختلفت على القولين **واستقر خلافهم** في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه على ما سبق من الأدلة السمعية فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معا فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ أو يلزمه تخطئة أحد **الإجماعين** القاطعين وهو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٢/١

محال فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع فكان ممتنعا لكن ليس هذا الامتناع عقليا بل سمعيا.." (١)

"وعن السؤال الثاني: أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا لساغ مثل ذلك في كل إجماع ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد ومن بعدهم على خلافه لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة لما قيل من الشرط وهو محال لأن **الإجماع** منعقد على أن كل من خالف **الإجماع** المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطئ آثم وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز انعقاد **الإجماع** على خلاف **الإجماع** السابق.

وعن السؤال الثالث أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر.

وعن السؤال الرابع أن الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد **استقرار** الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ومن شرط في **الإجماع** انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين غير أن الجواب الأول هو المختار.

وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد **استقر واستمر** إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه.." (٢)

"المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد **استقرار** خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر.

اختلفوا فيه: فمن اعتبر انقراض العصر في **الإجماع** قطع بجوازه ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا: فمنهم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٤/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١

من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا **استقر خلافهم** في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها.

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا.

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من المصير إلى مقتضاه فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له ولباقي الأمة معه وأوجبنا عليه الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه وهو محال وإن لم نمنعه من العمل به فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف وهو المطلوب.." (١)

"الأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه العوام والآخر بالعكس فالأول أولى لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها وبهذا المعنى يكون أيضا ما دخل فيه الأصولي الذي ليس بفقيه ولم يدخل فيه الفقيه أولى مما هو بالعكس لأن الأصولي أعرف بمدارك الأحكام وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم والأمر والنهي وغيره الحادي والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى لأن الظاهر من حاله الصدق ولأنه أبعد عن الخلاف.

الثاني والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام والفروعيين الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فروعيين والآخر بعكسه فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى إذ الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول والخلل في قول من عداه من المذكورين إنما هو من جهله وعدم إحاطته وعدم كماله.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٧/١

ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل بجهة الكذب من الفاسق لحرمته وتعلق الإثم به أنذر من الخلل الناشيء بسبب الجهل وعدم الإحاطة.

الثالث والأربعون: أن يكون أحد **الإجماعين** من الصحابة والآخر من التابعين فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة.

وعلى هذا فإجماع التابعين يكون مقدما على إجماع من بعدهم لقربهم من العصر الأول ولقوله عليه السلام:" خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه" فإجماعهم يكون أغلب على الظن.

الرابع والأربعون: أن يكون أحد **الإجماعين** قد انقرض عصره بخلاف الآخر فما انقرض عصره يكون أولى **لاستقراره** وبعده عن الخلاف.." (١)

" لم يحط بها علما كيف بإفراد الخليقة ثم بصفاتهم ثم **باستقرارها** ريثما يحصل **الإجماع**

ولذا قال ابن حنبل إنه يقطع بكذب ناقله وزاد غيره ويكون ناقله مجروح العدالة إذا عرفت هذا فالأحاديث الواردة في مثل ذلك عليكم بالسواد الأعظم ونحوه مما جعلوه أدلة للإجماع وقد علمت تعذره لا يبعد حملها على ما قاله بعض المحققين من المتأخرين إن المراد بهم الأكثر قال فإنا إذا جمعنا المستدلين من أهل العصر الأول والأخر من عصر الصحابة إلى وقتنا فلا شك أن الأكثر مظنة الإصابة ولذا ترجح الأدلة بعمل الأكثر ومثاله خلاف ابن عباس بالحمر الأهلية وعلي عليه السلام في بيع أمهات الأولاد ثم إن المظنات إنما تعتبر عند عدم البرهان الذي يجب عليه العمل والاعتماد إذ لا معنى للمظنة مع حصول المئنة مع أنها هناك إنما تكون مرجحة كما ذكرنا لا دليلا مستقلا فشد يديك بهذه النكتة

وقال ابن تيمية إن **الإجماع** ثلاثة أنواع

الإحاطي وهو الإحاطة بأقوال العلماء جميعا في المسألة وهذا علمه متعدد مطلقا

الثاني **الإجماع** الإستقرائي وهو أنك تتبعت أقوال العلماء فلم تجد مخالفا وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين وهذا إذا أمكن في غاية الصعوبة وأسهل منه

الثالث وهو **الإجماع** الإقراري وهو لا يعلم أن الأمة أقرت عليه إلا بعد البحث التام هل أنكر ذلك القول منكر وغايته العلم بعدم المنازع والمنكر وهو صعب جدا ولا يعلمه إن علمه إلا الأفراد انتهى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٢/٣

قلت وهذا الإقراري هو الذي يسمونه السكوتي واعلم أن الأحاديث التي سبق إليها إشارة استدل بها الجمهور وادعوا أنها تواترت معنى ووردت بألفاظ كقوله الله عليه وآله وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة يد ." (١)

" يكون عند العلم باتفاق المجتهدين وهو مفقود في هذه الصورة فانتفى كونه إجماعا

وأما كونه حجة فلأن العادة تقتضي بأنه لو لم يكن صحيحا لما تطابق الجميع على السكوت عنه إذا لم يكن هناك مانع قوي ولو كان ثم مانع لظهر فإذا لم يظهر ذلك ولا إنكار صدر من أحد منهم لذلك القول فيبعد إلا يكون الحق في ذلك القول بعد قويا فيكون حجة لئلا المحذور بالنسبة إلى أهل العصر وعدم إظهارهم المخالفة

وأما ابن أبي هريرة فقال العادة جارية بالإعتراض على المفتي دون الحكام لما في الإعتراض على الحكام من ثوران الفتن فإذا سكتوا عن الفتيا فإن سكوتهم دال على الموافقة دون ما إذا سكتوا عن الحكم

وقال من عكس ذلك هذا في الحكم أولى لما كانت العادة جارية به من أن الحاكم يشاور ويراجع أهل النظر بخلاف الفتوى فإنها تقع غالبا عن الإستبداد

واعترض على القولين بأنه لا فرق بين الفتوى والحكم وقد تقدم أنهم اعترضوا على الخلفاء في أحكامهم كثيرا

وفي المسألة مباحث كثيرة للأصوليين من التقديرات المجوزة لسنا بصدد ذكرها

مراتب **الإجماع** السكوتي

والمقصود أن هنا مراتب متفاوتة في القوة والضعف

إحداها فرض ذلك في كل عصر وهذا إن كان بعد **استقرار** المذاهب فلا أثر للسكوت قطعا وإن كان قبل ذلك ففيه ما تقدم من الخلاف ." (٢)

"قال ابن القطان: **الإجماع** عندنا إجماع أهل العلم. فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه.

قال: قال أصحابنا في الخوارج: لا مدخل لهم في **الإجماع**، والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٤٦

(٢) إجمال الإصابة، ص/٣١

ومن اختار أنه لا يعتد به من الحنفية أبو بكر الرازي، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى واستقرأه من "كلام"* أحمد لقوله: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه. قال القاضي يعني: الجهمي[1].

القول الثالث:

أنه لا ينعقد عليه الإجماع، وينعقد على غيره، يعني أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، كذا حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون.

القول الرابع:

التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية، فلا يعتبر في الإجماع، وبين من لم يكن داعية فيعتبر، حكاه ابن حزم في كتاب "الأحكام" ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، قال: وهو قول فاسد؛ لأنا نراعي العقيدة.

قال القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق: أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، ونسبه الأستاذ إلى الجمهور، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي، الذي لا معرفة له.

ولا يخفاك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس، وأنكر العمل به كما كان من كثير من الأئمة، فإنهم أنكروه عن علم به، لا عن جهل له.

قال النووي في باب السواك من "شرح مسلم": إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون.

وقال صاحب "المفهم"[2]: جل الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة

---

* في "أ": قول.

---

1 هو جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي، السمرقندي، الكاتب المتكلم، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان صاحب ذكاء، وجدل، كان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة هـ. ا.هـ، سير أعلام البنلاء "٦/ ٢٦" الكامل في التاريخ "٥/ ٣٩٤" الأعلام "٢/ ١٤١".

٢ واسمه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة هـ، وهو شرح على مختصر مسلم له، ذكر فيه: أنه لما لخصه ورتبه، وبوبه، شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٥٥٧".." (١)

"حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج، فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر. والثاني* إن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح.

القول العاشر:

أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني.

قال الغزالي في "المنخول": المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه.

الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

القول الحادي عشر:

أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى١، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له فيصير **كالإجماع** القطعي.

القول الثاني عشر:

---

(١) إرشاد الفحول، ١/ ٢١٤

أنه يكون حجة قبل **استقرار** المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في **الإجماع** السكوتي إذا كان سكوتا عن قول "لمذهب"**.

---

* زيادة يقتضيها السياق.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ واسمه: "المستصفى في أصول الفقه" للإمام أبي حامد الغزالي، وصفه بأنه بسيط كالإحياء، ووجيز كجواهر القرآن، ووسيط ككيمياء السعادة، عليه تعاليق لسليمان بن محمد الغرناطي، ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٦٧٣".." (١)

"الفصل الرابع عشر: إذا اختلفت أهل العصر في مسألة على قولين

...

البحث الرابع عشر: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين

فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول:

المنع مطلقا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور، قال إلكيا: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني، والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.

القول الثاني:

الجواز مطلقا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

القول الثالث:

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٢٦/١

أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع **الإجماع** عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف.

ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد **استقر أما** إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.." (١)

"قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة؛ لأن هذه المزيدة تصير أخيرة، وتجعل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة، وهو خلاف **الإجماع**، وألزمهم صاحب "المحصول": بأنه لو كان عدد كل الوجبات قبل الزيادة عشرة، فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد، فيكون نسخا، يعني: وهو خلاف **الإجماع١**.

الثاني: الذي لا يستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم*، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها، أو غير مانعة.

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم.

قال ابن السمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة على النص بعد **استقرار** حكمه توجب النسخ. حكاه الصيمري عن أصحابه على الإطلاق، واختاره بعض أصحابنا.

قال ابن فورك، وإلكيا: وعزي إلى الشافعية أيضا.

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة" ٢ فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٢٩

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد"، وغيرهما.

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد.

---

* في "ب": كابي علي وهاشم.

---

١ قال بعضهم: إيجاب صلاة سادسة نسخ؛ لأنه يبطل المحافظة على الصلاة الوسطى الثابت بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فإنه إذا صارت الصلوات ستا لم يبقى وسطى، والصلاة الوسطى عند الإمام وصاحبيه صلاة العصر، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، والأحاديث وإن كانت متعارضة لكن القوة لأحاديث العصر، والتفصيل في "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان" للشيخ عبد الحق الدهلولي، وفائدة هذا القول تظهر في إيجاب صلاة الوتر بخبر الواحد، فإنه لما كان إيجاب السادسة نسخا عندهم بإيجاب المحافظة على الوسطى الثابت بالقاطع لم يكن إيجاب الوتر بخبر الواحد صحيحا وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون. ا. هـ انظر فواتح الرحموت ٢/ ٩١ التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦.

٢ تقدم تخريجه ١/ ٣٩٣.." (١)

"فوائد تتعلق بالاستدلال:

الفائدة الأولي: في قول الصحابي

اعلم: أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال١:

الأول:

أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني:

أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث:

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ٨٠

أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو **الإجماع**، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي، وابن القطان.

قال القاضي في "التقريب": إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، **واستقر عليه** مذهبه، وحكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا.

قال ابن برهان في "الوجيز": وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تدل عليه. انتهى٢.

ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذاكان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده.

---

١ انظر فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥ والبحر المحيط ٦/ ٥٣.

٢ انظر تتمة البحث مفصلا في البحر المحيط ٦/ ٥٩.." (١)

"وأما الاستدلال بالأحاديث الواردة في فضل المدينة وفضل الأنصار ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأهلها فلا دلالة فيها على حجية إجماعهم أو عملهم.

واستدل الجمهور على عدم الحجية بأن أدلة **الإجماع** ما خصت أهل المدينة بل عمت الأمة.

انعقاد **الإجماع** بعد الخلاف :

إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين فأكثر، ثم رجع بعضهم عن قوله واتفقوا، هل يعد هذا إجماعا؟:

---

(١) إرشاد الفحول، ١٨٧/٢

الصحيح عند الأكثر أنه إجماع، وقال ابن الباقلاني والقاضي عبد الوهاب المالكي لا يكون إجماعا؛ لأن اختلافهم أولا إجماع على تسويغ الخلاف، فلا ينقضه رجوع بعضهم عن رأيه.

وقال الجويني : إن قرب العهد كان اتفاقهم بعد الاختلاف إجماعا، وأما إن تمادى الزمان **واستقر الخلاف** فليس اتفاقهم بعد ذلك إجماعا.

والصحيح: أنه يعد إجماعا؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر، والقول الذي رجع عنه صاحبه لا عبرة به.

وأما إذا اختلف أهل العصر الـسابق على قولين ثم اتفق الذين بعدهم على قول من القولين كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على أحدهما، فاختلف العلماء في ذلك هل يعد إجماعا؟ :

فذهب بعضهم إلى أنه إجماع؛ لأنه قول كل أهل العصر الثاني.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس إجماعا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيبقى جواز تقليدهم فيها بعد موتهم.

والصحيح : أن هذا لا يعد إجماعا؛ لأن متبع القول الذي مات قائله لا يصدق عليه أنه اتبع غير سبيل المؤمنين، والمعتمد في الاستدلال هو الآية المذكورة سابقا، ولأن الأمة لم تجتمع على حكم واحد في تلك المسألة بل اختلفوا فلا يصدق على هذه الصورة حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ».." [1]

"مثاله : تقديم ابن حزم ترك الإضمار في قوله تعالى : ﴿ ﴾ [البقرة١٨٤]، ولم يضمر (فأفطر)، كما أضمر الجمهور، فالقاعدة تؤيده، لولا ما نقلوه من النص **والإجماع** على صحة صوم المسافر إذا صام.

ومن الأمثلة الصحيحة : أن الجمهور حملوا حديث : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد) على أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته. والحنفية قالوا لا بد أن نضمر(مثل)؛ ليكون المعنى : مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار.

٥....تقديم التأسيس على التأكيد:

والمراد بالتأسيس : حمل الزيادة في اللفظ على زيادة المعنى.

والتأكيد : حمل الزيادة على تأكيد المعنى السابق.

مثاله : إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق طالق. فهل يحمل على التأكيد فلا تقع إلا واحدة، أو على التأسيس فتقع طلقتان.والقاعدة تؤيد الاحتمال الثاني عندمن لا يعتبر النية.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٠٠

الترجيح بين المعقولين :

الترجيح بين المعقولين يقابل الترجيح بين المنقولين.

والمراد بالمعقولين : الأقيسة وطرق الفقه الأخرى، التي ليست بنقل ولا قياس، ويسميها بعضهم الاستدلال، ويدخل فيها الاستصحاب بأنواعه، والاستصلاح، والاستقراء عند من يرى حجيته.

ولكن المقصود هنا هو الترجيح بين الأقيسة، وأما الترجيح بين أنواع الاستصحاب فيعرف عند الكلام عنه، وكذلك الاستصلاح، والاستقراء.

وقد ذكر الأصوليون كثيرا من طرق الترجيح بين الأقيسة، بعضها يرجع إلى ترجيح حكم الأصل في أحد القياسين على حكم الأصل الآخر، أو ترجيح دليل حكم الأصل على دليل حكم الأصل الآخر.

ويذكرون فيه طرق الترجيح بين الأدلة المنقولة التي تقدم ذكر أهمها، ثم يزيدون عليها طرق الترجيح بين العلل.." (١)

"ومهما يكن من أمر فإن دعوته التجديدية بشأن الأدلة أو مصادر التشريع تتلخص في الأمور الآتية :

١- الأخذ بالقياس الواسع ، بأن نستقرأ بعض النصوص ويؤخذ منها المعنى الجامع ، أو القصد ، فيقاس على ذلك .

٢- التوسع في المصالح المرسلة والمقاصد ، وتوسيع نطاقها .

٣- الأخذ بالاستصحاب الواسع ، وتفعيل بعض الأصول المبنية عليه .

٤- الأخذ بالإجماع وفق صورة جديدة تختلف عن صورة الإجماع التقليدي .

٥- جعل أمر الحاكم وقراره مصدرا من مصادر التشريع .

وسنذكر فيما يأتي كلاما موجزا عن هذه الأمور :

أما القياس فيرى أنه بمعاييره التقليدية محدود لا يفي بمتطلبات الحياة (١١) .وربما صلح استكمالا للأصول التفسيرية في تبيين أحكام النكاح والشعائر والآداب ، ولكنه لا يجدي في المجالات الواسعة في الدين (١٢) .ولذلك ينبغي أن لا يكون الأصل المقيس عليه نصا محددا ، بل ينظر إلى جملة من النصوص ، ويستنبط منها مقصد معين من مقاصد الدين ، أو مصلحة معينة من مصالحه ، ثم نتوخى ذلك المقصد عند التطبيق على الوقائع أو النوازل الجديدة . وأن هذا القياس الإجمالي الواسع ، أو قياس المصالح المرسلة

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣٠١

، درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام (١٣) .

وما ذكره الدكتور الترابي يدخل في مفهوم القياس بمعنى القاعدة العامة المتوصل إليها باستقراء طائفة من النصوص والأحكام ، وهذا أمر متبع ومعلوم للعلماء ، ولكنهم لم يلغوا بسببه القياس الأصولي المعروف ، أي قياس العلة ، لكونه أقوى في الدلالة على حكم الوقائع من القواعد العامة .." (١)

"والآيات فيه – أي في التقليد، وفي ذم المقلدين في الاعتقاد – كثيرة جدا، **والإجماع** منعقد عليه، فالمقلد في الاعتقاد آثم، وإن كان إيمانه صحيحا عندنا، وأما التقليد في الأعمال، فجائز، لمن كان عدلا مجتهدا. ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمن طويل، لعدم توفر شروطه، انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر، متداول بين العلماء الثقات، لمن قدر على مطالعته واستخراجه، وفي إخبار عدل موثوق به، في علمه، وعمله، فلا يجوز العمل بكل كتاب، ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء، فلا بد مع العلم من التقوى. ولا يلزمه أن يقلد مجتهدا مخصوصا، بل يجوز له تقليد من شاء من الأئمة الأربعة، في كل حادثة تقع له، من غير تلفيق، لتواتر مذاهبهم الآن.

----

(١) أي قطعها عن جميع المألوفات، مما اعتادت عليه، فاستلذت به، من كل أمر دنيوي.شط.

(٢) العنكبوت – ٦٩ – .

(٣) رواه البخاري ومسلم، عن عائشة.

(٤) قال العارف بالله الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي، رضي الله عنه، في شجون المسجون: الشهوة تطفئ نار الفكرة الردية، كما تطفئ نور الفكرة الصالحة، فاجتنبها داء، واستعملها دواء.شط. وابن عربي: محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الحاتمي، الطائي، الأندلس، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد بمرسية (في الأندلس) عام: (٥٦٠ هـ – ١١٦٥ م)، وانتقل لإشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام، وبلاد الروم، والعراق، والحجاز، **واستقر في** دمشق، توفي فيها سنة (٦٣٨ هـ – ١٢٤ – م). له نحو أربعمائة كتاب، ورسالة. أعلام.

(٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. ولد عام (٤٥٠ هـ – ١٠٥٨ م) في الطابران (قصبة طوس بخراسان)، رحل إلى نيسابور،

---

(١) أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ص/١٠

ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلدته، توفي سنة (٥٠٥ هـ - ١١١١ م). نسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة (من قرى طوس).أعلام.." (١)

""وأما قصره" أي الفقه "على اليقين" أي يقين الأحكام الشرعية العملية بأن جعل اسما له حيث كان موضوعا بإزاء الإدراك "وجعل الظن في طريقه" أي هذا اليقين، وهو مقدمتا القياس الموصل إليه كما أشار إلى هذا الصنيع إمام الحرمين ثم فخر الدين الرازي، ومن تبعه كالبيضاوي فإنه بعد أن تعرض لاعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني تعريف الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية بقوله قيل الفقه من باب الظنون يعني فلا يجوز أن يؤخذ العلم جنس تعريفه أجاب بما حاصله مشروحا أن المراد بالعلم بالأحكام الشرعية العلم بوجوب العلم بها عن ظن المجتهد ثبوت ذلك الحكم، وهذا أمر قطعي؛ لأنه ثابت بدليل قطعي، وهذا الحكم مظنون المجتهد قطعا وكل مظنون للمجتهد قطعا يجب العمل به قطعا أما كون الصغرى قطعية فظاهر؛ لأن ثبوت ظن الحكم له وجداني والإنسان يقطع بوجود ظنه كما يقطع بوجود جوعه وعطشه، وأما كون الكبرى قطعية فقالوا للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ثم لم يعينه صاحب المحصول ولا مختصروه، وعينه غيرهم على اختلاف بينهم في تعيينه، وأحسن ما قيل فيه أنه **الإجماع** كما نقله الشافعي في رسالته ثم الغزالي في مستصفاه واعترض بأنه لا يفيد القطع ودفع بأنه خلاف المختار نعم يشترط في قطعيته أن لا يكون سكوتيا كما هو قول قوم من العلماء، والظاهر أن هذا كذلك فإن الشافعي على ما نقل عنه أنه لا يرى حجية السكوتي فضلا عن كونه قاطعا، وقد نقله في معرض الاستدلال، وأن يكون متواترا، والاستقراء يدل على أنه كذلك حتى زعم بعضهم أن هذا الحكم الثابت به من ضروريات الدين وحيث كانت هاتان المقدمتان قطعيتين فالمطلوب، وهو فهذا الحكم يجب العمل به قطعا قطعي غير أنه وقع الظن في طريقه كما رأيت من التصريح به محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وذلك غير موجب لظنية المقدمة؛ لأن المعتبر في كون المقدمة قطعية أو ظنية ما اشتملت عليه من الحكم فإن ظنيا فظنية، وإن قطيعا فقطعية، سواء كان الطرفان ظنيين." (٢)

"ص -٣٦٤-...بدليل استدلالهم بكثير منها" أي من صيغ الأمر "على الندب قلنا تلك" أي صيغ الأمر المنسوب إليها الندب ثبوته لها "بقرائن" مفيدة له بخلاف الصيغ المنسوب إليها الوجوب "باستقراء الواقع منهما" أي من الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/١١٦

(٢) التقرير والتحبير، ٥٣/١

والعرف "قالوا" ما يفيده هذا الدليل "ظن في الأصول لأنه" أي الإجماع المذكور "سكوتي ولما قلنا من الاحتمال" أي احتمال كونه بقرائن تفيد الوجوب، والظن فيها لا يكفي لأن المطلوب فيها العلم "قلنا لو سلم" أنه ظن "كفى وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر" لأن المقدور فيها إنما هو تحصيل الظن بها، وأما القطع فلا سبيل إليه واللازم منتف فالملزوم مثله، ثم في المحصوليات المسألة وسيلة إلى العلم فيكفي الظن "لكنا نمنعه" أي الظن هنا "لذلك العلم" العادي باتفاقهم على أنها للوجوب "ولقطعنا بتبادر الوجوب من" الأوامر "المجردة" عن القرائن "فأوجب" القطع بتبادر الوجوب منها "القطع به" أي الوجوب أيضا "من اللغة وأيضا" قوله تعالى - لإبليس: ﴿قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ [الأعراف: ١٢] يعني اسجدوا لآدم المجرد" عن القرائن فإنه ظاهر في الوجوب أيضا وإلا لما لزمه اللوم، ولقال: أمرتني ومقتضى الأمر الندب أو ما يؤدي هذا المعنى، فإنه قد ناظر بأشد من هذا حيث قال: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ والقول بأن الوجوب لعله فهم من قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن أو من خصوصية تلك اللغة التي وقع الأمر بها، إذ القرينة لم تكن حينئذ وإنما حكى القرآن ما وقع بغيرها احتمال مرجوح غير قادح في الظهور وقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨] ذمهم على مخالفة اركعوا بقوله لا يركعون حيث رتبه على مجرد مخالفة الأمر المطلق بالركوع "وأما" الاستدلال للوجوب كما ذكره غير واحد منهم ابن الحاجب بقولنا "تارك الأمر." (١)

"وظاهر كلام الإمام أنه لم يقله إلا تخمينا فلا يقدح "إذ بتقدير صحته" أي الإجماع على ذلك "يلزم استقراؤهم ذلك" أي أنه بعد الوجوب ليس قرينة كونه للإباحة "وموجبها" أي صيغة النهي ولو اسمها "الفور والتكرار أي الاستمرار خلافا لشذوذ" ذهبوا إلى أنه مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمرة، ونص في المحصول على أنه المختار، وفي الحاصل أنه الحق لأنه قد يستعمل لكل منهما، والمجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل فيكون للقدر المشترك وأجيبوا بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ولولا أنه للدوام لما صح ذلك ومن هنا - والله أعلم - حكى ابن برهان الإجماع على ذلك ثم لا يخفى أنه إذا كان المراد بالتكرار دوام ترك المنهي عنه كان مغنيا عن الفور لاستلزامه إياه.

مسألة

"الأكثر إذا تعلق" النهي "بالفعل كان" النهي "لعينه" أي لذات الفعل أو جزئه "مطلقا" أي حسيا كان أو

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٧٢/٢

شرعيا "ويقتضي" النهي "الفساد شرعا وهو" أي الفساد شرعا "البطلان" وهو "عدم سببيته" أي خروج الفعل عن كونه سببا "لحكمه" وثمرته المقصودة منه "وقيل" يقتضي." (١)

"ص -٢٧٣-...الباب الثاني من المقالة الثانية في أحوال الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية

"أدلة الأحكام" الشرعية "الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس" بحكم الاستقراء وقد يوجه بأن الدليل الشرعي إما وحي أو غيره والوحي إما متلو فهو الكتاب أو غير متلو فهو السنة، وغير الوحي إما قول كل الأمة من عصر فهو **الإجماع** وإلا فالقياس أو أن الدليل إما واصل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره والأول إما متلو وهو الكتاب أو غير متلو وهو السنة ويندرج فيها قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره والثاني إما واصل عن معصوم عن خطأ وهو **الإجماع** أو عن غير معصوم وهو القياس.

"ومنع الحصر بقول الصحابي على قول الحنفية وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب والتعامل مردود بردها" أي هذه الأربعة الأخيرة "إلى أحدها" أي الأربعة الأولى "معينا" كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصه الله تعالى من غير إنكار وإلى السنة إذا قصه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والتعامل فإنه مردود إلى **الإجماع** "ومختلفا في الاحتياط والاستصحاب" كما سيأتي في خاتمة هذه المقالة إن شاء الله تعالى.." (٢)

"ص -١١٢-...المدلول عليه بهذه الواقعة مع مخالفة غيره من الصحابة فيه بمتعين الاعتبار حتى ينتهض حجة للمخالفين على أن الذي في رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه، ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي "قالوا" أي المشترطون ثانيا "لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن الأولى كل الأمة لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة" واللازم باطل "أجيب عدم اعتبار" مخالفة "الميت مختلف فيه فعلى عدم الاعتبار له نمنع بطلان اللازم ويلزم أن لا قول للميت "وعلى الاعتبار" له نمنع الملازمة، وحينئذ "الفرق" بينهما "تحقق **الإجماع**" أولا بموافقته "قبل الرجوع فامتنع" اعتبار مخالفته ثانيا "ولم يتحقق" **الإجماع** "قبل الموت" أي موت المخالف، ثم القول لم يمت بقول قائله؛ لأن اعتبار قول قائلة لدليله لا لذات القائل؛ لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ودليل الميت باق بعد موته فكان كبقائه

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٣٢٥

(٢) التقرير والتحبير، ٤/٧٧

مخالفا فهو قول بعض من وجد من الأمة وهو متحقق عند **الإجماع** فلا ينعقد مع مخالفته. هذا وكون فائدة الاشتراط جواز رجوع الجميع والبعض لا دخول من سيحدث قبل انقراضهم تحكم؛ لأنه إذا كان الفرض أنه لا يكون إجماعا حتى ينقرض العصر وقد وجد مجتهد قبل انقراضهم فلم لا يدخل ويعتبر حتى لا يتم انعقاد **الإجماع** مع مخالفته كما أنه يعتبر رجوع بعضهم من غير أن ينسب إليه مخالفة **الإجماع** أفادني معنى هذا المصنف رحمه الله، ثم لقائل أن يقول وإذا كان اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله فينبغي أن يشترط انقراض عصره كما في السابق وكون اعتبار انقراض عصره أيضا يؤدي إلى عدم **استقرار** **الإجماع** لا يوجب عدم اعتباره بل عدم اعتبار هذا القول المؤدى إليه فليتأمل.

مسألة." (١)

"ص -١١٦-...الحكم؛ لأن إصابة الحق لا تعدوهم "وبإجماع التابعين" المذكور "بطل ما عن الأشعري وأحمد والغزالي وشيخه" إمام الحرمين "من إحالة العادة إياه" أي **الإجماع** على أحد القولين السابقين "لقضائها" أي العادة "بالإصرار على المعتقدات وخصوصا من الاتباع" لأربابها فلا يمكن اتفاقهم ووجه بطلانه ظاهر فإن الوقوع دليل الجواز "على أنه" أي وجود القولين المذكورين "إنما يستلزم ذلك" أي قضاءها بإحالة وقوع **الإجماع** على أحدهما "من المختلفين" أنفسهم "لا" وقوعه "ممن بعدهم" والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم على أن هذا وإن كان أيضا غير مسلم بالنسبة إلى المختلفين إذ قد يخفى الصواب للمجتهد في وقت ويظهر له في آخر، وبعيد من المتدين الإصرار على الخطأ بعد ظهور الصواب له لكن لما كان مع ذلك فيه إظهار بطلان الاستحالة بوجه آخر ذكره لذلك "وما عن المجوزين من عدم الوقوع" أي وبطل أيضا ما عن بعض المجوزين لانعقاده وحجيته لو انعقد من نفي وقوعه عادة إذ هو واقع **كالإجماع** لمذكور، ثم هذا يفيد أن المخبرين طائفتان طائفة قائلة بالجواز والوقوع وهم الجمهور وطائفة قائلة بالجواز لا الوقوع. "قولهم" أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع "تعارض **الإجماعين**" القطعيين" الأول "على تسويغ القول بكل" من القولين "و" الثاني "على منعه" أي منع تسويغ القول بكل منهما لحصول **الإجماع** على أحدهما بعينه وتعارضهما محال عادة "قلنا" تعارضهما ممنوع إذ "التسويغ" أي تسويغ القول بكل منهما "مقيد بعدم **الإجماع** على أحدهما وجوبا" وهو متعلق بمقيد، وإنما قيد التسويغ على سبيل الوجوب بما إذا لم يجمع على أحدهما "لأدلة الاعتبار" للإجماع المسبوق بخلاف مستقر أي حجيته كما ذكرنا "أما إجماعهم" أي المختلفين أنفسهم "بعد اختلافهم" المستقر "على أحدهما فكذلك" أي فالكلام

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٣٢

فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا؛ لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ." (١)

"بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين، وجوزه الإمام الرازي مطلقا ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين لأدلة الاعتبار، وتضمن استقرار خلافهم اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما والفرض انتفاؤه وقيل إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع "وكونه" أي إجماعهم "حجة" في هذه "أظهر" من كون الإجماع في الأولى "إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم" في هذه "وقولهم" أي المخالفين منهم أولا "بعد الرجوع" عنه ثانيا إلى قول الباقين "لم يبق معتبرا" حتى لا يجوز له ولا لغيره العمل به بعد الرجوع عنه "فهو" أي القول الذي استمر بعضهم عليه ورجع الباقون إليه "اتفاق كل الأمة بخلاف ما" أي المسألة التي "قبلها" فإن القول الذي انعقد الإجماع على خلافه "يعتبر فهم" أي المجمعون على خلافه في العصر الذي بعده "كبعض الأمة" فإن قيل إن أردتم يعتبر قبل الإجماع على القول المخالف حتى جاز أن يعمل به مقلد فمسلم، وكذا قول بعض المختلفين قبل رجوعه إلى مقابله، وإن أردتم يعتبر بعد الإجماع على مقابله فممنوع بل لا يعتبر كما في هذه فلا فرق بين الإجماعين في الحجة ظهورا وأظهرية قلنا نختار الثاني." (٢)

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط انقراض العصر أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٤٠/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٢٤١/٥

لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن **الإجماع** بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل **استقرار** خلافهم فإجماع. مسألة." (١)

"ص -١٢٣-...البغدادي قال أهل السنة لا يعتبر في **الإجماع** وفاق القدرية والخوارج والروافض ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام هكذا روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث وقول ابن القطان **الإجماع** عندنا إجماع أهل العلم فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه واختاره أبو يعلى من الحنابلة واستقراه من كلام أحمد. وقد ظهر من هذه الجملة مرجوحية القول باعتبار قوله إذا كان يعتقد تحريم الكذب لا أنه الصحيح كما قاله الصفي الهندي.

"ولذا" أي كون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها "لم يعتبر خلاف الروافض في **الإجماع** على خلافة الشيوخ" أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة "وقد يقال ذلك" أي عدم اعتبار خلاف الرافضة في **الإجماع** المذكور "لتقرره" أي **الإجماع** من الصحابة وغيرهم على خلافتهم "قبلهم" أي قبل وجود الرافضة "فعصوا" أي الرافضة "به" أي بخلافهم له لا أن عدم اعتبار قولهم في **الإجماع** المذكور بناء على فسقهم "وخلاف الخوارج في خلافة علي" رضي الله عنه "خلاف الحجة" التي هي دليل ظني "لا" خلاف "إجماع الصحابة" الذي هو دليل قطعي بناء على أنه كان في المخالفين مجتهد يعتد بخلافه كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص أما إذا لم يكن فيهم مجتهد كما أشار إليه بقوله "إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص مجتهد" فإنه يكون خلاف **الإجماع** حينئذ "وإنما هو" أي هذا التعقيب "إبطال دليل معين" أي كون عدم اعتبار خلاف الرافضة في خلافة الشيوخ لفسقهم "والمطلوب" أي اشتراط عدم فسق المجمعين "ثابت بالأول" وهو أن الدليل الدال على حجية **الإجماع** يتضمن العدالة

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٤٢

إذ الحجية للتكريم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم والله سبحانه أعلم.

مسألة." (١)

"بكل من حرمة الزنا" بالكتاب والسنة **والإجماع** "وحده" الذي هو الجلد بهذه أيضا والذي هو الرجم بالسنة **والإجماع** لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود "و" حفظ "المال بعقوبة السارق والمحارب" بالكتاب والسنة **والإجماع** وتسمى هذه بالكليات الخمس وكل منها دون ما قبله وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بحد القذف "ويلحق به" أي بالضروري "مكمله من حرمة قليل الخمر المسكر وحده" أي حد قليلها إذ قليلها لا يزيل." (٢)

"مذهب من العلماء وأنه واقعة متجددة لا خوض فيها لأهل **الإجماع** ولا يلزمه حفظ جميع مواقع **الإجماع** والخلاف. "و" شرط "الخاص منه" أي الاجتهاد معرفة "ما يحتاج إليه من ذلك" المذكور آنفا على اختلاف أصنافه "فيما فيه" الاجتهاد "كذا لكثير" منهم صاحب البديع "بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد" أي أن يقال شخص منصب الاجتهاد في بعض المسائل فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة فيها دون غيرها "كأنهم لا يعرفونها" أي حكاية عدم جواز تجزيه "وعليه" أي جواز تجزيه "فرع" أنه يجوز "اجتهاد الفرضي في" علم "الفرائض" بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها "دون غيره" من العلوم الشرعية إذا لم يبلغ فيها رتبة الاجتهاد "وقد حكيت" هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها وذكر فيها جوازه، وهو قول بعض أصحابنا على ما ذكره البستي من مشايخنا ومختار الغزالي ونسبه السبكي وغيره إلى الأكثر وقال: إنه الصحيح وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار وسيذكر المصنف أنه الحق في مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف "واختار طائفة نفيه مطلقا؛ لأنه" أي المجتهد "وإن ظن حصول كل ما يحتاجه لها" أي للمسألة التي هو مجتهد فيها "احتمل غيبة بعضه" أي." (٣)

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٥٤

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٣٧٩

(٣) التقرير والتحبير، ٦/٦٤

"الأصوليين أن العامي مقلد للمجتهد فيما يأخذه عنه، وقال بعضهم: إنه المشهور فلا جرم أن ذكر الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم أنه لو سمى الرجوع إلى الرسول أو إلى **الإجماع** والمفتي والشهود تقليدا فلا مشاحة في ذلك فإن لكل أحد أن يصطلح على ما شاء بعد رعاية المناسبة، وعلى هذا قول المصنف "بل المجتهد والعامي إلى مثله، وإلى المفتي" أي بل التقليد رجوع المجتهد إلى مثله والعامي إلى مثله، وإلى المفتي أيضا في الأحكام الشرعية كما ذكر الآمدي وغيره "هذا هو المعروف من تقليد عامة مصر الشافعي ونحوه" وقد يعبر عنه كما في جمع الجوامع بأخذ القول بغير معرفة دليله، وعليه مشى القفال وغيره فخرج أخذه مع معرفة دليله فإنه ليس بتقليد، وإن وافق قول مجتهد به فإنه في الحقيقة أخذ من الدليل لا من المجتهد بل قد قيل: إن أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأن معرفة الدليل إنما يكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد بقي أخذ المجتهد بقول العامي فجزم القاضي والغزالي والآمدي وابن الحاجب أنه لا يسمى تقليدا؛ لأنه لا بد له من نوع اجتهاد. قلت:." (١)

""المجوز" مطلقا قال المفتي "ناقل" فلا فرق بين العالم وغيره كما في الحديث فإنه لا يشترط في رواية العلم فرب حامل فقه ليس بفقيه "أجيب ليس الخلاف في النقل بل في التخريج، وإذن سقط هذا القول لظهور أن مراده" أي قائله، وهو النقل "اتفاق فهي" أي الأقوال في هذه المسألة "ثلاثة" جوازه للمتبحر جوازه له عند عدم المجتهد وقد عرف وجههما، لا يجوز مطلقا لأبي الحسين ووجهه أنه قال "أبو الحسين: لو جاز" الإفتاء للمتبحر "لجاز للعامي" بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد. قال المصنف: "وما أبعده، والفرق" بينهما في الوضوح "كالشمس"؛ لأن **الإجماع** جوزه للعالم دون العامي وكيف لا والعارف بالمآخذ بعيد من الخطأ لاطلاعه على مآخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه لعدم اطلاعه على المأخذ فأنى يستويان ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الزمر: ٩]. قلت وأما الاستدلال له بأنهما في النقل سواء كما في الشرح العضدي فيفيد سقوطه أيضا؛ لأن الخلاف ليس في النقل فالأقوال فيها قولان حينئذ المختار والمستغرب. هذا وفي شرح الهداية للمصنف بعد أن حكى أنه ذكر أنه لا يفتي إلا المجتهد قال وقد **استقر رأي** الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوى بل هو نقل

---

(١) التقرير والتحبير، ١٩٦/٦

كلام المفتي؛ ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور، هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛." (١)

"وربما كان أساس التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن "الحديث أمر علمي نظري، وأن السنة أمر عملي(١)؛ إذ إنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا، وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها"(٢). قال الدكتور رفعت فوزي: "وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقوله وتقريره، وتشمل أفعال الصحابة والتابعين"(٣).

رابعا: **استقر الأمر** على المساواة بين السنة والحديث في المعنى

بعد كتابة علم مصطلح الحديث، **استقر الأمر** على عدم التفريق بين السنة والحديث في المعنى؛ كما سبق أن بينته.

الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي

الشريعة لها مصادر تستقي منها علومها التي انبثقت منها، وهي كلها تعتمد على الوحي المنزل على الرسول – صلى الله عليه وسلم –، قرآنا وسنة. وهذان هما المصدران الأساسيان، وهناك مصادر فرعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة: **كالإجماع** والقياس(٤).

المبحث الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي

المطلب الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم

تعريف القرآن لغة

---

(١) وربما كان وجه تفريق السلف بين الإمامة في الحديث والإمامة في السنة ما ذكره ابن الصلاح في فتاواه (٢١٣/١) بتحقيق عبدالمعطي قلعجي، حينما سئل عن قول بعضهم عن الإمام مالك: إنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب: بأن السنة هاهنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رحمة الله عليه جمع السنتين فكان عالما بالسنة أي الحديث، ومعتقدا

---

(١) التقرير والتحبير، ٢١٦/٦

للسنة، أي كان على مذهب أهل الحق من غير بدعة، والله أعلم. (اللجنة العلمية).

(٢) الاتجاهات الفقهية ص ١٦.

(٣) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ص ٢٠.

(٤) انظر كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٨٣.." (١)

"تمهيد في التعريف بمعاني السنة حسب اللغة والاصطلاح، وما تطلق عليه من المعاني...٥

المبحث الأول: تعريف السنة في اللغة، وبيان المعاني التي تطلق عليها...٦

المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة...٦

المطلب الثاني: بيان المعاني التي تطلق عليها السنة...٧

المبحث الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح...٨

المطلب الأول: تعريف السنة في الاصطلاح...٨

المطلب الثاني: مفهوم السنة في القرون الأولى...١١

أولا: إطلاقها على الشريعة كلها...١١

ثانيا: إطلاقها على العقيدة عند أهل السنة والجماعة...١١

ثالثا: ورد التفريق بين السنة والحديث عند بعض المتقدمين في القرن الثاني الهجري...١٢

رابعا: **استقر الأمر** على المساواة بين السنة والحديث في المعنى...١٣

الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي...١٤

المبحث الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي...١٤

المطلب الأول: المصدر الأول: القرآن الكريم...١٤

تعريف القرآن لغة...١٤

تعريف القرآن اصطلاحا...١٥

المطلب الثاني: المصدر الثاني هو السنة النبوية...١٦

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:...١٦

المبحث الثاني: المصادر الفرعية للتشريع الإسلامي...١٨

المطلب الأول: المصدر الأول: **الإجماع...**١٨

(١) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص/١٠

كيف نشأ الإجماع؟...٢٠
مستند الإجماع...٢٢
الإجماع في العصر الحاضر...٢٢
المطلب الثاني: المصدر الثاني: القياس...٢٣
حجية القياس...٢٤
الفصل الثاني: مرتبة السنة النبوية في التشريع الإسلامي...٢٦
تمهيد...٢٦
المبحث الأول: السنة بيان للقرآن الكريم، ووحي نزل بها جبريل عليه السلام على الرسول - صلى الله عليه وسلم -...٢٨
المطلب الأول: السنة بيان للقرآن الكريم...٢٨
المطلب الثاني: السنة وحي نزل بها جبريل عليه السلام على الرسول - صلى الله عليه وسلم -...٣٠
المبحث الثاني: مكانة السنة من القرآن...٣١
المطلب الأول: مكانة السنة من القرآن من حيث الاحتجاج بها، وتكفل الله بحفظها...٣١
المطلب الثاني: مكانة السنة من القرآن من حيث ثبوتها وعدها المصدر الثاني للتشريع...٣٣." (١)

"المبحث الثالث والعشرون - رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالاجتهاد والتقليد(١)

قال في الدرر السنية : "وتضمن أيضا كلام ابن هبيرة، أن إجماع الأئمة الأربعة حجة، وأن الحق لا يخرج عن أقوالهم؛ فلا يخرج القاضي عما أجمعوا عليه؛ فإن اختلفوا، فالأولى أن يتبع ما عليه الأكثر؛ وصرح بأنه يكره له أن يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة، لكونه مذهب شيخه أو أهل بلده، وذكر أنه يخاف على هذا أن يكون متبعا لهواه.

وتضمن كلامه أيضا: أن الإجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الأربعة دون من عداهم من الأئمة، لأن مذاهبهم مدونة، قد حررت، ونقحها أتباعهم، بخلاف أقوال غيرهم من الأئمة؛ فلأجل هذا جاز تقليدهم. فليس في كلامه إلا حكاية الإجماع على جواز تقليدهم، لا على وجوبه؛ بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم، لا يفتي إلا به.

بل ذكر أن الأولى للقاضي أن يتوخى مواطن الاتفاق إن وجده، وإلا توخى ما عليه الأكثر، فيعمل بما

---

(١) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص/٤٨

قاله الجمهور، لا بما قاله الواحد منهم مخالفا الأكثر.

فقضية كلامه: أن المقلد لا يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة، بل يجتهد في أقوالهم، ويتوخى ما عليه أكثرهم، إلا أن يكون للواحد منهم دليل، فيأخذ بقول من كان الدليل معه، فيكون من ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ [سورة الزمر آية: ١٨]، وهذا من جنس ما أشرنا إليه فيما تقدم، من أن المقلد إذا كان نبيها، وله ملكة قوية، ونظر فيما تنازع فيه الأئمة، وأمعن النظر في أدلتهم وتعليلاتهم، تبين له الراجح من المرجوح، وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده أنه الصواب، ولا يخرج بذلك عن التقليد.

فإذا كان الرجل شافعيا أو حنبليا، ونظر في كتب الخلاف، ووجد دليلا صحيحا قد استدل به مالك، فعمل بالدليل، كان هذا هو المناسب في حقه، فيجعل إماما بإزاء إمام. ويسلم له الدليل بلا معارض؛ وليس هذا من الاجتهاد المطلق، بل هو من الاجتهاد المقيد؛ فهو يتبع الدليل، ويقلد الإمام الذي قد أخذ به.

وأما الأخذ بالدليل، من غير نظر إلى كلام العلماء، فهو وظيفة المجتهد المطلق؛ وأما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط، ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، أفيجوز أن يعمل بما شاء؟ ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم. انتهى كلامه.

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث، فعمل به، كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الإمام المجتهد في تصحيحه وعدم ما يعارضه، فيكون متبعا للدليل، غير خارج عن التقليد".

وفيها أيضا(٢):" فإن لم يكن الحكم متفقا عليه، نظر فيما عليه الجمهور، إذا لم يكن مع مخالفهم دليل؛ فليس الناظر في كتب الخلاف، ومعرفة الأدلة بخارج عن التقليد؛ وليس في كلام صاحب الإفصاح ما يقتضي التمذهب بمذهب لا يخرج عنه؛ بل كلامه صريح في ضد ذلك.

وهذه الشبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعي العلم، وصال بها أكثرهم، فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل، وخالف إمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل، فقد خرج عن التقليد، ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق.

واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير، حتى آل الأمر بهم إلى أن ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما

لديهم فرحون ﴾ [سورة المؤمنون آية: ٥٣]، وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب إمام، فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص كتاب أو سنة؛ فصار إمام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في أمته، لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته.

فلو رأى واحدا من المقلدين قد خالف مذهبه، وقلد إماما آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به، قالوا: هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد، ونزل نفسه منزلة الأئمة المجتهدين، وإن كان لم يخرج عن التقليد، وإنما قلد إماما دون إمام آخر، لأجل الدليل، وعمل بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة النساء آية: ٥٩].

فالمتعصبون للمذاهب إذا وجدوا دليلا ردوه إلى نص إمامهم، فإن وافق الدليل نص الإمام قبلوه، وإن خالفه ردوه واتبعوا نص الإمام، واحتالوا في رد الأحاديث بكل حيلة يهتدون إليها.

فإذا قيل لهم: هذا حديث رسول الله، قالوا: أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلاني؟! أمثال ذلك: إذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وحكم الشافعي بنجاسته، وقلنا له: قد دل على طهارته حديث العرنيين، وهو حديث صحيح.

وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرابض الغنم، فقال هذا المنجس لأبوال مأكول اللحم: أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي؟ فقد سمعها ولم يأخذ بها؛ فنقول له: قد خالف الشافعي في هذه المسألة من هو مثله، أو هو أعلم منه، كمالك والإمام أحمد، رحمهما الله، وغيرهما من كبار الأئمة، فنجعل هؤلاء الأئمة بإزاء الشافعي ونقول: إمام بإمام، وتسلم لنا الأحاديث، ونرد الأمر إلى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الأئمة، ونتبع الإمام الذي أخذ بالنص، ونعمل بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة النساء آية: ٥٩]، فنمتثل ما أمر الله به؛ وهذا هو الواجب علينا.

ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليد، بل خرجنا من تقليد إمام، إلى تقليد إمام آخر، لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ؛ فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، لأمر ديني، بأن تبين له رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل، مثاب على فعله، بل واجب على كل أحد، إذا تبين له حكم الله ورسوله، في أمر، أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله؛ فإن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في كل حال، كما تقدم ذكره.

وقد ذكرنا أن الشافعي، رحمه الله، قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس؛ وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب، لمجرد الهوى، أو لغرض دنيوي، فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون متبعا لهواه.

وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا، أو محرما، ثم يعتقده غير واجب أو محرم، بمجرد هواه، وذلك مثل: أن يكون طالبا للشفعة بالجوار، فيعتقدها أنها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار، اعتقد أنها ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح.

ومثل من يعتقد: إذا كان أخا مع جد، أن الإخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جد، مع أخ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص؛ فمتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه.

والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر، فالآخر؛ وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه؛ فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد، ازداد كلام المتقدمين هجرا ورغبة عنه، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم، فهي مهجورة.

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الإقناع، والمنتهى، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين، فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد، رحمه الله، مع أن كثيرا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من عرفه، وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم؛ بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين.

ف "المغني" و"الشرح" و"الإنصاف" و"الفروع" ونحو هذه الكتب، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة، أو خلاف الأصحاب، لا ينظرون فيها؛ فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد.

وكذلك متأخرو الشافعية، هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهيتمي صاحب "التحفة" وأضرابه من شراح المنهاج؛ فما خالف ذلك من نصوص الشافعي، لا يعبؤون به شيئا.

وكذلك متأخرو المالكية، هم في الحقيقة: أتباع خليل، فلا يعبؤون بما خالف مختصر خليل شيئا، ولو وجدوا حديثا ثابتا في الصحيحين، لم يعملوا به إذا خالف المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث، ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ [سورة المؤمنون آية: ٥٣]؛ وكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها.

وأما كتب الحديث، كالأمهات الست، وغيرها من كتب الحديث، وشروحها، وكتب الفقه الكبار، التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين، فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل.

ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها، فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبق إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه، ولا ينظر إلى دليله وتعليله.

ولم يميزوا بين المجتهد المطلق، الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد، وبين المجتهد في مذهب إمامه أو في مذاهب الأئمة الأربعة، من غير خروج عنها؛ فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة، وينظر في كتب الخلاف، ويمعن النظر في الأدلة، فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه، قلد الإمام الذي قد أخذ بالدليل؛ فهو اجتهاد مشوب بالتقليد. فينظر إلى ما اتفقوا عليه ويأخذ به، فإن اختلفوا نظر في الأدلة؛ فإن وجد مع أحدهم دليلا أخذ بقوله، فإن لم يجد في المسألة دليلا من الجانبين، أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبين، التزم قول إمامه، إذا لم يترجح عنده خلافه.

فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، وجعلوهما نوعا واحدا؛ وهذا غلط واضح؛ فإن من كان قاصرا في العلم، لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة، بل يسأل أهل العلم، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابنه عبد الله؛ وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة، وتوخي الحق بما دل عليه الدليل، وبما عليه الجمهور، فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي ذكره صاحب الإفصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح؛ وقد ذمه صاحب الإفصاح كما تقدم ذكره، بل قد ذمه الأئمة، رضي الله عنهم.

قال الشافعي، قدس الله روحه: طالب العلم بلا حجة، كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه؛ وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب، لقول إبراهيم النخعي، أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟!

قال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس رضي الله عنه: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوما وضعوا كتبا، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم؛ قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال: هؤلاء يستتابون.

وذكر قول ابن عبد البر الآنف الذكر ، ثم قال : " فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الأربعة، لا يخرج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلا يخالفه، لأن الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه، ويجعل هذا عذرا له في رد الحديث، أو ترك العمل به إذا خالف المذهب.

وتأمل قوله: لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد؛ ومراده إذا كان المقلد قادرا على الاستدلال، وأما العاجز عنه، فهو كالأعمى يقلد في جهة القبلة، فهو معذور إذا كان عاجزا.

وقد حكى الإمام أبو محمد ابن حزم **الإجماع** على أنه لا يجوز التزام مذهب بعينه، لا يخرج عنه، فقال: أجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. انتهى. فحكاية **الإجماع** من هذين الإمامين، أعني أبا عمر ابن عبد البر، وأبا محمد ابن حزم كاف في إبطال قول المتعصبين للمذهب؛ والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

ـــ

---

(١) - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٥٠)

(٢) - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٥٤)." [١]

"المبحث الثالث - الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب(١)

إن عملية (التخير أو الانتقاء من آراء المذاهب الإسلامية) كانت هي الضوء الأخضر الذي أضاء الطريق

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٣١

أمام العاملين في العصر الحاضر لإنهاض الفكر الإسلامي، والقائمين فعلا بوضع التشريعات أو التقنينات المستمدة من معين الفقه الإسلامي، تمشيا مع متطلبات التطور، وضغط الحاجات، ومراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان.

وقد استجاب المصلحون المخلصون من العلماء ـ غير المتشائمين والمتزمتين ـ من رجال الأزهر وجامعة الزيتونة في مصر وتونس وغيرهما من البلاد الإسلامية، إلى دواعي النهضة أو الحركة المطلوبة، فقاموا باختيار الحق أو الأفضل والأصلح من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة، لجعل (الفقه المختار) يتفق مع المصلحة العامة في هذا العصر، ذلك عملا بالمبادئ أو الأسس التالية:

١ – الحق واحد لا يتعدد، ودين الله واحد مستمد من معين واحد: هو الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وبما أننا لا نعرف الحق من آراء المجتهدين فنحن في حل من العمل ببعضها بحسب تقدير المصلحة.

٢ – الإخلاص للشريعة والحفاظ على أحكامها وخلودها وبقائها عقيدة كل مسلم.

٣ – مبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من أبرز مقومات شرع الله الخالد.

٤ – مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة أمر يتفق مع روح الشريعة التي قامت ـ بالاستقراء والتتبع ـ على المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ودينه، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٥– لا إلزام في الشريعة بأحد اجتهادات أو أقوال الفقهاء، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما.

٦– لا يجب ـ في الأصح الراجح ـ التزام مذهب فقهي معين، لأن ذلك مجرد تقليد (أي أخذ بقول الغير من غير معرفة دليله) وإيجاب التقليد تشريع شرع جديد، كما قال شارح مسلم الثبوت.

فلا مانع شرعا من تقليد أئمة المذاهب والمجتهدين المشهورين والمغمورين، كما لا محذور في الشرع من التلفيق بين أقوال المذاهب عملا بمبدأ اليسر في الدين لقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (١٨٥) سورة البقرة ، ومن المعلوم أن أغلب الناس لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، وهم حريصون على أن يكون عملهم شرعيا.

أنواع الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب(٢):

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقه بحثا مستقلا بهذا الموضوع،ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ بأيسر المذاهب من طريق الاستنباط أو الاستخلاص مما كتبه الأصوليون والفقهاء في بحث التلفيق وتتبع الرخص والتقليد عموما.

وهذه الضوابط(٣)هي ما يأتي:

الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية

أي القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي(٤).

وهذا هو مجال التقليد والتلفيق. أما غير ذلك فلا يصح الأخذ فيه بالأيسر مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق كمعرفة الله تعالى وصفاته وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة، ومثل كل ما علم من الدين بالضرورة –أي بالبداهة –وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده أو منكره، في جميع التكاليف الشرعية: عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات، كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا (الفائدة)، والزنا، وحل البيع والزواج والقرض ونحوها مما هو ثابت قطعا **بالإجماع**، لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر. فلا يباح التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ المسكر والزنا مثلا.

كما لا يباح التلفيق المؤدي إلى إهدار حقوق الناس أو إلحاق الأذى والضرر بهم والعدوان عليهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قال القرافي(٥): إن ضابط المذاهب التي يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها عملا بالاستقراء:

١ – الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية.٢ – وأسبابها.٣ – وشروطها.٤ – وموانعها.٥ – والحجاج(٦)المثبتة للأسباب والشروط والموانع.

احترز بـ (الشرعية) عن العقلية كالحساب والهندسة وعن الحسيات وغيرها. واحترز بالفروعية عن أصول الدين وأصول الفقه. وبالاجتهادية عن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

وأسباب الأحكام مثل الإتلاف المسبب للضمان. والشروط كاشتراط الولي والشهود في عقد الزواج. والموانع كالجنون والإغماء المانعين من التكليف الشرعي، والدين المانع من إيجاب الزكاة.والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع هي ما يعتمد عليه القضاء من البينات والأقارير ونحو ذلك. وهي نوعان:

١ – مجمع عليه كالشاهدين في الأموال والأربعة الشهود في الزنى، والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من

أهله في محله.

٢ – ومختلف فيه: نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح، والإقرار إذا أعقبه رجوع. ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك.

فاختيار الأيسر من المذاهب مقيد إذن في هذا النطاق وهو الأحكام الفرعية الثابتة بغلبة الظن لدى المجتهد مثل وجوب الوتر والنية في الوضوء، وكون الدين مانعا من الزكاة، وإباحة المعاطاة(٧)، وقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح، والشاهد واليمين، وشهادة النساء فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال المولود، وجواز البيع بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين. والتطليق بسبب الغيبة أو الإعسار أو الإضرار، وتقويم منافع العقارات، وتضمين الأجراء والصناع، ومنع هدية المديان، ونحو ذلك.

الضابط الثاني ـ ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة. يفهم هذا الشرط مما ذكره فقهاء المالكية ـ حتى الشاطبي ـ من ضرورة نقض حكم الحاكم أو قضاء القاضي في أمور أربعة ينقض فيها قضاؤه، مما يدل على أنه عند الأخذ بالأيسر لا يجوز الوقوع فيما يخالف هذه الأمور وهي ما يأتي(٨):

الأول ـ أن يحكم القاضي بما يخالف الكتاب أو السنة أو **الإجماع**، فينقض هو حكم نفسه بذلك، ،وينقضه القاضي الوالي بعده. ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني ـ أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه هو ومن يلي بعده.

الثالث ـ أن يحكم بعد الاجتهاد،ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده. واختلف هل ينقضه هو أم لا؟.

الرابع ـ أن يقصد الحكم بمذهب، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فيفسخه هو، ولا يفسخه غيره. ويهمنا في بحث الأخذ بالأيسر من هذه الأمور الأمر الأول، فقد عدد القرافي(٩)صورا أربعة ينقض فيها الحكم هي: مخالفة **الإجماع**، والقواعد، والقياس الجلي، والنص. ومثل لكل حالة وبين سبب النقض، ثم قال: فإن مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام، كذلك لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه(١٠)

. أما سبب نقض الحكم المخالف للإجماع: فهو أن **الإجماع** معصوم من الخطأ ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا قطعا.

وأما سبب نقض الحكم لمخالفة القواعد والقياس الجلي والنص إذا لم يكن لها معارض راجح عليها فهو

أنها واجبة الاتباع شرعا ويحرم مخالفتها ولا يقر شرعا ما يعارضها باجتهاد خطأ، لقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء:٥٩/٤].

فمخالفة النص: مثل لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول، فإنه ينقض حكمه، لمخالفته نصوص الأحاديث الصحيحة بصحة وقف المنقول، منها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حق خالد بن الوليد: قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله »(١١).

ومثل جواز الوصية للوارث، فإنه مخالف للحديث المتواتر: « ألا لا وصية لوارث»(١٢).

ومثل إقرار الربا القليل أو الفائدة في حدود (٧ ٪) فإنه مخالف للآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على تحريم الربا: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة ، ومثل تسوية المرأة بالرجل في الميراث فإنه معارض صراحة للنص القرآني: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (١١) سورة النساء.

ومخالفة **الإجماع**: مثل الحكم بحرمان الجد من الميراث إذا اجتمع مع الإخوة مع أن الصحابة أجمعوا ضمنا على ضرورة إرث الجد، وإنما اختلفوا في أنه: هل يرث جميع المال ويحجب الإخوة، أم أنه يرث مع الإخوة . ومثل الحكم بعدم ضرورة القسمة بين الزوجات في بعض الأحوال، فإنه مخالف للإجماع على أن العدل في القسمة واجب. ومثل الحكم بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، فإنه مخالف للإجماع والنص القرآني القاطع.

ومخالفة القواعد: مثل لها القرافي بالمسألة السريجية (نسبة لأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ) وهي أن يقول الزوج: « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا » فلا يقع الطلاق عند ابن سريج، وتابعه فيه ابن تيمية وابن القيم(١٣)، لأن الطلاق الصادر منه لم يصادف محلا له. فلو حكم حاكم بإقرار الزواج عملا بهذا الرأي فينقض حكمه – عند المالكية – لمخالفته القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، فإذا لم يجتمع الشرط مع المشروط لايصح أن يكون في الشرع شرطا(١٤).

هذا والوصية لوارث مخالفة للقواعد أيضا مثل قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (الحكم يتبع المصلحة الراجحة) والمصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأسرة على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم.

ومخالفة القياس الجلي: مثل قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته،والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك،

ولقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٢) سورة الطلاق ، وهو رأي المذاهب الأربعة، إلا الحنابلة فقد أجازوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ (١٠٦) سورة المائدة...

الضابط الثالث ـ ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع:

قد بينا دائرة التلفيق الممنوع سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو الباطل لا لذاته، وإنما لعارض ويشمل أنواعا ثلاثة:

الأول ـ تتبع الرخص عمدا أي الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولا عذر.

الثاني ـ التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.

الثالث ـ التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده وذلك في غير العبادات المحضة. فلا يؤخذ بالأيسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا الزواج، أو الإضرار بالبشر، أو الفساد في الأرض، أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية. فلا يجوز مثلا التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة، باستخدام الحيل(١٥)قبيل مضي العام بإعطاء الشخص مدينا له من الزكاة بقدر ماعليه، ثم يطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع. أو يلجأ المزكي لتصرف صوري بيعا أو هبة ثم يسترد المال إليه، فهذه حيلة محرمة باطلة لاتسقط فرض الزكاة(١٦)لأن في ذلك إضرارا بمصلحة الفقراء، وتآمرا على حقوقهم الثابتة شرعا في أموال الأغنياء. كما لا يصح الإفتاء بأيسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعا لحاجة الفقير، وإنما يفتى بما يحقق المصلحة، فيفتي مثلا بمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء بإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبإخراج زكاة الأرض الخراجية (التي فتحت عنوة) مع الخراج، فيكون الواجب في تلك الأرض الخراج والعشر معا، لأن العشر واجب ديني على المسلمين،والخراج واجب اجتهادي ليكون موردا للجماعة ممثلة بالدولة لسد حاجاتها ونفقاتها العامة.

ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع

هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدين (من عقائد وعبادات)، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولا، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

أما الضروريات: فهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. أي أنها كل مالا بد منه لحفظ المقاصد الخمسة الأصلية.

وأما الحاجيات: فهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة. فقد تتحقق بدونها المقاصد الخمسة، ولكن مع المشقة والضيق.

وأما التحسينيات: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات وستر العورات. فهي بمثابة السور للحفاظ على المقاصد الخمسة الضرورية.

الضابط الرابع ـ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.

الأخذ بالأيسر ينبغي ألا يكون متخذا للعبث في الدين أو مجاراة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ (٧١) سورة المؤمنون ، ﴿ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (٥٩) سورة النساء ، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس. وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله سبحانه: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (٥٠) سورة القصص ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في مآ آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ (٤٨) سورة المائدة ، ﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ (٢٦) سورة ص.

وبناء عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس(١٧)بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة كما بينا. قال تعالى لنبيه: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا﴾ [الجاثية:٤٥/١٨-١٩]، قال القرافي في

الإحكام والشيخ عليش في فتاويه(١٨): «أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا» .

وقال ابن القيم: لايجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه(١٩)وهذا المعنى هو الذي حمل الشاطبي ـ كما بينت سابقا ـ على منع تتبع الرخص، فقد قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل (أي اتباع أحد الدليلين أو القولين من غير ترجيح) إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بمالايفتي به غيره من الأقوال، اتباعا لغرضه، وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق(٢٠).

وهذا يدلنا على أن مراعاة المصلحة الخاصة في الأخذ بالأيسر أمر غير مرغوب فقها وشرعا، وإنما ينبغي مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة الكافة.

وإذا كان اتباع الأهواء محرما لزم تقييد الأخذ بأيسر المذاهب بوجود حالة الضرورة أو الحاجة، لأن (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) والضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر. أما الحاجة: فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. والمراد بكون الحاجة عامة: أن تكون شاملة جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، لا أن تكون فردية(٢١).

ولست مع الشاطبي في أن العمل بالضرورة أو الحاجة أخذ بما يوافق الهوى(٢٢)، لأن الضرورات والحاجات تتجدد بحسب التطور. ولابد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة (وهي أن تكون قائمة لا متوقعة، ويقينية أو غالبة الظن، وملجئة أو محرجة...إلخ)(٢٣).

الضابط الخامس ـ أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.

أي أن يكون الهدف العام أولا هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه. لذا أوجب الأصوليون على المفتي (أي المجتهد) أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا، بل يختار أقواها دليلا؛ لأن الصحابة أجمعوا في اجتهاداتهم على وجوب العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ولأن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث، والأصل اتفاق الشرع مع العقل. قال القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.

وقال أيضا: أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف **الإجماع**(٢٤). لكن ناقش الشيخ عليش هذا **الإجماع** فقال: ولعل هذا **الإجماع** . على تقدير ثبوته . إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه، فإن أبغض شخصا أو كان من ذوي الخمول، شدد عليه، فقضى عليه وأفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه منة، وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه، لكونه من ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا، أفتاه ،أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة(٢٥).

ثم ذكر الشيخ عليش في فتاويه عند الكلام على موضوع التخير بين الأقوال: الصحيح إن كان المقلد أهلا للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح، فإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد ألا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده(٢٦).

ثم تعقب الشيخ عليش(٢٧)عبارة القرافي في أنه منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي بمشهور مذهب من قلده حتى ولو كان شاذا مرجوحا في نظره. ثم قال عليش: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح، لأنه لا يلزم من العمل بالمرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معا.

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٦٩) فما بعدها

(٢) – الفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٩٧)

(٣) – الضابط: معناه القاعدة الكلية وجمعه ضوابط ويراد بها هنا القيود التي تحدد نطاق الموضوع.

(٤) – القياس الجلي: هو ماكانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة.

(٥) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ص١٩٥ وما بعدها ، طبعة حلب الفروق: ٤/٥

(٦) – أي طرق الإثبات أو أدلته مثل الإقرار والشهادة.

(٧) – المعاطاة: المبادلة من غير إيجاب ولا قبول، كدفع الثمن وأخذ المبيع فعلا من غير كلام صادر من العاقدين أو من أحدهما.

(٨) – القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٤، ط فاس.

(٩) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص١٢٨، تبصرة الحكام: ٧٠/٧١،١، ط الحلبي البابي.

(١٠) – ويؤيده أن عز الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) اشترط لجواز التلفيق ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم أي أن تكون المسألة اجتهادية

(١١) – صحيح البخارى(١٤٦٨)

(١٢) – سنن الترمذى(٢٢٦٦)

(١٣) – أعلام الموقعين: ٣/٢٦٣ وما بعدها.

(١٤) – ومن أمثلة مخالفة قواعد الشريعة عند الشافعية: بيع المعاطاة أو المراضاة، فهو مصادم لأصل شرعي - في رأيهم - وهو كون الرضا المشروط في البيوع والتجارات معبرا عنه بالإيجاب والقبول اللفظيين.

(١٥) – قال ابن القيم: لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة (أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢).

(١٦) – أعلام الموقعين: ٣/٢٥٨ ، ٣٢٠ .

(١٧) – أعلام الموقعين: ١/٧٤، الموافقات: ٤/١٤٢ و مابعدها، الاعتصام: ٢/١٧٦.

(١٨) – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ١/٦٨، الإحكام للقرافي: ص٧٩.

(١٩) – أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢.

(٢٠) – الموافقات : ٤/١٣٥ .

(٢١) – المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٦٠٣.

(٢٢) – الموافقات : ٤/١٤٥.

(٢٣) – راجع نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٦٦ ومابعدها.

(٢٤) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٩، ٨٠، تبصرة الحكام: ١/٦٦، فتاوى الشيخ عليش: ١،٦٨/٦٤.

(٢٥) – فتح العلي المالك: ١/٦٢.

(٢٦) – فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٥.

(٢٧) – المرجع السابق : ١/٦٨.." (١)

""""" صفحة رقم ٣٨ """"

وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذا أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٤٢

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريرا لأدلتها في الفروع العبادية

فإن قيل فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع

فالجواب أن له أصلا في الشرع ففي الحديث ما يدل عليه ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وسيأتي بسطها بحول الله

فعلى القول بإثباتها أصلا شرعيا لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه إن شاء الله

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا وهو باطل **بالإجماع** فليس إذا ببدعة

ويلزم ان يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسله ثبت مطلق المصالح المرسلة." (١)

""""" صفحة رقم ٢٦٢ """""

يظهر لك طاعة ويضمر معصية

فقال له شريك والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام فبلأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين فاستحيى المهدى وقال أخرج عنى

ثم صرفه وأبعده

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن فروجع فيه فاستدل بأن رجلا راى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها فقيل هل دخلتها فقال أغنانى عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن فقام ذلك الرجل فقال لو افتى إبليس بوجوب قتلى في اليقظة هل تقلدونه في فتواه فقالوا لا فقال قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرائى بالحكم فلا بد من النظر فيها ايضا لأنه

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ٣٨/١

إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف
فمحال لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف
استقراره بعد موته على حصول المرائى النومية لأن ذلك باطل بالإجماع
فمن رأي شيئا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول إن رؤياه غير صحيحة
إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع
لكن يبقى النظر في معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) من رآني في النوم فقد رآني وفيه تأويلان أحدهما
ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما نام الحاكم ذكر
أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال له ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة
فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك." (١)

"الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه. وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع. وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقيه كصاحب سلاح ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جماعها إذا صدعت.

فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديما، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، والقياس، والتعارض، والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب : منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ١/٢٦٢

اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله : دلالة صيغة افعل على الوجوب، و لا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب.

***." (١)

"الثاني : الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث : استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع : المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

[عدد الأصول التي ينبى الفقه عليها] ثم اختلفوا في عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس.

قال الرافعي في باب القضاء: وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: **الإجماع** يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان. قال في المطلب: وفيه منازعة لمن جوز انعقاد **الإجماع** لا عن أمارة، ولا عن دلالة، وجوز القياس على المحل المجمع عليه. واختصر بعضهم فقال: أصل ومعقول أصل، فالأصل للكتاب، والسنة، **والإجماع**، ومعقول الأصل هو القياس.

قال ابن السمعاني: وأشار الشافعي إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة **والإجماع** داخل تحت النص، والمعنى هو القياس، وزاد بعضهم العقل فجعلها خمسة. وقال أبو العباس بن القاص: الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس، واللغة.

والصحيح: أنها أربعة.

وأما العقل: فليس بدليل يوجب شيئا أو يمنعه، وإنما تدرك به الأمور فحسب، إذ هو آلة العارف، وكذلك الحس لا يكون دليلا بحال، لأنه يقع به درك الأشياء الحاضرة.

وأما اللغة: فهي مدركة اللسان، ومطية لمعاني الكلام، وأكثر ما فيه معرفة سمات الأشياء ولا حظ له في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٩/١

إيجاب شيء.

وقال الجيلي في الإعجاز: أربعة: الكتاب، والسنة، والقياس، ودليل البقاء على النفي الأصلي، وردها القفال الشاشي إلى واحد فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة **والإجماع**، والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وروي عن ابن مسعود أنه لعن الواصلة والمستوصلة، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت." (١)

"وقال إمام الحرمين والغزالي: هي ثلاثة: الكتاب، والسنة، **والإجماع**، ومنعا أن تكون القوانين الكلية الظنية من أصول الفقه. وقال في التلخيص: الذي ارتضاه المحققون أن ما لا ينبغي فيه العلم كأخبار الآحاد والمقاييس لا يعد من أصول الفقه.

فإن قيل: فأخبار الآحاد والمقاييس لا تفضي إلى العلوم، وهي من أدلة أحكام الشرع. قيل له: إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة، وأما العمل المتلقى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله. وقال في البرهان: فإن قيل: معظم المسائل الشرعية ظنون.

قلنا: ليست الظنون فقها، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون. ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد والأقيسة لا توجب العمل لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهو الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد وقيام الأقيسة. قال: وهما وإن لم يوجدا إلا في أصول الفقه لكن حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليبنى المدلول عليه، ويرتبط الدليل به، وتبعه ابن القشيري، وقال: أطلق الفقهاء لفظ الدليل على أخبار الآحاد والقياس، وهو خلاف هين.

وقال الأستاذ أبو منصور: الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة، لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلا على حكم أو طريقا يتوصل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص، **والإجماع**، والقياس، والعلل، والرجحان. وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المنصوصة على الأحكام. ومعرفة الأخبار وطرقها معرفة بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام.

وهاهنا أمور:

أحدها : أن الأسماء المستعملة في هذه العلوم. كأصول الفقه، والفقه، والنحو، واللغة، والطب. هل هي منقولة أو لا؟ ذكر بعضهم فيه احتمالين:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢/١

أحدهما : أن يكون مما صار علما بالغلبة، كالعقبة.

والثاني : أن يكون من المنقولات العرفية.

قال: وهذا الاحتمال أرجح، لأن العلم بالغلبة يتقيد بما فيه الألف واللام أو الإضافة، وأسماء هذه العلوم تطلق عرفا مع التنكير والقطع عن الإضافة كما تقول: فلان يعرف فقها ونحوا.." (١)

"المباحث اللغوية

مباحث اللغة

مدخل

...

مباحث اللغة

وإنما ذكرناها في أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه. فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الأصول، ونسمه بمقدمتين:

إحداهما: تعلم اللغة فرض كفاية.

قال أبو الحسين بن فارس: تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء. قال: وكذلك الحاجة إلى علم العربية فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني، ألا ترى إذا قلت: ما أحسن زيد لم تفرق بين التعجب والاستفهام والنفي إلا بالإعراب؟.

ونازع الإمام فخر الدين في شرح المفصل في كونهما فرض كفاية، لأن فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين. قال: واللغة والنحو ليس كذلك، بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر، فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حد الآحاد لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر الواحد، فحينئذ يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا، وذلك غير جائز.

الثانية: نبه الإبياري في كلام له على شيء ينبغي معرفته هنا، وهو أن الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية ليفهم الأحكام الشرعية وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ، وإذا كان كذلك افتقرنا إلى تقديم أمر آخر، وهو أن الشرع هل له تصرف في اللغة أم لا؟.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٩/١

فإن ثبت عدم التصرف اكتفى الأصولي بمعرفة وضع اللغة، فإن ذلك مقنع في معرفة الأحكام، وإن ثبت تصرف الشرع اكتفى الأصولي بمعرفة وضع الشرع للاسم ولا يحتاج معه إلى معرفة اللغة في ذلك اللفظ، وإن عرف وضع اللغة والتبس عليه هل للشرع تصرف في الاسم أم لا؟ لم يجز له الحكم بوضع اللغة حتى يستقر له وضع الشرع، ولهذا إن الفقهاء قل ما يتكلمون على الألفاظ باعتبار وضع اللغة، لأنهم يرون تصرف الشرع في الأسماء فتراهم يجنحون إلى **الإجماع** وغيره، وهم في ذلك على بصيرة أن عرف الشرع مكتفى به ومضاف إليه، وعرف اللغة على هذا التقدير عند احتمال التغيير لا يفيد.." (١)

"القول في بناء العام على الخاص

والمراد بالبناء: تخصيصه وتفسيره له. إذا وجد نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان في النفي والإثبات، فإما أن يكونا من الكتاب، أو أحدهما منه، والآخر من السنة إما متواترا وغيره، وإما أن يكونا من السنة؛ إما متواترين أو غير متواترين، أو أحدهما متواتر والآخر غير متواتر. والحكم في الكل واحد، إلا فيما يتعلق بالنسخ عندما يكون المتأخر ظنيا، والمقدم قطعيا، عند من منعه. وحيث أمكن استعمالهما صرنا إليه، ونقل سليم الرازي عن داود أنه يستعمل النصان من الكتاب، ويسقط الخبران، وعنه في الآية والخبر روايتان: هل يستعملان أو يتساقطان.

ثم فيه أقسام:

أحدهما: أن يرادا معا، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي صلى الله عليه وسلم دليل التخصيص، كقوله: "زكوا البقر ولا تزكوا العوامل" ١، فالخاص هنا مقدم على العام **بالإجماع**، كما نقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي عبد الوهاب في "الملخص"، وأبو بكر الرازي في أصوله، لأن الخاص مبين للعام ومخصص له؛ لكن في "المحصول" أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضا للخاص.

وقال أبو بكر الرازي: المخصص مع العام بمنزلة الاستثناء مع الجملة بلا خلاف، كقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة:٣] ثم قال في سياق الآية: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾ [المائدة:٣] فخص حال الاضطرار قبل **استقرار** حكمها. فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه. انتهى.

ولا فرق بين أن يكون الخاص مقارنا للعام، كما مثلنا، أو يكون العام مقارنا للخاص، كأن يقول: "لا زكاة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩١/١

فيما دون خمسة أوسق" ٢، ثم يقول عقبه: "فيما سقت السماء العشر" ٣، وإن جوزنا نسخ الخاص بالعام، فلا يمكن هنا، لأن الناسخ شرطه التراخي، وهو هاهنا مقارن، فتعين بناء العام على الخاص.

ـ

١ رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، حديث "١٤٧٢" مرفوعا بلفظ "وليس على العوامل شيء".

٢ حديث صحيح وسبق تخريجه.

٣ حديث صحيح وسبق تخريجه." (١)

"مسألة : في وقت النسخ

يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به **بالإجماع**. قال الماوردي وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس، أو بعضهم كفرض الصدقة١ عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، نسخت بعد أن عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه..

وأما النسخ قبل الفعل فهو على أقسام:

القسم الأول : أن يكون قبل علم المكلف بوجوبه، كما إذا أمر الله سبحانه جبريل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيء على الأمة، ثم ينسخه قبل وصوله إليه، فجزم الماوردي، والروياني في باب القضاء بأنه لا يجوز ورود النسخ عليه، لأن من شرط النسخ أن يكون بعد استمرار الفرض، ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة. قالا: وأما ما روي في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة، ثم استقرت بخمس٢، فكان على وجه التقدير دون الفرض، لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند **استقرار** الخمس. انتهى.

وقد حكى ابن السمعاني في ذلك الاتفاق، وليس كذلك، بل في المسألة وجهان لأصحابنا، حكاهما الأستاذ أبو منصور، وإلكيا. وقال: لا يتحقق الخلاف، لأن

ـ

١ يشير إلى ما رواه الترمذي في سننه ٥/٤٠٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، حديث ٣٣٠٠، بإسناده عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ترى دينارا؟" قلت: لا يطيقونه، قال: "فننصف دينار؟" قلت: لا يطيقونه. قال: "فكم"؟ قلت: شعيرة. قال: "إنك لزهيد" قال: فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٥٣٦

بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. وهو حديث ضعيف الإسناد.

٢ رواه البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٤٩.." [١]

"[المذاهب في خلاف المبتدع غير الكافر]

وأما إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير، بل التبديع والتضليل، فاختلفوا على مذاهب:

أحدها : اعتبار قوله، لكونه من أهل الحل والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب، وقال الهندي: إنه الصحيح، وكلام ابن السمعاني كما سنذكره يقتضي أنه مذهب الشافعي؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى.

والثاني : أنه لا يعتبر . قال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث. ا هـ.

وقال أبو بكر الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع؟ فيه قولان. قال: ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر من حملة الآثار، ومن رأى الإرجاء، وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه. فإذا قيل: قالت الخطابية والرافضة كذا، لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه؛ لأنهم ليسوا من أهله،

وقال ابن القطان: الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه. قال: قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين. انتهى. وممن اختار أنه لا يعتد به من الحنفية أبو بكر الرازي، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى واستقرأه من كلام أحمد لقوله: لا يشهد رجل عندي ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه قال القاضي: يعني الجهمي.

والثالث : أن الإجماع لا ينعقد عليه، وينعقد على غيره، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون، وأنكر عليه بعضهم، وقال: أرى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥٩/٣

حكايته لغيره. والظاهر أنه تفسير للقولين المتقدمين، ومنع من بقائهما على إطلاقهما؛ لوقوع مسألتين في بابي الاجتهاد." (١)

"وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات، وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية: لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم.

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق، ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره، أنهم لا يعتد بخلافهم في الفروع، ويعتد بخلافهم في الأصول،

وقال إمام الحرمين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

وقال في كتاب اللعان: إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفارة نقل الشافعي - رحمه الله تعالى - **الإجماع** على خلافه. قال: وعندي أن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء،

وقال الإبياري: هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد **الإجماع** بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ. فإن قلنا: بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم.

وقال ابن الصلاح: الذي **استقر عليه** الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور، وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية.

ثم قال: والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في **الإجماع** إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن **الإجماع**، كقوله في التغوط في الماء الراكد١، وتلك المسائل

-

١ يعني قول أهل الظاهر في مسألة التبول في الماء الراكد، فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥١٥

عن التبول فيه ثم يتوضأ منه، فاستمسكوا هم بهذا اللفظ ظاهرا وقالوا: يجوز لمن لم يتبول فيه أن يتوضأ منه أو يغتسل منه ما لم يتغير أحد أوصافه، ويجوز لمن تبول في قارورة وألقاها فيه أن يتطهر منه لأنه لم يتبول فيه مباشرة، وقد عبر ابن حزم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة وفروعها في المحلى ١٤١/١ فقال: مسألة:

وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك أي شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، إن كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الماء. والتطهر به في الغسل أيضا كذلك، وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال، ولا معنى لتبين أمره، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء، والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغير، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، ويجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره. انتهى من المحلى.." (١)

"[ردود العلماء على دعوى: إجماع أهل المدينة]

ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال، وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر [ابن عبد البر] من المالكية. وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه "الأعلام" الحجاج فيها مع الخصم، وقال: قد تصفحنا قول من قال: العمل على كذا، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه، كذلك الفقهاء السبعة من قبله، فإنه مخالفهم، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم؛ لأن حكمه بالعمل كعلمهم لو كان مستفيضا. قال: وهذا عندي من قول مالك على أنه عمل الأكثر عنده، وقد قال ربيعة في قول: ادعى مالك العمل عليه، فقال ربيعة: وقال قوم: - وهم الأقل - ما ادعى مالك أنه عمل أهل البلد. وقال مالك: التسبيح في الركوع والسجود لا أعرفه، حكاه عنه ابن وهب، ثم إنا رأينا ما ادعاه من العمل إنما علمنا عنه بخبر واحد، كرواية القعنبي، وابن بكير، والسبكي، وابن مصعب، وابن أبي إدريس، وابن وهب، وهؤلاء كلهم يجوز عليهم العلم. ووجدنا في كتاب الموطإ هذه الحكاية، ولم نشاهد العمل الذي حكاه، ووجدنا الناس من أهل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١٩/٣

المدينة وغيرهم على خلافه،

وقال أبو حيان التوحيدي في "البصائر": سمعت القاضي أبا حامد المروروذي يقول: ليس الاعتماد في **الإجماع** على أهل المدينة على ما رآه مالك؛ لأن مكة لم تكن دون المدينة، وقد أقام النبي – عليه الصلاة والسلام – بها كما أقام بالمدينة، ومن عدل عن مكة وأهلها مع قيام النبي – عليه السلام – بين أظهرهم وسكانها الغاية في حمل الشريعة بغير حجة، جاز أن يعدل خصمه عن المدينة وأهلها بحجة. وذلك أن الشريعة كملت بين جميع أهل العصر الذين تحققوا النبي عليه الصلاة والسلام، وحفظوا عنه، وابتلوا بالحوادث، فاستفتوه، واختلفوا في الأحكام فاستقضوه، وتخوفوا العواقب فاستظهروا به، ثم إنهم بعد أن صار إلى الله كانوا بين مقيم بالمدينة، ومقيم بمكة، ونازل بينهما، وظاهر عنهما إلى الأمصار البعيدة، واستقرت الشريعة على الكتاب والسنة الشائعة، والقياس المنتزع، والرأي الحسن، **والإجماع** المنعقد، فلم يكن بلد أولى من بلد، ولا مكان أولى من مكان، ولا ناس أولى وأحفظ لدين الله من ناس، وهم في الإصابة شركاء، وفي الحكم بما ألقى إليهم متفقون. قال: وكان يطيل." (١)

"جميع أهله، ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يعتد ببقائه. ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط. حكاه عبد الوهاب، وكأنه بناه على دخول العامة في **الإجماع**.

وقال الغزالي في "المنخول": اختلف المشترطون، فقيل: يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة، إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه، وقال المحققون: لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون على رأي، وهو معرض للتغيير. وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة.

وقال صاحب "الكبريت الأحمر": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقيل: هو شرط في انعقاد **الإجماع**، وقيل: شرط في كونه حجة،

وإذا قلنا: إن الانقراض شرط، فعلام يعتبر؟ فيه وجهان. ذكره أبو علي الطبري:

أحدها : أنه يعتبر فيما بني أمره على المسامحة، فيتساهل الأمر فيه. فأما ما يتعلق بالإتلاف: من قتل، أو قطع، أو ما أشبهه، لم يعتبر فيه انقراض العصر.

والثاني : أنه يعتبر في جميع الأشياء حكاه بعض شراح "اللمع". ثم قال إلكيا: مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لا يستقر **الإجماع** ما بقي من الصحابة واحد، ولو لحقهم زمرة من المجتهدين قبل أن [ينقرضوا]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٣/٣

فلا شك أنهم صاروا معتبرين فيما بينهم وصار خلافهم معتبرا، ومع هذا أجمعوا على أنه لا يشترط انقراض عصر اللاحقين، فإنا لو اعتبرنا ذلك لم يستقر **الإجماع**، ومعلوم أن اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله، وإذا كان اعتبار قوله يمنع من **استقرار** **الإجماع** فينبغي عدم اشتراطه؛ لأن المخالف لو خالف قبل انقراض عصر الأولين اعتبر خلافهم، فإذا مات الأولون بعد تحقق انقراض العصر، فينبغي أن تصير المسألة إجماعية.
والمذهب الثالث : إن كان سكوتيا اشترط لضعفه ، بخلاف القولي، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، فقال أبو منصور في كتاب التحصيل: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، واختاره البندنيجي أيضا. وقال القاضي الحسين في باب الكفارة من تعليقه: إنه ظاهر المذهب، وجعل سليم محل الخلاف في القولي قال: وأما السكوتي فانقراض العصر معتبر فيه بلا خلاف، وحاصله اختيار هذا المذهب،." (١)

"وممن اختاره من المتأخرين الآمدي١.

واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين، لكن الذي في تعليقة الأستاذ عدم الاشتراط فيهما جميعا.

والمذهب الرابع : التفصيل بين أن يستند إلى قاطع فلا يشترط فيه تمادي زمان، وينتهض حجة على الفور، وبين أن يستند إلى ظني، فليس بحجة، حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعة، ولو طال الزمان، ولم يتكرر، فلا أثر له، وهذا قول إمام الحرمين في "البرهان"، ومستنده أن المسألة لما استندت إلى ظني، وطالت المدة، وتكررت الواقعة، ولم يعرض لأحد خلاف. التحق بالمقطوع، وصرح بأنهم لو هلكوا عقب **الإجماع** فليس بإجماع. وظهر بهذا أن الانقراض عنده غير شرط ولا معتبر في حالة من الأحوال، وبذلك يعرف وهم ابن الحاجب في نقله عنه التفصيل بين الصادر عن قياس، فيشترط فيه الانقراض، وإلا فلا. وليس كما قال، بل كلامه مصرح بعدم اعتبار الانقراض ألبتة، ومع ذلك فما قاله في الظني حكم عليه بتقدير وقوعه، ويرى أنه غير متصور الوقوع [و] اشتراطه طول الزمان في الظني، إنما هو ليصل إلى القطع، لا أنه متصور في نفسه. ثم أشار إلى ضابط قدر الزمان بما لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع، أو نازل منزلة القاطع على الإصرار، واختاره في "المنخول"، وقال: الرجوع في مقداره إلى العرف، ورده في "القواطع" بأنه لا يعرف إلى أي شيء استناد المجمعين، ولو عرف استنادهم إلى المقطوع كان هو الحجة دون **الإجماع**.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٥٤

وقال إلكيا: قال الإمام: إن قطع أهل الإجماع في مظنة الظن، فلا يعتبروا انقراضه، فإن ذلك لا يصدر إلا عن توقيف وتقدير يقتضيه خرق العادة، والعادة لا تخرق لا في لحظة ولا في أمد طويل.

قال: وهذا الذي ذكر الإمام٢ لا يختص بالإجماع، فإن المجتهد لو قطع في مظنة الظن كان كذلك، ولا فائدة له كبيرة هنا. قال: وإن كان الإجماع في الحكم مع الاعتراف باستناده إلى اجتهاده فما داموا في مهلة البحث فلا مذهب لهم، فضلا عن أن يكون إجماعا، وإن جزموا الحكم بناء على أحد النظرين، فهذا مما يبعد الإمام، ويرى

–

١ انظر الإحكام للآمدي ١/٢٥٦.

٢ يعني إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.." (١)

"لأن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى عاشا إلى عصر التابعين، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين، فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة منهم.

قال: ثم إذا كان انقراض العصر شرطا في استقرار الإجماع، فهو معتبر في الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه. قال: واختلف أصحابنا في انقراض العصر، هل هو شرط في الإجماع انعقادا؟ على وجهين. قلت: وحاصله أن الانقراض شرط في استقرار الإجماع قطعا، وهل هو شرط في انعقاده؟ فيه الخلاف السابق.

رابعها : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني ، فإن لحق بعصر الصحابة بعض التابعين، فخالف في إجماعهم، ففيه وجهان، وفصل في مواضع أخر بين أن يكون من أهل الاجتهاد حالة حدوث الواقعة فيعتبر، وإلا فلا، وقال: إنه المذهب.." (٢)

"والنبوات.

والثالث : التفصيل بين كليات أصول الدين، كحدوث العالم، فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به.

ثم فيه مسائل :

الأولى : يجوز أن يعلم بالإجماع كل ما يصح أن يعلم بالنصوص وغيرها من أدلة الشرع ويصح أن تعلم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٥٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦٢

السمعيات كلها من ناحيته. ذكره القاضي عبد الوهاب في "الملخص". الثانية : قد استدل بعض أئمتنا على كونه تبارك وتعالى متكلما صادقا في كلامه **بالإجماع** وألزم الدور. قال القرطبي: والحق التفصيل، فإن قلنا: إن المعجزة تدل على صدق المتحدي من حيث إنها تنزلت منزلة التصديق بالقول، فالدور لازم، وإن قلنا: إنها تدل دلالة قرائن الأحوال، لم يلزم.

الثالثة : قيل: يمكن إثبات حدوث العالم **بالإجماع**؛ لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم تعرف صحة النبوة بالمعجزة، ثم تعرف من جهة النبوة حجية **الإجماع**، ثم تعرف به حدوث العالم. قال: ويمكننا التمسك به في التوصل إليه، وفيه نظر.

الرابعة : اختلف في **الإجماع** في الأمور الدنيوية، كالآراء والحروب، والعادة والزراعة. هل هي حجة؟ فأطلق الشيخ في "اللمع"، والغزالي، وإلكيا، وغيرهم، أنه ليس بحجة، وقال ابن السمعاني: إنه الأصح. قال إلكيا: لا يبعد خطأ الأمة في ذلك، وعمدتهم أن المصالح تختلف باختلاف الأزمان، فلو قيل بحجيته، فربما اختلفت تلك المصلحة في زمن، وصارت في غيره، فيلزم ترك المصلحة، وإثبات ما لا مصلحة فيه، وهو محذور١. ومنهم من ذهب إلى أنه حجة. قال القاضي عبد الوهاب: إنه الأشبه بمذهب أصحابهم؛ لأن ذلك الأمر الذي أجمعت عليه، وإن كان من جلب المنافع، واجتناب المضار، فقد صار أمرا دينيا، وجبت مراعاته فيتناول ذلك **الإجماع** أدلة **الإجماع**. ومنهم من فصل بين ما يكون بعد **استقرار** الرأي، وبين ما يكون قبله، فقال بحجية الأول، دون الثاني، ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين،

-

١ انظر الإحكام للآمدي ١/٢8٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤.." [1]

"وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب "أدب الجدل" له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال: إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان. أحدهما: - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة. والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة؛ لأنا لما وجدناهم مجمعين على قول واحد، علمنا كونهم مجمعين فيه، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا، وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب، وليس بشيء.

الحالة الثانية : في حدوث **الإجماع** بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦٤

يقع الإجماع منهم على أحدهما. والتفريع على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا، فللخلاف حالتان:

إحداهما : أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في "اللمع": صارت المسألة إجماعية بلا خلاف١. وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة.

والثانية : أنه يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسائل

إحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير إجماعا متبعا أم لا؟ اختلفوا فيه بناء على مسألة انقراض العصر في الإجماع، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه أولى. والشرط كما قاله ابن كج: أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد، وإن لم يشترط، ففيه مذاهب:

أحدها : المنع مطلقا كما لو اتفقوا على قول، ثم رجعوا بأسرهم، ولتناقض الإجماعين، وبه قال القاضي أبو بكر، وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن

---

١ انظر اللمع ص: ٥١.." (١)

"الشافعي، وبه جزم الشيخ في "اللمع". والثاني: عكسه، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي. والثالث: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ. ومنهم من أحاله قطعا. والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧١/٣

طريقة قاطعة به. فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما.

ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم **الإجماع** منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد استشكلها الغزالي من حيث إن **الإجماع** الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقض **الإجماعان**. وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه، فإنهم اختلفوا، فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد **استقرار** الخلاف بل لم يتم النظر، ثم لما تم وتبين أجمعوا، وصورة المسألة إنما هي بعد **استقرار** الخلاف، وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالي.

إذا عرف هذا، فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت – والعياذ بالله – وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعا وحجة." (١)

"بعد اختلاف، فلا بد أن يكون هناك خلاف، وإن لم يبلغنا، وإلا لأدى إلى تعارض **الإجماعين**، ذكره عبد الوهاب.

الحالة الثالثة : في حدوث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** . قال الروياني في "البحر": فإن كان في عصر واحد، مثل أن يتقدم إجماع الصحابة، ثم يحدث من أحدهم خلاف، فهذا الخلاف الحادث يمنع انعقاد **الإجماع**، يعني إن شرطنا انعقاد العصر، وإلا فلا.

وإن كان في عصرين، كإجماع الصحابة، وخلاف التابعين لهم، فهو ضربان. أحدهما: أن يخالفوهم مع اتفاق الأصول في المجمع عليها، فهذا الخلاف الحادث مطروح، **والإجماع** الأول منعقد. ثانيهما: أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف فيها لحدوث تلك الصفة، فيكون **الإجماع** في الصفات المختلفة منعقدا، وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائغ عند الشافعي وجمهور العلماء.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧٢/٣

وقال داود وبعض أهل الظاهر: يستصحب حكم **الإجماع**، واختلاف الصفة الحادثة لا ينتج الـحكم فيها إلا بدليل قاطع، وجعلوا استصحاب الحال حجة في الأحكام. مثاله: أن ينعقد **الإجماع** على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة، فإذا رأى الماء في الصلاة أبطلوا تيممه استصحابا لبطلانه قبل الصلاة من غير أن يجمعوا بينهما بقياس، وهذا فاسد، ولكل حادث حكم يتجدد، وإنما يكون **الإجماع** حجة في الحال التي ورد فيها لا في غيرها، إلا أن يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه، فإن **الإجماع** أصل تجويز القياس عليه، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم **الإجماع** لا **الإجماع**. ا هـ.

وذكر القفال في كتابه قريبا من هذا التفصيل، وقال في "القواطع": إذا حدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** في عصر واحد، فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق قبل على خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع**، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره. والثاني: أن يكون وافقهم ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن. فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد **الإجماع** أبطل **الإجماع** بخلافه؛ لحدوثه قبل **استقراره**، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم.

ثم قال: الاختلاف بعد **الإجماع** إن كان في عصر انبنى على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد **الإجماع** أو لا؟ فإن قلنا: شرط، جاز الاختلاف؛." (١)

"النص على الأحجار، نظرا لمعنى الإزالة. ومثله غيره بقول عمر رضي الله عنه في السواد، لو قسمته بينكم لصارت دولا بين أغنيائكم. ولم يخالفه أحد. وقول علي رضي الله عنه، في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فإنه يجب عليه حد المفتري. ولم يخالف وفيه نظر، فقد منع بعض أصحابنا القياس على أصل مجمع على حكمه، لما فيه من الافتيات على الصحابة، إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص، أو لمعنى لا يتعدى. ولكن الجمهور على الجواز طردا أوجب دليل العمل بالقياس إذا ظهر التساوي في المناسبة وإن لم يتجانس الحكمان من كل وجه، ولعله شطر المسائل القياسية عندهم.

واعلم أن كون **الإجماع** من طرق العلة، حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين، ثم قال: وهذا لا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم ثم ردد القاضي جوابه في أثناء

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧٧

الكلام فقال لو جعلنا القائسين أمارة لخبر غلبة الظن في المقاييس لكان محتملا، وإن لم نقل: إنه يفضي إلى القطع. والذي **استقر عليه** جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يجمع الكافة على علة فتثبت حينئذ قطعا.

ورد إمام الحرمين في البرهان هذا بأن المحققين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة.

وحكى ابن السمعاني وجها ثالثا عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهاهنا أمور:

أحدها : أن هذا **الإجماع** ليس من شرطه أن يكون قطعيا، بل يكفي فيه الظن.

ثانيها : أنه إذا كان قطعيا امتنع وروده في الطردي، فإن كان ظنيا ورد فيه لكن يتعين تأويله.

ثالثها : أن المستدل إذا قاس على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، فإن تأثيرها في الفرع ثابت **بالإجماع**، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلاطراد المطالبة في كل قياس، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك. وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الأصل والفرع على المعترض، فيقال مثلا: إنا قد نثبت العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق." (١)

"أيها الحق. والتقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينهما فيعتبر ما هو العلة، ويلغي ما ليس بعلة. وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر والتقسيم، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو **الإجماع** على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبقى فيتعين، وتقرير **الإجماع** على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصاف المحل، فيجب إلحاق كل صورة بالعام أو بالأغلب. وتقرير إبطال ما عدا المبقى يكون بأدلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية، أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحثت فلم تظهر لي مناسبة قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقى لم تظهر مناسبته أيضا، وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته. وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقى منفردا عن غيره من الأوصاف، فيندفع احتمال أن يكون المبقى جزء علة مع بقية الأوصاف.

"قال": ومن الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسبا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١٦٦

أو شبها، أو طردا خاليا، لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط.

فالأول: المناسب. والثاني: الشبه. وإن لم يشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المردود. فإن كان ثم مناسبة أو شبه لغا السبر والتقسيم. فإن كان عريا عن المناسبة قطعا لم ينفع السبر والتقسيم أيضا.

فإن قلت: ينفع في حمل النظر في المناسبة على المجتهد. قلت: لا يحمل ذلك عنه، لأن المناسبة عندنا أمر وجودي مكشوف، حتى يقال: إنه ذوقي أو ضروري كالمحسوس، فالمجتهد إذا يعلمه إذا لم يذق فيه مصلحة منضبطة ولا غيرها أنه لا مناسب ولا شبه فتعين أنه طرد.

التنبيه الثاني:

نقل إمام الحرمين عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل، واستشكله، ووجهه الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضا راجحا. وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم فقد وفى الوظيفة من أول الأمر ولم يبق متوقعا ظهور ما يقدح أو يضر، ونازعه ابن المنير وقال: نحن ندفع أصل كونه مسلكا، فضلا عن كونه متميزا. وقوله سلف إبطال المعارضات غير مستقيم، لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لم يقدر على دفع." (١)

"أما الأصل فمن وجوه:

أحدها – منع كون الأصل معللا: بأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف بيانه. وقد اختلف في هذا فقال إمام الحرمين: إنما يتجه على من لم يذكر تحريرا، فإن الفرع في العلة المجردة يرتبط بالأصل بمعنى الأصل. قال إلكيا: هذا الاعتراض باطل، لأن المعلل إذا أتى بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنى، وقبل العلة لا يكون آتيا بالدليل إلا أن يبقى "تقسيما وسبرا".

وقال المقترح: التحقيق أن المنع كون الأصل معللا لا يرد، لأنه لا يخلو إما أن يحرر المستدل العبارة أم لا، فإن لم يحررها لم يرد عليه المنع، لأن المنع إنما يرد على مذكور، وهو لم يذكر شيئا، بل قوله: أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ، فهذا ليس بدليل، فلا يتجه منع كون الأصل معللا، بل لا يخاطب حتى يصرح بالجامع. وإن حرر فلا يخلو: إما أن يسلم له كون ما ادعاه علة أو لا. فإن سلم لزم من ذلك كون الأصل معللا، وإن لم يسلم لم يرد عليه، فيرد عليه منع كون الوصف علة لا منع كون الأصل معللا.

وقال ابن المنير في منع كون الأصل معللا: هل يقبل أم لا؟ مبني على قاعدة مختلف فيها، وهي أنا: هل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٠٤

نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، **لاستقرار الإجماع** على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة، فهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض. لا ما ذكره الإمام أن المسقطة له الكفاية عنه بتصحيح العلة المعينة، فمتى صحت لزم كون الحكم معللا ضرورة لزوم المطلق المقيد، لأنا نقول: المصحح لكون الوصف علة مثلا، المناسبة والجريان، لا بالذات، ولكن بالشرع ولا يلزم من المناسبة والجريان كون المناسبة علة، فلا يلزم حينئذ كون الحكم معللا لولا قيام **الإجماع** على تعليل الأحكام بالأوصاف المقارنة لها بشرطها.

الثاني – منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة، بعد تسليم التعليل، ويسمى المطالبة أي بتصحيح العلة. وإذا أطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم هذا، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيدة، فيقال: المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل، ونحوه. ووجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة، فيجعله كالتمسك بالطرد أو بالنفي. قال ابن السمعاني: وهي عائدة إلى محض." (١)

"الاستقراء

وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات١ . وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات. وهو حجة بلا خلاف.

ومثاله: كل صلاة فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع طهارة. وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال.

والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء ب "الأعم الأغلب". وهذا النوع٢ اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع. لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ. فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل. واختاره من المتأخرين صاحب الحاصل "والمنهاج" والهندي.

ومنهم من رده بأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء

---

(١) https://youtu.be/Ek_DyKFSga4?si=DGw0xfkVukpt4zb

بالإجماع. واختاره الرازي فقال: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة. واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا؟. والمذهب الأول، ولهذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب أو وصفهم بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل ورمي السهام إلى جميع من في صفهم. ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك.

وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقله وأكثره، وجرى عليه الأصحاب وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل من

ـ

١ انظر نهاية السول "١/١٨٨" مناهج العقول "٣/١٥٩".

٢ انظر شرح تنقيح الفصول ص "٤٤٨" المستصفى "١/٥١".." (١)

"الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس.

فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

نص عليه الشافعي - رحمه الله - في كتاب الرسالة "فقال١: وأقوال أصحاب النبي - عليه السلام - إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحدهم. وإذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. هذا نصه بحروفه.

وقال ابن الرفعة في المطلب": حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. انتهى. وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه. وقال القاضي في التقريب في باب القول في منع تقليد العالم للعالم: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وقال ابن أبي هريرة في تعليقه "في باب الربا: عندنا أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفا فالمضي إلى قوله أولى، خصوصا إذا كان إماما، ولهذا منع الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٢١/٤

قلت: ويشهد له أن الشافعي استدل في الجديد على عدم وجوب الموالاة في الوضوء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الوسطى ولم يعد الأولى، وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه، كما في الجمرة. انتهى. فاستدل بفعل الصحابي المعتضد للقياس، وهو رمي الجمار، وعلى الغسل أيضا، كما وقع في أول كلامه.

نعم، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه، ويؤول حينئذ هذا إلى القول بأنه ليس بحجة على انفراده. ولهذا حكى ابن السمعاني وجهين لأصحابنا أن الحجة في القياس، أو في قوله، بعد أن

_

١ انظر الرسالة ص "٥٩٧".." (١)

"ص -٢٦١-...٦٢٢- وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع.

المسألة الثانية: في كونه حجة إذا وقع.

٦٢٣- ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة وأول من باح بردة النظام ثم [تابعه] طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك.

٦٢٤- وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم آحادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص السنة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٦١/٤

متواترا والمسألة عرية عنهما فلا دليل إذا على أن الإجماع حجة وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضى في تتبعه.." (١)

"ص -٢٦٩-...وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.

الفن الثالث: في وجه انعقاد الإجماع.

فأما الفن الثالث: فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع.

٦٤٤- والكلام في ذلك تفصله مسائل خلافية وفي أدراجها فصول مذهبية.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤١٨/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٣١/١

"ص -٢٧٥-...مذهبه فكيف الظن به **والإجماع** من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير **الإجماع** على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقعا ولكنه مسبوق **بالإجماع** على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.." (١)

"٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٤١/١

(٢)

"ص -٢٧٦-...فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل الإجماع وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ الإجماع فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء الإجماع فإن الإجماع واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا] اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط الإجماع على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا واستقراره آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب الإجماع كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل الإجماع ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ص -٢٧٩-...مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٤٣

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب **الإجماع** في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف **والإجماع** فلا ينعقد **الإجماع** مع خلافه.

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن **الإجماع** هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط انقراض العصر من شرط انقراض العصر بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد **الإجماع** مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة **بالإجماع** فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير **الإجماع** وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد **الإجماع** فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." (١)

"كليات الدين مع تفرق العلماء **واستقرارهم** في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور **الاجماع** وقوعا في زماننا في احاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٤٧

هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل **الإجماع** جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير **الإجماع**

المسألة الثانية في كونه حجة إذا وقع

٦٢٣ – ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن **الإجماع** في السمعيات حجة وأول من باح بردة النظام ثم تابعه طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون **الإجماع** حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر **الإجماع** كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك

٦٢٤ – وعمدة نفاة **الإجماع** أن العقول لا تدل على كون **الإجماع** حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم احادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب **الإجماع** حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص ." (١)

" الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناوسها فلا أثر للزمان والحالة هذه

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى

٦٤٢ – ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين المعتبر زمن لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلى الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار

وللفطن أن يقول من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزر إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه

٦٤٣ – وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٤٣٤

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط **الإجماع** السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن ." (١)

" أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين

٦٥٨ - والرأي الحق عندنا ما نبديه الان فنقول إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** اخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ

وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو اية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حسب انقداح ذلك في مواقع القطع ." (٢)

" وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر

٦٥٩ - فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٤٦/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٥٥/١

من استنباط **الإجماع** على تسويغ الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** اخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقى على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه

مسألة

٦٦٠ - إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سبق تفصيل ." (١)

" انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد **الإجماع** مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة **بالإجماع** فإن العلماء يتلاحقون

وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين

٦٧١ - وهذا لعمرى قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير **الإجماع** وإنما قلنا القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد **الإجماع** فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع

٦٧٢ - ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه

فإن قال قائل قد أحدث ابن عباس رضي الله عنه أقوالا خالف بها اتفاق جملة الضحابة وما كان ابن عباس في ابتداء العصر من أهل **الإجماع** فعلى ماذا يحمل ذلك قلنا لا محمل لتسويغ هذا إلا شيئان أحدهما أن يقدر الصحابة رضي الله عنهم على تردد إلى أن استقل ابن عباس وأظهر مذهبه وكذلك كانوا في معظم مسائل الفرائض فهذا وجه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٥٦/١

والوجه الثاني أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدى احتمالا ولا يعتقده وحمل على ذلك مذهه في المتعة وتخصيص الربا بالنسيئة ." (١)

"فصل) وأما اذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على احدهما نظرت ؛ فإن كان ذلك (٢) قبل ان يرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبى بكر رضى الله عنهم فى قتال مانعى الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعا بلا خلاف، و ان كان ذلك بعد ما برد الخلاف **واستقر** ؛ فإن قلنا انه اذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى ان يزول، واذا قلنا بإجماع التابعين لايزول الخلاف بنيت على انقراض العصر ؛ فإن قلنا ان ذلك شرط فى صحة **الإجماع** جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد، فإذا جاز لهم ان يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى، واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز ان يجمعوا لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ فى تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز **الإجماع** على ترك حجة لايجوز عليها الخطأ

[قوله نظرت] أى المسئلة (قوله ذلك) أى **الإجماع** على احد القولين بعد اختلاف
(قوله قبل ان يرد الخلاف) أى بأن كانوا فى مهلة النظر وتبادل الآراء ولم يستقر لهم قول (قوله زال الخلاف) أى لأنه ليس لواحد قبل **استقرارالخلاف** قول بل لكل واحد منهم مجرد نظر وبحث لإصابة القول (قوله اذا اجتمع التابعون) أى على احد القولين (قوله فبإجماعهم الخ) أى وتصير المسئلة اجماعية (قوله على انقراض العصر) اى على الخلاف فى اشتراط الإنقراض في **الإجماع** (قوله جاز) أى اجماعهم بعد الإختلاف (قوله ان يرجعوا) أى عن القول الواحد الذي اتفقوا عليه (قوله أولى) أى بالجواز (قوله بشرط) أى فى صحة **الإجماع** (قوله لم يجزأن يجمعوا) أى على احد القولين لهم بعد **استقرار** خلافهم ومضي مهلة النظر

(باب القول فى اختلاف الصحابة على قولين)." (٣)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٤٦١/١

(٢) ١٥٨

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٩٢

" ولأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه فلم يجز للتابعين إبطال هذا **الإجماع** كما لو أجمعوا في الحادثة على قول واحد ولا يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين

فأما إذا قلنا إن انقراض العصر شرط في صحة **الإجماع** لم نسلم أن هناك إجماعا

وإن قلنا انقراض العصر ليس بشرط لم نسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف

فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق

قلنا هذا لا يشبه ما ذكرناه وذلك أن إجماعهم فيما ذكروه مشروط بعدم الماء فلهذا زال بوجوده وليس كذلك هاهنا فإنهم أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على قول واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماعهم بعده ولا بخلاف بعده

ولأن زوال **الإجماع** برؤية الماء لا يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ فيما اتفقوا عليه وفي مسألتنا إجماعهم على أحد القولين يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ على أهل **الإجماع** لا يجوز فافترقا

وأيضا هو أنه لا خلاف أن **الإجماع** إذا حصل **واستقر لم** يتغير باختلاف كذلك إذا حصل الخلاف **واستقر وجب** أن لا يتغير **بالإجماع**

فإن قيل إنما لم يجز أن يتغير **الإجماع** باختلاف لأنه يؤدي إلى إبطال **الإجماع** ." (١)

" وأيضا فإن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى

واحتجوا بأن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف

والجواب هو أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فأما إحداث قول ثالث فلا وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه كذلك هاهنا

---

(١) التبصرة، ص/٣٧٩

ويخالف هذا إذا لم يستقر الخلاف لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف وبعد الاستقرار يمنع فكذلك الاختلاف مثله

واحتجوا أيضا بأنه يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة فكذلك يجوز إحداث قول آخر لم يقله الصحابة

قلنا ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر

ألا ترى أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز إحداث دليل ثان ولا يجوز إحداث قول ثان

ولأن إحداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة وإحداث قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه فافترقا

واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء ابن سيرين فأحدث قولا ثالثا فقال في امرأة وأبوين يقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة وأقره الناس على هذا الخلاف ." (١)

"[٦] تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، وعدم تخلف شيء عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار، فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات، وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان.

ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويقال بالاشتراك بينها، وذلك يرجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة.

فإذا نظرنا إليها بحسبان أن موضوعها دليل شرعي يساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها بحسبان متعلقها . وهو كونها فعلا للمكلف . كانت قاعدة فقهية، كالعرف إذا فسر بالإجماع العلمي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية (١) .

"ومجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضفي عليها صفة القاعدة الفقهية؛ لأنه ما من قاعدة إلا ولها فروع فقهية، كما يعرف ذلك من كتب تخريج الفروع على الأصول" (٢) .

---

(١) التبصرة، ص/٣٨٨

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

[أ] الذرائع في اللغة:

جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة والطريق إلى الشيء (٣) .

[ب] الذرائع اصطلاحا:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: د. الندوي، ص ٧٠-٧١.

(٢) مثل: كتاب الزنجاني، والإسنوي، وابن اللحام، وغيرهم. انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٦٧، وانظر أيضا قول السبكي في الأشباه والنظائر، ٧٧/٢ (مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية).

(٣) لسان العرب، ٩٦/٦، والقاموس المحيط، ٢٤/٣.." [1]

"النسخ

لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحا. (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي)، والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في الحاشية. قال البرماوي فإن قلت سيأتي أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم. قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته، ومس المحدث وحمله له وغير ذلك، وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل، وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل **والإجماع**، لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم، وأما جعل الإمام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا، وبه صرح التفتازاني فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول، وشمل التعريف الإباحة الأصلية، فإنها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازاني.

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/٦

(ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات». فهذا منسوخ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه «لولا أن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة». أي المحصنان. «إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها». فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان. وعكسه كثير كقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية﴾ إلى آخره نسخ قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ إلى آخره لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة، وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، قلنا إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك.

(و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل لا لعدم **استقرار** التكليف، قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ إلى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به.

(و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنته. قلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ويدل للجواز قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ (كهو) أي كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بايتي عدة الوفاة وتعبيري بذلك أولى مما عبر به لإيهامه أن الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن، وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه.

(و) يجوز في الأصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع. وما ينطق عن الهوى، وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون. قلنا محل النسخ الحكم ودلالة للقرآن عليه ظنية. (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع إلا بالمتواترة في الأصح). وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذي وغيره «لا وصية لوارث» لآية ﴿كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾. قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي وسكت كالأصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به، فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد. (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر، إذ كل منهما من عند الله. (أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة) ب١<عاضدة له تبين توافقهما لما

___." (١)

"الكتاب الثالث في الإجماع :

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير. (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (في عصر على أي أمر) كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي كما سيأتي بيانه. (ولو بلا إمام معصوم). وقالت الروافض لا بد منه ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له. (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه، وقيل يشترط نظرا للعادة. (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركنا في المجتهد وهو الأصح، وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق، وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره، وقيل يعتبر إن بين مأخذه في مخالفته، بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل. (أو) كان المجتهد (غير صحابي) فلا يختص الإجماع بالصحابة لصدق مجتهدي الأمة في عصر بغيرهم. وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء. (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخرور سقف عليهم، وقيل يشترط طوله في الإجماع الظني بخلاف القطعي. (فعلم) من الحد زيادة على ما مر. (اختصاصه) أي الإجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم. (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح). وقيل يعتبر مطلقا، وقيل يعتبر في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه، وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول. قلنا هو غير مجتهد بالنسبة إليها. (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الإسلام شرط في المجتهد المأخوذ في حده فلا عبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه. (و) علم (أنه لا بد من الكل) أي وفاقهم لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بأن كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة، وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد، وقيل مخالفة الثلاثة

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٨٠

دون الأقل منهم، وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منه، وقيل يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين، وقيل غير ذلك. فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة في الأصح وهو ما صرح به الأصل، لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم. (و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد) صلى الله عليه وسلم، لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه. (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعا) إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان. (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء **الإجماع** عن الواحد، وقيل حجة وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه. (و) علم (أن انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) في انعقاد **الإجماع** لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الأصح كما سيأتي، وقيل يشترط انقراضهم، وقيل غالبهم، وقيل علماؤهم. وقيل غير ذلك. (و) علم (أنه) أي **الإجماع** (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ في حد لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته. (وهو الأصح). وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس، وقيل يجوز في الجلي دون الخفي، وقيل يجوز لكنه لم يقع، وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع**. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه. (فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المسألتين كما تقرر. (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية **الإجماع** بأمته لخبر ابن ماجة وغيره «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه. (و)علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر. (على أحد قولين) لهم (قبل **استقرار** الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق

حد **الإجماع** بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

.)"(١)

"وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد **استقرار** الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد **الإجماع** به وهذا ما صححه النووي في

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٠٣

شرح مسلم، وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خير الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب. (و) علم (أنه) أي الإجماع (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل ليس بإجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده، وقيل حجة بشرط الانقراض، وقيل حجة إن كان فتيا لا حكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم، وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا، وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف، وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه، وقيل غير ذلك وترجيح عدم

حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر، وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجته، وخرج أيضا ما لو اقترن السكوت بأمارة الرضا فإجماع قطعا أو بأمارة السخط فليس بإجماع قطعا، وما لو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول، بخلاف المعلوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وما لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك إجماعا.

___." (١)

"والقاعدة الفقهية الكبرى المتفق عليها: (الأمور بمقاصدها)، وفيها إثبات الأحكام الدينية بناء على النية والقصد والغاية.

والثاني خاص؛ يتعلق بمسائل ذكر لها مقاصد، ومنها: تحريم الخمرة؛ لإفسادها للعقل؛ ومن أدلة ذلك قوله r : "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"([٩]).

قال ابن القيم: [القرآن وسنة رسول الله r مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة]([١٠]).

والثاني: النظر والعقل؛ وله وجهان:

الأولى: الاستقراء؛ قال البيضاوي: [إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد]([١١])، وقال ابن القيم: [إن الشريعة مبناها على ....]

الثانية: الدلالة العقلية، ومنها أن يقال([١٢]): الشارع في تشريعه؛ إما أن يكون قد راعى مقاصد عند التشريع أو لا. والثاني باطل؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع، أو لعدم الحكمة عند التشريع، أو لمانع منع الشارع من مراعاة المقاصد، وكلها باطلة فاسدة **بالإجماع**؛ فتعين الأول ـ وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع ـ ولا بد.

طرق معرفة المقاصد

ثبت أن ثمة مقاصد للشريعة؛ لكن اختلف في الطرق الموصلة إليها، والموقفة على مفرداتها، إلا أن جماع ذلك طريقان: الاستقراء، والأدلة الشرعية.

وفيما يأتي بيان موجز لكل منهما:

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٠٤

أولا: الاستقراء

تعريف الاستقراء: وهو تتبع جزئيات الشيء لإثبات حكم كلي.

أقسام الاستقراء؛ يقسم إلى قسمين:

- الأول : استقراء تام، وهو : تتبع جميع جزئيات الشيء لإثبات حكم كلي، وهذا حجة عند جماهير العلماء وأكثرهم، وإن كان يندر حدوث الاستقراء التام إلا ما كان في النصوص الشرعية المحددة (القرآن الكريم).." (١)

"الأول : أدلة نصية متفق عليها، ك(الكتاب) و(السنة).

ومن أمثلة الأدلة النصية من الكتاب قوله تعالى: وأحل الله البيع، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح العباد بالتبادل.

ومن أمثلة الأدلة النصية من السنة قول رسول الله r: "تناكحوا تناسلوا..."، وقد شرع النكاح لتحقيق مصلحة العباد ي **الاستقرار** واستمرار النوع البشري.

والثاني : أدلة اجتهادية، ك(**الإجماع**) و(القياس).

ومن أمثلة **الإجماع**: الاتفاق على أن تحريم الربا معلل، وإن اختلفت أقوال الفقهاء في بيان على تحريم العلة.

فعند فقهاء الحنفية والحنابلة: علة تحريم الربا الكيل والوزن، وبمعنى أن كل ما يدخله القياس يجري في الربا، وإذا تمت مبادلته بجنسه وجب شرطان: التماثل والتقابض، وإذا تمت مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فقهاء الشافعية: علة تحريم الربا الثمنية والطعم، فكل ما كان ثمنا أو طعاما يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل والتقابض، وعند مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فقهاء المالكية: على تحريم الربا الثمنية والقوت، فكل ما كان ثمنا أو قوتا يدخر يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل والتقابض، وعند مبادلته بغير جنسه وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

ومن أمثلة القياس: تحريم التدخين لعلة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعا، والعلة متفق عليها، واندارج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان بعد أن تحقق الضرر وثبت عن طريق العلم.

مراتب مقاصد الشريعة

---

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/٥

المقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتباين آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، **واستقر الاصطلاح** على أنها مراتب ثلاث:

أولاها : مرتبة الضروريات. والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الضروريات: يقول المحلي: [هي ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة] ([١٥])، ويقول ابن عاشور: [هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها] ([١٦]).." (١)

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن **الإجماع** لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفى **الاستقرار** نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم **الإجماع** ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم **الإجماع** فى الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا **الإجماع** ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه

مسألة إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه فى صحة **الإجماع**

ومن اصحابنا من قال لا يعتبر واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم **الإجماع** على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك **الإجماع** وأما الذين قالوا إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن

---

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/٧

عباس وقالت أراك كالفروخ يصيح مع الديكة وعن
---." (١)

"الخير زيادة ثابته يقع الزيادة عند بعض العلماء من غير أهل المدينة والأولى هو التسوية بين أهل المدينة وغير أهل المدينة فى الرواية وفي الاجتهاد وفى مسألة **الإجماع** على ما سبق هذا مع اعترافنا للمدينة بالفضل الذي خصها الله تعالى به على ما نقل فى الأخبار مثل ما نعترف لمكة بالفضل الذى خصها الله به على ما ورد فى الأخبار ومن الله العصمة ونسأله أن لا يكلنا إلى أنفسنا وحولنا وقوتنا بمنه وجوده

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٧

فصل

هذا الفصل هو الفصل الخامس وهو يشتمل على معارضة الاختلاف **والإجماع** ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب

فالضرب الأول أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف فى عصر واحد كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم فيصير **الإجماع** بهم منعقد وما تقدم من خلافهم ساقطا لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم وقد استقرت على **الإجماع** وزال به الخلاف وقد وجد فى الصحابة من ذلك خلافهم في الصحبة حيث قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير ثم أن أبا بكر رضى الله عنه لما حاججهم وأخبر أن الخلافة لا تصلح إلا فى هذا الحى من قريش رجعوا إلى قوله وزال الخلاف ومن ذلك أيضا خلافهم على أبى بكر فى قتال أهل الردة ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه ومن ذلك خلاف ابن عباس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة رضى الله عنهم فى أن الربا لا يجرى إلا في النساء رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة ومن ذلك أيضا خلاف عمر وابن

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٨." (٢)

"مسعود لسائر الصحابة فى أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة وعندى أن ثبوت الرجوع فى هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٢/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣١/٣

الصحابة فى تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك وعندى أن فى الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله فى الصرف وأما قول ابن مسعود فى تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعض أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى إن المتعة محرمة **بالإجماع** وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان

والضرب الثاني أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** فى عصر واحد فهو على ضربين أحدهما أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس فى القول مع إجماع غيره عليه

والضرب الثالث أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على فى بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة فى تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا فى انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه

والضرب الرابع أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف فى عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٩

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمعت التابعون على أحد القولين." (١)

"والجواب أن دعوى هذا الشرط ليس عليها دليل بل حصل احتلافهم وجود **الإجماع** على تسويغ الاجتهاد وهذا **الإجماع** لا يجوز إبطاله بإجماع يوجد من بعد وأما مسألة التيمم فبعيدة عن هذا لأن النص قد دل على أن جواز التيمم مشروط بعدم الماء فإذا وجد الماء زال الشرط وأما ها هنا فإن أهل العصر الأول قد أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على شرط واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماع يوجد بعده يدل على ما ذكرنا أن **الإجماع** إذا حصل **واستقر لم** يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد فكذلك إذا حصل الاختلاف **واستقر لم** يجز أن يتغير **بالإجماع** من بعد والاعتماد على الكلام الأول وقد قال بعض أصحابنا إن القول إذا صدر عمن له في الدين تحمل لم يجز أن ينقطع

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢/٣

حكمه بموته بدليل النبى – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل قد ورد خلاف ما صرتم إليه من الصحابة فإن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ثم اتفقوا

--ـ

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١." (١)

"على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة فى زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا فى زمان عمر رضى الله عنه على أن ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن **الإجماع** يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا **استقر الأمر** من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم **استقراره** أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف فى زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه فى سقوط أحد القولين ليظهر ذلك فى الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن فى اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف فى هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين فى العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن **الإجماع** المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك **الإجماع** بعد الخلاف قلنا ولما قلتم هذا ثم **الإجماع** المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن **الإجماع** الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق ذكره وأما." (٢)

"تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن انقراض العصر شرط انعقاد **الإجماع** وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٥/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٦/٣

وإن جرينا على ما اخترنا فى أن انقراض العصر ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢

التي قلناها فنقول إنهم كانوا فى طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن **استقرار** الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من **الإجماع** بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد **الإجماع** في عصر واحد فهو نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط فى انعقاد **الإجماع** أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن **الإجماع** لم ينعقد بعد وإن قلنا ليس بشرط فلا يجوز وأما فى العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم

فصل إذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين فى إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى فى المسألة الأخرى." (١)

"قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٣٥

صارت لغوا مع النص وإذا صارت لغوا لم يجز تعليق الحكم بها وإذا ثبتنا بهذا تبين بهذا أن حكم العلة التعدية لا غير ونظيره من العقود الحوالة ما لها حاكم سوى التحويل من ذمة إلى ذمة ونحن قد أجبنا عن هذا وبينا صحة مثل هذه العلة وذكرنا فائدتها فلا معنى للإعادة

والحرف لنا أن التعليل عندنا إذا أفاد حكم بصحته فيكون لتعدية الحكم تارة ويكون لقصر الحكم على المنصوص عليه تارة وقد سبق بيان هذا رجعنا إلى ما كنا فيه وأما التعليل المتعدى فوجود ومعناه فى غيره كتعليل غير البر والشعير فى الطعم والكيل الموجود فى البر والشعير فهو أصل في نفسه وأصل لغيره فيجوز

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٧/٣

مثل هذا أن يكون أصلا للقياس وسواء أجمع القائسون على تعليله وهذا فاسد من وجهين

أحدهما أنه لو روعى انعقاد **الإجماع** على تعليله لبطل القياس لأن نفاة القياس ممتنعون من تعليل الأحكام

والثانى أنه لو روعى انعقاد **الإجماع** على تعليله لروعى انعقاد **الإجماع** على علته ولو روعي هذ لما **استقر** **قياس** إلا **بالإجماع** وهذا مدفوع **بالإجماع**

والجملة أن عندنا كل أصل يوجدد معناه فى غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه وكذلك سواء كان موافقا لقياس الأصول أو مخالفا وكلا الأصلين قد سبق وهذا الذى قلناه فى الأصل الذى عرف بالنص فأما ما عرف **بالإجماع** فحكمه حكم ثابت بالنص فى جواز القياس عليه على التفصيل الذى قلناه فى النص

ومن أصحابنا من قال لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذى أجمعوا لأجله وهذا غير صحيح لأن **الإجماع** أصل فى إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت **بالإجماع** وأما ما ثبت بالقياس على غيره فهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره ويقاس عليه غيره اختلف أصحابنا فى ذلك والصحيح أنه لايجوز لأنه إثبات حكم فى الفرع بغير علة للأصل وذلك لا يجوز." (١)

"فأما الذى يسوغ ففيه الاختلاف وهى فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعانى الاستنباط فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده فأما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين فلم يعلم قبل الشافعى رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحا وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العباره وذكرها فى كتبه وقد أنكر ذلك كثير من مخالفيه ونسبوه إلى الخطأ فى ذلك وقالوا هذا دليل على نقصان الآلة وقلة المعرفة حين لم يعرف الحق من أحد القولين فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين وأيضا فإنه خرق **الإجماع** فإنه لم يتقدم أحد يقول بقولين فى

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢٦

مسألة واحدة في حالة واحدة وإنما كانوا من **استقر له** حق أثر ذكره أو خفى عليه فأمسك عنه وأيضا فإن

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٦٧/٣

اعتقاد قولين مختلفين مناقضة ويمتنع أن يكون بالشئ الواحد حلالا وحراما ويمتنع أن يكون العقد الواحد صحيحا وفاسدا أو يكون الشئ الواحد مثبتا منفيا." (١)

"نعلم أن كل شيء شرعي لابد له من دليل هذه القواعد ما دليلها؟ القواعد بأقسامها لابد أن يكون لها دليل، والدليل تارة يكون بنص من الكتاب والسنة يقال دليل هذه القاعدة كذا من الكتاب أو من السنة مثلا قاعدة الأمور بمقاصدها دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) مثلا: ((لا محرم مع ضرورة)) دليلها قول الله جل وعلا: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ وهكذا وكذلك في مسائل الاعتقاد هناك قواعد لها أدلتها وفي مسائل السولك هناك قواعد لها أدلتها، فإذن تعرف القاعدة ويستدل لها في النص من الكتاب أو السنة كذلك القاعدة يستدل لها **بالإجماع**، أجمع السلف، أجمع الأئمة على أن من القواعد كذا، وكذلك يستدل للقاعدة بالاستقراء، باستقراء إمام من الأئمة، مسائل معينة في باب أو في أبواب فيخرج قاعدة باستقرئه وهو رجل مأمون إمام من الأئمة فيكون ذكره للقاعدة واستنتاجه للقاعدة صواب ا صحيحا، إذا نظرت في الكتب تارة تجد أنه ينص على أن هذه قاعدة يقال لأن القاعدة كذا لأن الأصل كذا وتارة لا تجد هذا النص بأن هذه قاعدة وأن هذا هو الأصل وإنما تجد التعبير بأمر كلي يرجع إليه أفراد كثيرة أمر كلي يقال مثلا أن كل كذا ثم يذكر الحكم أو يقول فكل شيء ثم يذكر الحكم، التعبير بأمر كلي يفهم منه أن هذا تقعيد لأن الكليات ترجع إليها أفرادها فتجد ذلك تارة يذكر القاعدة الأصل والأصل هو القاعدة لأن الأصل يأتي بمعاني عند أهل العلم ومن إيراداتهم للأصل أن يكون الأصل بمعنى القاعدة فيقال مثلا: ((إن أكل الميتة بخلاف الأصل)) فيكون معنى الأصل هنا يعني القاعدة لأن القاعدة أنه لا يجوز الأكل إلا مما أحل الله جل وعلا كما ذكر ذلك الأصوليون وغيرهم.." (٢)

"قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت فى منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى، فقصصت رؤياى على من عبرها، فقال لى: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك يوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيى المهدى، وقال: اخرج عنى، ثم صرفه وأبعده".

وأما الرؤيا التى يخبر فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرائى بالحكم، فلابد من النظر فيها أيضا، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالعمل بما استقر، وإن أخبر بمخالف، فمحال، لأنه عليه السلام لا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٠٨/٣

(٢) قواعد القواعد، ص/٤

ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته، لأن الدين لا يتوقف **استقراره** بعد موته على حصول المرائى النومية، لأن ذلك باطل **بالإجماع**، فمن رأى شيئا من ذلك، فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقا، لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر فى معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – (من رآنى فى النوم فقد رآنى) وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد(١)،

---

(١) ... ابن رشد: الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة. قلت: وحفيده هو فيلسوف زمانه، وللقاضي عياض سؤالات لابن رشد مؤلف نفيس (السير ١٩/٥٠١).

ابن رشد الحفيد: العلامة فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة، عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته. ولما كان المنصور صاحب المغرب بقرطبة استدعى ابن رشد واحترمه كثيرا، ثم نقم عليه بعد يعني لأجل الفلسفة. ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع، وقال غيره مات في صفر وقيل ربيع الأول سنة خمس (السير ٢١/٣٠٧).." (١)

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٣٩

"وإلى مفصولها، وهو: ما لم تذكر فيه النتائج كالمثال قبل هذا. والتحقيق أنه يرجع إلى القياس البسيط، لأنه أقيسة طويت نتائجها في الذكر، وهي مرادة في المعنى. وسمي الأول متصل النتائج لاتصال نتائجه بمقدماته، بخلاف الثاني.

ثم قال:

(وإن بجزئي على كلي استدل * فذا بالاستقراء عندهم عقل

وعكسه يدعى القياس المنطقي * وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل * لجامع فذاك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل * قياس الاستقراء والتمثيل)

أقول: المفيد للمطلوب التصديقي ثلاثة أقسام: استقراء، وقياس، وتمثيل.

فالأول: هو الاستدلال على الكلي بالجزئي، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل، بدليل أن الفرس والإنسان والحمار مثلا كذلك.

والثاني: هو الاستدلال على الجزئي بالكلي، عكس الاستقراء، كقولنا: العالم حادث، والدليل على ذلك أنه من أفراد المتغير، وكل متغير حادث، وقد تقدم ذلك بأشكاله.

والثالث: الاستدلال على الجزئي بجزئي، كالاستدلال على حرمة النبيذ بحرمة الخمر للجامع بينهما وهو الإسكار، وهما جزئيان من مطلق المسكر.

والمفيد للقطع من هذه الثلاثة القياس. وأما الاستقراء والتمثيل، فلا يفيدانه لاحتمال أن يكون هناك فرد لم يستقرأ كالتمساح، وأن العلة في الجزئي المحمول عليه غير العلة في الجزئي المحمول.

ثم قال:

(أقسام الحجة)

(وحجة نقلية عقلية * أقسام هذي خمسة جلية

خطابة شعر وبرهان جدل * وخامس سفسطة نلت الأمل)

أقول: المراد بالحجة: القياس، ولما كان الواجب على المنطقي أن ينظر في مادة القياس وصورته ليعرف الخطأ في القياس، كما يأتي في قول المصنف: (وخطأ البرهان) البيت. احتاج لبيان مادته، فذكر أن القياس قسمان:

نقلي: وهو ما كانت مادته مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع. وعقلي: وأقسامه خمسة:

أولها: البرهان، وسيأتي في كلام المصنف.." (١)

"وقيل: لا تثبت قياسا مطلقا. اختاره أبو الخطاب، والصيرفي١، وأبو بكر الباقلاني في "التقريب". وفائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن٢ القياس الشرعي. فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع٣.

"والإجماع على منعه" أي: منع القياس "في علم ولقب وصفة. وكذا مثل إنسان ورجل٤، ورفع فاعل" ٥.

قال ابن مفلح في "أصوله": "الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، وذكره جماعة، منهم: ابن عقيل لوضعهما لغير معنى جامع والقياس فرعه.

_

١ هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". أشهر مصنفاته "شرح الرسالة للشافعي" و "البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه وكتاب "الإجماع" و "الشروط". توفي سنة ٣٣٠هـ. "انظر ترجمته

(١) شرح الدمنهوري على السلم، ص/٣٣

في طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٧، الفتح المبين ١/ ١٨٠".

٢ ساقطة من ش.

٣ انظر تفصيل الكلام على القياس في اللغة في "إرشاد الفحول ص١٦، اللمع ص٦، المسودة ص١٧٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧ وما بعدها، فوتح الرحموت ١/ ١٨٥، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٣ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٧١ وما بعدها".

٤ فقد ثبت تعميمه بالنقل. "العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٣".

٥ قال الشريف الجرجاني: "إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية، وهي أن كل فاعل مرفوع، لا شك فيها، فإذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم، لم يكن قياسا لاندراجه تحتها". "انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ١٨٣، البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٧٣".." (١)

"لنعلم﴾ ١، ونظائرها.

ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ٢، والإجماع٣ واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح، إما وجوبا كقول المعتزلة٤، وإما٥ جوازا كقول أهل السنة٦، فيفعل ما يريد بحكمته٧.

واحتج النافون بوجوه:

---

١ الآية ١٤٣ من البقرة.

٢ الآية ١٠٧ من الأنبياء.

٣ الاجماع المقصود هنا إجماع أهل السنة والمعتزلة القائلين بإثبات الحكمة والعلة، وليس الإجماع الشرعي، لأنه سبق ذكر الاختلاف في هذا الموضوع في الصفحة السابقة.

٤ انظر بحث رعاية الأصلح عند المعتزلة ومناقشته في "غاية المرام ص٢٢٨، الإرشاد ص٢٨٧، نهاية الاقدام ص٤٠٤ وما بعدها".

٥ في ش: أو.

٦ انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١٢١، ١٢٢، غاية المرام ص٢٢٤، ٢٣١، فتاوى ابن تيمية ١٣/

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢٢٤/١

.٩٦

٧ قال البيضاوي: إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة...، لكن نص في القياس على أن: الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرح أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة، وإن كان على سبيل التفضيل "نهاية السول ١/ ١٥٠" وقال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجب عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكنة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، "إعلام الموقعين ٣/ ١٤" وقال ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها "الفتاوى ٢٠/ ٤٨" وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٩١، الموافقات ٢/ ٣، المعتمد ٢/ ٨٨٧، مدارج السالكين ١/ ٩٨، ٢٤٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٧٣، المسودة ص٦٤، منهاج السنة ١/ ٣٥، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٩٦.." (١)

"وغيرهما كون١ الحكم لا بد له من علة٢ لقوله٣ تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ٤ والظاهر منه: تعميم الرحمة في جميع٥ ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدة، وهي العلة٦.

قال أبو الخطاب: كلها معللة وتخفى٧ نادرا٨.

ـ

١ في ش: لكون.

٢ قال ابن السبكي: "إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم. وكيف ينعقد ال إجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣١٤/١

فعل فعلا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه، مستكملا في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. "الإبهاج ٤٣/٣".

٣ في ع ب: كقوله.

٤ الآية ١٠٧ من الأنبياء.

٥ في ش ض: كل.

٦ قال العضد "٢٣٨/٢": "وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، مخالف ظاهر العموم".

٧ في ش: وتختفي.

٨ أي تخفى علينا العلة في النادر منها "المسودة ص ٣٩٨".." (١)

" / متن المنظومة /

مصادر التشريع في عهد الرسول ... كتاب ربي ثم سنة الرسول

وفي زمان الصحب فالمصادر ... أربعة فيما رووا وذاكروا

الذكر فالحديث فالإجماع ... وبعده القياس قد أذاعوا

- ٦٦ - بدأ الناظم بإيراد نبذة سريعة عن تاريخ علم أصول الفقه وبيان ما طرأ عليه من متغيرات فأخبر أن مصادر التشريع في زمن النبي (كانت تقتصر على أمرين اثنين فقط وهما : كتاب الله وسنة النبي (ولم يكن أي اجتهاد أو استحسان أو إجماع معتبرا حتى يرد إلى الرسول فيقره أو يبطله

- ٦٧ - ٦٨ - وفي عهد الصحابة فإن مصادر التشريع أربعة :

- ١ - القرآن الكريم وهو ما عبر عنه الناظم ب (الذكر)

- ٢ - الحديث الشريف وهو هنا يشتمل على كل ما روى عن النبي (من قول أو فعل أو وصف أو تقرير

- ٣ - الإجماع : وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (في عصر من العصور على حكم شرعي

- ٤ - القياس : وهو إلحاق فرع بأصله لعله جامعة بينهما

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١٥١/٤

وسيأتي تفصيل ذلك كله في موضعه ولكن المراد هنا بيان أن الصحب الكرام كانوا يستخدمون هذه الطرائق جميعا لاستنباط الأحكام الشرعية . ثم راح الناظم يورد الأدلة على ذلك فقال :

/ متن المنظومة /

دليله قضا معاذ بن جبل ... ثم الذي للأشعري قد وصل

من عمر . والحد عند سكره ... وعدة الحامل بعد قبره

وعندما استقرت الفتوح ... وكثرت لديهم الطروح

وظهرت نوازع الأهواء ... تضافرت بواعث الأحياء

– ٦٩٧٠ – راح الناظم يورد الأدلة على أن الصحب الكرام اعتمدوا في تقرير الأحكام على المصادر الأربعة السالفة فقال :

(دليله قضا معاذ بن جبل) وقضاء معاذ بن جبل هو ما أخرجه أبو داوود في سننه قال : أرسل رسول الله (معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا وسأله : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله تعالى . قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله (قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله (ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله (صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (إلى ما يرضي الله ورسوله

وكذلك استدل بكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما كان عاملا له على اليمن ونصه :

«الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق»

واستدل كذلك بتداول الصحابة الكرام في مسألة عقوبة الشارب فقد قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه بثمانين جلدة على شارب الخمر قياسا على عقوبة القذف وقال : إن الشارب إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعقوبة المفتري ثمانون جلدة

(وعدة الحامل بعد قبره)

واستدل كذلك بتداولهم في أمر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فهي بين آيتين اثنتين :

الأولى قوله عز و جل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ سورة البقرة – ٢٣٤

والثانية قوله عز و جل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ سورة الطارق ٤

فاختلف الصحابة في ذلك ثم انتهوا إلى قول عبد الله بن مسعود الذي كان يقول من شاء باهلته أن آية النساء الصغرى – سورة الطلاق – نزلت بعد آية النساء الكبرى – سورة البقرة

وهكذا فإن الصحب الكرام رضوان الله عليهم اتفقوا على رأي ابن مسعود فكان إجماعا بأن النص المتأخر ينسخ أو يخصص النص المتقدم

– ٧١٧٢ أخبر الناظم أن الفقه الإسلامي بعد عصر الصحابة الكرام تعرض لأهواء أصحاب المطامع والمصالح فظهرت فرق سياسية وباطنية مختلفة وهكذا فقد تضافرت الأسباب الداعية إلى تحديد مناهج الاستنباط ووسائله سدا لأبواب الهوى والتشهي

/ متن المنظومة /

فالرأي في العراق صار مدرسة ... كذا الحديث في الحجاز مدرسة

– ٧٣ وهكذا فقد انقسم الأصوليون والفقهاء إلى مدرستين اثنتين :

الأولى : مدرسة الحديث في الحجاز وهي تعتمد على الرواية والأثر وتضيق على سبل الاجتهاد ما أمكن

وعلى رأس هذه المدرسة المحدثون وأشهرهم الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري

الثانية : مدرسة الرأي في العراق وهي تعتمد على الكتاب والسنة ولكنها لا تقبل من السنة إلا ما ثبت ثبوتا قطعيا والأحكام بعد ذلك مسكوت عنها مأذون فيها بالاجتهاد ." (١)

" / ... ... /

مقدمة

بسم الإله مبدع الأكوان ... ثم له الحمد على الإحسان

ثم الصلاة والسلام السرمدي ... على النبي المصطفى محمد

والآل والصحب الكرام البررة ... والتابعين الطاهرين الخيرة

وبعد فالعلم ذخيرة الفتى ... وزاده يوم المعاد

إذ أتنولن ينال منه غير بعضه ... ولو تقضى عمره بركضه

لذاك فابدأ منه بالأهم ... ولا تبالي بالثنا والذم

---

(١) شرح المعتمد، ص/٢٢

واعلم بأن العلم نور يقذف ... لكل قلب ذاكر يلقف

والناس كالأرض إذا أصابها ... غيث تفتحت له أبوابها

فبعضها تشربت قليلا ... وبعضها لم تستفد فتيلا

وبعضها تفتحت سريعا ... فتلك نالت خيره جميعا

والعلم في الإسلام نور الله ... تناله من باب حب الله

فالأنبياء المخلصون الكمل ... من باب حب الله قد تكملوا

فالطور والخليل والحجاب ... والغار والمزمور والهضاب

مسالك الخلق لباب الحق ... بها ينال القصد أهل الصدق

بها قضوا أيامهم فرادى ... فاختصهم رب الورى آحادا

علمهم من علمه اللدني ... فأصبحوا أرباب كل فن

فكم عكفت في حراء ذاكرا وكم خلوت بالخليل صابرا

وكم عن الخلق احتجبت خاليا ... وكم على الهضاب سرت باكيا

لكل موسى طور حب دائم ... وكل عيسى في الحجاب قائم

وذاك شأن طالب المعالي ... يواصل النهار بالليالي

فهذه الأصول والوقود ... وغيرها القشور و القيود

فثمر من غير قشر يتلف ... والقشر دون اللب بيت أجوف

وقيل إن كل من تحققا ... من غير شرع إنما تزندقا

وكل من بالشرع قد تعمقا ... بلا تحقق فذا تفسقا

والعلم علمان . . فعلم القلب ... حجتنا يوم لقاء الرب

وبعده علم اللسان فا علم ... وذاك حجة على ابن آدم

فحصن اللباب بالقشور ... وذا كمال الطالب الغيور

وأجدر العلوم بالإتقان ... فقه مع الحديث والقرآن

وهذه الثلاث ليست تفهم ... بلا أصول الدين ليست تعلم

فكل من وعاه بالإتقان ... صار إماما طيلة الزمان

وجاز أن يخوض في التفسير ... والفقه والحديث والتقرير

وكل من بلا أصول قاري ... يناله الجهل بلا قرار

ولو حوى في ذهنه الأسفارا ... وجاوز الأمصار والأقطارا

فلا يجوز مطلقا أن يجتهد ... في الدين أو يفتي بغير ما وجد

من قول شيخ ذي اجتهاد عارف ... وكل ذا من منن اللطائف

إذ لو أبيح الاجتهاد للبشر ... بلا أصول ملأوا الدنيا ضرر

وعطلت شريعة القرآن ... وحكمت شريعة الشيطان

فمن عظيم فضله علينا ... ومن جليل بره إلينا

أن وضعوا قواعد الأصول ... وحددوا طرائق الوصول

سدا على منافذ الشيطان ... حتى تسود شرعة الفرقان

وهذه منظومة صغيرة ... حوت أصول فقهنا الشهيرة

نظمتها بداية للمجتهد ... ورمتها نهاية للمقتصد

سميتها منظومة المعتمد ... على كتاب شيخنا محمد

فأسأل الرحمن أن يتمما ... ويجعل الخير بها معمما

وينزع الرياء عن أعمالنا ... ويكتب الإخلاص في أقوالنا

/ ... ... /

تعريف علم أصول الفقه

تعريفه أن تعرف القواعدا ... الشاملات الموصلات القاصدا

إلى طريقة اختيار الحكم ... من الدليل مثلما لنا نمي

فهكذا جمهورهم عرفه ... والشافعي قال فيه : أنه

معرفة الدلائل الفقهية ... وكيف نستفيد منها شيا

وحالة الذي يريد الفائده ... وماله من الصفات عائده

موضوع علم أصول الفقه

بحوثه في خمسة محصورة ... مباحث الأدلة المذكورة

مباحث الترجيح والتعارض ... وبحث الإجتهاد فيه فانهض

ثم بحوث الحكم أي في الشرع ... تخييره اقتضاؤه والوضعي

والخامس اقتباس كل حكم ... من الدليل بطريق الفهم

فيبحث الفقيه فيما يثبت ... وعالم الأصول فهو المثبت

فائدة علم أصول الفقه

وغاية الأصول في الوصول ... إلى مراد الله والرسول

وعددوا له من الفوائد ... ما جل عن حساب كل قاصد

منها بأنه الطريق الأقوم ... للاجتهاد فهداه يلزم

وأنه بان به الإسلام ... وحفظ القرآن والأحكام

وأنه يبين للمتبع ... طريقة المجتهد المتبع

وأنه يمنح للطلاب ... ملكة التفكير بالصواب

وأنه المبين للأحكام ... لكل ما استجد في الأيام

وأنه الضابط للفروع ... مع الأصول فيصل الجميع

وأنه لدارس المذاهب ... دليل كل قاصد وطالب

ثامنها يكشف عنا الغمة ... نرى فوائد اختلاف الأمة

/ ... ... /

تاريخ أصول الفقه

مصادر التشريع في عهد الرسول ... كتاب ربي ثم سنة الرسول

وفي زمان الصحب فالمصادر ... أربعة فيما رووا وذاكروا

الذكر فالحديث **فالإجماع** ... وبعده القياس قد أذاعوا

دليله قضا معاذ بن جبل ... ثم الذي للأشعري قد وصل

من عمر . والحد عند سكره ... وعدة الحامل بعد قبره

وعندما استقرت الفتوح ... وكثرت لديهم الطروح

وظهرت نوازع الأهواء ... تضافرت بواعث الأحياء

فالرأي في العراق صار مدرسة ... كذا الحديث في الحجاز مدرسة

/ ... ... /

تدوين علم الأصول

وكلهم قد كتب الفصولا ... في الفقه لم يدونوا الأصولا

وكان في كتبهم مبعثرا ... لدى مسائل الفروع انتثرا

يذكر كل واحد دليله ... ومذهب استدلاله محيله

على الكتاب أو على الحديث ... أو غيره بسعيه الحثيث

فسبق الجميع فيه الشافعي ... وسفره في الباب خير نافع

فأول المدون الرسالة ... كذا جماع العلم فيما قاله

وبعده إبطال الاستحسان ... ومشكل الحديث في الميزان

وهذه الأربع من تأليفه ... أول ما دون في تصنيفه

وسبق الفقه الأصول في الزمن ... فالفقه وزن والأصول قد وزن

/ ... ... /

طرق التأليف في الأصول

طريقة الكلام أن تقررا ... مسائلا مدللا محررا

وبعدها طريقة الفقيه ... سبك الأصول تبعا تحكيه

وخصت الأولى بفكر الشافعي ... وخصت الأحناف بالتتابع

والآخرون لهم طريقة ... تجمع منهما على الحقيقة

أهم ما قد صنفوا في الأولى ... رسالة معتمدا محصولا

برهان مستصفى كذا الإحكام ... وبعده التقريب والإلهام

وصنفوا على اصطلاح الفقها ... منها أصول البزدوي والمنتهى

إليه . . مثل الكرخي السرخسي ... كذلك الجصاص نفس الملبس

كذلك التأسيس والمنار ... تنقيح تمهيد هم الأبرار

والآخرون صنفوا كثيرا ... بديع تنقيحا كذا التحريرا

جمع الجوامع . . مسلم الثبوت ... وشرحه فواتح للرحموت

وخالف الجميع فيه الشاطبي ... له الموافقات ذو المطالب

وظهرت طريقة المناهج ... ترتيبها يمتاز بالمباهج

/ ... ... /

حكمة اختلاف الفقهاء

حد عن كلام حاقد مغرور ... وافهم من اختلافهم تحريري

فالخلف في التشريع أمر عادي ... كالنقد والقانون والأعداد

والخلف بينهم على الفروع ... مع الوفاق في سوى الفروع

وإن جرى الخلاف في المصادر ... فغالبا باللفظ والنوادر

وخلفهم منحنا المرونة ... ومدنا بثروة ثمينة

وخلفهم على الفروع توسعة ... لو أنهم ما اختلفوا لامتنعا

ولم يكن خلافهم تعصبا ... أو للهوى أو يشتهون الرتبا

وانحصر الخلاف في المظنون ... كخبر الآحاد لا اليقيني

ومطلقا لم يجر عهد المصطفى ... فالوحي والحديث فيهم قد كفى

وربما حكم في رأيين ... مختلفين . . . جوز الوجهين

/ ... ... /

أسباب اختلاف الفقهاء

وبعدما أدركت حكمة الخلاف ... خذ واضحا أسباب ذاك الاختلاف

فاختلفوا في واقع الجبلة ... إذ لم تقيد العقول الملة

واختلفوا في لغة القرآن ... كالقرء والنكاح في البيان

واختلفوا في عصرهم ومصرهم ... وحالهم وبالهم وعرفهم

واختلفوا في الفهم للمراد ... بالنص في سبيل الاجتهاد

فهذه الأسباب لن تباشره ... وهاكم أسبابه المباشرة

أولها الخلاف في المصادر ... من كل ما أتى بلا تواتر

وبعده الخلاف في الحديث ... مصطلحا كالجهل بالحديث

وعدم الثبوت عند واحد ... كذاك في شروط نقل الواحد

أو علمه بواحد من السند ... بضعفه كذاك نسيان السند

ثالثها الخلاف في القواعد ... كضابط الإيجاب والتباعد

والخلف في دلالة الألفاظ ... والعام والخاص من الألفاظ

والخلف في قواعد الترجيح ... والنسخ والتخصيص والتصريح
كذاك ما شذ من الرواية ... ومرسل الحديث في الدراية
فخلفهم لعلل وجيهة ... بينتها فكن بها نبيها
/ ... ... /

مقاصد الشريعة

مقاصد الشرع هي النتائج ... كذلك الغايات والمباهج
أتت بها الشريعة المطهرة ... وأثبتتها في الفروع الظاهرة
وهي التي سعت إلى تحقيقها ... دوما بكل أمرها ونهيها
فحققت مصالح العباد ... دنيا وأخرى بهدى الرشاد
ألا ترى إلى النصوص الواضحة ... كم عللت وبينت موضحة
وظاهر لعاقل لبيب ... في الخلق والتشريع والتهذيب
لم يخلق الرحمن شيئا باطلا ... وجاء جل شرعنا معللا
ومن وعى مقاصد الشريعة ... فعلمه كقلعة منيعة
فيدرك الطالب سر الشرع ... كذا إطار حكمه والفرع
وهو في الدراسة المقارنة ... دليله المفيد في الموازنة
وهدف الدعوة فيها ينجلي ... وذاك شأن المصلحين الكمل
ويستنير العلما بها على ... معرفة الأحكام مما أجملا
ويستعينون بها في الفهم ... لغامض النصوص قبل الحكم
وأنهم بها يحددونا ... مدلولها في اللفظ والمضمونا
وحينما تفتقد النصوص ... بهديها تستنبط الفصوص
وحينما نحتاج للترجيح ... بها يرجحون في الصحيح
تقسيمها بحسب المصالح ... ثلاثة على المقال الواضح
أولها ما سمي الضروري ... ونوعت لخمسة أمور
فحفظه لدينهم ونفسهم ... وعقلهم وعرضهم ومالهم
وبعده المصالح الحاجية ... بدفع كل شقة حرية

ثالثها ما سمي التحسيني ... وهي الكمال لأولي التبيين
ومنهج التشريع في الرعاية ... إيجادها والحفظ والوقاية
فحفظ الثلاثة الأقساما ... وزاد فيها رابعا تماما
أتى به مكملا محتاطا ... كي لا يكون حفظه اعتباطا
ثم الضروري مقدم على ... سواه كالحاجي والذي تلا
وقدموا ما عم في الأحكام ... على الذي خص من الأنام
ورتبوا أيضا ذوي الضرورة ... من حاجة عظمى ومن خطيرة
فقدم الدين على الأموال ... وهكذا النفس على التوالي
/ ... ... /
الباب الأول : مصادر التشريع الإسلامي
أولا المصادر المتفق عليها
الكتاب
وأول المصادر القرآن ... كتاب ربي المعجز البيان
منزلا على النبي العربي ... ولفظه وخطه بالعربي
تواترا . . كتب بالمصاحف ... وما سواه في الصلاة منتفي
ولا تجوز في الأصح الترجمة ... والخلف قام في ثبوت البسملة
وكل ما لم يتواتر في السند ... آحاده مشهوره فلا تعد
والشرط في الإعجاز ما سأبدي ... أولها أن يوجد التحدي
والثان أن تهيأ الدوافع ... ثالثها أن تنتفي الموانع
وهذه بعض الوجوه فيه ... نظام لفظ ومعان فيه
ثم انطباقه على العلم الصحيح ... وأثر اللفظ البليغ والفصيح
كذلك الإخبار بالمستقبل ... وكل ذاك واضح ومنجلي
أحكامه ثلاثة لمن أراد ... عملية خلقية ثم اعتقاد
فمنه ما أبانه مفصلا ... ومنه ما أبان منه مجملا
واستوعبت آياته العقائدا ... والمجملات وأحالت ماعدا

وبعضه دلالة قطعية ... وبعضه دلالة ظنية

واختلف الأسلوب في الإلزام ... والندب والحلال والحرام

/ ... ... /

السنة

والسنة الطريقة المعتادة ... قد حدها قوم كرام سادة

وهي اصطلاحا ما أضيف للنبي ... قولا وفعلا . . ثم تقرير النبي

فالقول ما جاء من الكلام ... والفعل ما رأوه كالسلام

وبعده التقرير وهو ما رأى ... من فعلهم فما أبى ولا نأى

واختلفت في السنة الأقوال ... لما مضى أهل الحديث مالوا

وللأصوليين ما يثاب ... بها . . وما لتارك عقاب

وأربع لم تعتبرفي السنة ... ما كان قبل بعثة ومنة

والثان ما أتى على الجبلة ... وما استقى . . كطبه في العلة

رابعها ما خصه بالذات ... من حاله كعدد الزوجات

وثبتت حجية السنة في ... ألف دليل ودليل فاعرف

أولها إشارة القرآن ... في النحل للنبي بالبيان

وبعدها الأمر بطاعة الرسول ... وإن تحب الله فاتبع الرسول

وردهم إليه في التنازع ... وحذر المنكر بالروادع

وأنه أوتي حكمة الهدى ... محلل محرم . . لا عن هوى

وقرنت بالله فعلا طاعته ... وأنه لذي اليقين أسوته

وليس مؤمنا من لم يحكمه ... وما حباك خذ وما نهاك مه

وأرسل الرسول كي يطاعا ... لا خيرة لمسلم أطاعا

وكلها في واضح القرآن ... مسطورة تقصد للبيان

وهكذا قد أجمع الصحابة ... والتزموا سؤالا أو إجابة

ثم دليلها من المعقول ... ضرورة التبيين والتفصيل

وفعله كان البيان العملي ... لكل ما في الذكر من شرع العلي

وعصمت كعصمة القرآن ... فعصمة المبين كالمبان

ودلت الآثار بالوجوب ... وحذر المنكر باللهيب

وما أتى تواترا في الواقع ... يفيد في العلم اليقيني القاطع

وأنه كالذكر في ثبوته ... وكفروا الجاحد في ثبوته

والخبر المشهور زاد الحنفي ... وفسقوا جاحده إن لم يفي

واتفقوا بأنها تستلزم ... عملنا والاحتجاج ملزم

وخبر الآحاد خذ دليلا ... أن تنذر الطائفة القبيلا

ورب حامل إلى فقيه ... وبلغوا عني كما نرويه

وانعقد **الإجماع** . . أي لم ينكر ... فجزية المجوس فعل عمر

كذلك استدل بالقياس ... في الحكم يكفي واحد في الناس

والجرح والتعديل في التصويب ... رجح بها الصدق على التكذيب

ونقلوا عن الخليفتين ... مع خبر الواحد شاهدين

وربما حلفه لم تطرد ... عنهم طريقة لأخذ أو لرد

وهذه شرطها الأحناف ... أن لا يرى في فعله خلاف

أو ليس مما حثت الدواعي ... أولم يوافق عمل الأتباع

في الفقه والراوي بلا فقه كما ... في خبر المصراة قد تذمما

واشترطوا لمالك بأن ما ... خالف فعل يثرب لم يسلما

والشافعي أربع شروطه ... في كل راو عقله وضبطه

وأن يكون ثقة في دينه ... ولم يخالف متنهم لمتنه

وأحمد شروطه كالشافعي ... فصلتها على المقال الرائع

وعمل السنة في الكتاب ... ثلاثة في الحق والصواب

أولها التأكيد للقرآن ... كالبر والجهاد والإحسان

والثان تبيين الذي قد نصا ... قيده فسره أو خصا

ثالثها زيادة عليه ... كرجم محصن وما إليه

واختلفوا في نسخها القرآنا ... فالشافعي قال لا وبانا

ونسخها على مقال الجل ... دليلهم وقوعه بالفعل

/ ... ... /

الإجماع

هو اتفاق أهل الاجتهاد ... من أمة النبي الإمام الهادي

في أحد العصور والأزمان ... في حكم أمر ما . . بلا تواني

دليله من الكتاب نهيه ... عن الشقاق ثم فيه وعده

كذاك وصفها بأنها الوسط ... وخير أمة فإنها فقط

وصح في الحديث حيث قالا ... ليس اجتماع أمتي ضلالا

والزم سواد المسلمين الأعظما ... وحسن عند الإله كل ما

رآه جمع المسلمين حسنا ... نقلها أصحاب علم أمنا

واحكم به عقلا فجمعهم إذا ... توافقت آراؤهم فالحق ذا

وركنه اتفاقهم جميعهم ... بقولهم وفاقا أو سكوتهم

ورد هذا الشافعي والظاهري ... وكم حكاه من إمام ماهر

وعددوا شروطه وبعضها ... مختلف فيه وهاك عدها

أولها أن ينتفي التعارض ... مع الكتاب أو حديث قد رضوا

والثان أن يستند الإجماع ... إلى دليل واضح أذاعوا

وأن ترى المجتهدين عددا ... واتفقوا جميعهم لا ماعدا

وأن يكون من أمور الشارع ... وقيل لا بل كل أمر نافع

وأن يمر عصرهم جميعا ... فلا يعود واحد رجوعا

وبعضهم نفوا . . وزاد الحنفي ... أن الخلاف قبله قد انتفي

وحكمه في الشرع حكم قاطع ... وحكمه في الأمر لا ينازع

واختلفوا في حجة السكوتي ... فالكرخي والآمدي لم يثبت

ومالك يحتج بالإجماع ... من أهل يثرب بلا نزاع

وقصر الإجماع أهل الظاهر ... على الصحاب في مقال جائر

واعتبروا للعترة الإجماعا ... والراشدين بل لشيخين معا

/ ... ... /

القياس

وعرفوا القياس اصطلاحا ... فاحفظه عني تبلغ النجاحا

فرع يساوي أصله في العلة ... أي حكمه فالحكم فيه مثله

أركانه أربعة في العقل ... أصل وفرع ثم حكم الأصل

رابعها العلة في الإطار ... مثاله النبيذ في الإسكار

دليله من الكتاب قوله ... فاعتبروا . . عن شافعي نقله

وخذ من السنة قول ابن جبل ... كذا النبي حين قاس في القبل

وغيرها عن مائة تزيد ... مثال ذاك الأسود الوليد

وثبت القياس **بالإجماع** ... فعله الصديق للأتباع

وحكمه يفيد ظن الحكم ... فاحكم به ولا تخض بالوهم

/ ... ... /

ثانيا المصادر المختلف فيها ... الاستحسان

وحده أن يعدل المجتهد ... عن مقتضى قياس أمر يرد

من واضح إلى قياس مختفي ... أو حكم كلي لمستثنى خفي

وذاك من أجل دليل يقدح ... في عقله عدوله يرجح

وظاهر بأنه نوعان ... ترجيح استثناء للبيان

فالأول الترجيح كالحلفان ... والثان الاستثناء كالضمان

وذهب الأحناف والحنابلة ... إلى اعتباره دليلا قابله

من الكتاب : يتبعون الأحسنا ... وما رآه المسلمون حسنا

وأكدوا تفضيل الاستحسان ... على القياس أي قياس الثاني

ومالك والشافعي قالا ... بنفيه وصححا الإبطالا

/ ... ... /

المصلحة المرسلة

وعرفوا المصالح اصطلاحا ... ما لم يرد في حكمها صراحا

دليل شرع في اعتبار حكمها ... ولا على إلغائها أوردها

كالجند والديوان والسجون ... والخلف في استقلالها في الدين

فذهب الأحناف ثم الشافعي ... لنبذها على مقال بارع

فالشرع كل أمرنا قد راعى ... كتابا أو حديثا أو إجماعا

والآخران جعلاه أصلا ... يبنى عليه الحكم مستقلا

واشترطوا ثلاثة شروطا ... بغالب الأ نام أن تحيطا

كذاك أن تكون واقعية ... ولم تعارض حجة شرعية

ثم لها أربعة دواعي ... درء الأذى والسد للذرائع

جلب مصالح تغير الزمن ... فافهم فأنت في البلا غ مؤتمن

/ ... ... /

الاستصحاب

هو اصطحاب حكم أمر ماضي ... لحاضر لم يقض فيه قاض

فيستمر الحكم فيه قائما ... إلى ثبوت غيره ملائما

واعتبروه حجة إذا انفرد ... نفيا وإثباتا بلا أخذ ورد

مثاله الحياة للمفقود ... ورده الأحناف بالقيود

أنواعه ثلاثة في الأصل ... أولها اصطحاب حكم الأصل

وبعده ما أصله البراءة ... كالحكم للحقوق بالبراءة

ثالثها اصطحاب حكم حاله ... على ثبوته إلى زواله

واعتبروا دليله ظنيا ... وآخر الأدلة المحكية

/ ... ... /

العرف

والعرف ما **استقر في** النفوس ... من جهة العقول لا الطروس

ثم ارتضاه الناس بالقبول . . ... أنواعه أربعة . . فالقولي

تعارف الناس على إطلاقه ... كاللحم والشراب في إطلاقه

والعملي تعارفوا إتيانه ... كالأكل أو كالمهر في أوانه

والعام ما يعم في البلاد ... والخاص عرف ثلة أفراد

واتفقوا في كونه دليلا ... واختلفوا هل يستقل ؟ . . . قيلا

للمالكي والحنفي والحنبلي ... خذه دليلا كاملا . . ودلل

من الكتاب أمره بالعرف ... وما رأوه حسنا فلتعرف

كذاك ماله من السلطان ... في العقل عند معشر الإنسان

والشافعي مال إلى إنكاره ... إلا إذا أرشد لاعتباره

واشترطوا عمومه في الناس ... ولم يخالف ثابتا للناس

/ ... ... /

قول الصحابي

واتفقوا في أنه دليل ... في كل ما ليس له سبيل

كذاك إن أقره الباقونا ... يكون حجة كما روينا

واختلفوا لدى اختلاف رأيهم ... فقيل ينبغي التزامنا بهم

بواحد لمالك والحنفي ... لخبر النجوم فيهم فاقتفي

وأحمد والشافعي خالفه ... عن تابعين نقلوا المخالفة

شرع من قبلنا

واختلفوا في شرعة الذينا ... من قبلنا ملغية أم دينا

فاتفقوا في الأخذ بالأحكام ... مما أقر الدين كالصيام

واتفقوا في نسخ ما قد نسخا ... في شرعنا . كالقطع مما اتسخا

واختلفوا في حكم ما قد وردا ... ولم ينسخ ثم لم يؤيدا

كالنفس بالنفس وشرب محتضر ... فالحنفي والحنبلي والبعض قر

ودللوا بوحدة الشرائع ... والرجم واقتده لكل سامع

والشافعي أنكر استدلالهم ... بأن لكل أمة منهاجهم

سد الذرائع

وكل ما ظاهره مباح ... وموصل لما به جناح

أباه سدا منه للذرائع ... مالك وابن حنبل لا الشافعي

وأكدا ذاك بمنع الشتم ... لكل من يعدو بغير علم
والشافعي حرم الذريعة ... لذاتها أي حرم الوقيعة
/ ... ... /
الباب الثاني مباحث الأحكام
الحكم
وحده في اللغة القضاء ... وأطلقوه فارو ما تشاء
إثبات أمر ما لأمر واحد ... ثم الذي عند القضاة وارد
تعريفه عند الأصوليينا ... خطاب ربنا لنا مبينا
والفقهاء اعتبروه الأثرا ... عن الخطاب قد جلا وانتشرا
وقسموه مصدرا قسمين ... فالأول الشرعي . . دون مين
وذاك ما من الإله أخذا ... وعملا أو اعتقادا فهو ذا
وبعده كل الذي لم يؤخذ ... من شارع الأحكام كالحكم الذي
أخذ من عقل ومن حسن ومن ... عرف فذاك دون شرع قد زكن
والحكم حده لدى الجمهور ... هو خطاب ربنا الغفور
ومتعلق بفعلنا اقتضا ... تخييرا أو وضعا وهذا المرتضى
وقسموا الشرعي من حكم إلى ... قسمين فالتكليفي ما أدى إلى
حكم من الخمسة في اقتضاء ... كذاك في التخيير كالنداء
وبعده الوضعي وهو ما اقتضى ... أن يجعل الأمر لحكم قد مضى
علامة تجعله له سبب ... أو مانعا أو رخصة أو يجتنب
لكونه فاسدا او عزيمة ... أو رخصة أحكامها سليمة
وزاد فيها الآمدي واحدا ... حكم المباح قال تخييرا بدا
/ ... ... /
الحكم التكليفي
وقد مضى تعريفه وأنه ... أدى إلى التحريم أو ما يكره
والندب والإيجاب والإباحه ... والحنفي قسم الكراهه

قسمين تنزيها وتحريما رضي ... وزاد حكما سابعا بالفرض

الواجب

ما طلب الشارع فيه الفعل من ... مكلف حتما كصوم في زمن

أما من الثواب والعقاب ... فاعله استحق للثواب

ويستحق التارك العقابا ... فافهمه كي تنافس الطلابا

ويثبت الواجب بالخطاب ... ثمان أوجه على أبواب

الأمر نحو الأمر بالصلاة ... إقامة والأمر بالزكاة

والمصدر النائب عن فعل كما ... ضرب الرقاب إن لقيتم ظالم

مضارع بلام أمر يقترن ... مثاله إنفاق ذي الوسعة من

سعته . كذاك باسم الفعل مه ... كذا عليكم وذا في الأمر له

خامسها التصريح بالأمر كما ... يأمركم بأن تؤدوا الذمما

وغير ذاك من أساليب اللغة ... ك (كتب الصيام) ثم (الحج له)

وبعده الترتيب للعقوبة ... لتارك الفعل كما الأضحية

والثامن التصريح بالإيجاب ... والفرض كالصيام في الصواب

وقسم الواجب قسمين هما ... مؤقت ومطلق . فكل ما

طلبه محتما معينا ... لوقته مؤقت . مثل منى

وكل ما طلبه وأطلقه ... فمطلق مثل النذور المطلقة

فحيثما أداه مطلقا ولو ... في غير وقته قبوله رأوا

وجعلوا المؤقت الذي مضى ... ستة أنواع لمن قد ارتضى

فأول مؤقت مضيق ... كرمضان كله مستغرق

وبعده مؤقت موسع ... كالصلوات الخمس فهي تسع

والثالث المؤقت المشتبه ... لم يتسع فرضا سواه معه

والوقت ما استغرقه جميعه ... كالحج . فانظر ضيقه ووسعه

فهذه الثلاث في توقيته ... وخذ ثلاثا من لدن تنفيذه

ففعله في وقته المقدر ... شرعا له فهو الأداء . فاحذر

وشرطه بأن يكون أولا ... والثان أن يعيده مستكملا

لنقصه في وقته واسمه ... إعادة . . فاذكره يسهل فهمه

والثالث القضاء وهو فعله ... مستدركا وقد تمضى ظله

وقسم الواجب في المقدار ... قسمان : محدود كما الظهار

والثان لم يحدد البشير ... حدا له مثاله التعزير

وقسموه باعتبار الفاعل ... فالأول : العيني . . لم يساهل

في فعله من خلقه مكلفا ... مثل الصيام والزكاة والوفا

وواجب الكفاية الذي إذا ... أتاه بعضهم كفاهم منه ذا

مثاله رد السلام والجهاد ... لكنه عين إذا تغزى البلاد

كذا إذا لم يستنب سواه ... عين عليه ثابت أداه

وقسموه باعتبار ذاته ... معينا مخيرا في ذاته

فكل ما طلبه وعينه ... معين كرد غصب كان له

ومنه ما طلبه وخيرا ... فلم يعين عينه ويسرا

كالحكم في كفارة اليمين ... كذاك في إطلاق أسرى الدين

وكل ما ليس يتم الواجب ... إلا به فإنه لواجب

/ ... ... /

المصلحة المرسلة

ما طلب الشارع فعله بلا ... جزم فمندوبا تراه جعلا

وقيل ما يحمد فاعل له ... ولا يذم تارك أهمله

ويستحق الفاعل الثوابا ... وليس يلقى التارك العقابا

ويظهر المندوب بالصريح ... كقوله سننت في الترويح

كذاك في الطلب غير الجازم ... كآية الديون للتراحم

وحيث لا ترتيب للعقاب ... في الحكم كالرخصة في الصواب

وكل ما طلبه تحبيبا ... مبينا لفضله ترغيبا

واعتبر المندوب مأمورا به ... للشافعي وأحمد وصحبه

وذاك حيث طاعة يدعونه ... وأنه في الدين يطلبونه

ودللوا بقسمة الأمر إلى ... ندب وإيجاب بذا الأمر جلا

واختلف الأحناف في ذي المسئلة ... وجعلوا الأمر مجازا فادع له

لوكان مأمورا به لكانا ... تاركه معاقبا مهانا

وعللوا بسنة السواك ... وكونه في (افعل) حقيق زاكي

والندب أنواع ثلاث توجد ... مؤكد . . وغيره . . وزائد

أولها فاعله يثاب ... ولا ينال التارك العقاب

لكنه معاتب ملوم ... كسنة الفجر . . وذا مفهوم

والثان في إتيانه ثواب ... وليس في هجرانه عتاب

وكل ما قد كان فعل المصطفى ... ولم يشرع فهو بر ووفا

يثاب إن نوى به المتابعة ... كالنوم والمشي على المسارعة

ولم يك المندوب تكليفا وما ... حكاه الاسفراني ليس ملزما

واختلفوا هل يلزم الإتمام ... بعد الشروع فيه . . فالإمام

الشافعي قال لا ولا قضا ... لا إثم في ترك الذي ندبا مضى

وقال إنه أداء نافله ... وليس إسقاطا لواجب فمه

وقال إن الصوم كالإنفاق ... أعد إذا شرعت بالإنفاق

كذاك نصهم أمير نفسه ... إن شاء صام أو يشأ فلينته

وحجة الأحناف قول ربنا ... لا تبطلوا أعمالكم في شرعنا

وإنما المندوب حق ربنا ... فلنلتزم قضاءه إن فاتنا

وانهم قاسوه بالمندور ... وذاك وهن واضح الظهور

وظاهر للأولين الغلبة ... ونصهم في الباب أقوى مغلبة

والندب خادم لما قد وجبا ... والندب بالكل وجوبا صحبا

/ ... ... /

الحرام

ما طلب الشارع تركه على ... وجه من الإلزام حرمة جلا

وقيل ما يذم شرعا فاعله ... وزيد فيه ما يثاب تاركه

ويثبت التحريم بالصريح ... كحرمة الميت عدا المذبوح

وصيغة النهي (ولا تجسسوا) ... وطلب اجتنابه ك (اجتنبوا)

كذاك لفظ لا يحل فاعلم ... ك (لا يحل مال مرء مسلم)

كذاك ما ترتب العقاب ... عليه أي سيغضب الوهاب

كغضب الله ومقت الله ... كذاك حرب الله لعن الله

وحكمه وجوب تركه على ... مكلف فإن أتاه خذلا

وجعلوا ما حرم ابتداء ... محرما لذاته سواء

مع نفسه أو غيره محرما ... كالخمر والميسر أو شرب الدما

وكل ما شرع ثم حرما ... فاحكم به لغيره محرما

كالصوم يوم العيد والصلاة ... بكل مغصوب كذا الزكاة

واختلفوا في حكم عقدهم على ... محرم لغيره فقيل : لا

فرق ففاسد وباطل وذا ... للشافعي به الجميع أخذا

وفصل الأحناف هذي المسألة ... فجعلت فاسدة لا باطلة

وغالب الحرام ما قد عينا ... كالخمر والقتل الحرام والزنا

وربما خير في تحريمه ... مثل طلاق البعض من حريمه

كذاك في زواج الاختين معا ... كذاك أما وابنة أن يجمعا

وفي الوجوب يحرم النقيض ... وفي الحرام الواجب النقيض

/ ... ... /

المكروه

ما طلب الشارع تركه بلا ... جزم فذا المكروه شرعا جعلا

وقيل ما يمدح تارك له ... ولا يذم فاعل يفعله

ويثبت المكروه بالتصريح ... كأبغض الحلال في التسريح

وكل ما طلب منك تركه ... ودل أنما المراد كرهه

كالبيع عند ساعة الصلاة ... وكالسؤال عن أمور تأتي

ويستحق التارك الثوابا ... وليس يلقى الفاعل العذابا

والحق في المكروه أنه نهي ... عن فعله فالترك مأمور به

والحق أن ليس به تكليف ... والاسفراني قال : بل تكليف

وفرق الأحناف في المكروه : ... ذي حرمة منه وذي تنزيه

ما طلب الشارع جازما له ... تركا . وذا بالظن . . تحريما فهو

مثاله لبس الحرير والذهب ... فذلك المكروه تحريما وجب

وكل ما طلب تركه بلا ... جزم . . فذا المكروه تنزيها جلا

والشافعية لهم تقسيم ... فحيث قد خصص ذا مفهوم

وإن يك النهي بلا تخصيص ... خلاف أولى اجعله في التخصيص

/ ... ... /

المباح

وكل ما قد خير المكلف ... في الفعل والترك مباحا يعرف

وقيل ما لا يمدح المفارق ... له ولا يذم من يجانف

وحيث ما نص به صريحا ... كافعل إذا شئت فقد أبيحا

كذاك حيث قال لا جناحا ... ونحوه (لا إثم) قد أباحا

والأمر إن ترد به قرينة ... تبيحه كالأكل أو كالزينة

والأمر بعد حظره إن وردا ... كالصيد بعد الحل حيث قصدا

والنص بالحل صراحا مثلما ... طعامهم حل لكم كذا الإما

والأصل في الأشياء أن تباحا ... ما لم يرد نص بها صراحا

وحكمه لم يطلب اجتنابه ... منا ولم يرد كذا اقترابه

وكل ما قصدته لله ... من المباح طاعة لله

ولم يكن في الحق مأمورا به ... وخالف الكعبي في ترتيبه

أقسامه ثلاثة أولها ... لا ضر في إتيانها وتركها

كالأكل واللباس والثياب ... والصيد والصباغ والشراب

والثان ما في أصله محرم ... وضره محقق محتم

لكنه أبيح للضرورة ... وذاك في الأمثلة المشهورة
والثالث المعفو عنه دينا ... ما كان عند الجاهلي دينا
وربما تجتمع الأحكام ... في واحد مثاله الطعام
/ ... ... /
الحكم الوضعي
تعريفه في اللغة الإيلاد ... والترك والإسقاط إذ يراد
وهو اصطلاحا كلمات ربنا ... تعلقت بجعل شيء ما هنا
شرطا لفعل أوصحيحا أو سبب ... أو مانعا أو فاسدا فليجتنب
أو رخصة في الشيء أو عزيمة ... فسر على طريقتي القويمة
ويقسم الوضعي في ارتباطه ... بحكم تكليف لخمسة به
الشرط والسبب والعزيمة ... أو رخصة سميحة كريمة
والرابع المانع والصحيح ... أو فاسد أو باطل صريح
/ ... ... /
السبب
والسبب الوصف الجلي المنضبط ... دل له دليل سمع واشترط
لدى الدليل كونه معرفا ... للحكم وهو حكم شرعي كفى
وحينما يوجد فالمسبب ... لا بد موجود كما قد هذبوا
وحيثما يعدم فالمسبب ... لا بد معدوم كما قد كتبوا
مثاله أن الزنا تسببا ... في الحد فالحد به وجبا
أقسامه من جهة الموضوع ... قسمان : فالوقتي للجميع
مثاله الظهر لدى الزوال ... ولصيام الشهر بالهلال
والمعنوي مثاله الإسكار ... سبب تحريما كذا القمار
أقسامه من جهة المكلف ... قسمان فافهمها لدي تكتفي
أولها ملكت فيه المقدرة ... كالبيع والقتل فخذ للآخرة
وربما يكون مأمورا به ... مثاله النكاح مأمور به

وربما نهاك عنه الشارع ... كالسرقات وكذاك القاطع

وربما يباح كالذبيح ... يحل أكله على الصحيح

والثان ليس في يديك المقدرة ... مثل الزوال في الصلاة الحاضرة

وإنما الأسباب مقصودات ... لغيرها . . أي المسببات

والسبب المشروع ما أدى إلى ... مصلحة وإن يكن فيه بلا

مثاله الجهاد في الفيافي ... فربما أدى إلى إتلاف

وغير مشروع كما أدى إلى ... مفسدة مثل تبني من خلا

ويقسم السبب في تأثيره ... في الحكم قسمين على تحريره

مؤثر وذاك يدعى العلة ... كالسكر في التحريم فهو العلة

وغير ما أثر وهو الذي ... كالوقت ليس علة لحكم ذي

وباعتبار نوع ما تسببا ... فإنه قسمان فامح الريبا

أولها لحكم تكليف ظهر ... مثاله الصوم إذا هل القمر

والثان للحل أو الملكية ... كالعتق والبيع كذا الزوجية

وباعتبار مصدر العلاقة ... بينهما أقسامه ثلاثة

أولها الشرعي وهو ما زكى ... من حكم شرع كالصلاة والزكا

وبعدها العقلي وهو ما نتج ... عن حكم عقل كالنقيض في المحج

والثالث العادي وهو ما جرى ... عرف به أو عادة بلا مرا

ولازم عند وجود السبب ... حتما له الوجود للمسبب

ولازم عند انعدام السبب ... حتما له الزوال للمسبب

/ ... ... /

الشرط

والشرط ما الوقوف بالوجود ... للحكم شرعا منه للوجود

وكان عنه خارجا ويلزم ... من عدم الشرط لحكم عدم

وإنه كالركن إلا أنه ... مختلف فافهمه وافهم فنه

فالشرط جاء خارج الماهية ... والركن جاء داخل الماهية

ويلزم العدم من عدمه ... كذلك السبب في عدمه
أما إذا وجد شرط لم يجب ... وجود حكم . فتعلم واستطب
ويقسم الشرط لدى ارتباطه ... بسبب نوعين في احتياطه
فحيث جاء مكملا للسبب ... فالحول مكمل النصاب فانجب
وقد يجيء مكمل المسبب ... كالستر مكملا بلوغا للصبي
وباعتبار جهة اشتراطه ... نوعان . فالشرعي لارتباطه
بالشارع العلي كالأحكام ... وسائر الحدود والصيام
وبعده الجعلي وهو ما اشترط ... من المكلف الذي له اشترط
كالمهر في تقديمه في فعله ... والبيع في استلامه ونقله
وشرطه إن جاء أن يوافقا ... للشرع مثل البيع حيث أطلقا
وباعتبار نوع ما يربطه ... بكل مشروط ثلاث عده
أولها الشرعي كالوضوء ... شرط الصلاة بعد ما طروء
وبعده العقلي من عقولنا ... نتاجه كالفهم في تكليفنا
ثالثها العادي وهو ما نتج ... عن عادة كالنار تكوي من ولج
فهل يرى تكليفه بالحكم ... مع فقده لشرطه ؟ خلف نمي
مثاله هل خوطب الكفار ... بالفرع من تشريعنا . . فاحتاروا
فقيل بالصحة للتكليف ... والشرط لم يحصل بلا تخفيف
قاسوه بالجنب في تكليفه ... بكل فرض . . ثم في تعنيفه
في الذكر للكفار عند تركهم ... أمر الصلاة رغم حال كفرهم
وخالف الأحناف في اشتراطهم ... لسائر الكفار إيمانا لهم
وما رآه الأولون أرجح ... دليلهم منمق موضح
/ ... ... /
المانع
والمانع الوصف الجلي المنضبط ... كالقتل في الميراث حيث يختلط
ويلزم العدم من وجوده ... أفت به لكل مستفيده

ولم يجب من عدم له عدم ... ولا وجود . . فتعلم لا تنم

ويقسم المانع في تأثيره ... عليهما قسمين في تحريره

أولها لحكمة النقيض ... كالترك للصلاة في المحيض

فربما اجتمع بالتكليف ... مثل المثال السابق الظريف

وربما لم يجتمع به كما ... في النوم والجنون . . فابق مسلما

وربما ينقلب اللزوم ... مخيرا . . مثاله السقيم

والثان ما أخل حكمة السبب ... فالدين في الزكاة أبطل السبب

والحنفي قسم الموانعا ... لخمسة فكن لدي سامعا

ما يمنع انعقاد أي سبب ... كبيع حر أو كإفتاء الصبي

والثان ما يمنع من تمامه ... كبيع ذي الفضول غير ماله

ثالثها يمنع بدء الحكم ... مثل خيار الشرط للمسلم

رابعها يمنع من تمامه ... مثل خيار العين في إلمامه

والخامس المانع من لزومه ... مثل خيار العيب في لزومه

/ ... ... /

الصحيح وغير الصحيح

وعرفوا الصحيح دون ريبة ... ترتب الثمرة المطلوبة

شرعا عليه منه أي ترتبت ... آثاره كاملة وأوجبت

وغيره ما لم ترتب بعده ... آثاره فافهم لهذا عنده

فما مضى يقال عنه الباطل ... لكلهم . . والحنفي قائل

يغاير الفساد بطلانا ولم ... يميز الجمهور في تعريفهم

/ ... ... /

العزيمة والرخصة

في الأصل ما شرع للأنام ... جميعهم بدءا من الأحكام

فإنه عزيمة مبينة ... وما سواه رخصة معينة

وطالما لم يطرأ الترخيص ... عليه فهو الأصل والتنصيص

وفي العزيمة من الأنواع ... أربعة تظهر باطلاع

فالأول الغالب وهو ما شرع ... من أول الأمر لكل متبع

والثان ما شرع للطوارئ ... كالنهي عن سب أولي التناوء

والثالث الناسخ للذي سبق ... فالناسخ العزم . . على هذا اتفق

رابعها استثني مما قد حكم ... كقوله لدى الزواج ما علم

(والمحصنات من نساء إلا ... ما ملكت أيمانكم) أحلا

والرخصة الحكم الذي أثبته ... خلاف أصل لدليل سقته

سببه عذر مبيح كالذي ... أتاه عمار بن ياسر فذي

وتشمل الأحكام كلها سوى ... حكم المحرمات فاترك الهوى

فالواجب الأكل لمن يضطر ... لميتة بذاك قد أقروا

والندب كالقصر لمن يسافر ... ثم المباح والطبيب ناظر

والرابع المكروه كالنطق بما ... يكفر فيه ظاهرا إن أرغما

وتجعل الرخصة أنواعا على ... أربعة فافهم لما قد أجملا

أولها ما أسقط التكليفا ... عن العباد ثم لم يحيفا

عن كونه في أصله محرما ... كالأكل للميتة إن تحتما

ورجحوا الأخذ بها إلا إذا ... أرغم أن يكفر فليقتل إذا

والثان ما جعله مباحا ... مع قيام سبب صراحا

مع التراخي موجب لحكمه ... كالفطر في سفره في يومه

فها هنا العزيمة المفضله ... إلا إذا عما يهم أشغله

والثالث المنسوخ من شرع الألى ... فهو مجازا رخصة قد جعلا

ولا يجوز فعلها تشريعا ... فكن لما أذكره سميعا

واعتبر الأحناف حكم القصر ... مجاز رخصة فذاك فانظر

ولا يجوز عندهم أن تكملا ... فالرخصة التي بها تنزلا

واختلفوا أيهما يفضل ... والشاطبي لخص ما توصلوا

فقال فيمن رجحوا العزيمة ... دليلهم حقا عظيم القيمة

فأولا ثبوتها بالقطع ... وتثبت الرخصة فيها فاسمع
وثانيا عمومها إطلاقا ... والرخص عارض بها اتفاقا
وأمره بالصبر مثل أمره ... بها كما النبي عند صبره
وأخذها يقضي على الذرائع ... وتركها يفضي إلى التمايع
والأصل في الشرائع التكليف ... لا الهون والإسفاف والتخفيف
أما الذين أخذوا بالرخصة ... فذللوا مثلهم بخمسة
فالظن كالقطع لدى الأحكام ... في شرعة القرآن والإسلام
وإنما يقدم المخصص ... على العموم هكذا قد نصصوا
وأن هذا الدين يسر فيه نص ... وربنا يحب أن تؤتى الرخص
وأن قصده بها التخفيف ... فاعمل لما يقصده اللطيف
وتركها يودي إلى السآمة ... وفعلها الكفيل بالسلامة
وإنما الترجيح مثلما ترى ... فقدر الشقة وارفع المرا
/ ... ... /
الحاكم
والحاكم الحق هو الإله ... فاحكم بهم كما أراد الله
وربما يظهر في القرآن ... أو في كلام السيد العدنان
أو في اجتهاد العلماء بعده ... فكلهم يبينون قصده
وجاء في قرآننا مفصلا ... أجمله الرحمن ثم فصلا
وجائز إطلاقه أيضا على ... من أظهر الأحكام أو من فصلا
فالحاكم الفصل هو التشريع ... وذاك بعد أن أتى الشفيع
واختلفوا قبل مجيء المصطفى ... فقيل لا حاكم مطلقا وفى
أما الذين اعتزلوا فأكدوا ... بأنه العقل كما قد فندوا
وسبب الخلاف أمر الحسن ... والقبح في العقل فدعك مني
وهل يحاسب أهالي الفترة ... فيه خلاف هائل فأثبت
فالأشعريون نفوا تكليفهم ... فهم سواء محسن مسيئهم

والحسن والقبح من الشرع عرف ... وليس بالعقل كما بذا وصف
وخالف الجماعة المعتزلة ... ونقلت منهم إلينا المسألة
فأوجبوا تكليف كل عاقل ... حتما ولو لم يأتهم من مرسل
والحسن والقبح من العقل عرف ... فالشرع تابع له ومكتشف
والماتريديون جاؤوا في الوسط ... فأوجبوا معرفة الله فقط
وما سوى ذاك من التكليف ... نفوه عنهم . . رحمة اللطيف
وليس حسن الفعل مارآه ... عقل . . ولكن ما أراد الله
وهكذا فكلهم قد أجمعوا ... تكليف من تبلغه ويسمع
واختلفوا في كل من لم تتصل ... بهم نجاة أو هلاكا متصل
كذاك إن العقل هل يعتبر ... من أسس التشريع أصلا ؟ . . نظروا
جعله كذلك المعتزلة ... رفضه أهل النهى والمسألة
/ ... ... /
المحكوم فيه
تعريفه فعل المكلف الذي ... تعلق الخطاب فيه فاحتذي
فربما يجيء تكليفيا ... وتارة تجده وضعيا
واشترطوا علم المكلفين به ... مفصلا فاعرفه حقا وانتبه
واشترطوا معرفة بالمصدر ... وما رضوا جهلا بذاك فاحذر
واشترطوا اختياره في فعله ... وتركه . . لا ملزما بفعله
فلا يكلفون مستحيلا ... لفعله لم يجدوا سبيلا
ولا يكلفون فعل غيرهم ... وتركهم فأمرهم لربهم
ولا يكلفون ما قد فطروا ... دفعا وجلبا . . إذ هم لن يقدروا
وأول الظاهر حيث وردا ... لمختف له الإله قصدا
وأكثر الأحناف يشرطونا ... حصول شرط الشرع موقنينا
فهل جرى التكليف للكفار ... بالفرع في الدين ؟ . . خلاف جار
وكلفوا مشقة معتادة ... يفعلها جميعهم بالعادة

ورخصت شديدة المشقة ... فضل الإله عند بعد الشقة

وقسم المحكوم فيه حيثما ... نظرت ما هيته فمنه ما

رأيته وجد حسا وانتفى ... شرعا كأكل أو كشرب أو شفا

وربما سبب حكم شرعي ... منه كما الزنا بأي وضع

وربما بالحس والشرع وجد ... مثاله الحج إذا ما قد قصد

وربما بالحس والشرع وجد ... ورتبت عليه أحكام ترد

مثاله النكاح والإقالة ... والبيع والتمليك والحوالة

وجملة الأحناف قسموه ... حسب ما يضاف رتبوه

أربعة أولها لله ... مخلص وماله تناهي

عبادة ليس بها مؤونة ... وبعدها التي بها مؤونة

ثالثها مؤونة وفيها ... معنى عبادة تحل فيها

رابعها مؤونة وفيها ... معنى عقوبة تحل فيها

خامسها عقوبة محققة ... سادسها قاصرة منمقة

سابعها تدور معنى فيها ... عبادة عقوبة تحويها

ثامنها حق تمام قائم ... بنفسه مثاله الغنائم

أولها الصلاة في الإسلام ... وبعدها الفطرة في الصيام

والثالث العشر ونصف العشر ... والرابع الخراج . فافهم فكري

والخامس الزنا وقطع الصائل ... سادسها حرمان كل قاتل

سابعها الكفارة المفروضة ... ثامنها الغنائم المقبوضة

وقسمها الثاني لعبد الله ... فأمره له بلا نواهي

يسقطه إن شاء أو يأباه ... وإن يشأ يتركه فذا هو

والثالث اجتماعها وإنما ... يغلب حق ربنا فليعلما

والرابع اجتماعها وإنما ... يغلب حقهم بها فليعلما

فالثالث القذف وذاك يعلم ... والرابع القصاص وهو يفهم

/ ... ... /

المحكوم عليه

تعريفه الشخص الذي تعلقا ... خطاب ربنا به محققا

واشترطوا في صحة التكليف ... شرطين فافهمه ودع تعنيفي

فالشرط أن يكون قادرا على ... فهم الدليل واضحا أو مجملا

وأن يكون عاقلا وفاهما ... أي بالغا أو خمس عشر تمما

وزاد في السن أبو حنيفة ... ثلاثة من بعدها تخفيفا

ولا تكلف من به جنون ... وخذ فروعا بعد ذا تكون

فكل من تصور الخطابا ... لو كافرا مكلف صوابا

وحيثما توجه الخطاب ... إلى الصبي فالأصل والصواب

بأنه من الولي يطلب ... ومثله المجنون وهو المذهب

ولا يكلف الأعجام قبل أن ... يترجموه أو تصلهم المنن

وشرطه الثاني بأن يكونا ... أهلا لما كلفه يقينا

والأهل من يصلح للإلزام ... وصالح أيضا للالتزام

وتقسم الأهلية اثنتان ... وجوب أو أداء في البيان

وربما تكون في الوجوب ... ناقصة كالطفل في النحيب

فتثبت الحقوق له ولا يجب ... عليه واجب وأمر مطلب

وتكمل الأهلية النقيصة ... إذا أتى طفلا بلا نقيصة

وتقسم الأداء أقساما إلى ... ثلاثة فخذ بيانا مجملا

عديمة في الطفل حتى ميزا ... ومثله المجنون دوما أحرزا

وناقص في كل معتوه وفي ... كل مميز إلى أن يكتفي

وكامل الأهلية الذي بلغ ... وكان عاقلا فإنه بزغ

وربما يعرض للأهلية ... أمر يزيلها بلا بقية

كالنوم والجنون والإغماء ... كذلك الإكراه في البلاء

وربما أنقصها مثل العته ... فاقبله إن نفعه وزاد له

وربما غير بعض الحكم ... كسفه وغفلة ومغرم

/ ... ... /

خاتمة

وهكذا قد تمت المنظومة ... نظمتها واضحة مفهومة

أرجو بها الثواب والغفرانا ... والعفو والإكرام والإحسانا

وأرفع الشكر الجميل والثنا ... لكل من أنار دربنا لنا

أولهم أستاذي المربي ... أنار لي دربي وأحيا قلبي

إمامنا وشيخنا كفتارو ... وصحبه الأفاضل الأبرار

كذاك للمؤصل الأصيل ... أستاذنا محمد الزحيلي

جزاهم الرحمن خير ما جزى ... شيخا به اقتدى المريد واحتذى

والحمد لله على التمام ... في البدء والموضوع والختام

/ ... ... /

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ." (١)

"وقولي: ((كانت دلالته لفظية أو قطعية)): أريد بالقطعية العقلية(٧٩٠) الذي هو القياس، فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلا في تلك الآية(٧٩١): هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأفيف* بطريق الأولى، أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاما(٧٩٢) لا بالقياس(٧٩٣) ؟. فإن كانت [دلالته التزاما](٧٩٤) صح النسخ بها، أو قياسا صح النسخ بها، لأنه(٧٩٥) حكم [صار مناقضا](٧٩٦) لحكم متقدم(٧٩٧)، فصح النسخ(٧٩٨) به كسائر ما يجوز به النسخ. نعم يشترط في المنسوخ أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة.

حكم نسخ القياس والنسخ به

مسألة(٧٩٩): قال الإمام فخر الدين في " المحصول "(٨٠٠): نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص **وبالإجماع** وبالقياس، بأن ينص عليه الصلاة والسلام في الفرع(٨٠١) بخلاف حكم القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس. وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا،

---

(١) شرح المعتمد، ص/١٠٤

ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر. وأما بالقياس فبأن ينص في

صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، [وتكون أمارة عليتها](٨٠٢) أقوى من أمارة علية(٨٠٣) الوصف للحكم الأول في الأصل(٨٠٤) الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ(٨٠٥)، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول(٨٠٦)، فإن قلنا: ((كل مجتهد مصيب))(٨٠٧) كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول(٨٠٨)، وإن قلنا: ((المصيب واحد)) لم يكن القياس الأول متعبدا به(٨٠٩).

وأما كون القياس ناسخا فيمتنع في الكتاب والسنة(٨١٠) والإجماع، لأن تقدمها يبطله(٨١١)، وأما القياس فقد تقدم القول فيه(٨١٢).

حكم النسخ بالعقل." (١)

"جوابه: أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر(١٣٦٦) عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم(١٣٦٧) يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، ونحن إنما نكفر من جحد حكما مجمعا عليه ضروريا من الدين، بحيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفرناه، فظهر الفرق.

الدلالة على قطعية الإجماع

وأما وجه كونه قطعيا عند الجمهور(١٣٦٨)، فهو ما حصل من العلم الضروري(١٣٦٩) من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل(١٣٧٠) به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنيا.

ووجه الجواب: أن الواقع في الكتب(١٣٧١) ليس هو المقصود، فإنا نذكر آية خاصة أو خبرا خاصا وذلك لا يفيد إلا الظن قطعا. قال التبريزي في كتابه المسمى

ب" التنقيح في اختصار المحصول "(١٣٧٢): ((وليس هذا(١٣٧٣) مقصود العلماء، بل هذا الخبر مضاف(١٣٧٤) إلى(١٣٧٥) الاستقراء التام الحاصل من تتبع موارد الشريعة ومصادرها، فيحصل

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦/٢

من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول، وأن الإجماع حجة، والعلماء
في الكتب(١٣٧٦) ينبهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي؛ وليس في الممكن أن يضعوا(١٣٧٧) ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبه(١٣٧٨) على سخاء
حاتم(١٣٧٩) في كتابه يذكر(١٣٨٠) حكايات عديدة، وهي وإن كثرت لا تفيد القطع، لكن(١٣٨١) القطع [بسخائه حاصل](١٣٨٢) بالاستقراء التام، فالغفلة(١٣٨٣) عن هذا هو الموجب لورود أسئلة(١٣٨٤) وردت على الإجماع من عدم التكفير به(١٣٨٥)، وكون أصله ظنيا وهو قطعي، إلى غير ذلك من الأسئلة(١٣٨٦) وهي بأسرها تندفع بهذا التقرير(١٣٨٧).
الفصل الثالث
في مستنده(١٣٨٨)." (١)

"ص: أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث(٤٢١٨) على(٤٢١٩) الملك(٤٢٢٠) بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم(٤٢٢١) ثم تغير(٤٢٢٢) اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم به(٤٢٢٣) نقض ولم يجز له إمساك المرأة(٤٢٢٤).
وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب(٤٢٢٥) المفارقة(٤٢٢٦)(٤٢٢٧) قاله(٤٢٢٨) الإمام.
وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر، إلا أن يكون ذلك القضاء ما ينقض في نفسه.
الشرح
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى(٤٢٢٩) في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص(٤٢٣٠) تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص، كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب: " الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام "(٤٢٣١).
وإذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض ؛ لأن تغير(٤٢٣٢) الاجتهاد يصيره(٤٢٣٣) كالمنسوخ، والمنسوخ لا عبرة به.
وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه؛ لأن اجتهاده نسخ(٤٢٣٤)، وقيل: لا

---
(١) شرح تنقيح الفصول، ٦١/٢

يجب(٤٢٣٥)؛ لأن الثاني اجتهاد أيضا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من العكس، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة.

والحكم الذي ينقض(٤٢٣٦) في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي(٤٢٣٧)(٤٢٣٨).

الفصل الثامن

في الاستفتاء

ص: إذا استفتي* مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة: فإن كان

ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسي استأنف الاجتهاد(٤٢٣٩)، فإن أداه(٤٢٤٠)

إلى خلاف الأول أفتى بالثاني، قال الإمام: والأحسن أن يعرف العامي

ليرجع(٤٢٤١).." (١)

"تنبيه: قد تكون(٤٤٨٨) وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع(٤٤٨٩) المال إلى العدو والذي [هو محرم](٤٤٩٠) عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب(٤٤٩١) حتى لا يقتتل(٤٤٩٢) هو وصاحب(٤٤٩٣) المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة(٤٤٩٤).

عذر العالم في مخالفة الدليل

ومما شنع على(٤٤٩٥) مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له*(٤٤٩٦)، وهو مهيع(٤٤٩٧) متسع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها(٤٤٩٨)، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده(٤٤٩٩)، وهو عمل أهل المدينة(٤٥٠٠). فليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه(٤٥٠١).

ومن هذا الباب(٤٥٠٢) ما يروى* عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي))(٤٥٠٣) أو ((فاضربوا بمذهبي عرض(٤٥٠٤) الحائط))(٤٥٠٥)، فإن كان مراده مع(٤٥٠٦) عدم المعارض، فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض، فهو خلاف الإجماع،

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٨٥/٢

فليس هذا القول [خاصا بمذهبه](٤٥٠٧) كما ظنه بعضهم(٤٥٠٨).

الشرح

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون(٤٥٠٩): مذهب الشافعي كذا ؛ لأن الحديث صح فيه، وهو غلط ؛ فإنه لابد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا، لكنه ليس كذلك، فهم مخطئون في هذا القول(٤٥١٠).

الاستدلال." (١)

"ص ٩٠ .وانظر تحريم تزويج الأخ بأخته في التوراة في: سفر التثنية ، الإصحاح: ٢٧ ، فقرة: ٢٢ .

(٤٢٢) في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الأنفال: ٦٥] .

(٤٢٣) الأنفال ، من الآية: ٦٦ .

(٤٢٤) في ن: ((يوقف)) والمثبت أنسب .

(٤٢٥) ساقطة من ن ، ق .

(٤٢٦) الأنفال ، من الآية: ٦٦ . وقد اختلف العلماء في وقوع النسخ في آية المصابرة ، فالجمهور أنها منسوخة ، وقد حكى ابن عطية **الإجماع** على ذلك . وقال آخرون: لم يقع فيها نسخ بل من باب التخفيف . والصحيح رأي الجمهور ؛ لأنه رفع حكم **استقر –** وهو وجوب مصابرة الواحدة للعشرة – بحكم وجوب المصابرة للاثنين ، وهذا هو النسخ بعينه . انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في كتاب: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم د. عبد الله الشنقيطي ص ٩٩ . وانظر أيضا: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢ / ٣٨٣ ، ٨/ ٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٧٨٣ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٤٩ .

(٤٢٧) في ن ، س: ((آية)) . والمثبت هو الصحيح ؛ لأنها آيات وليست آية .

(٤٢٨) في س ، ن: ((المواعدة)) وهو تحريف .

* والموادعة والتوادع: شبه المصالحة والتصالح ، يقال: وادع [بني] فلان أي: صالحهم وسالمهم على ترك

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٩٦/٢

الحرب والأذى . وحقيقة الموادعة: المتاركة ، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه . انظر: لسان العرب مادة " ودع "..." (١)

"(٩٩٦) انظر: الصحاح للجوهري، لسان العرب كلاهما مادة " وسط " . وانظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٣٠٩/٤ .

(٩٩٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٨/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/٢ .

(٩٩٨) تتمة وجه الدلالة من هذه الآية: فيكون الله عز وجل أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة. انظر: المحصول للرازي ٦٦/٤ .

(٩٩٩) آل عمران ، من الآية: ١١٠ .

(١٠٠٠) ساقطة من ن .

(١٠٠١) آل عمران ، من الآية ١٠٤ ، ١١٤ . التوبة ، من الآية ٧١ .

(١٠٠٢) في ق: ((منهم)) .

(١٠٠٣) سبق تعريف " الاستقراء " هو ينقسم إلى قسمين: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الاستغراق . والاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

فالأول حكمه يفيد القطع ، والثاني يفيد الظن . انظر: الإبهاج ٣ / ١٧٣، البحرالمحيط للزركشي ٦/٨، شرح الكوكب المنير٤١٨/٤ .

(١٠٠٤) ساقطة من ن .

(١٠٠٥) في س: ((يثبته)) . والمثبت هو الصواب . انظر: هامش (٦) ص ١٠٩ .

(١٠٠٦) هذا الدليل الأول ، أورده المصنف حجة لمنكري حجية الإجماع . ولكنه في الحقيقة دليل على من يقول بعدم إمكان الإجماع . انظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٣/٢ . ومسألة إمكان الإجماع والاطلاع عليه أو العلم به انظرها بتفصيل في: تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٦٧ ، حجية الإجماع

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢٦٦/٢

د. محمد فرغلي ص ٧٩ .

(١٠٠٧) النساء ، من الآية: ٢٩ .

(١٠٠٨) الإسراء ، من الآية: ٣٢ .

(١٠٠٩) الأنعام ، من الآية: ١٥١، والإسراء ، من الآية: ٣٣ .." (١)

"(١٠٨٦) هذه المسألة الأولى في هذا المتن، وصورتها: إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين. فهل يجوز لهم –بعد ذلك –أن يجمعوا على أحدهما؟ ينبغي– عند تحرير النزاع فيها –أن يفرق بين حالة **استقرار** الخلاف وثبوته،وحالة عدم **استقرار** الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر والبحث .

أما الحالة الأولى: وهي اتفاقهم قبل **استقرار** الخلاف ، أو كما عبر الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) قبل أن يبرد الخلاف ويستقر ، ففيها قولان ، القول الأول: يجوز ، وتصير المسألة إجماعية ، وهو مذهب الجمهور . القول الثاني: لا يجوز .

أما الحالة الثانية: وهي اتفاقهم بعد **استقرار** الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، الأول:لا يكون حجة مطلقا . الثاني: يكون حجة وإجماعا مطلقا. الثالث:التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كل منهم ظنيا كالقياس والاجتهاد، ولايجوز إذاكان مستندهم قطعيا حذرا من إلغاء القاطع . والمصنف–رحمه الله– لم يذكر الفرق بين حصول الاتفاق قبل خلاف مستقر أو بعده ، مع أنه ذكر ذلك في نفائس الأصول (٦ / ٢٦٧٥) ، وكذلك الرازي في المحصول (١٣٥،١٤٥/٤) جعل لكل واحدة منها مسألة مستقلة . انظر المسألة في: الحدود للباجي ص٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٣٤ ، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٨٥، التوضيح لحلولو ص٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٦ .

(١٠٨٧)...هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، نسبة إلى صرافة الدراهم والدنانير . أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي . من شيوخه: ابن سريج ، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في **الإجماع** ،كتاب في الشروط وغير ذلك . ت ٣٣٠هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٩/٤ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٤٩/٢

(١٠٨٨)...ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (١٣٥/٤) ، والهندي في نهاية الوصول." [1]

"(٢٥٤٠/٦)، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل **استقرار** الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف .وإن كان هذا النقل عنه بعد **استقرار** الخلاف ، فقال الزركشي في البحر المحيط(٥٠٥/٦) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا ، لتقدم **الإجماع** منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع . وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩ .

(١٠٨٩)...هذه هي المسألة الثانية ، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا عى أحدهما ؟ ، للحكم عليها حالتان:

الأولى: الاتفاق قبل **استقرار** الخلاف ، فالجمهور على جوازه . الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في **الإجماع** جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا.ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا ، المنع مطلقا ، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا . انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ٣٦٩/١ ، والإحكام للآمدي ٢٧٨/١ .

(١٠٩٠) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد **الإجماع** وارتفاع الخلاف السابق . ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد . انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار

ص ١٥٩ ، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠ ، مفتاح الوصول ص ٥٠٦ ، التوضيح لحلولو ص٢٨١ .." [2]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٨/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٩/٢

"(١٠٩١) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق ، وبعضهم يجوز حصول الاتفاق . انظر: التبصرة ص ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦ ، الوصول لابن برهان ٢/١٠٢ .

(١٠٩٢) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف ، لكن هذا الإجماع عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم . انظر: أصول السرخسي ٣١٩/١،كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨ .

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعا ، ويجوز الأخذ بالقول الآخر . وخالفهم أبو الخطاب وغيره . انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥ .

(١٠٩٣) ساقطة من س .

(١٠٩٤) هنا زيادة: ((هل)) في ن .

(١٠٩٥) هذا دليل المصنف على جواز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد . فقد وقع ذلك في عصر الصحابة في مسألة إمامة أبي بكر رضي الله عنه . والوقوع دليل الجواز . وأما مسألة اختلاف مبايعة بعض الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه ثم اتفاقهم عليها انظرها في: صحيح البخاري (٦٨٣٠)، مسند الإمام أحمد ٥٥/١ ، مسند أبي بكر رضي الله عنه للسيوطي ص ٨٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٣ ، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للذهبي ٥ . ١٤.

(١٠٩٦) ساقطة من ن ، س .

(١٠٩٧) في س: ((للعصر)) .

(١٠٩٨) في ن: ((أكثر)) وهو خطأ ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بكل الأمة ، وسياق الكلام بعد ذلك يدل عليه .

(١٠٩٩) ساقطة من ن .

(١١٠٠) ساقطة من ق .

(١١٠١) في ن: ((باطل)) خلافا لجميع النسخ ، ووجهه أنه خبر للمبتدأ " ما " الموصولة باعتبار أن الواو مستأنفة .

(١١٠٢) في ق: ((واحد)) وهي صحيحة ، لكنها ليست في سائر النسخ .

(١١٠٣) هذا الدليل الأول للمخالفين .

(١١٠٤) النساء ، من الآية: ٥٩ .." [1]

"(١١٢٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١ / ٦٩٩ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٦٨٢ ، كون المراد بالآية الدار الآخرة فيه نظر، فإن بعض المفسرين جعل الشهادة عامة في الدنيا والآخرة وهو الأوجه، ومما يدل على الشهادة في الدنيا قول النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته حينما أثنوا على جنازة قال: ((أنتم شهداء لله في الأرض)) رواه البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩). انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٢، التفسير الكبير للرازي ٩١/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٢ .

(١١٢٧) هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار . ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦٢٣ .

وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ – ألا تظهر من الساكتين أمارة دالة على الرضا أو السخط . ٢ – ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء . ٣ – أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة . ٤ – أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك . ٥ – أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة . ٦ – أن تكون المسألة تكليفية . ٧ – ألا تتكرر المسألة مرارا مع طول الزمان .

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولا وكذا الشوكاني . انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١ .." [2]

"(٣٢١٠) التعليل بالنظر إلى ما يعلل به – باعتبار الوجودي والعدمي – لا يخرج عن أربع صور ، الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي ، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار ، أو ثبوت الربا بعلة الطعم . الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٠/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٤/٢

المجنون بعلة عدم العقل ، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا . فهاتان الصورتان حكي الإجماع على جوازهما ، أما الأولى

فنعم ، وأما الثانية فنقل عن الحنفية منعهم من التعليل بالعدم مطلقا . انظر: أصول السرخسي ٢ / ٢٣٠ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٨٣ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٤٩١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٢ ، فتح الغفار ٣ / ٢٣ .

الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي ، وهو ما يسميه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين ، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه . اختلفوا فيه ، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا ؟ وادعى الزركشي في البحر المحيط (٧ / ١٨٩) الاتفاق على جوازه. وستأتي هذه الصورة عند المصنف في النوع الحادي عشر ص (٣٨٤) .

الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كما سماها المصنف هنا " التعليل بالعدم " ، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار ، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية ، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة . هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين: جواز التعليل وهو للجمهور ، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم . انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨ ، المعالم للرازي ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦ ، منتهى السول والأمل ص ١٦٩ ، المسودة ص ٤١٨ ، مفتاح الوصول." (١)

"قوله فلا خلاف فى المعنى) أى فإن القائل بنسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيها بطريف الإنتهاء والإنقطاع ومراد القائل بعدم الجواز انه لايجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكاليف فى البعض بانتهائه وانقضائه

(قوله ومنعت المعتزلة) أى دون الغزالى

(قوله أيضا) أى كمنعهم نسخ كل الخ

(قوله معرفة الله) أى العلم بوجوده ووحدانيته وما يجب له ويستحيل

(قوله حسنة لذاتها) أى بخلاف باقى الأحكام فإن حسنها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسن المعرفة فإنه ذاتى لايزول أبدا

---

(١) شرح تنقيح الفصول، 3/٨٣

(قوله كما مر) أى فى أوائل المقدمات

(قوله جميع التكاليف) أى الأحكام وهو الظاهر

(قوله فعلم) أى من هذا **الإجماع**

(قوله أن الخلاف السابق) أى المشار اليه بقوله والمختار ان كل الخ

٤ الناسخ قبل تبليغ النبى الأمة

@(و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبى) صلى الله عليه وسلم (الأمة) له وبعد بلوغه لجبريل (لايثبت حكمه (فى حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى **استقراره** فالذمة لا بمعنى الإمتثال[1] كما فى النائم اما بعد التبليغ فيثبت فى حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلىالخلاف

=====================================

(قوله أن الناسخ) أى لحكم

(قوله له) أى لذلك الناسخ

(قوله وبعد بلوغه لجبريل) يصدق بما قبل بلوغه للنبى وما بعد نزوله الى الأرض وقبل تبليغه للأمة

(قوله فى حقهم) أما فى حق النبى فيثبت كما فى نسخ الخمسين الى خمس ليلة الإسراء

(قوله وقيل يثبت) أى حكم الناسخ

(قوله بمعنى **استقراره**) أى حكمه أى تقرر المطلوب به

(قوله كما فى النائم) أى وقت الصلاة

(قوله أما بعد التبليغ) أى تبليغ النبى الأمة لذلك الناسخ

(قوله فيثبت الخ) أى اتفاقا

(قوله وكذا من الخ) أى ويكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك

.)"[2]

"@(و) علم (أنه) أى **الإجماع** (قد يكون عن قياس) لأن الإجتهاد المأخوذ فحده لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (وهو الأصح) وقيل لايجوز ان يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى

---

(١) ٣١٢

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٠٤/١

دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنيا فى الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع** [١] قلنا انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا علىلحمه(فيهما)أى ما ذكر هو الأصح فالمسئلتين كما تقرر (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين)على أمة محمد صلىالله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة فمىلته (فالأصح) لاختصاص دليل حجية **الإجماع** بأمته لخبر ابن ماجه وغيره "ان أمتى لا تجتمع على ضلالة "وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و) علم (أن اتفاقهم)أى المجتهدين فىعصر (على أحد قولين) لهم (قبل **استقرار** الخلاف)بينهم بأن قصر الزمن بين الإختلاف والإتفاق(جائز ولو) كان الإتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد **الإجماع** بكل من الإتفاقين ولجواز ان يظهر مستند جلى يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فببيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر [٢] (وكذا اتفاق هؤلاء) أى ذوى القولين (لا من بعدهم بعده) أى بعد **استقرار** الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم (فى الأصح) اما الأول فلصدق حد **الإجماع** به وهذا ماصححه النووى فى شرح مسلم وقيل لا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم علىجواز الأخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على احدهما قلنا تضمن ماذكر مشروط بعدم الإتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز الا ان يكون مستندهم فى الإختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض [٣] العصر فإن اشترط جاز الإتفاق مطلقا قطعا." [٤]

"والترجيح من زيادتى واما الثانى فلأنه لوانقدح وجه فى سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوزلجواز ظهورسقوطه لغير المختلفين دونهم

==============================

(قوله عن قياس) أى ناشئا عنه

(قوله من مستند) أى دليل قطعى أو ظنى

---

(١) ٣٨١

(٢) ٣٨٢

(٣) ٣٨٣

(٤) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٣/١

(قوله من جملته) أى المستند

(قوله وهو) أى كون **الإجماع** عن قياس

(قوله أن يكون) أى **الإجماع**

(قوله عن قياس) أى مطلقا ولا يقع

(قوله فى الجلى) أى لقوته

(قوله يجوز) أى كونه عن قياس

(قوله لم يقع) أى فهو جائز عقلا غير واقع فى الشرع

(قوله وذلك) أى وجه المنع

(قوله فى الأغلب) خرج به غير الأغلب وهو ما قطع فيه بنفى الفارق

(قوله منه) أى من ذلك القياس

(قوله عنه) أى القياس

(قوله لجاز الخ) أى لئلا يلزم كون الفرع أقوى من الأصل

(قوله به) اى بالقياس

(قوله وقد أجمع الخ) استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز

(قوله على لحمه) أى على تحريم لحمه

(فى المسئلتين) أى **ال إجماع** قد يكون عن الخ ومسئلة كون الإنقراض غير شرط

(قوله فى ملته) أى محمد صلى الله عليه وسلم

(قوله ان أمتى لا تجتمع على ضلالة) وتمامه " فإذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم "

(قوله وسيأتى بيانه) أى فى كتاب الإستدلال

(قوله على أحد قولين) أى كأن يقول جماعة منهم بحرمة شيىء وأخرى بحله ثم اتفقوا على حرمته أو حله

(قوله قبل **استقرار** الخلاف) المراد **باستقراره** طول الزمان وتكرار الواقعة مع تصميم كل على قوله

(قوله بين الإختلاف والإتفاق) أى على أحد القولين

(قوله جائز) أى وحجة

(قوله ولو) لو شرطية جوابها محذوف

(قوله من الحادث الخ) أى فإنه يعلم جوازه ايضا

(قوله بأن ماتوا الخ) قيد به لتكون المسألة اتفاقية اما اذا لم يموتوا فهى على الخلاف فى اعتبار النادر

(قوله من الإتفاقين) أى اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم اما على الأول فظاهر واما على الثانى فلأن قصر الزمان نزلهم كأنهم فى عصر واحد وليس فيه خرق للإجماع

(.")(١)

"قوله مستند جلى) أى للقول الذى اتفقوا عليه

(قوله عليه) أى على الحكم الذى اقتضاه ذلك المستند

(قوله بعد اختلافهم)أى فإنهم اختلفوا فى موضع دفنه فقال اناس عند المنبر وقال اناس بالبقيع مقابر المسلمين وقال اناس فى الشام مقابر أكثر الأنبياء والرسل فقال لهم أبو بكر الصديق سمعت رسول الله يقول "ما مات نبى قط الا يدفن حيث تقبض روحه" فقال على كرم الله وجهه وأنا أيضا سمعته فحفر له فى المكان الذى توفى فيه فكان المباشر للحفر ابو طلحة زيد بن سهل الأنصارى

(قوله وكذا) أى المذكور من الجائز

(قوله ذوى القولين) أى على أحدهما

(قوله بعده) ظرف للإتفاق المصرح به فى الأول والمقدر فى الثانى

(قوله زمنه) أى زمن الخلاف على القولين فى الأول وبين الإختلاف أى المباحثة والإتفاق فى الثانى

(قوله لا اتفاق الخ) أى فإنه لا يجوز

(قوله أما الأول) أى وجه جواز اتفاق هؤلاء على أحدهما

(قوله فلصدق حد الإجماع به) أى لأنه اتفاق كل أمة

(قوله وقيل لا) أى لايجوز اتفاق هؤلاء على أحد القولين

(قوله لأن استقرار الخ) أى لأنه لولم يتفقوا عليه لم يقروا الخلاف المقتضى جواز الأخذ بكل

(قوله باجتهاد) أى بأن كان مجتهدا أو وافق اجتهاده اجتهاد احد المخالفين

(قوله فيمتنع الخ) أىلأن هذا الإجماع يخرق الإجماع الأول

(قوله قلنا تضمن الخ) يعنى انه لايكون متضمنا الا اذا لم يوجد اتفاق بعد

(قوله فلا اتفاق قبله) أى على الأخذ بكل وقت وجوده

(قوله وقيل يجوز) أى اتفاق ذوى القولين بعد استقرار الخلاف

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٤/١

(قوله مستندهم) أى كل من الفريقين

(قوله فلا يجوز) أى اتفاقهم على أحدهما

(قوله والخلاف) أى بين الجواز مطلقا والمنع كذلك والتفصيل بين كون المستند قاطعا وظنيا فيجوز

(قوله لايشترط الخ) وهو الأصح كما تقدم

(قوله جاز الإتفاق) أى على أحد القولين

(قوله مطلقا) أى كان مستندهم قاطعا أولا

(قوله والترجيح) أى لـاـقول بالجواز مطلقا

)."[1]

"قوله واما الثانى) أى وجه عدم جواز اتفاق من بعد هؤلاء على أحد القولين بعد **استقرار** الخلاف بطول زمنه

(قوله لو انقدح) أى ظهر

(قوله سقوط الخلاف) أى بين هؤلاء

(قوله لطول زمنه) أى بخلاف ما اذا قصر فقد لايظهر لهم ويظهر لغيرهم

(قوله سقوطه) أى الخلاف

٢ التمسك بأقل ماقيل حق

@(و) علم(ان التمسك بأقل ماقيل)من اقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء فدية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى لذلك فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به

==============================

(قوله وعلم) أى من الحد أيضا

(قوله من أقوال العلماء) أى فى تحديد الشيىء

(قوله الكتابى) قيد به لأن دية الذمى المجوسى ثلثا عشر دية المسلم

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٥/١

(قوله فأخذبه) أى بوجوب الثلث

(قوله لذلك) أى للإتفاق على وجوبه ونفى الزائد عليه بالأصل

(قوله دليل) أى من نص أو قياس

(قوله أخذ به) أى عملا بمقتضى الدليل

(قوله ودل عليه) أى على وجوب السبع

(قوله خبر الصحيحين) وهو "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب"

(قوله فأخذ به) أى بالسبع

٢ **الإجماع** قد يكون فى دينى ودنيوى وعقلى ولغوي." (١)

"قوله رب أرنى أنظر اليك) تمام الآية " قال لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فإن **استقر مكانه** فسوف ترانى "

(قوله لايجهل الخ) أى فلولم يجز الرؤية لما طلبها واللازم باطل **بالإجماع**

(قوله لاتجوز) أى رؤيته فى اليقظة عقلا

(قوله طلبوها) أى الرؤية

(قوله فعوقبوا) أى فدل على انهم انما عوقبوا لطلبهم أمرا مستحيلا

(قوله فى طلبها) أى الرؤية

(قوله لا لامتناعها) أى استحالتها

(قوله الإتفاق عليه) أى اتفاق المسلمين على جوازها فى المنام وصحتها وان رآه الإنسان على صفة لاتليق بجلاله تعالى من صفات الأجسام لأن ذلك المرئى غير ذات الله

(قوله لا تجوز) أى الرؤية فيه

(قوله فيه) أى فى المنام

(قوله لا استحالة الخ) أى اذ الرائى فى النوم هو الروح لا العين

(قوله فيها) أى فالدنيا

(قوله فى اليقظة) أى لغير النبى

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٤٩٦/١

(قوله ليلة المعراج) أى التى فيها الإسراء من مكة الى بيت المقدس يقظة فوق البراق

(قوله لغيره) أى النبى

(قوله واما وقوعها) أى الرؤية

(قوله وقوعها فيه الخ) أى فى المنام كرامة لهم

(قوله الإمام احمد) أى بن حنبل

(قوله وعليه المعبرون للرؤيا) أى فإنهم يعقدون فى كتبهم بابا لرؤية الرب وتكلموا عليه

(قوله وقيل لا) أى لاتقع الرؤية فى المنام

٣ السعيد والشقي

@(السعيد من كتب الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الأزل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لايتبدلان) أى المكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى " يمحوالله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " أى أصله الذى لايغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضا منه) تعالى وان لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن

===========================

)."(١)

"الثاني : أدلة مختلف فيها وهي : قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب، وشرع من قبلن أن وإجماع أهلا لمدينة ، والمصالح المرسلة.

قوله : (التي يستمد منها الفقه) أي : تؤخذ منها الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بالمكلفين ، وهي الكتاب والسنة **والإجماع** ، وهذه أدلة نقلية ، والرابع: القياس وهذا دليل عقلي ؛ لأن مرده إلى النظر والرأي المستند إلى النقل.

قوله : (وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون) أي : أن الكتاب والسنة هما الأصل في خطاب المكلفين بالأحكام الشرعية ، **والإجماع** والقياس **والإجماع** مستندان إليهما لأن **الإجماع** لابد أن يستند

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/٢٤٤

إلى نص ، والقياس مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة بضوابط معينة، بل إن الأدلة الثلاثة كلها راجعة إلى القرآن ؛ لأن العمل بالسنة إنما دل عليه القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ، ولأن السنة جاءت لبيان القرآن وتفسيره وتفصيل ما أجمل فيه ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين لناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

قوله : (فالفقه في أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة) .

هذا ظاهر أي : أن جميع مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها ثابتة بهذه الأدلة الأربعة ، ومن استقرأ كلام أهل العلم رحمهم الله يجد أنهم يستدلون بهذه الأدلة الأربعة التي أشار إليها المؤلف ، وكذلك : مما عداها مما أشرنا إليه كقول الصحابي والاستحسان وإجماع أهل المدينة والمصالح المرسلة .

قوله : (وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ...) .." (١)

"إلى مطلوب خبري، أي تصديقي، كأن يقال في الدلالة على تحريم النبيذ. النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله ((كل مسكر حرام)(٥٦) فيلزم عنه: النبيذ حرام.

واعلم أن الدليل اسم لما كان موجبا للعلم كالمتواتر **والإجماع** وما كان موجبا للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو ذلك، وأما ما اشتهر عند كثير من مؤلفي الأصول بأن الليل هو ما أفاد العلم. وأما ما يفيد الظن فهو أمارة. والأمارة أضعف من الدليل. فهو غير صحيح - والظاهر أن هذه التفرقة جاءت من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات - لأن الدليل هو ما أرشدك إلى المطلوب. فقد يرشدك مرة إلى العلم ومرة إلى الظن. فاستحق اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم. وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد تعبدنا الله بكل منهما(٥٧) والله اعلم.

تعريف الظن والشك

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر).

لما فرغ المصنف من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو من العلم. لأن العلم هو الإدراك الجازم كما تقدم. والإدراك غير الجازم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر عند المجوز (بكسر الواو)، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. وهذا هو الشك. كأن يقول: لا أدري طفت ثلاثة أشواط أو أربعة.

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١٧

الثاني: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن، والمرجوح وهم: كأن يقول: طفت أربعة أشواط ويحتمل أنها ثلاثة، والظن درجات أعلاها غلبة الظن كما سيأتي إن شاء الله.

والشك ضد اليقين جاء في لسان العرب(٥٨) (اليقين العلم(٥٩) وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. واليقين ضد الشك. . وهو في الأصل بمعنى **الاستقرار**. يقال: يقن الماء في الحوض إذا **استقر ودام**).

والشك في الأصل الاتصال وللزوق، ومنه حديث الغامدية (أمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمت)(٦٠) أي شدت عليها وجمعت.." (١)

"(٣٩٢) اعلم أن **الإجماع** القطعي وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. لا أحد ينكر ثبوته. **كالإجماع** على وجوب الصلاة وتحريم الزنى. وأما **الإجماع** الظني وهو ما يعلم بالتتبع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالبا، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فقد قال: (ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالبا). (مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣) وقال: (**والإجماع** الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) (العقيدة الواسطية).

(٣٩٣) التنقيح ص٣٣٠.

(٣٩٤) انظر إرشاد الفحول ص٨٤.

(٣٩٥) انظر أعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٣٩٦) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(٣٩٧) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٣٩٨) لقد نفى ابن القيم نسبة هذا القول للشافعي في كلام ماتع تجده في أعلام الموقعين (١٢٠/٤) وللزركشي – من بعده – كلام مفادة أن الشافعي في مذهبه الجديد يرى أن قول الصحابي حجة. فيكون له قولان في الجديد واحد موافق للقديم. فانظر البحر المحيط (٥٣/٦).

(٣٩٩) انظر أعلام الموقعين (١٥٢/٤) مذكرة الشنقيطي ص١٦٥ حجية قول الصحابي في مجلة (أضواء الشريعة) العدد الثامن ص٣٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٨٢/٢٠).

(٤٠٠) انظر أعلام الموقعين (٢٩/١) وانظر طرح التثريب (١٠٣/١).

(٤٠١) انظر أصول الفقه للبرديسي ص٣٢٩.

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٢٤

(٤٠٢) انظر فتح الباري (٢٢٥/١).

(٤٠٣) انظر فتح الباري (٤٤٦/١).

(٤٠٤) الصحاح للجوهري (٨٤٣/٢).

(٤٠٥) انظر مجموع الفتاوى (١٦/١٨، ١٤٨).

(٤٠٦) إرشاد الفحول ص٤٦.

(٤٠٧) أخرجه البخاري رقم ١١٠ ومسلم رقم ٣.

(٤٠٨) الترغيب والترهيب (١١١/١) وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني.

(٤٠٩) أخرجه البخاري رقم ٣٩٥ ومسلم رقم ٥٢٦. وتقدم ذكره.

(٤١٠) انظر روضة الناظر مع شرحها (٢٦٨/١).

(٤١١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/١).

(٤١٢) المصدر السابق (٢٤٦/١).." (١)

"ومنهم من ذهب إلى أنه لا يشترط لثبوت الصحبة ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثل : القاضي أبي يعلى الفراء في العدة (ص ٩٨٩/٣) والآمدي في الإحكام (٢٧٥/١) و السبكي في جمع الجوامع (١٧٩/٢) و غيرهم .

والقول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن القول باشتراط الرواية لتحقق مفهوم الصحبة يؤدي إلى خروج كثير من الصحابة الذين لم تحفظ لهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق العلماء الذين ترجموا للصحابة على عدهم فيهم . و قد تقدمت الأمثلة على ذلك في تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين .

ومن خلال ما ذكرت نستطيع أن نقول الآن بأن التعريف الراجح للصحابي هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، و ذلك لسلامة أدلتهم و خلوها من الانتقاد . والله أعلم .

طريق إثبات الصحبة للرسول صلى الله عليه وسلم ..

نقول وبالله التوفيق : هناك طريقتين لإثبات الصحبة :-

الطريقة الأولى : إثبات الصحبة بالنص أي بالخبر

و تحته أنواع :-

١- القرآن الكريم : و ذلك مثل قوله تعالى﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٥٤

هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾التوبة/٤٠ . فهذا النص يثبت صحبة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث **استقر الإجماع** بأن المعني بالصاحب في هذه الآية هو أبو بكر رضي الله عنه . تفسير الرازي (٦٥/١٦) .

٢ – الخبر المتواتر : و ذلك كما في صحبة العشرة المبشرين بالجنة ، فقد تواترت الأخبار بثبوت صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . راجع الحديث في سنن الترمذي (٣١١/٣-٣١٢) .

٣ – الخبر المشهور ، كما في صحبة عكاشة بن محصن و أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وغيرهم الكثير ممن لا يرتاب مسلم في إثبات الصحبة لهم . راجع دراسات تاريخية في رجال الحديث (ص ٣٩) .

٤ – الخبر الآحاد : و يدخل تحته أربع طرق :-." [١]

"&*أما ما عدا ذلك من المقاصد التي تحتاج إلى استقراء" فلا يدركه العوام لأن إدراك العوام هو إدراك جملي ، ولكن يدركه العلماء المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط الإجتهاد وهم الذين أحاطوا بمعظم نصوص الشريعة وعرفوا العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومواقع **الإجماع** والخلاف وأسباب النزول ومواقف الصحابة والتابعين ورد المتشابه إلى المحكم وسياق الآيات وموقعها من السور ووجه الجمع بين النصوص ، ويضم إلى ذلك ورعا وتقا و إعتدالا في المنهج وسلامة في المعتقد .

س"يشير ابن عاشور إلي أهمية أن يكون الناظر في مقاصد الشريعة أهلا للنظر فيها، فماذا قال؟

على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي -كلي أو جزئي- أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط؛ ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

س"هل كل مقاصد الشريعة قطعية؟ أم منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؟

الإمام الشاطبي -في "الموافقات"- يميل إلى أن مقاصد الشريعة قطعية؛ ولهذا يقول: إن من حصل له هذا الاستقراء التام أو القريب من التمام، وعرف مقاصد الشارع؛ فهذه المعرفة هي معرفة قطعية بأن هذا مقصود للشارع.

لكن عند كثير من المحققين "يتبين أن مقاصد الشارع ليست كلها قطعية؛ بل ١-منها ما هو قطعي" ، فما كان الاستقراء فيه تاما أو قريبا من التمام أو كان ثابتا بنصوص صريحة قطعية؛ فهذا يمكن أن نقطع به.

---

(١) مفهوم عدالة الصحابة، ص/٩

٢- قد يكون ظنيا قريبا من القطعي، وهو ما نزل رتبة عن ذلك؛ ٣-وقد يكون ظنيا في منزلة أنزل من هذه. فالقصد أن تقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية ليس معناه أن المقاصد الظنية لا يعمل بها، أو لا اعتبار بها. لكن له فائدة من جهة أنه قد يتعارض عند الناظر -في ظاهر الأمر- مقصدان؛ فيتبين له أن الأضعف منهما غير مقصود للشارع في موضع التعارض.

س" هل يعتد بالظن في علوم الشريعة؟." (١)

"إذن الإشكال في فهم المقصود بالمصالح المرسلة. إذا قلنا إن المصالح المرسلة هي مصلحة شهد الشرع باعتبارها على وجه العموم لا على وجه الخصوص في هذا المكان ولكنه شهد باعتبارها؛ فهذه تصبح من مقاصد الشارع، وإذا قلنا إن المصلحة هي ما فيه منفعة وتدرك بالعقول؛ فجلبه أولى، وأن ما يدرك العقل أن فيه مفسدة؛ فدفعه مصلحة؛ فمثل هذا —حينئذ- يكون الإشكال واردا؛ لأن الشرع ما شهد لها بالاعتبار؛ لأن العقول لا يمكن أن تحيط بكل شيء، والإنسان قد يعرف بعض المصالح وبعض المفاسد الدنيوية العاجلة، ولكن لا يدري ما هو الأصلح فيما بعد في دنياه، بل ولا يدري ما هو الأصلح في أخراه؛ فهو يطلع على مصالح يومه ؛ ففي الوقت الحاضر يعتقد أن هذه مصلحة، وأن هذه مفسدة، لكن الشارع عليم بما كان وبما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون.

س"ما المقصود بالأصول الموهومة التي مرت معنا قبل قليل؟

هي التي يعتقد بعض الناس أنها أصول وأدلة مستقلة، وهي في واقع الأمر ليست كذلك. وهذه الأصول التي يذكرها العلماء تحت عنوان الأدلة المختلف فيها؛ أي هل هذه دليل مستقل أم هي راجعة إلى الكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس؟

س" عرف المصالح المرسلة؟

هي مصلحة لم يشهد الشرع لها بعينها بالاعتبار، أو بخصوصها، لكنه شهد لها بالاعتبار من حيث جنسها معتبرة.

ومرسلة؛ أي: مطلقة. أو مهملة؛ فلهذا يقول بعض الباحثين المعاصرين: ليس عندنا مصلحة مرسلة بل عندنا مصلحة معتبرة ومصلحة ملغاة؛ فإما معتبرة شرعا؛ فتبنى عليها الأحكام، وإما ملغاة؛ فلا تبنى عليها الأحكام، ولا تعتبر، وحينئذ نستطيع أن نقول المصالح المعتبرة هي التي نقول فيها إنها من مقاصد الشارع. ولهذا إذا

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/٢٥

استقرت كتب الفقهاء؛ تجد أنهم يعللون بالضرورة، ويعللون بالحاجة، ولا يذكرون دليلا سوى الحاجة،.

س" ذكر الفقهاء قواعد قرروها، وجعلوها قواعد عامة تبنى الأحكام عليها فماهي هذه القواعد؟." (١)

"والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره"(١).

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم خلاف فيها"(٢).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به(٣).

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة(٤).

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم(٥).

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٠).

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/٣٠

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩).

(٣) انظر"مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩، ٢٦٨).

(٤) انظر: "الرسالة" (٣٥٨ و٣٥٩)، و"الفقيه والمتفقه" (١٧٢/١).

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤١/١١).." [١]

"فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

لأن **الإجماع** قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع **بالإجماع** أبدا(١). ويتصل بهذا الشرط مسألة انقراض العصر.

فهل من شرط صحة **الإجماع** أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم، أو بمرور زمن طويل على إجماعهم(٢)؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة **الإجماع** بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك **الإجماع** وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع **الإجماع** لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية **الإجماع** ءامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من **استقرار** أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول **الإجماع**، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم **باستقرارهم** على مذاهبهم.

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٥٢/١

بعد حصول الإجماع إلى مخالفة مخالف من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم - انقرض العصر أو لم ينقرض - فالإجماع المنقول - والحالة كذلك - لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٥٦)، و"روضة الناظر" (١/٣٧٤، ٣٧٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣١ - ٢٣٦).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٦٦)، و"المسودة" (٣٢١ - ٣٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٦).." [1]

"المسألة الخامسة : مستند الإجماع

والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث:

أ- اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولا على الله بغير علم، أو دون دليل.

ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ(١).

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة(٢)، بل إن هذا هو الصواب كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: "ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص"(٣)، فلا يجوز عنده أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص.

وقد بنى ابن تيمية هذا الحكم على مقدمات عامة وقواعد كلية(٤):

أولاها: أن الرسول قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها بيان.

ثانيها: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي.

ثالثها: أن بعض العلماء قد يخفي عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٦٤/١

رابعها: ثبت باستقراء موارد **الإجماع** أن جميع **الإجماعات** منصوصة.

---

(١) انظر: "جماع العلم" (٥٣)، و"الفقيه والمتفقه" (١/١٦٩)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/١٧٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩/١٩٥).

(٤) انظر المصدر السابق (١٩/١٩٤ - ٢٠٢).." (١)

"نوع للصحابة فيه قول أو أقوال، فيجب في مثل هذا النوع اتباع ما عليه الصحابة من إجماع واختلاف، ولذلك بوب الخطيب البغدادي بقوله: «باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من **الإجماع** والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه»(١).

والنوع الآخر من المسائل هو المسائل الحادثة بعد الصحابة، والتي لم ينقل فيها للصحابة كلام، ففي مثل هذا النوع يجوز لمن بعدهم **الإجماع**، ويجوز لهم الاختلاف في إطار الدليل الشرعي.

ولأجل ذلك كان الموقف الصحيح من اختلاف الصحابة هو التخير من أقوالهم بالدليل، واعتبار هذه المسألة التي اختلف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي ترد إلى الدليل.

قال ابن تيمية: "فإنهم [يعني السلف] أفضل ممن بعدهم، ومعرفة إجماعهم، ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه"(٢).

إذا تقرر ذلك فإنه لا يسلم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة، فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن هذا الخلاف لم يستقر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يشتهر عنهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن **الإجماع** على أحد قولي الصحابة يكون صحيحا إذ الممتنع هو وقوع **الإجماع** على مسألة **استقر فيها** الخلاف بين الصحابة(٣).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٦٥

(١) "الفقيه والمتفقه" (١٧٣/١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٣).

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٧٣/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٢٧٤/٢).." [١]

"ثانيا: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي.

ثالثا: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل: يتخير بينهما، وهذا القول يضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين(١)، واطراح لكلا الدليلين(٢)، وكلا الأمرين باطل(٣).

ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد(٤). وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في **الإجماع**، وهكذا....(٥).

ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع(٦)، علمه من علمه وجهله من جهله، والواجب على كل تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.

١٥- الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن.

ومن الطرق المعينة على ذلك(٧):

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، والتنبه مما يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة. فلا بد من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضا، وكذلك القراءات الثابتة.

ج- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعان، فإن فهم النص وسياقه، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرا من الإشكالات، ويدرأ كثيرا من التعارضات.

---

(١) بيان ذلك: أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرما يأثم بفعله

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٧٠

وبين كونه مباحا لا إثم على فاعله كان جمعا بينهما وذلك محال. انظر: "روضة الناظر" (٤٣٣/٢).

(٢) بيان ذلك: أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معا فيكون اطراحا لهما وتركا لموجبهما. انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤٣١/٢ - ٤٣٤)، و"مجموع الفتاوى" (١٢٠/١٣).

(٤) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٨١/٢).

(٥) انظر ما سيأتي (٢٧٩) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٤٣٤/٢)، و"إعلام الموقعين" (٣٣٣/١).

(٧) ينظر للاستزادة: "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (٣٢٠/١ - ٣٢٢).." [(١)]

"٢٧٤ ... الترجيح: ... ٣٠٨ ... الإباحة العقلية:

١٢٩ ... ترك النبي - صلى الله عليه وسلم -: ... ٤٦٤ ... الاجتهاد:

٢٦٨ ... تعارض الأدلة: ... ١٥٦ ... **الإجماع**:

٢٦٨ ... التعارض الجزئي: ... ١٥٧ ... **الإجماع** الاستقرائي:

٢٦٨ ... التعارض الكلي: ... ١٥٧ ... **الإجماع** السكوتي:

٤٣١ ... تعارض الخاص والعام: ... ١٥٧ ... **الإجماع** القولي:

١٢٨ ... تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -: ... ٢٣١ ... الأداء:

٤٩٠ ... التقليد: ... ٤٢٥ ... الاستثناء:

٣٣٦ ... التكليف: ... ٤٢٦ ... الاستثناء المتصل:

٤٦٨ ... تنقيح المناط: ... ٤٢٦ ... الاستثناء المنقطع:

٣٢٦ ... الحسن والقبح: ... ٢٣٠ ... الاستحسان:

٢٨٦ ... الحكم: ... ٢١٠ ... الاستصحاب:

٢٩٠ ... الحكم التكليفي: ... ٣٧٩ ... الاشتراك:

٢٨٦ ... الحكم الشرعي: ... ٢٢ ... الأصل:

٣١٤ ... الحكم الوضعي: ... ٢١ ... أصول الفقه:

٤٣٦ ... حمل المطلق على المقيد: ... ٣٢١ ... الإعادة:

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢٦٢/١

٤٤٧ ... دلالة الإشارة: ... ٣٩٦ ... الأمر:

٤٤٧ ... دلالة الاقتضاء: ... ٢٠٢ ... الإيماء والتنبيه "من مسالك العلة):

٤٤٦ ... دلالة الالتزام: ... ٣٨٩ ... البيان:

٤٤٦ ... دلالة التضمن: ... ١٢٥ ... التأسي بالرسول - صلى الله عليه وسلم -:

٤٤٧ ... دلالة التنبيه والإيماء: ... ٣٨٦ ... التأويل

٤٤٦ ... دلالة المطابقة: ... ٤٦٧ ... تحقيق المناط:

٩٢ ... الدليل الشرعي: ... ٤٦٨ ... تخريج المناط:

٨٢ ... الدليل الظني: ... ٤٢١ ... التخصيص:

١٨١ ... القياس الجلي: ... ٩٢ ... الدليل غير الشرعي:

١٨١ ... القياس الخفي: ... ٨١ ... الدليل القطعي:

١٨٢ ... قياس الدلالة: ... ٢٠٤ ... الدوران الوجودي والعدمي:

١٩٥ ... قياس الشبه: ... ٣٢١ ... الرخصة:

١٨٢ ... قياس الطرد: ... ٢٦٤ ... الزيادة على النص:

١٨٢ ... قياس العكس: ... ٣١٥ ... السبب:

١٨٢ ... قياس العلة: ... ٢٠٣ ... السبر والتقسيم:

١٨٢ ... القياس في معنى الأصل: ... ١١٨ ... السنة:." (١)

"١٤٥ ... - الأدلة على حجية خبر الواحد فيما عمت به البلوى، وفيما يسقط بالشبهات، وفيما زاد على القرآن، وفيما يقال إنه خالف القياس.

١٤٦ ... - ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى لا يصح عنه

١٤٦ ... - تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد صحيح باعتبار، وباطل باعتبار

١٤٧ ... - حكم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة

١٤٨ ... - شروط قبول خبر الواحد

١٤٨ ... - لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها

١٤٩ ... - أقوال الناس في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٧/٢

١٤٩ ... – مذهب أهل السنة في مسألة هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن يتبين في أربع قواعد
١٥٢ ... – أوجه الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب المتكلمين في القول بأن خبر الواحد يفيد الظن
١٥٥ ... ٣- **الإجماع**:
١٥٦ ... – تعريف **الإجماع** لغة
١٥٦ ... – تعريف **الإجماع** عند الأصوليين وشرح التعريف
١٥٧ ... – انقسام **الإجماع** إلى قولي وسكوتي واستقرائي
١٥٧ ... – أقوال العلماء في حجية **الإجماع** السكوتي وسبب الخلاف.
١٥٨ ... – انقسام **الإجماع** إلى إجماع عامة وإجماع خاصة
١٥٨ ... – انقسام **الإجماع** إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع من بعدهم
١٥٨ ... – انقسام **الإجماع** إلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد
١٥٩ ... – انقسام **الإجماع** إلى قطعي وظني
١٥٩ ... – **الإجماع** حجة شرعية باتفاق أهل العلم
١٥٩ ... – الأدلة على كون **الإجماع** حجة من الكتاب والسنة
١٦٢ ... – أدلة حجية **الإجماع** تدل على أصلين عظيمين
١٦٢ ... – هل يشترط أن يبلغ المجموعون عدد التواتر؟ منشأ الخلاف في ذلك
١٦٣ ... – **الإجماع** حجة في جميع العصور والدليل على ذلك
١٦٣ ... – قول الإمام أحمد: "من ادعى **الإجماع** فهو كاذب)
١٦٥ ... – الشروط المطلوبة في أهل **الإجماع**
١٦٥ ... – هل يدخل في أهل **الإجماع** المجتهد الجزئي؟
١٦٥ ... – العامي لا يدخل اتفاقا في أهل **الإجماع**، وبيان مراد من قال بدخوله." (١)

"وهذه القاعدة: قاعدة بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليها أدلة عديدة، منها: قوله – سبحانه-: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (١٠٧) ﴾ (١) فمقتضى كون هذه الشريعة الرحمة أن تكون جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة، وقال –جل وعلا-: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٣/٢

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (٢) فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالبا للمصالح، دافعا للمفاسد.

وفي تعاليل الأحكام نجد أن الشريعة عللت كثيرا من أحكامها بمصالح الخلق كما قال – جل وعلا-: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (٣) فقوله: حياة هذا تعليل لهذا الحكم وهو القصاص لمصلحة الخلق، وفي استقراء أحكام الشريعة دليل قاطع على كون هذه الشريعة مصلحة للخلق.

ول أهمية هذه القاعدة اعتنى العلماء بها، بل قد أخرجها الإمام العز بن عبد السلام بمؤلف كامل وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة، وإذا تأمل الإنسان أحكام الشريعة وجد أن المصلحة فيها على أنواع: فمرات تكون المصلحة متحتمة واجبة مثل: الصلوات المفروضة، ومرات تكون المصلحة مستحبة مندوبة مثل: الصلوات النوافل، ومرات تكون المصلحة يراد وجودها في المجتمع ولو لم يفعلها جميع أفراد المجتمع مثل: صلاة الجنازة، تغسيل الميت، ومرات يراد بالمصلحة أن تتحقق من جميع الأفراد.

وهذه المصالح منها مصالح معتبرة للشارع نص على حكمها، والعلماء يقسمون المصالح إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: مصالح معتبرة، وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار سواء كان ذلك بطريق الشرع بطريق الكتاب، أو بطريق السنة، أو **بالإجماع**، أو بالقياس.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ١٠٧.

(٢) – سورة المائدة آية : ٣.

(٣) – سورة البقرة آية : ١٧٩.." (١)

"٤- الاجتهاد في نبوة النساء: فقد أختلف في نبوة النساء، فقد ذهب بعض العلماء إلى نبوة بعض النساء، ومن هؤلاء أبو حسن الأشعري والقرطبي وابن حزم، وقد خالفهم في ذلك جمهور العلماء، وهناك من نقل **الإجماع** على عدم نبوة النساء (١).

وهذا الخلاف إنما وقع لان النصوص في هذه المسالة ليست قطعية الدلالة(٢).

٥ – الاجتهاد فيما عصم الله عز وجل أنبياءه –عليهم الصلاة والسلام- منه: فقد اختلف فيما عصم الله سبحانه وتعالى أنبياءه منه من الكبائر أو من الكفر أو من الصغائر قبل النبوة أو بعدها ويقول التفتازاني: "**واستقر الخلاف** بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الملائكة ولا قاطع في أحد الجانبين"(٣).

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٤٥

٦- الاجتهاد في تفضيل الأنبياء وصالحي البشر على الملائكة: فقد نقل ابن أبي العز الحنفي الخلاف في تفضيل الأنبياء وصالحي البشر على الملائكة، فقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى تفضيل صالحي الأنبياء فقط على الملائكة، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، وأما الأشاعرة، فذهب بعضهم إلى التوقف في هذه المسالة، وذهب آخرون إلى الميل لتفضيل الملائكة، وذهب آخرون إلى تفضيل الأنبياء وصالحي البشر على الملائكة، وأما الشيعة، فقد ذهبوا إلى أن الأئمة أفضل من الملائكة.

---

(١) انظر: سعد الدين التقتازاني، شرح المقاصد: ٥/ ٦١، و انظر: د. قحطان الدوري أصول الدين ص: ٢٣٠. وانظر ابن قطلوبغا حاشية على المسايرة ص:١٩٣-١٩٤، وانظر: عمر سليمان الأشقر، الرسل والرسالات، ص: ٨٦، ٨٩.

(٢) الآمدي، أبكار الأفكار، ٣/ ١٤٩.

(٣) سعد الدين التقتازاني شرح المقاصد: ٥/ ٤٩- ٥٠، وانظر: د. قحطان الدوري أصول الدين ص: ٢١٨-٢٢١.." (١)

"... وسنة تواترت والإجماع

كذلك العقلي عند النظري

... منه ضروري ومنه نظري

في السمع والرؤية ثم اللمس

... والذوق والشم انحصار الخمس

وألحقوا بهذه الوجداني

... كالعلم باللذة والأشجان

ثم الذي أفاده التركيب

... تواتر والحدس والتجريب

زاد أبو المعالي والغزالي

... في قسمه قرائن الأحوال

-

---

(١) مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد، ص/٢٧

القول في تسمية الألفاظ

... وحكمها نقلا عن الحفاظ

تعدد الألفاظ والمعاني

... تباين كالطير والإنسان

وعكس ذا إن استوى حيث يحل

... معناه فهو المتواطي كالرجل

وإن بدا تفاوت المذكور

... فسمه مشككا كالنور

وفي اتحاد اللفظ دون المعنى

... مشتركا يدعونه كالأدنى

وعكسه سمي بالمرادف

... مثاله كمقسم وحالف

لا باعتبار زائد في ذاته

... كالسيف والصارم من صفاته

واشترطوا في الاشتراك الوضعا

... وغير ما بالوضع نقلا يدعى

وسوف يأتي بعد ذكر النقل

... مفصلا في غير هذا الفصل

-

القول في تنوع الدلالة

... وذكر ما يلفى لها من حاله

واللفظ إما أن يدلنا على

... جميع ماله اسمه قد جعلا

أو جزئه أو لازم ما فارقه

... فأول دلالة المطابقه

والثان والثالث ذا تضمن

... وذا التزام والجميع بين

وفي التزام اللزوم يشترط

... في خارج و ذهن او ذهن فقط

-

القول في التفريق بين شبهه

... وهو أكيد يحصل التنبيه به

وسم بالجزئي ما دل على

... منفرد بعينه مثل العلا

وإن يكن لا يمنع التعددا

... في الذهن فالكلي يدعى أبدا

وهبه في الخارج ذا تعدد

... أو واحدا كالشمس أو لم يوجد

وقال في المضمر عن خلاف

... بوضعه كليا القرافي

واختص في استعماله والأكثر

... من قال جزئيا يكون المضمر

والجزء ما ركب منه الكل

... والكل مجموع وذاك أصل

وما اقتضى حكما لفرد فرد

... فسمه كلية بالقصد

وما اقتضى حكما على فرد فقط

... فقد دعوا جزئية هذا النمط

-

القول في التبيين للحقائق

... بذكر مثل الضد والموافق

إن نظرت حقيقة مع أخرى

... فأربع ح ا لاتها باستقرا

تبائن كالحي والجماد

... فحكم ذا وذا على انفراد." (١)

"... لكن إذا كانت لجنس تاتي

ومن وأي والذي وكل ما

... فرع منهما وكذا مهما وما

ثم متى تعم في الزمان

... كحيث ثم أين في المكان

وفي سياق النفي عمت نكره

... والخلف في الفعل به لن تنكره

وفي خطاب الناس في الأفهام

... يندرج العبيد في الأحكام

كذا الخطاب للرجال يشمل

... في حكمه النساء حيث يقبل

في غير ما قد خصه الدليل

... من الفريقين وذا تكميل

ـ

فصل : لديه يذكر الخصوص

... وحده وما به التخصيص

فحده إخراج بعض ما استقر

... في جهة العموم قبل أن تقر

ثم المخصصات منها متصل

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول، ص/٣

... كالشرط والغاية غير منفصل

كذلك الوصف و الاستثناء

... حكم الجميع عندهم سواء

ثم سوى الوصف إذا ما يرد

... من بعد أشياء بذاك تقصد

فمالك على الجميع رده

... و ذو العراق للأخير وحده

ونوعها الثاني يسمى المنفصل

... لكنه على ضروب يشتمل

العقل والسنة والكتاب

... نصا ومفهوما بلا ارتياب

كذلك الحس وفعل الشارع

... وما أقره بلا منازع

ومثل ذا **الإجماع** عند الناس

... وإنما الخلاف في القياس

وكلها تخص الكتابا

... ومثله السنة بابا بابا

والعرف كالعادة لا يخصص

... وقيل : بل كلاهما مخصص

والخلف في العطف على ما خص أو

... عطف الذي خص عليه قد رووا

كمثل ما الراوي له قد خالفه

... فعمه و لا تكن مخالفه

وجائز تخصيص ما عم إلى

... بقاء واحد له فما علا

وجاز تخصيص العموم الواقع

... بالسبب المخصوص عند الشافعي

والأكثر التعميم قالوا قد وجب

... إن مستقلا قد أتى دون السبب

وإن أتى من غير ما استقلال

... فهو له تال بكل حال

ثم الذي خصص يبقى حجه

... من بعد ذا للمقتفين نهجه

وجائز تأخير ما قد خصصا

... كمثل يوصيكم بنحن خصصا

والجمع عند مالك أقله

... ثلاثة واثنان عنه نقله

و اللفظ في الخصوص والعموم

... في أربع يحصر بالتقسيم

إذ كل نوع منهما قد أطلقا

... إما لمثل أو لعكس مطلقا

–

القول في الحكم في الاستثناء

... من المخصصات للأشياء

وحده إخراج بعض يدخل." (١)

"ص -٢١٤-...قال ابن القطان: **الإجماع** عندنا إجماع أهل العلم. فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه.

قال: قال أصحابنا في الخوارج: لا مدخل لهم في **الإجماع**، والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين.

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول، ص/٩

ومن اختار أنه لا يعتد به من الحنفية أبو بكر الرازي، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى واستقرأه من "كلام"* أحمد لقوله: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه. قال القاضي يعني: الجهمي١.

القول الثالث:

أنه لا ينعقد عليه **الإجماع**، وينعقد على غيره، يعني أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، كذا حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون.

القول الرابع:

التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية، فلا يعتبر في **الإجماع**، وبين من لم يكن داعية فيعتبر، حكاه ابن حزم في كتاب "الأحكام" ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، قال: وهو قول فاسد؛ لأنا نراعي العقيدة.

قال القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق: أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، ونسبه الأستاذ إلى الجمهور، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي، الذي لا معرفة له.

ولا يخفاك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس، وأنكر العمل به كما كان من كثير من الأئمة، فإنهم أنكروه عن علم به، لا عن جهل له.

قال النووي في باب السواك من "شرح مسلم": إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد **الإجماع**، على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون.

وقال صاحب "المفهم"٢: جل الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة

---

* في "أ": قول.

(١) ".________

"ص -٢٢٦-...حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان:

أحدهما: مما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج، فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر. والثاني* إن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٣٧٣

الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح.

القول العاشر:

أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني.

قال الغزالي في "المنخول": المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه.

الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

القول الحادي عشر:

أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى[١]، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له فيصير **كالإجماع** القطعي.

القول الثاني عشر:

أنه يكون حجة قبل **استقرار** المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في **الإجماع** السكوتي إذا كان سكوتا عن قول "لمذهب"**.

---

* زيادة يقتضيها السياق.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) ".

"أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٣٩٦

له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع **الإجماع** عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف.

ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد **استقر أما** إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.." (١)

"ص -٨٠-...قال القاضي عبد الجبار: ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة؛ لأن هذه المزيدة تصير أخيرة، وتجعل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة، وهو خلاف **الإجماع**، وألزمهم صاحب "المحصول": بأنه لو كان عدد كل الوجبات قبل الزيادة عشرة، فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد، فيكون نسخا، يعني: وهو خلاف **الإجماع**١.

الثاني: الذي لا يستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم*، وسواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها، أو غير مانعة.

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم.

قال ابن السمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة على النص بعد **استقرار** حكمه توجب النسخ. حكاه الصيمري عن أصحابه على الإطلاق، واختاره بعض أصحابنا.

قال ابن فورك، وإلكيا: وعزي إلى الشافعية أيضا.

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة"٢ فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد"، وغيرهما.

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٤٠٢

* في "ب": كابي علي وهاشم.

________." (١)

"ص -١٨٧-...فوائد تتعلق بالاستدلال:

الفائدة الأولي: في قول الصحابي

اعلم: أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال١:

الأول:

أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني:

أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث:

أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو **الإجماع**، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي، وابن القطان.

قال القاضي في "التقريب": إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، **واستقر عليه** مذهبه، وحكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣١/٥

قال ابن برهان في "الوجيز": وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تدل عليه. انتهى٢.

ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده.

---

١ انظر فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥ والبحر المحيط ٦/ ٥٣.." (١)

"ص -١٧٥-...دليل القائلين بالوقوع

قيل أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن.

هذا دليل القائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته ويصلح أن يكون اعتراضا على الدليل الأول وهو الاستقراء وتقريره أن أبا لهب مأمور بالجمع بين التقيضين لأنه مأمور بالإيمان والإيمان عبارة عن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا يتم تصديقه في ذلك إلا بعدم الإيمان فوجب أن يؤمن وأن لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين.

وأجاب بأن أمر أبي لهب بالإيمان لم يكن في حال الإخبار بعدم الإيمان بحسب الزمان فلم يقع التكليف بالجمع بين النقيضين وهو جواب باطل فإن أبا لهب مأمور بالإيمان قبل الإخبار وبعده **الإجماع** وإنما الجواب أن هذا ليس من باب الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره وذلك أنه تعالى أخبر أنه لا يؤمن فاستحال إيمانه ضرورة صدق خبر الله تعالى وعدم وقوع الخلف في خبره فإذا أمره بالإيمان والحالة هذه فقد أمره بما هو ممكن في نفسه وإن كان مستحيلا لغيره كما قلناه فيمن علم أنه لا يؤمن وها هنا تنبيهان:

أحدهما: وذكره القرافي أن الجمع بين النقيضين على ما قرروه إنما يتم أن لو كان مكلفا بأن يؤمن وبأن لا يؤمن وهو ليس بجيد بل الصواب حذف الواو فيقال كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن وهو مدلول الأمر بالإيمان وإذا كان مكلفا بأن يصدق الخبر بأنه لا يؤمن لا يلزم أن يكون مكلفا بجعل الخبر صادقا ألا ترى أن الصادق إذا أخبرك أن زيدا سيكفر بالله غدا فإنه يجب عليك تصديقه فيما أخبر به ولا يجب عليك أن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١١/٥

تجعل زيدا كافرا بل يحرم عليك وأبو لهب والحالة هذه إنما كلف بأن يصدق بأنه لا يؤمن إلا بأن يجعل الخبر صادقا ويسعى في عدم إيمان نفسه.." (١)

"ص -٥٩-...قلت وفي هذا الكلام نظر فان المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشافعي كذا وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه.

ومنهم: من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه وقد أختار هذا المذهب من أصحابنا القاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي وهو مذهب داود ومعظم الحنابلة.

والمذهب الثالث: انه يفيد التراخي كذا أطلقه جماعة منهم المصنف وقال الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان ان هذا الاطلاق مدخول إذ مقتضاه ان الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به وليس هذا معتقد أحد هذا كلامهما ورأيت ابن الصباغ في عدة العالم قال أن من الواقفية في هذه المسالة من قال لا يجوز فعله على الفور لكن قال إن القائل بهذا خالف الاجماع قبله وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخي عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي على الطبري صاحب الإفصاح وصححه ثم قال إن معنى قولنا أنه على التراخي أنه ليس على التعجيل قال والجملة أن قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض الوقت.

قلت: وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه.

والمذهب الرابع: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وقيل مشترك وكان الأحسن أن يقول وقيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين على أن صفي الدين الهندي نقل أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ثم افترقت الواقفية فمن قائل إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلا قطعا وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن." (٢)

"ص -٢٥٥-...في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٩/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٠/١٣

صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص **والإجماع** والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس.

واما **بالاجماع** فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.

وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة **بالإجماع**.

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.." (١)

"ص -٣٧٠-...الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح.

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن **الإجماع** وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما.

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف.

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٢/١٣

كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح.

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده.

ومثال الثاني: وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز.

قال قيل: اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا.

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين.

أحدهما: أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل.." (١)

"ص -٣٧٥-...وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل **الإجماع** على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز.

الثانية: ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع **الإجماع** على أحدهما فللخلاف حالتان.

إحداهما: أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع **الإجماع** بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته.

والثانية: ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان.

إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في **الإجماع** فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٩/١٤

أحدهما: وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا.

والثاني: وهو اختيار الآمدي عكسه.

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع.

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي.

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع **الإجماع** بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم." (١)

"ص -٦٢-...وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس وبالجملة فإنما يلتفت إلى الأوصاف بعد ظن التفات الشرع إليها وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى وكل ما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد فيكون مقدما على ما هو أعم منه

قال "لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح لعباده تفضيلا وإحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونه علة"

هذا دليل على أن ما تقدم من المناسب يفيد العلية وتقريره أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه خلافا للمعتزلة فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب وقد ادعى بعضهم **الإجماع** على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد قال وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة وهذه الدعوى باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز وهو اللائق بأصولهم وكيف ينعقد **الإجماع** مع مخالفة جماهير المتكلمين والمسألة من مسائل علمهم وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره ويتعالى الله سبحانه عن ذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤/١٤

قال "وإن لم يعتبر فهو المناسب المرسل اعتبر مالك"
تقدم الكلام في المناسب إذا اعتبره الشارع وإن لم يعتبره فوراء ذلك حالتان
إحداهما أن لا يعلم أن الشارع اعتبره ولا الفاه وفيها كلام المصنف." (١)

"وقد مثل المصنف له بقولنا الوتر يصلي على الراحلة **بالإجماع** منا ومن الخصم أو بالدليل الذي عليه ولا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة لأنا استقرأنا القضاء والأداء من الظهر والعصر وغيرهما من الواجبات فلم نر شيئا منها يؤدي على الراحلة والدليل على أنه يفيد الظن أنا إذا وجدنا صورا كثيرة داخلة تحت نوع واحد وقد اشتركت في حكم ولم نر شيئا مما نعلم أنه منها خرج عند ذلك الحكم إفادتنا هذه الكثرة بلا ريب ظن أن ذلك الحكم وهو عدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع وهو الصلاة الواجبة ومنهم من استدل عليه بأن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل مرتبة من الاستقراء لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر والاستقراء حكم على جزئي كلي لثبوته في أكثر الجزئيات فيكون أولى من القياس التمثيلي وهذا مدخولا لأنه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي هو عليه الحكم وليس الأمر في الاستقراء بل حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته ولا يمنع عقلا أن يكون بعض الأنواع مخالفا للنوع الآخر في الحكم وإن اندرجا تحت جنس واحد وإذا كان مفيدا للظن كان العمل به لازما واستدل المصنف على ذلك مما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : "نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر١" وهو حديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه ولو استدل بأن العمل بالظن واجب لما تقدم من الأدلة لكفاه ذلك والله أعلم
______." (٢)

"ص -٢٦٨-...الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم **استقرار** الإحكام
قال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهد
ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد **الإجماع** على خلافه والمختار جوازه عليه في

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥/١٠٨
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥/٢٦٢

زماننا

"ش" يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاء وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتى بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد الإجماع على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن لـه لم يجز تقليده." (١)

"ص -٦٦-...على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية"١ : "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعا تظنه مخالفا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخا، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٧/١٥

٢ – أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة،

---

١ انظر: "شرح العقيدة الواسطية" للمؤلف رحمه الله "٣٢٨/٢" طبعة دار ابن الجوزي.." (١)

"ص -٢٦١-...٦٢٢- وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع.

المسألة الثانية: في كونه حجة إذا وقع.

٦٢٣- ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة وأول من باح بردة النظام ثم [تابعه] طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة وهو في ذلك ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان وهو منغمس في غمار الناس فإذا استفر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك.

٦٢٤- وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم آحادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها والقاطع نص الكتاب أو نص السنة متواترا والمسألة عرية عنهما فلا دليل إذا على أن الإجماع حجة وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضي في تتبعه.." (٢)

"ص -٢٦٩-...وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٣/١٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٨/١٩

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: م ن انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط **الإجماع** السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.

الفن الثالث: في وجه انعقاد **الإجماع**.

فأما الفن الثالث: فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد **الإجماع**.

٦٤٤- والكلام في ذلك تفصله مسائل خلافية وفي أدراجها فصول مذهبية.." (١)

"ص -٢٧٥-...مذهبه فكيف الظن به **والإجماع** من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير **الإجماع** على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقعا ولكنه مسبوق **بالإجماع** على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣١/١٩

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.." (١)

"٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." (٢)

"ص -٢٧٦-...فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤١/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٢/١٩

اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط **الإجماع** على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل **الإجماع** ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ص -٢٧٩-...مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب **الإجماع** في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف **والإجماع** فلا ينعقد **الإجماع** مع خلافه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٣/١٩

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن **الإجماع** هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط انقراض العصر من شرط انقراض العصر بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد **الإجماع** مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة **بالإجماع** فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير **الإجماع** وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد **الإجماع** فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." (١)

""وأما قصره" أي الفقه "على اليقين" أي يقين الأحكام الشرعية العملية بأن جعل اسما له حيث كان موضوعا بإزاء الإدراك "وجعل الظن في طريقه" أي هذا اليقين، وهو مقدمتا القياس الموصل إليه كما أشار إلى هذا الصنيع إمام الحرمين ثم فخر الدين الرازي، ومن تبعه كالبيضاوي فإنه بعد أن تعرض لاعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني تعريف الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية بقوله قيل الفقه من باب الظنون يعني فلا يجوز أن يؤخذ العلم جنس تعريفه أجاب بما حاصله مشروحا أن المراد بالعلم بالأحكام الشرعية العلم بوجوب العلم بها عن ظن المجتهد ثبوت ذلك الحكم، وهذا أمر قطعي؛ لأنه ثابت بدليل قطعي، وهذا الحكم مظنون المجتهد قطعا وكل مظنون للمجتهد قطعا يجب العمل به قطعا أما كون الصغرى قطعية فظاهر؛ لأن ثبوت ظن الحكم له وجداني والإنسان يقطع بوجود ظنه كما يقطع بوجود جوعه وعطشه، وأما كون الكبرى قطعية فقالوا للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ثم لم يعينه صاحب المحصول ولا مختصروه، وعينه غيرهم على اختلاف بينهم في تعيينه، وأحسن ما قيل فيه أنه **الإجماع** كما نقله الشافعي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩/٤٤٧

في رسالته ثم الغزالي في مستصفاه واعترض بأنه لا يفيد القطع ودفع بأنه خلاف المختار نعم يشترط في قطعيته أن لا يكون سكوتيا كما هو قول قوم من العلماء، والظاهر أن هذا كذلك فإن الشافعي على ما نقل عنه أنه لا يرى حجية السكوتي فضلا عن كونه قاطعا، وقد نقله في معرض الاستدلال، وأن يكون متواترا، والاستقراء يدل على أنه كذلك حتى زعم بعضهم أن هذا الحكم الثابت به من ضروريات الدين وحيث كانت هاتان المقدمتان قطعيتين فالمطلوب، وهو فهذا الحكم يجب العمل به قطعا قطعي غير أنه وقع الظن في طريقه كما رأيت من التصريح به محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وذلك غير موجب لظنية المقدمة؛ لأن المعتبر في كون المقدمة قطعية أو ظنية ما اشتملت عليه من الحكم فإن ظنيا فظنية، وإن قطيعا فقطعية، سواء كان الطرفان ظنيين." (١)

"ص -٣٦٤-...بدليل استدلالهم بكثير منها" أي من صيغ الأمر "على الندب قلنا تلك" أي صيغ الأمر المنسوب إليها الندب ثبوته لها "بقرائن" مفيدة له بخلاف الصيغ المنسوب إليها الوجوب "باستقراء الواقع منهما" أي من الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة والعرف "قالوا" ما يفيده هذا الدليل "ظن في الأصول لأنه" أي الإجماع المذكور "سكوتي ولما قلنا من الاحتمال" أي احتمال كونه بقرائن تفيد الوجوب، والظن فيها لا يكفي لأن المطلوب فيها العلم "قلنا لو سلم" أنه ظن "كفى وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر" لأن المقدور فيها إنما هو تحصيل الظن بها، وأما القطع فلا سبيل إليه واللازم منتف فالملزوم مثله، ثم في المحصوليات المسألة وسيلة إلى العلم فيكفي الظن "لكنا نمنعه" أي الظن هنا "لذلك العلم" العادي باتفاقهم على أنها للوجوب "ولقطعنا بتبادر الوجوب من" الأوامر "المجردة" عن القرائن "فأوجب" القطع بتبادر الوجوب منها "القطع به" أي الوجوب أيضا "من اللغة وأيضا" قوله تعالى - لإبليس: ﴿قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ [الأعراف: ١٢] يعني اسجدوا لآدم المجرد" عن القرائن فإنه ظاهر في الوجوب أيضا وإلا لما لزمه اللوم، ولقال: أمرتني ومقتضى الأمر الندب أو ما يؤدي هذا المعنى، فإنه قد ناظر بأشد من هذا حيث قال: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ والقول بأن الوجوب لعله فهم من قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن أو من خصوصية تلك اللغة التي وقع الأمر بها، إذ القرينة لم تكن حينئذ وإنما حكى القرآن ما وقع بغيرها احتمال مرجوح غير قادح في الظهور وقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨] ذمهم على مخالفة اركعوا بقوله لا يركعون حيث

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٣/٢١

رتبه على مجرد مخالفة الأمر المطلق بالركوع "وأما" الاستدلال للوجوب كما ذكره غير واحد منهم ابن الحاجب بقولنا "تارك الأمر." (١)

"وظاهر كلام الإمام أنه لم يقله إلا تخمينا فلا يقدح "إذ بتقدير صحته" أي **الإجماع** على ذلك "يلزم استقراؤهم ذلك" أي أنه بعد الوجوب ليس قرينة كونه للإباحة "وموجبها" أي صيغة النهي ولو اسمها "الفور والتكرار أي الاستمرار خلافا لشذوذ" ذهبوا إلى أنه مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمرة، ونص في المحصول على أنه المختار، وفي الحاصل أنه الحق لأنه قد يستعمل لكل منهما، والمجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل فيكون للقدر المشترك وأجيبوا بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ولولا أنه للدوام لما صح ذلك ومن هنا – والله أعلم – حكى ابن برهان **الإجماع** على ذلك ثم لا يخفى أنه إذا كان المراد بالتكرار دوام ترك المنهي عنه كان مغنيا عن الفور لاستلزامه إياه.

مسألة

"الأكثر إذا تعلق" النهي "بالفعل كان" النهي "لعينه" أي لذات الفعل أو جزئه "مطلقا" أي حسيا كان أو شرعيا "ويقتضي" النهي "الفساد شرعا وهو" أي الفساد شرعا "البطلان" وهو "عدم سببيته" أي خروج الفعل عن كونه سببا "لحكمه" وثمرته المقصودة منه "وقيل" يقتضي." (٢)

"ص -٢٧٣-...الباب الثاني من المقالة الثانية في أحوال الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية

"أدلة الأحكام" الشرعية "الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس" بحكم الاستقراء وقد يوجه بأن الدليل الشرعي إما وحي أو غيره والوحي إما متلو فهو الكتاب أو غير متلو فهو السنة، وغير الوحي إما قول كل الأمة من عصر فهو **الإجماع** وإلا فالقياس أو أن الدليل إما واصل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره والأول إما متلو وهو الكتاب أو غير متلو وهو السنة ويندرج فيها قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره والثاني إما واصل عن معصوم عن خطأ وهو **الإجماع** أو عن غير معصوم وهو القياس.

"ومنع الحصر بقول الصحابي على قول الحنفية وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب والتعامل مردود بردها" أي هذه الأربعة الأخيرة "إلى أحدها" أي الأربعة الأولى "معينا" كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصه الله تعالى من غير إنكار وإلى السنة إذا قصه النبي صلى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٢/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٥/٢٢

الله عليه وسلم كذلك والتعامل فإنه مردود إلى **الإجماع** "ومختلفا في الاحتياط والاستصحاب" كما سيأتي في خاتمة هذه المقالة إن شاء الله تعالى.." (١)

"ص -١١٢-...المدلول عليه بهذه الواقعة مع مخالفة غيره من الصحابة فيه بمتعين الاعتبار حتى ينتهض حجة للمخالفين على أن الذي في رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه، ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي "قالوا" أي المشترطون ثانيا "لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن الأولى كل الأمة لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة" واللازم باطل "أجيب عدم اعتبار" مخالفة "الميت مختلف فيه فعلى عدم الاعتبار له نمنع بطلان اللازم ويلزم أن لا قول للميت "وعلى الاعتبار" له نمنع الملازمة، وحينئذ "الفرق" بينهما "تحقق **الإجماع**" أولا بموافقته "قبل الرجوع فامتنع" اعتبار مخالفته ثانيا "ولم يتحقق **الإجماع** "قبل الموت" أي موت المخالف، ثم القول لم يمت بقول قائله؛ لأن اعتبار قول قائلة لدليله لا لذات القائل؛ لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ودليل الميت باق بعد موته فكان كبقائه مخالفا فهو قول بعض من وجد من الأمة وهو متحقق عند **الإجماع** فلا ينعقد مع مخالفته. هذا وكون فائدة الاشتراط جواز رجوع الجميع والبعض لا دخول من سيحدث قبل انقراضهم تحكم؛ لأنه إذا كان الفرض أنه لا يكون إجماعا حتى ينقرض العصر وقد وجد مجتهد قبل انقراضهم فلم لا يدخل ويعتبر حتى لا يتم انعقاد **الإجماع** مع مخالفته كما أنه يعتبر رجوع بعضهم من غير أن ينسب إليه مخالفة **الإجماع** أفادني معنى هذا المصنف رحمه الله، ثم لقائل أن يقول وإذا كان اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله فينبغي أن يشترط انقراض عصره كما في السابق وكون اعتبار انقراض عصره أيضا يؤدي إلى عدم **استقرار** **الإجماع** لا يوجب عدم اعتباره بل عدم اعتبار هذا القول المؤدى إليه فليتأمل.

مسألة." (٢)

"ص -١١٦-...الحكم؛ لأن إصابة الحق لا تعدوهم "وبإجماع التابعين" المذكور "بطل ما عن الأشعري وأحمد والغزالي وشيخه" إمام الحرمين "من إحالة العادة إياه" أي **الإجماع** على أحد القولين السابقين "لقضائها" أي العادة "بالإصرار على المعتقدات وخصوصا من الاتباع" لأربابها فلا يمكن اتفاقهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٧/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٢/٢٥

ووجه بطلانه ظاهر فإن الوقوع دليل الجواز "على أنه" أي وجود القولين المذكورين "إنما يستلزم ذلك" أي قضاءها بإحالة وقوع **الإجماع** على أحدهما "من المختلفين" أنفسهم "لا" وقوعه "ممن بعدهم" والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم على أن هذا وإن كان أيضا غير مسلم بالنسبة إلى المختلفين إذ قد يخفى الصواب للمجتهد في وقت ويظهر له في آخر، وبعيد من المتدين الإصرار على الخطأ بعد ظهور الصواب له لكن لما كان مع ذلك فيه إظهار بطلان الاستحالة بوجه آخر ذكره لذلك "وما عن المجوزين من عدم الوقوع" أي وبطل أيضا ما عن بعض المجوزين لانعقاده وحجيته لو انعقد من نفي وقوعه عادة إذ هو واقع **كالإجماع** لمذكور، ثم هذا يفيد أن المخبرين طائفتان طائفة قائلة بالجواز والوقوع وهم الجمهور وطائفة قائلة بالجواز لا الوقوع. "قولهم" أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع "تعارض **الإجماعين** القطعيين" الأول "على تسويغ القول بكل" من القولين "و" الثاني "على منعه" أي منع تسويغ القول بكل منهما لحصول **الإجماع** على أحدهما بعينه وتعارضهما محال عادة "قلنا" تعارضهما ممنوع إذ "التسويغ" أي تسويغ القول بكل منهما "مقيد بعدم **الإجماع** على أحدهما وجوبا" وهو متعلق بمقيد، وإنما قيد التسويغ على سبيل الوجوب بما إذا لم يجمع على أحدهما "لأدلة الاعتبار" للإجماع المسبوق بخلاف مستقر أي حجيته كما ذكرنا "أما إجماعهم" أي المختلفين أنفسهم "بعد اختلافهم" المستقر "على أحدهما فكذلك" أي فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا؛ لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ." (١)

"بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين، وجوزه الإمام الرازي مطلقا ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين لأدلة الاعتبار، وتضمن **استقرار** خلافهم اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما والفرض انتفاؤه وقيل إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع "وكونه" أي إجماعهم "حجة" في هذه "أظهر" من كون **الإجماع** في الأولى "إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم" في هذه "وقولهم" أي المخالفين منهم أولا "بعد الرجوع" عنه ثانيا إلى قول الباقين "لم يبق معتبرا" حتى لا يجوز له ولا لغيره العمل به بعد الرجوع عنه "فهو" أي القول الذي استمر بعضهم عليه ورجع الباقون إليه "اتفاق كل الأمة بخلاف ما" أي المسألة التي "قبلها" فإن القول الذي انعقد **الإجماع** على خلافه "يعتبر فهم" أي المجمعون على خلافه في العصر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥/٢٤٠

الذي بعده "كبعض الأمة" فإن قيل إن أردتم يعتبر قبل الإجماع على القول المخالف حتى جاز أن يعمل به مقلد فمسلم، وكذا قول بعض المختلفين قبل رجوعه إلى مقابله، وإن أردتم يعتبر بعد الإجماع على مقابله فممنوع بل لا يعتبر كما في هذه فلا فرق بين الإجماعين في الحجة ظهورا وأظهرية قلنا نختار الثاني." (١)

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط انقراض العصر أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل استقرار خلافهم فإجماع.
مسألة." (٢)

"ص -١٢٣-...البغدادي قال أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام هكذا روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤١/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٢/٢٥

وقول ابن القطان الإجماع عندنا إجماع أهل العلم فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه واختاره أبو يعلى من الحنابلة واستقراه من كلام أحمد. وقد ظهر من هذه الجملة مرجوحية القول باعتبار قوله إذا كان يعتقد تحريم الكذب لا أنه الصحيح كما قاله الصفي الهندي.

"ولذا" أي كون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها "لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الشيوخ" أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة "وقد يقال ذلك" أي عدم اعتبار خلاف الرافضة في الإجماع المذكور "لتقرره" أي الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلافتهم "قبلهم" أي قبل وجود الرافضة "فعصوا" أي الرافضة "به" أي بخلافهم له لا أن عدم اعتبار قولهم في الإجماع المذكور بناء على فسقهم "وخلاف الخوارج في خلافة علي" رضي الله عنه "خلاف الحجة" التي هي دليل ظني "لا" خلاف "إجماع الصحابة" الذي هو دليل قطعي بناء على أنه كان في المخالفين مجتهد يعتد بخلافه كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص أما إذا لم يكن فيهم مجتهد كما أشار إليه بقوله "إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص مجتهد" فإنه يكون خلاف الإجماع حينئذ "وإنما هو" أي هذا التعقيب "إبطال دليل معين" أي كون عدم اعتبار خلاف الرافضة في خلافة الشيوخ لفسقهم "والمطلوب" أي اشتراط عدم فسق المجمعين "ثابت بالأول" وهو أن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة إذ الحجية للتكريم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم والله سبحانه أعلم.

مسألة." (١)

"بكل من حرمة الزنا" بالكتاب والسنة والإجماع "وحده" الذي هو الجلد بهذه أيضا والذي هو الرجم بالسنة والإجماع لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود "و" حفظ "المال بعقوبة السارق والمحارب" بالكتاب والسنة والإجماع وتسمى هذه بالكليات الخمس وكل منها دون ما قبله وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بحد القذف "ويلحق به" أي بالضروري "مكمله من حرمة قليل الخمر المسكر وحده" أي حد قليلها إذ قليلها لا يزيل." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٤/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٩/٢٥

"مذهب من العلماء وأنه واقعة متجددة لا خوض فيها لأهل الإجماع ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف. "و" شرط "الخاص منه" أي الاجتهاد معرفة "ما يحتاج إليه من ذلك" المذكور آنفا على اختلاف أصنافه "فيما فيه" الاجتهاد "كذا لكثير" منهم صاحب البديع "بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد" أي أن يقال شخص منصب الاجتهاد في بعض المسائل فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة فيها دون غيرها "كأنهم لا يعرفونها" أي حكاية عدم جواز تجزيه "وعليه" أي جواز تجزيه "فرع" أنه يجوز "اجتهاد الفرضي في" علم "الفرائض" بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها "دون غيره" من العلوم الشرعية إذا لم يبلغ فيها رتبة الاجتهاد "وقد حكيت" هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها وذكر فيها جوازه، وهو قول بعض أصحابنا على ما ذكره البستي من مشايخنا ومختار الغزالي ونسبه السبكي وغيره إلى الأكثر وقال: إنه الصحيح وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار وسيذكر المصنف أنه الحق في مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف "واختار طائفة نفيه مطلقا؛ لأنه" أي المجتهد "وإن ظن حصول كل ما يحتاجه لها" أي للمسألة التي هو مجتهد فيها "احتمل غيبة بعضه" أي." (١)

"الأصوليين أن العامي مقلد للمجتهد فيما يأخذه عنه، وقال بعضهم: إنه المشهور فلا جرم أن ذكر الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم أنه لو سمى الرجوع إلى الرسول أو إلى الإجماع والمفتي والشهود تقليدا فلا مشاحة في ذلك فإن لكل أحد أن يصطلح على ما شاء بعد رعاية المناسبة، وعلى هذا قول المصنف "بل المجتهد والعامي إلى مثله، وإلى المفتي" أي بل التقليد رجوع المجتهد إلى مثله والعامي إلى مثله، وإلى المفتي أيضا في الأحكام الشرعية كما ذكر الآمدي وغيره "هذا هو المعروف من تقليد عامة مصر الشافعي ونحوه" وقد يعبر عنه كما في جمع الجوامع بأخذ القول بغير معرفة دليله، وعليه مشى القفال وغيره فخرج أخذه مع معرفة دليله فإنه ليس بتقليد، وإن وافق قول مجتهد به فإنه في الحقيقة أخذ من الدليل لا من المجتهد بل قد قيل: إن أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأن معرفة الدليل إنما يكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد بقي أخذ المجتهد بقول العامي فجزم القاضي والغزالي والآمدي وابن الحاجب أنه لا يسمى تقليدا؛ لأنه لا بد له من نوع اجتهاد. قلت:." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٤/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٦/٢٦

"""المجوز" مطلقا قال المفتي "ناقل" فلا فرق بين العالم وغيره كما في الحديث فإنه لا يشترط في رواية العلم فرب حامل فقه ليس بفقيه "أجيب ليس الخلاف في النقل بل في التخريج، وإذن سقط هذا القول لظهور أن مراده" أي قائله، وهو النقل "اتفاق فهي" أي الأقوال في هذه المسألة "ثلاثة" جوازه للمتبحر جوازه له عند عدم المجتهد وقد عرف وجههما، لا يجوز مطلقا لأبي الحسين ووجهه أنه قال "أبو الحسين: لو جاز" الإفتاء للمتبحر "لجاز للعامي" بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد. قال المصنف: "وما أبعده، والفرق" بينهما في الوضوح "كالشمس"؛ لأن **الإجماع** جوزه للعالم دون العامي وكيف لا والعارف بالمآخذ بعيد من الخطأ لاطلاعه على مآخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه لعدم اطلاعه على المأخذ فأنى يستويان ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الزمر: 9]. قلت وأما الاستدلال له بأنهما في النقل سواء كما في الشرح العضدي فيفيد سقوطه أيضا؛ لأن الخلاف ليس في النقل فالأقوال فيها قولان حينئذ المختار والمستغرب. هذا وفي شرح الهداية للمصنف بعد أن حكى أنه ذكر أنه لا يفتي إلا المجتهد قال وقد **استقر رأي** الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي؛ ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور، هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛." (١)

"ص -١٧٣-...العذاب ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ يضاعف له العذاب ﴾ [الفرقان:٦٨،٦٩]فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب

والدليل الثالث: إنعقاد **الإجماع** على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا لا تتصور العبادة مع الكفر فكيف يؤمر بها ؟

احتجوا: بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟

قلنا: وجب حتى لو مات على الكفر لعوقب على تركه لكن إذا أسلم عفى له عما سلف فالإسلام يجب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٦/٢٦

ما قبله ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام ؟

فإن قيل: إذا لم تجب الزكاة إلا بشرط الإسلام والإسلام الذي هو شرط الوجوب هو بعينه مسقط فالإستدلال بهذا على أنه لم يجب أولى من إيجابه ثم الحكم بسقوطه؟

قلنا: لا بعد في قولنا: **استقر الوجوب** بالإسلام وسقط بحكم العفو فليس في ذلك مخالفة نص ونصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش وكذا **الإجماع** دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك فما ذكرناه أولى

فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي؟

قلنا: القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء

وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه." (١)

"ص -٣٦٦-...خلافه لثبوت عصمته فكذا عصمة الأمة من غير فرق

الباب الثالث في حكم **الإجماع**

وحكمه وجوب الاتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة يتهذب برسم مسائل:

مسألة: **الإجماع** على رأيين

إذا اجتمعت الأمة في المسألة على قولين كحكمهم مثلا في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فقد ذهب بعضهم إلى أنها ترد مع العقر وذهب بعضهم إلى منع الرد فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصير إلى الرد مجانا خرقا للإجماع عند الجماهير إلا عند شذوذ من أهل الظاهر

والشافعي إنما ذهب إلى الرد مجانا لأن الصحابة بجملتهم لم يخوضوا في المسألة وإنما نقل فيها مذهب بعضهم فلو خاضوا فيها بجملتهم **واستقر رأي** جميعهم على مذهبين لم يجز إحداث مذهب ثالث." (٢)

"ص -٣٦٨-...على الحق "

فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين وتخطىء فرقة في مسألة والفرقة الأخرى تقوم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٢/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٨/٣٠

بالحق فيها والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى حتى يقول مثلا أحد شطري الأمة القياس ليس بحجة والخوارج مبطلون ويقول فريق آخر القياس حجة والخوارج محقون فيشملهم الخطأ ولكن في مسألتين فلا يكون الحق في مسألتين مضيعا بين الأمة في كل واحد منهما

الشبهة الرابعة: إن مسروقا أحدث في مسألة الحرام قولا ثالثا ولم ينكر عليه منكر

قلنا: لم يثبت **استقرار** كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر أو لم يخض فيها أو لعل مسروقا خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم وكان أهلا للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بإخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكرنا

مسألة خلاف ا لقليل للإجماع:

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد **الإجماع** دونه فلو مات لم تصر المسألة إجماعا خلافا لبعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الأمة كافة ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال مذهبه خلاف كافة الأمة لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ولذلك يقال فلان وافق الشافعي أو خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم." (١)

"ص -٣٠٨-...﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ﴾[المائدة: من الآية٩١]

ومثاله أيضا قولنا:المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياسا على القاتل فإنه لا يرث لأنه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده فإن التعليل حرمان القاتل بهذا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لأنا لا نرى الشرع في موضع آخر قد التفت إلى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة ولو علل الحرمان بكونه متعديا بالقتل وجعل هذا جزاء على العدوان كان تعليلا بمناسبة ملائم ليس بمؤثر لأن الجناية بعينها وإن ظهر تأثيرها في العقوبات فلم يظهر تأثيرها في الحرمان عن الميراث فلم يؤثر في عين الحكم وإنما أثر في جنس آخر من الأحكام فهو من جنس الملائم لا من جنس المؤثر ولا من جنس الغريب

فإذا عرفت مثال هذه الأقسام الثلاثة فأعلم أن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقي ا س وقصر أبو زيد الدبوسي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠/٣٣٠

القياس عليه وقال لا يقبل إلا مؤثر ولكن أورد للمؤثر أمثله عرف بها أنه قبل الملائم لكنه سماه أيضا مؤثرا وذكرنا تفصيل أمثلته والاعتراض عليها في كتاب شفاء الغليل

ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر لأن المطلبو غلبة الظن ومن استقرأ أقيسة الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص **والإجماع**

التعليل بمجرد المناسبة:

وأما المناسب الغريب فهذا في محل الاجتهاد ولا يبعد عندي أن يغلب ذلك على ظن بعض المجتهدين ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده." (١)

"ص -٤٣٧-...فصل

به تمام كشف القناع عن غموض المسألة ، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ ويتبين الغرض من هذا الفصل بأسئلة :

الأول: إن قال قائل : إذا **استقر رأيكم** على أن بعض المجتهدت ليس فيها حكم معين . صار الطلب محالا .لان المتيمم إذا علم يقينا أن ليس حواليه ماء : والحكم هو مطلوب المجتهد ، كما أن الماء مطلوب المتيمم

قلنا : المتيمم إن جوز أن يكون حواليه ماء ، وأن لا يكون ، يتصور منه الطلب ، كما يتصور إذا علم يقينا أن حواليه ماء لكن لم يعرف مكانه ، فكذلك المجتهد يجوز في كل مسألة أن يكون الحكم باقيا على النفي الأصلي ، أو متغيرا عنه بنص قاطع ، أو إجماع ، أو ما في معنى النص **والإجماع** ، قطعا أو مافي معناهما ظنا . ولولا تجويزه حكما معينا. لما تصور منه الطلب . فما من مسألة يبتدئ الاجتهاد فيها إلا ونجوز فيها حكما معينا

فالأحوال ثلاثة : وجود الحكم ،وأن يعلم انتفاءه ، وأن يجوز وجوده وانتفاءه وهذه. الحالة الثالثة في معنى الحالة الأولى:في تصحيح الطلب ، لا في معنى الحالة الثانية ، كما في طلب الماء . ثم بالآخرة قد يعلم أن لا ماء حواليه ، فكذلك قد يعلم أن ليس في المسألة دليل قاطع ، فليس فيها حكم معين .." (٢)

"ص -٤٥٥-...الخلاصة ٨٠

ومن عملي في التحقيق أيضا ٨١

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٦/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٤/٣١

مقارنة بين مدرسة ابن تيمية والشاطبي "ت" ٨١
مسألة... هل اجتمع الشاطبي بابن القيم أو شيخه ابن تيمية؟ ٨٢
ومن عملي في التحقيق أيضا ٨٤
الخاتمة ٨٥
نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق ٨٦
الموافقات
المقدمة ٣
حال الناس قبل بعثة النبي، صلى الله عليه وسلم ٣
أهل الفترات ٤
الإجماع وعقيدة ختم النبوة ٤
الإجماع والقطع وموانع حصول القطع ٤
بعثة الأنبياء بلغة أقوامهم ٤
من فضائل النبي، صلى الله عليه وسلم ٥
الأمانة التي حملها الإنسان ٥-٦
الأنبياء بعثوا لهداية الناس ٦
القرآن مدعو به، مدعو إليه ٦
تفاضل العلوم/ أفضل العلوم ٧
الصحابة الأعلم بالأصول والمقاصد ٧
تخريج حديث: "أنا النذير العريان" ٧
مدح المؤلف كتابه ٨
استقراء المؤلف للأصول الكلية للشرع ٩
أقسام كتاب الموافقات الخمسة ٩
المقدمات العلمية، الأحكام، مقاصد الشرع، الأدلة الشرعية، أحكام الاجتهاد

والتقليد ١٠

تسمية الكتاب بقصة طريفة." (١)

"ص -٥٥٦-...الوجوب والجواز والاستحالة من مباحث الأصول وقولهم الأمر للوجوب ليست من الأصول ٢٥

المقدمة الثالثة ٢٦

استعمال الأدلة العقلية في الأصول مرتبط مع الأدلة النقلية ٢٧

أخبار الآحاد والتواتر المعنوي واللفظي ٢٧

معنى القطع في دلالة الألفاظ ٢٨

الظن في المقدمات والأدلة ٢٨

استقراء الأدلة نوع من التواتر ٢٨

دلالات الأخبار مبنية على مقدمات ظنية كنقل اللغات وآراء النحويين ٢٨

الاستدلال على فرضية الصلاة باستقراء الأدلة أو **بالإجماع** مع اجتماع الأدلة ٢٩-٣٠

الضرورات الخمس ٣٠-٣١

أسباب اختلاف الظن ٣١

التمثيل بالصلاة وقتل النفس على أنهما من الأصول لا من الفروع باستقراء الأدلة٣١

حكمة الزكاة والحكومات والجهاد والأطعمة المحرمة المضطر إليها ٣١-٣٢

فصل

إلماحة المصالح المرسلة والاستحسان ٣٢

تعريف المصالح المرسلة

جمع المصحف وترتيب الدواوين ٣٢

بيع العرايا ٣٣

تقديم الاستحسان على أصول وعمومات أخرى عند مالك والشافعي ٣٣

فصل ٣٣

حجية **الإجماع** ظنية أم قطعية؟ ٣٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٥/٣٥

المقدمة الرابعة

مسائل أصول الفقه لبناء فروع الفقه أو الآداب أو عونا عليها ٣٧

علوم ليست من أصول الفقه بل هي مما يحتاج إليه فيه ٣٧

ذكر أمثلة على ذلك ٣٧." (١)

"ص -٨١-...ثانيا:

إن فرض وجوده، فلا بد من دليل قطعي يكون مستندهم، ويجتمعون على أنه قطعي، فقد يجتمعون على دليل ظني، فتكون المسألة ظنية لا قطعية، فلا تفيد اليقين؛ لأن الإجماع إنما يكون قطعيا على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي، فإن اجتمعوا على مستند ظني، فمن الناس من خالف١ في كون هذا الإجماع حجة٢ فإثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص، وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعا بالدليل الشرعي القطعي.

وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك٣ أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه٤، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد

---

١ على أن بعض من قال: إنه حجة لا يقول إنها قطعية كما هو الغرض هنا. "د".

٢ جرى الخلاف في استناد الإجماع إلى اجتهاد وقياس، فمنعه الظاهرية لإنكارهم أصل القياس وابن جرير الطبري نظرا إلى أن الإجماع الصادر عن القياس لم ينعقد على مستند قاطع، فلا يكون حجة، والراجح لدى الجمهور أنه واقع وحجة، ومن أمثلته إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق مستندين إلى الاجتهاد الملوح إليه بقول جماعة منهم رضيه "رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا". "خ".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٧/٣٥

٣ في "خ": "كذلك".

٤ انظر في تخريج ذلك: "موافقة الخبر الخبر" لابن حجر "١/ ١٩٣"، وما مضى "١/ ٢٩".." [1]

"ص -٨٢-...الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلا، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض١، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.

وهذا بين في كتاب المقدمات٢ من هذا الكتاب.

فإذا تقرر هذا، فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في [إثبات]٣ هذه القواعد الثلاث.

---

١ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩".

٢ تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء، وجعله من باب التواتر المعنوي، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع، وتوصل ذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر، فما أوجزه هناك بسطه هنا، وبالعكس، فلا يقال: إن هذه المسألة تكرار محض مع ما تقدم هناك. "د".

٣ سقط من "ط".." [2]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٧/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٨/٣٦

"ص -٧٥٥-...تزلزل قواعد الاعتزال ٦٨-٧٠
مذهب الأشاعرة في المصلحة والمفسدة ٧٠
مذهب المعتزلة كذلك وتتمته ٧١
إدراك المصلحة عندهم ٧١
العزيمة والرخصة عند الرازي ٧٢
إشكلات عليه ٧٢
تخريج حديث "لا ضرر ولا ضرار" ٧٢-٧٥
مدار الفقه على أحاديث منها هذا الحديث ٧٥
متابعة الإشكالات على تعريف الرازي للرخصة ٧٥
الموانع ٧٥
ومن الفوائد في أصل البحث: بفهمها يحصل فهم كثير من آيات
القرآن؛ أي التي في الموضوع ٧٦
ومن الفوائد فهم كلام من قال: إن مصالح الآخرة تعرف بالشرع
ومصالح الدنيا تعرف بالعقل، وأوجه النظر فيه ٧٧-٧٨
مصالح الدنيا والآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٧٨
المسألة التاسعة ٧٩
أصول الشريعة وأصول أصولها قطعية، وأدلتها قطعية كذلك عقلية
كانت أو نقلية ٧٩
والظنية لا تفيد القطع ولا يستند إليها ٧٩
هل في النصوص ما يفيد القطع نقلا بالتواتر مع قطعية الدلالة؟ ٧٩-٨٠
هل إذا احتفت بها قرائن يختلف الأمر؟ ٨٠
الإجماع وكفايته في الموضوع، والإشكالات عليه ٨٠-٨١
إثبات المسألة بالاستقراء وهو من كل الأدلة ٨١-٨٢
استناد الإجماع إلى قياس أو اجتهاد ٨١
خبر الواحد والتواتر وإفادة العلم ٨٢

المسألة العاشرة
تخلف آحاد الجزئيات عن هذه الكليات لا يرفعها ٨٣
التمثيل على ذلك ٨٣-٨٥." (١)
"ص -٥٥٨-...الاستقراء ٨٤
مناهج العلوم ومنهج الشريعة ٨٤
تخلف جزئيات الأصول العقلية والشرعية ٨٤
تنبيه على تخلف الجزئيات أنها قد تكون داخلة ومعارضة أو لم يظهر وجه دخولها أو تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ٨٤
المسألة الحادية عشرة ٨٦
الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها ٨٦
الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض ٨٦
تعدد الصواب والخلاف بين العلماء ومواطن **الإجماع** ٨٦-٨٩
المصالح والمفاسد وصفات الأعيان عند المعتزلة ٨٩-٩٠
المسألة الثانية عشرة ٩١
الشريعة والأمة تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم كلهم معصومون ٩١
الاستدلال على ذلك بالنصوص والتفسير للآيات ومعنى حفظ الذكر ٩١-٩٣
تحريف الإنجيل والتوراة ٩٢
الاستدلال الثاني بالاعتبار الوجودي الواقع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الساعة من قيام العلماء في شتى المجالات ٩٣-٩٥
المسألة الثالثة عشرة
ثبوت قاعدة كلية في الأصول الثلاث لا يرفعها آحاد الجزئيات بل لا بد من المحافظة على القاعدة والجزئيات التابعة لها والاستدلال على ذلك بأوجه ٩٦
منها العتب على التارك في الجملة من غير عذر ٩٦
ومنها: أن المعاتبة والوعيد مستثنيان في الأعذار ٩٦

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٠/٣٧

ومنها: لا يصح القصد إلى التكليف بالكلي إذا كانت جزئياته غير مقصودة ٩٦

مناقشة المؤلف في ذلك

ومنها: مقصود الشارع جريان الأمور على نظام وترتيب بدون تفاوت واختلاف ٩٧

توجيه المسألة هذه مع السابقة، وإيضاح عموم القاعدة

عدم العارض المعارض ٩٨-٩٩." (١)

"وكتب "د" ما نصه: "أي: إن المراتب الثلاثة لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها، وأدلتها الشرعية التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع والجزئيات، لا فرق بين ضروريات الدين وحاجياته وتحسيناته، ولا بين الأمور العادية والعبادية؛ فلا فرق في ذلك بين الصلاة والبيع والقضاء وغيرها، ولا بين قاعدة الغرر وقاعدة الربا مثلا، والغرض التعميم، وأن الأدلة التفصيلية عامة شاملة، إن لم تكن من الكتاب؛ فمن السنة أو الإجماع أو غيرهما من الاستحسان والمصالح المرسلة باعتبار الجزئيات في تلك الأدلة؛ فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاث المذكورة، وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية؛ فهو كذلك أيضا في كلياتها التي أخذت من استقرائها، هي أيضا عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخص أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا بعض القواعد الشرعية دون بعض، بل إنها كليات ءامة تقع على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المسماة جزئيا إضافيا؛ فتضبط مقاصدها ويتزن بها طريق إجرائها والعمل بها، فكما أن الجزئيات التي هي الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المذكورة مبثوثة في جميع فروع =." (٢)

"ص -١٧٤-...مستمدة١ من تلك الأصول الكلية، شأن٢ الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار٣ تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي٤ معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ٥.

وكما أن من أخذ بالجزئي٦ معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما٧ هو من عرض الجزئيات

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧١/٣٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٦/٣٨

١ لأن الأدلة الشرعية وما أخذ عنها من القواعد إنما جاء تقريرا وتفصيلا للمقاصد الشرعية العامة في المراتب الثلاث، وكل ما جاء من ذلك لاحظ فيه الشارع المحافظة على هذه المراتب، التي بحفظها ينتظم أمر المعاش والمعاد. "د".

٢ أي: أن تكون متفرعه عنها، داخلا في قوامها ما اعتبر مقوما لهذه الأنواع. "د".

٣ أي: بالتحقق من اندراجها تحتها، بحيث لا يحصل اشتباه ما يدخل تحت الضروري بما يدخل تحت المرتبتين الأخريين، وإلا؛ لما صح الحكم على الجزئي. "د".

٤ حقيقي أو إضافي؛ أي: سواء أكان دليلا خاصا من الكتاب وما معه، أم كان قاعدة مما يندرج تحت كلي أعم منه؟ "د".

٥ أي: قد يدركه الخطأ، وإلا فقد يصادف الثواب؛ فكثيرا ما يستدل الشخص بحديث على جزئي، ولا يلتفت لكليه ويصادف الصواب، أو يقال: أخطأ في طريق الاجتهاد، وإن لم يخطئ النتيجة. "د".

٦ في الأصل و"ف": "أخذها لجزئي"، وقال "ف": "لعل المناسب: كما أن من أخذ به في جزئي معرضا إلخ...".

قلت: وما في "د" هو الصواب.

٧ هذا بالنسبة لنفس المستقرئ المثبت للكلي، أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعد ما تم استقراؤه من غيره؛ فلا يقال فيه ذلك، إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي، أما بالنسبة إليه هو؛ فلا توقف. "د".." (١)

"ص -٥٩٣-...فصل: المتشابه هو الحقيقي فقط ٣١٨

إخراج مسائل الخلاف من المتشابهات بإطلاق ٣١٨

انتقاد المصنف في أسلوبه ٣١٨

مسائل العقيدة التي تكلم فيها السلف أو سكتوا عنها ٣١٩

نظر المجتهد في الأدلة وإصابة الحق ٣١٩

الإجماع والقياس ٣١٩-٣٢٠

الخلاف في الأمة فرقا ومذاهب فقية ٣٢٠

دخول علوم إلى الشرع لا يحتاج إليها ٣٢٠-٣٢١

المسألة الرابعة: ٣٢٢

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٠/٣٨

التشابه الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية بالاستقراء، ولأن الأصول لو دخلها التشابه، لكان أكثر الشريعة كذلك، وهو باطل ٣٢٢

بيان عن الفرق الضالة وانحرافها في الأصول ٣٢٣

تمييز الكلام بين الأصول والقواعد الكلية ٣٢٣

عودة مجددة إلى آيات الصفات وإيهامها للتشبيه ٣٢٣

الوقوف في قوله تعالى: ٣٢٣

﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ ٣٢٤

هل في القرآن كلمات لا معنى لها ٣٢٥

المنسوخ والمتشابه ٣٢٥-٣٢٦

أخبار يوم القيامة، وفواتح السور ٣٢٦

التفويض في الصفات ٣٢٦

اختلاط الميتة بالذكية ٣٢٦

المسألة الخامسة: ٣٢٨

التأويل في المتشابه ٣٢٨

الإضافي والحقيقي ٣٢٨

المسألة السادسة: ٣٣٠

ما يشترط في المؤول به أو ما يراعى في وصفه: ٣٣٠

أولا: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين ٣٣٠." (١)

"ص -٧١-...فصل:

وعلى هذا ينبني القول في العمل بالعموم، وهل يصح من غير [بحث عن]١ المخصص، أم لا؟ فإنه إذا عرض على هذا التقسيم؛ أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث؛ إذ لا يصح تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد٢ بعضها بعضا.

فإن قيل: قد حكى الإجماع في أنه يمنع٣ العمل بالعموم حتى يبحث هل له مخصص، أم لا؟ وكذلك دليل مع معارضه؛ فكيف يصح القول بالتفصيل؟

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٢/٣٩

فالجواب: أن الإجماع إن صح٤؛ فمحمول على غير القسم المتقدم جمعا بين الأدلة.

وأيضا٥؛ فالبحث يبرز أن ما كان من العمومات على تلك الصفة؛ فغير مخصص، بل هو على عمومه، فيحصل من ذلك بعد بحث المتقدم ما يحصل للمتأخر دون بحث٦ بناء على ما ثبت من الاستقراء، والله أعلم.

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و"ط"، ولكن في "ط": "بحث على"، وسقط من النسخ المطبوعة.

٢ كما هو الحال بين الإجماع المحكي بعد وبين هذه القاعدة الخاصة بالقسم الأول "د".

٣ في "ط": "يمتنع".

٤ إشارة إلى مخالفة الصيرفي فيه، قال إمام الحرمين: "وهذا ليس معدودا من العقلاء، وإنما هو قول صدر عن غباوة وعناد". "د".

٥ ليست في "م".

٦ أي: فيكون البحث عبثا. "د". وسقطت "دون بحث" من "ط".." [1]

"ص -٤٨٣-...ما ورد من أدلة شرعية على قاعدة سد الذرائع ٦٠

فإن قيل: إن اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية غير بين

من أوجه ٦٠

أحدها: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات ٦٠

المعاني العقلية وخواصها ٦٠

الثاني: أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائدا ٦١

الثالث: كثرة ورود التخصيصات في الشريعة ٦١-٦٢

سرد مجموعة من الأمثلة التي تخرج تخصيصات من عمومات ٦٢

التزام الرجال والنساء بالتكاليف ذاتها وتبيان ما يخص النساء

لذات الخلقة ٦٣

الأجوبة عن هذه الإشكالات ٦٣-٦٤

فصل: فوائد المسألة ٦٤

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠/٩٩

إذا تقررت المسألة عند المجتهد ثم استقرأ معنى عاما من
أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل
خاص على خصوص نازلة تعن ٦٤-٦٥
فهم الاستشكال على سد الذرائع من القرافي ٦٥-٦٨
المسألة السابعة: العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في
أبواب الشريعة أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير
تخصيص فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا
بجواز التخصيص بالمنفصل ٦٩-٧١
فصل: العمل بالعموم من غير بحث عن مخصص ٧١
تبيان موقع الإجماع فيه وموضع التفصيل ٧١
الفصل الخامس:
في البيان والإجمال ٧٣
توضيح معنى الإجمال ٧٣
المسألة الأولى:
سبعة أسباب لوقوع الإجمال ٧٣
بيان النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقول والفعل والإقرار وترتيبها ٧٣
ضرب مجموعة من الأمثلة على بيان النبي -صلى الله عليه
وسلم- لإجمال الآيات وتوضيح ذلك ٧٣-٧٥
علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفعل ولم ينكره مع
القدرة على إنكاره ٧٥." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.
واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٠/٤١

فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل **استقرار** المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد **استقرارها**؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع انقراض العصر. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د".. (١)

"ص -٣٨٨-...الاستقراء بمعنى الأعم الأغلب: ١/ ١٩

ليس هناك دليل على أن السنة راجعة إلى الكتاب: ٤/ ٣٣٩

فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمكروه: ٤/ ٩٣

الفعل أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد: ٤/ ٤٢٠

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٤٣٤

سكوت الشارع: ٣/ ١٥٦

اختلاف التقرير والفعل واختلافه والقول: ٤/ ٤٤٣

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٧٦/٤٢

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ٥٠٣

خصوصيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ٤٠٩

مطابقة القول للإقرار: ٤/ ٤٤٥

المسكوت عنه في الشرع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة: ٣/ ١٦٠

النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عما يراه أو سمعه من الباطل حتى...: ٤/ ١٦٦

إبطال إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل: ٢/ ٣٩٩

أحكام جاهلية أقرت في الإسلام: ٢/ ٥٢٤

- **الإجماع**:

الإجماع: ١/ ٢٤، ٣٥، ٣/ ١٨٤، ٣١٠، ٤/ ٣٨، ٤٥-٥/ ١٩٣

حجيته: ٤/ ٣٨، ٢٢٧، ٣٤٠

الإجماع السكوتي: ٤/ ٢٩١-٥/ ١١٩

إجماع الصحابة: ٣/ ٢٨١

اشتراط عدالة المجتمعين "أي أصل **الإجماع**": ٥/ ٢٢٣

العلم **الإجماع**: ٥/ ١٢٢

الإجماع قطعي: ١/ ٢٩

الإجماع ذو المستند الظني: ٢/ ٨١

الإجماع فيما لم يرد فيه نص قاطع: ١/ ٤

الإجماع والخلاف: ٢/ ٨٦-٨٧

أصول الخلاف الذي لا يعتد به: ٥/ ٢١٠." [١]

"ص -٤٢٣-...طرق ثبوت العام: ٤/ ٥٧

الدليل الشرعي يؤخذ عاما على أحكام الشريعة: ٣/ ٢٤١

المعني المشترك العام: ٤/ ٦١

العمومات المكية: ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥-٤/ ٧٠

العموم والنوازل: ٤/ ٦٤، ٦٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٢/٤٤

رأس جوامع الكلم في التعبير بالعمومات: ٤/ ٤٨

إنكار دلالة العموم: ٤/ ٤٧

إثبات القواعد الشرعية والكليات في الشريعة: ٣/ ١٧٢

الكليات: ١/ ١٩-٤/ ١٢

ارتباط الكلي بالجزئي: ٣/ ١٧٦-١٧٧

تقديم الكلي على الجزئي: ١/ ٤٩٨

لا ينتهض الجزئي على مقاومة الكلي ونقضه: ٤/ ٨-٩

اعتبار الكلي مع إطراح الجزئي: ٥/ ٢٢٧

الخطأ في الكليات والجزئيات: ٥/ ١٣٥

فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي: ٣/ ١٧٧

الإعراض عن الجزئي أعراض عن الكلي: ٣/ ١٧٥

رد الكلي إلى جزئي والجزئي إلى الكلي: ٣/ ١٨١

من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس: ٣/ ١٧٤

تلقي العلم الكلي إنما هو من ﻋرض الجزئيات واستقرائها: ٣/ ١٧٥

إن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا: ٣/ ١٧٦

تقرير الجزاءات الكلية: ٥/ ٢٣٨

تقرير الحدود والأحكام والجزئيات: ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩

العموم في العزائم والرخص: ٤/ ٥٠

تخصيص الرخص للعزائم: ٤/ ٥٠

صيغ العموم: ٤/ ١٨، ٤٩." (١)

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٧/٤٤

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، **لاستقرار** **الإجماع** قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا **الإجماع** بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل **الإجماع**.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"فأجابوا عن ذلك بقولهم: نعم لو اعتبرنا ذلك لم ينعقد إجماع قط، فلم ينتفع **بالإجماع**، لذلك نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد، بمعنى: أنهم فرقوا بين السابق وهو الميت، وبين اللاحق، فإن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٤/٤٥

الميت ثبت قوله واستقر ورتبت عليه الأحكام، بخلاف اللاحق، فإنه لم يوجد بعد، فضلا عن أن يكون له اجتهاد. انظر: نزهة الخاطر "١/ ٣٧٣" والمستصفى "٢/ ٣٥٥ وما بعدها".." (١)

"ص -٤٣٤-...فصل: [في حكم الإجماع السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة الإجماع السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمها في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية الإجماع بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط الإجماع السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٠/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٩/٤٥

"ص –١٩–...الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن الإجماع لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفي الاستقرار نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم الإجماع في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا الإجماع ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك الإجماع وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن." (١)

"ص –٢٨–...فصل

هذا الفصل هو الفصل الخامس وهو يشتمل على: معارضة الاختلاف والإجماع ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب:

فالضرب الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد١ كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم فيصير الإجماع بهم منعقد وما تقدم من خلافهم ساقطا لأن العمل يكون بما استقرت عليه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣/٥١

أقاويلهم وقد استقرت على الإجماع [و]٢ زال به الخلاف وقد وجد في الصحابة من ذلك خلافهم في الصحبة حيث قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ثم أن أبا بكر رضى الله عنه لما حاججهم وأخبر أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحى من قريش رجعوا إلى قوله وزال الخلاف ومن ذلك أيضا خلافهم على أبى بكر في قتال أهل الردة ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه ومن ذلك خلاف ابن عباس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة رضى الله عنهم في أن الربا لا يجرى إلا في النساء [رجعا]٣ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة ومن ذلك أيضا خلاف عمر وابن

---

١ إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين:

اختلف الأصولين في ذلك فمنهم من جوز الاتفاق بعد الاختلاف ومنهم من منعه.

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم أو ليس شرطا فيه فمن قال إن موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم جوز الاتفاق منهم بعد الاختلاف كأن إجماعهم الأول لم يعتبر لفقدان شروطه ومن قال: إن موتهم ليس شرطا في ذلك بل جعل الإجماع حجة بمجرد الاتفاق وإن لم يموتوا – اختلف في جواز الاتفاق المذكور بعد الاختلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز مطلقا وهو مختار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا استقر الخلاف -بأن علمت- أو لم يستقر وهو للصيرفي والباقلاني.." (١)

"ص -٢٩-...مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا] ١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعص أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة بالإجماع وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابهاه ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٥١

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

والضرب الرابع: أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢/٢٠٧، ٢٠٨".." (١)

"والجواب: أن دعوى هذا الشرط ليس عليها دليل بل حصل احتلافهم وجود **الإجماع** على تسويغ الاجتهاد وهذا **الإجماع** لا يجوز إبطاله بإجماع يوجد من بعد وأما مسألة التيمم فبعيدة عن هذا لأن النص قد دل على أن جواز التيمم مشروط بعدم الماء فإذا وجد الماء زال الشرط وأما ها هنا فإن أهل العصر الأول قد أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على شرط واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماع يوجد بعده يدل على ما ذكرنا: أن **الإجماع** إذا حصل **واستقر لم** يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد فكذلك إذا حصل الاختلاف **واستقر لم** يجز أن يتغير **بالإجماع** من بعد والاعتماد على الكلام الأول وقد قال بعض أصحابنا: إن القول إذا صدر عمن له في الدين تحمل لم يجز أن ينقطع حكمه بموته بدليل النبى صلى الله عليه وسلم فإن قيل: قد ورد خلاف ما صرتم إليه من الصحابة فإن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ثم اتفقوا." (٢)

"ص -٣٢-...على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ٥٣/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٨/٥١

على [أن] ١ ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن **الإجماع** يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا **استقر الأمر** من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم **استقراره** أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف في زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين ليظهر ذلك في الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن في اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف في هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن **الإجماع** المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك **الإجماع** بعد الخلاف قلنا: ولما قلتم هذا ثم **الإجماع** المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن **الإجماع** الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق." (١)

"ص -٣٣-...التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن **استقرار** الأمر على نفي من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من **الإجماع** بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد **الإجماع** في عصر واحد فهو نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد **الإجماع** أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن **الإجماع** لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٩/٥١

شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.

فصل: إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين:

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى؟.

ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز والآخر لا يجوز ووجه الجواز أنهم لم يجمعوا على التسوية بين المسألتين في حكم واحد١ وإنما سووا في حكمين مختلفين فجاز لمن بعدهم الأخذ بالتفصيل وأما وجه عدم الجواز وهو أن جميعهم أجمعوا على التسوية بينهما وهذا التفصيل يمنع من التسوية فصار كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث قول ثاني وهذا الوجه أشبه وأصح.

________." (١)

"ص -١٣٦-...صارت لغوا مع النص وإذا صارت لغوا لم يجز تعليق الحكم بها وإذا ثبتنا بهذا تبين بهذا أن حكم العلة التعدية لا غير ونظيره من العقود الحوالة ما لها حاكم سوى التحويل من ذمة إلى ذمة ونحن قد أجبنا عن هذا وبينا صحة مثل هذه العلة وذكرنا فائدتها فلا معنى للإعادة.

والحرف لنا: أن التعليل عندنا إذا أفاد حكم بصحته فيكون لتعدية الحكم تارة ويكون لقصر الحكم على المنصوص عليه تارة وقد سبق بيان هذا رجعنا إلى ما كنا فيه.

وأما التعليل المتعدى فوجود ومعناه في غيره كتعليل غير البر والشعير في الطعم والكيل الموجود في البر والشعير فهو أصل في نفسه وأصل لغيره فيجوز مثل هذا أن يكون أصلا للقياس وسواء أجمع القائسون على تعليله وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لو روعى انعقاد الإجماع على تعليله لبطل القياس لأن نفاة القياس ممتنعون من تعليل الأحكام.

والثاني: أنه لو روعى انعقاد الإجماع على تعليله لروعى انعقاد الإجماع على علته ولو روعي هذ لما استقر قياس إلا بالإجماع وهذا مدفوع بالإجماع.

والجملة أن عندنا كل أصل يوجدد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه وكذلك سواء كان موافقا لقياس الأصول أو مخالفا وكلا الأصلين قد سبق وهذا الذى قلناه في الأصل الذى عرف بالنص فأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ثابت بالنص في جواز القياس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦١/٥١

عليه على التفصيل الذى قلناه في النص.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذى أجمعوا لأجله وهذا غير صحيح لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع وأما ما ثبت بالقياس على غيره فهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره ويقاس عليه غيره اختلف أصحابنا في ذلك: والصحيح أنه لايجوز لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة للأصل وذلك لا يجوز.." (١)

"ص -٥١- ... لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.. ثم قال: وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، وكما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع. انتهى.

القاعدة الثالثة: الإجماع لا يقدم على الكتاب أو السنة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى "١٩/٢٠٠": ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر." (٢)

"وهذه القاعدة: قاعدة بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليها أدلة عديدة، منها: قوله – سبحانه-: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (١٠٧) ﴾ (١) فمقتضى كون هذه الشريعة الرحمة أن تكون جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة، وقال –جل وعلا-: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (٢) فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٢/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩/٥٦

يكون بكون هذا الدين جالبا للمصالح، دافعا للمفاسد.

وفي تعاليل الأحكام نجد أن الشريعة عللت كثيرا من أحكامها بمصالح الخلق كما قال – جل وعلا-: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (٣) فقوله: حياة هذا تعليل لهذا الحكم وهو القصاص لمصلحة الخلق، وفي استقراء أحكام الشريعة دليل قاطع على كون هذه الشريعة مصلحة للخلق.

ول أهمية هذه القاعدة اعتنى العلماء بها، بل قد أخرجها الإمام العز بن عبد السلام بمؤلف كامل وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة، وإذا تأمل الإنسان أحكام الشريعة وجد أن المصلحة فيها على أنواع: فمرات تكون المصلحة متحتمة واجبة مثل: الصلوات المفروضة، ومرات تكون المصلحة مستحبة مندوبة مثل: الصلوات النوافل، ومرات تكون المصلحة يراد وجودها في المجتمع ولو لم يفعلها جميع أفراد المجتمع مثل: صلاة الجنازة، تغسيل الميت، ومرات يراد بالمصلحة أن تتحقق من جميع الأفراد.

وهذه المصالح منها مصالح معتبرة للشارع نص على حكمها، والعلماء يقسمون المصالح إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: مصالح معتبرة، وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار سواء كان ذلك بطريق الشرع بطريق الكتاب، أو بطريق السنة، أو **بالإجماع**، أو بالقياس.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ١٠٧.

(٢) – سورة المائدة آية : ٣.

(٣) – سورة البقرة آية : ١٧٩.." (١)

"ص -٢٩٤- ... الثوري١ ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا **الإجماع** على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"٢ قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن انقراض العصر أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار **الاجماع؟** فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال

---

(١) نظم القواعد الفقهية، ص/٤٥

في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا **الإجماع** كان بعد **استقرار** الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم، سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على **الإجماع**، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن." (١)

"ص -٣١٠- ... والقياس ظني فلا يغني شيئا، وأجاب المصنف بأن الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليه، كما تقدم تقديره في حد الفقه، وهذا الجواب ليس شاملا للآية الأولى، ولا للآية الرابعة، بل الجواب عن الأولى أنه لما أمرنا الله تعالى ورسوله بالقياس، لم يكن القول به تقديما بين يدي الله ورسوله، والجواب عن الرابعة أنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة، فإنه خلاف الواقع بل المراد دلالتها من حيث الجملة سواء كان بوسط أو بغير وسط، وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس؛ لأن الكتاب على هذا التقدير لا يدل على بعضها إلا بواسطة القياس، فيكون القياس محتاجا إليه. قوله: الثاني أي: الدليل الثاني على إبطال القياس: السنة وهو الحديث الذي ذكره المصنف ودلالته ظاهرة. قوله: "الثالث" أي: الدليل الثالث: **الإجماع**، فإن بعض الصحابة قد ذمه كما تقدم إيضاحه في أدلة الجمهور، وسكت الباقون عنه فكان إجماعا، وأجاب المصنف عن السنة **والإجماع** بأنهما معارضان بمثلهما، إذا سبق أيضا فيجب التوفيق بينهما بأن يحمل العمل به على القياس الصحيح وإنكاره على القياس الفاسد. قوله: "الرابع" أي: الدليل الرابع: أن الإمامية من الشيعة قد نقلوا عن العترة يعني: أهل البيت إنكارا للعمل بالقياس وإجماع العترة حجة، وجوابه أن نقل الإمامية معارض بنقل الزيدية، فإنهم من الشيعة أيضا، وقد نقلوا إجماع العترة على العمل بالقياس على أنه تقدم أن إجماعهم ليس بحجة. قوله: "الخامس" أي: الدليل الخامس: المعقول، وهو أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء، ولأنه تابع للأمارات والأمارات

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠١/٢

مختلفة، وحينئذ فيكون ممنوعا لقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا﴾ [الأنفال: ٤٦]. وأجاب في المحصول بأن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية، فما كان جوابا لهم كان جوابا لنا، وأجاب المصنف بأن." (١)

"ص -٣٦٣- ... وهو ينقسم إلى تام وناقص، فالتام إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها، والناقص وهو مقصود المصنف، وهو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها، هذا لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات، على خلاف ما استقرئ منها، قال في المحصول: وكذا لا يفيد أيضا الظن على الأظهر، وخالفه صاحب الحاصل فجزم بأنه يفيد وتبعه عليه المصنف، وعلى هذا فيختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلتها، ويجب العمل به لقوله - عليه الصلاة والسلام: "نحن نحكم بالظاهر" ومثال ذلك استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر، بأن الوتر يؤدى على الراحلة وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجبا، أما المقدمة الأولى فبالإجماع، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء، فإن قيل: الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فإنه كان يصليه عى الراحلة، فالجواب ما قاله القرافي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في السفر، والوتر لم يكن واجبا عليه إلا في الحضر. قال: "الرابع: أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلا، كما قيل: دية الكتابي الثلث وقيل: النصف وقيل: الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية، قيل: يجب الأكثر ليتيقن الخلاص، قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن". أقول: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي -رضي الله عنه- في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره، كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقالت المالكية: نصف ديته، وقالت الحنفية: مثل ديته، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو أنها الثلث، بناء على أن المجموع من الإجماع البراءة الأصلية، أما الإجماع فإن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن الإيجاب الأكثر يستلزم إيجاب." (٢)

"وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخا للأول . فهذا وإن كان لم يقل قولا سديدا، فهو مجتهد في ذلك، يبين له فساد ما قاله، كمن عارض حديثا صحيحا بحديث ضعيف اعتقد صحته، فإن قوله، وإن لم يكن حقا، لكن يبين له ضعفه، وذلك بأن يبين له عدم الإجماع المخالف للنص، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٣٣/٢

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٤١/٢

فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز؛ فإن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص، فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والإجماع نوعان :

قطعي : فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص .

وأما الظني : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره، فهذا الإجماع . وإن جاز الاحتجاج به . /فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد .." (١)

"أحدا خلافه أبدا وقالت طائفة إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال فلا يسع أحدا الخروج على تلك الأقوال كلها له أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده

٥٣٨ ... وقالت طائفة ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد وقالت طائفة ليس إجماعا وقالت طائفة إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول محمد بن جرير الطبري وقالت طائفة ليس هذا إجماعا وقالت طائفة قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم من هو أقل عددا منهم وقالت طائفة ليس هذا إجماعا وقالت طائفة إجماع كل أهل المدينة هو الإجماع وهذا قول المالكيين ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلا وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه إنما ذلك فيما كان نقلا فقط وقالت طائفة إجماع أهل الكوفة وهذا قول بعض الحنفيين وقالت طائفة إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع وإن خالفه من بعد الصحابة رضي الله عنهم وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين وقال بعض الشافعيين

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٤٩٢/١

إنما يكون إجماعا إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ولم يعرف له منهم مخالف وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعا بل خلافه جائز ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سلم أصحابها من القصد إلى التلاعب بالدين كقول بعض الحنفيين ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء شذوذ خرق **الإجماع** وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي إن بعد سنة مائتين قد **استقر الأمر** وليس لأحد أن يختار وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه." (١)

"٥٤٩ ... قال أبو محمد فاعجبوا لعمى هذا الإنسان يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا أولها أن راويه مختلف فيه مرة عمير بن سعيد ومرة عمير بن سعد ومرة نخعي ومرة حنفي ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف **الإجماع** لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان **استقر الإجماع** قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف **الإجماع** ونسبتم عمر إلى خلاف **الإجماع** وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن لجأتم إلى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٣٢٥

محمد بن سعيد بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو." (١)

"بعد أن تقرر ثبوت الأحاديث عنه – صلى الله عليه وسلم – في كتابة الأحاديث وكثرتها بما لا يدع مجالا للشك في ذلك، نجد بالمقابل أن هناك أحاديث أخرى تعارض هذه الأحاديث، فيها النهي الصريح عن الكتابة، وقد تقدم سياقها في المبحث السابق من هذا البحث، وهي أربعة أحاديث، رواها خمسة من الصحابة: أبوسعيد الخدري وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر – مقرونان في حديث واحد – وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولعل من أحسن هذه الأحاديث وأقواها سندا حديث أبي سعيد الخدري، الذي خرجه مسلم مرفوعا، بلفظ: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "، على أنه قد أعله البخاري وأبو داود –كما تقدم في تخريجه– وعلى كل فإن تخريج مسلم يعد تصحيحا له، ويكسبه هيبة الصحيح، ويدل على ثبوته

– أيضا – ما يشهد له من الأحاديث الأخرى، التي تقدمت الإشارة إليها.

وقد اختلفت آراء العلماء في إزالة هذا التعارض، ومحاولة الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي والإذن، بعد أن **استقر الأمر** وانتهى الخلاف، وانعقد **الإجماع** على جواز كتابة الحديث، بل وعلى استحسانها. قال الخطابي في." (٢)

"وإنما نهى النبي عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة. أ. هـ كلامه رحمه الله. وهو كلام نفيس في بابه، وهذا القول هو الذي مال إليه كثير من الأئمة: كابن شاهين، كما في " ناسخ الحديث ومنسوخه"(١)، وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"(٢)، والخطابي في "معالم السنن"(٣)، والمنذري في" مختصر سنن أبي داود"(٤)، والنووي في " شرح مسلم "(٥)، وابن تيمية في " مجموع الفتاوى"(٦)، وتلميذه ابن القيم –كما تقدم – وابن حجر في "فتح الباري "(٧) فإنه بعد أن ختم الأقوال في هذه المسألة بالنسخ قال: " ... وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ". يعني أن القول بالنسخ لا ينافي الأقوال السابقة، التي قيلت في الجمع بين الأحاديث، بل ينسجم معها، فيستفاد منها معرفة علة النهي التي كانت في أول الأمر، ثم لما زالت أبيحت الكتابة، والله تعالى أعلم، وقد مال إلى هذا القول من المحدثين المعاصرين: الشيخ

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٣٨/٣

(٢) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٤٢

أحمد شاكر كما في " الباعث الحثيث"(٨)، والشيخ الألباني في " تعليقه على الباعث الحثيث " والشيخ الدكتور محمد أبوشهبة في كتابه

" دفاع عن السنة "(٩)، ومما يزيد الأمر وضوحا وتأكيدا **استقرار** الأمر بين الأمة على **الإجماع** على جواز كتابة الأحاديث واستحباب ذلك، وهذا قرينة قاطعة على أن آخر الأمرين عنه – صلى الله عليه وسلم – هو الإذن بكتابة الحديث. قال السخاوي " ... وبالجملة، فالذي **استقر الأمر** عليه **الإجماع** على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) ٤٧٢.

(٢) ٢٨٦.

(٣) ٤ : ٦١.

(٤) ٥ : ٢٤٧.

(٥) ١٨ : ١٣٠.

(٦) ٢٠ : ٣٢٢.

(٧) ١ : ٣٠٨.

(٨) ٢ : ٣٨٠.

(٩) ٢٠.

(١٠) انظر : " فتح المغيث " للسخاوي ٣ : ٣٨ ، و " فتح الباري " لابن حجر ١ : ٢٠٤ .." [1]

"أن الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث النبوي لا تتجاوز أربعة أحاديث، أحسنها وأقواها سندا حديث أبي سعيد الخدري

–- رضي الله عنه – — مرفوعا بلفظ: " لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "، وقد أعله البخاري وأبو داود بالوقف، إلا أن تخريج مسلم له يعتبر تصحيحا له، ويجعل له هيبة الصحيح.

أن الأحاديث والروايات في الإذن في كتابة الحديث، والصحائف والكتب والمكاتبات في إثبات وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده – صلى الله عليه وسلم – كثيرة جدا، وبمجموعها يمكن القول: إن وقوع

---

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٤٧

الكتابة في عهده يبلغ رتبة التواتر – يعني: المعنوي – المفيد للعلم اليقيني القطعي.

أن ما كتب في عهده - صلى الله عليه وسلم - قد تناول قسما كبيرا من حديثه، يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنفا كبيرا من المصنفات الحديثية.

أن تدوين الحديث الذي دعا إليه عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – على رأس المائة الأولى إنما المقصود به التدوين الرسمي، الذي أخذ صفة العموم؛ لجمع شتات الأحاديث وما تفرق منها في صحف الناس ومحفوظاتهم في كتب معتمدة تجمع وترتب فيها الأحاديث، ويتداولها عامة الناس، وليس المقصود به أن الأحاديث لم تدون من قبل، وبدعوته انتهى الخلاف الذي كان في الصدر الأول من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث، **واستقر الأمر** على **الإجماع** على الجواز.

أن أولى الأقوال في إزالة التعارض بين أحاديث النهي والإذن هو القول بالنسخ. يعني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإذن الثابتة الكثيرة، ومما يدل على ذلك تأخر أحاديث الإذن ووقوع بعضها في أواخر حياته - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.." (١)

"أن مما يقوي القول بنسخ النهي عن كتابة الحديث **استقرار** الأمر بين الأمة على **الإجماع** على جواز كتابة الحديث، بل وعلى استحبابه، بل إنه كما قال الحافظ ابن حجر في " الفتح "(١): إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير الناصر، نشر بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

اختصار علوم الحديث لابن كثير مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، نشر دار نهضة مصر، ١٣٨٠هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، نشر دار

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٥٤

الشعب بالقاهرة، بدون تاريخ.
إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر دار التراث بالقاهرة، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط٣، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر، وتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق علي حسن عبد الحميد، نشر دار العاصمة بالرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
بحوث في تاريخ السنة، لـ د. أكرم العمري، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ٥، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

———–—–———

(١) ١ : ٢٠٤.." (١)

"مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءه فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع إجازة فإجازة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص ففي عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فإعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا إجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين .

الكتاب الثالث في الإجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة "محمد" في عصر على أي أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابي أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح وبالمسلمين وأن لابد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده في حياة " محمد" وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعا وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير إجماع وليس حجة في اأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوي القولين وكذا اتفاق هؤلاء لا من بعدهم في

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٥٥

الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون في ديني ودنيوي وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولغوي وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرد عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح .

[مسألة]

الأصح إمكانه وأنه حجة وإن نقل آحادا وأنه قطعي إن اتفق المعتبرون لا إن اختلفوا كالسكوتي وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث وتفصيل إن خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة وإن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لا اتفاقا على جهل ما لم تكلف به ولا انقسامه فرقتين كل يخطئ في مسألة وأن **الاجماع** لا يضاد إجماعا قبله وهو الأصح في الكل و لا يعارضه دليل وموافقته خبر لا تدل على أنه عنه لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره .

خاتمه." (١)

"تخلو من باب من أبواب الفقه، يقول الإمام النووي –رحمه الله– في: "المجموع شرح المهذب": (هذه قاعدة مطردة، لا يخرج منها إلا مسائل)، ويقول السيوطي –رحمه الله– في: "الأشباه والنظائر في قواعد اللغة": (هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه).

ويدل على صحة تلك القاعدة عدة أدلة ترجع إلى: الخبر، **والإجماع**، والنظر.

فأما الخبر، فمنه ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يجد صوتا أو يجد ريحا).

ففي الخبر: الحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقن منها، وأما إذا تيقن من الحدث الموجب نقض الطهارة، فيقطع به. وهذا إعمال لقاعدة اليقين لا يزال بالشك، كما أشار إلى ذلك النووي –رحمه الله– في: "المنهاج"، وقال الخطابي –رحمه الله– في: "شرح البخاري" معلقا على خبر عبد الله بن زيد: (وهذا أصل في كل أمر قد ثبت **واستقر يقينا**، فإنه لا يرفع حكمه بالشك).

---

(١) كتاب لب الاصول، ص/١٨

وأما **الإجماع**؛ فحكاه غير واحد كالقرافي –رحمه الله– في: "الذخيرة" وفي: "الفروق"، وابن دقيق العيد – رحمه الله– في: "إحكام الأحكام".." (١)

"وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على المصحف الشريف الذي بين أيدينا، فقد جمعه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد انتشر هذا الأمر بين الصحابة ولم ينقل عن أحد المخالفة في ذلك.

وقد ألف العلماء كتبا في إثبات **الإجماع** ومسائله ، فمنها: كتاب **الإجماع** لابن المنذر ، وكتاب مراتب **الإجماع** لابن حزم ، وكتاب الإفصاح لابن هبيرة.

أنواع **الإجماع** :

يمكن تقسيم **الإجماع** باعتبارين هما :

أولا : باعتبار ذاته :

وينقسم إلى : ـ

١) **الإجماع** القولى وهو أن يتفق قول الجميع على حكم ، بأن يقول الجميع مثلا هذا حرام ، أو هذا حلال .

٢) **الإجماع** العملي وهو أن يتعامل المجتهدون جميعا في عصر ما بنوع من المعاملة كأن يتعاملوا بالتجارة مثلا فإن عملهم هذا يدل على أن ما عملوه مشروع ويفيد جوازه .

٣) إجماع السكوت وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره .

وقد اختلف العلماء على حجية إجماع السكوت فبعضهم اعتبره حجة والبعض الآخر لم يعتبره حجة وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه ،

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة ، ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال إنه لا يكون حجة .

لذلك لا يمكن إطلاق الحكم على إجماع السكوت بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام .

ثانيا : باعتبار قوته :

وينقسم إلى : ـ

١) **الإجماع** القطعي وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة **كالإجماع** على وجوب الصلوات الخمس

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/٦٤

وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ، ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

٢) **الإجماع** الظني وهو ما لا يعلم إلا بالتبليغ والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكانية ثبوته ، وأصح الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه وهو أن **الإجماع** الذي ينضبط هو إجماع السلف الصالح وهم الصحابة والتابعون وتابع التابعون .

الدليل الرابع : القياس

القياس لغة : التقدير والمساواة .." (١)

"وهذه القاعدة: قاعدة بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليها أدلة عديدة، منها: قوله – سبحانه-: ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((٣٩) فمقتضى كون هذه الشريعة الرحمة أن تكون جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة، وقال –جل وعلا-: ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((٤٠) فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالبا للمصالح، دافعا للمفاسد.

وفي تعاليل الأحكام نجد أن الشريعة عللت كثيرا من أحكامها بمصالح الخلق كما قال – جل وعلا-: ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((٤١) فقوله: حياة هذا تعليل لهذا الحكم وهو القصاص لمصلحة الخلق، وفي استقراء أحكام الشريعة دليل قاطع على كون هذه الشريعة مصلحة للخلق.

ولأهمية هذه القاعدة اعتنى العلماء بها، بل قد أخرجها الإمام العز بن عبد السلام بمؤلف كامل وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة، وإذا تأمل الإنسان أحكام الشريعة وجد أن المصلحة فيها على أنواع: فمرات تكون المصلحة متحتمة واجبة مثل: الصلوات المفروضة، ومرات تكون المصلحة مستحبة مندوبة مثل: الصلوات النوافل، ومرات تكون المصلحة يراد وجودها في المجتمع ولو لم يفعلها جميع أفراد المجتمع مثل: صلاة الجنازة، تغسيل الميت، ومرات يراد بالمصلحة أن تتحقق من جميع الأفراد.

وهذه المصالح منها مصالح معتبرة للشارع نص على حكمها، والعلماء يقسمون المصالح إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص/٣٢

القسم الأول: مصالح معتبرة، وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار سواء كان ذلك بطريق الشرع بطريق الكتاب، أو بطريق السنة، أو **بالإجماع**، أو بالقياس.." (١)

"وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض أهل الظاهر والباجي منا مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة .

لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن .

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعي وبعض أصحابه.

لنا نسخ القبلة بقوله تعالى:(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ولم يكن التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء .

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر الأصحاب.

وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام:" لا وصية لوارث" ونسخ الحبس في البيوت بالرجم وقال الشافعي رضي الله عنه لم يقع لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد .

والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة تبعا للأصل ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل دفعا للتناقض بين تحريم التأفيف مثلا وحل الضرب .

ويجوز النسخ به وفاقا لفظية كانت دلالته أو عقلية على الخلاف والعقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه قاله الإمام فخر الدين .

الفصل الرابع

فيما يتوهم أنه ناسخ

زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخا وفاقا وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخا لما فيه من رفع قوله تعالى:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فإن المحافظة على الوسطى تذهب لصيرورتها غير وسطى.." (٢)

"منها) أي من صيغ الأمر (على الندب قلنا تلك) الصيغ أريد بها الندب (بقرائن) صارفة عن الحقيقة وهو الوجوب معينة للندب علم ذلك (باستقراء الواقع منهما) أي من الصيغ المنسوب

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية– الشثري، ص/٤٤

(٢) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٤٤

إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة والعرف يعني علمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى القرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف الندب فإنه يحتاج (قالوا) في الرد على المختار ما يفيده هذا الدليل (ظن في الأصول لأنه) أي **الإجماع** المذكور (سكوتي) اختلف في حجيته ومثله يكون ظنيا (ولما قلنا من الاحتمال) أي احتمال كون فهم الوجوب بقرائن والظن لا يكفي لأن المطلوب فيها العلم (قلنا لو سلم) أنه ظني (كفى) في الأصول

(وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر) لأنها لا تفيد إلا الظن والقطع لا سبيل إليه كما لا يخفى على المتتبع لمسائل الأصول (لكنا نمنعه) أي كون المفاد بالدليل المذكور الظن (لذلك العلم) أي لحصول العلم العادي باتفاقهم على أنها للوجوب بسبب تكرار الاستدلال وعدم النكير وحصول العلم بسبب الدليل يدل على كون مفاده العلم إلا الظن (ولقطعنا بتبادر الوجوب من) الأوامر (المجردة) عن القرائن الصارفة عنه (فأوجب) القطع بتبادره (القطع به) أي الوجوب (من اللغة وأيضا) قوله تعالى لإبليس - (ما منعك أن لا تسجد) - (إذ أمرتك يعني) قلت لك في ضمن خطابي الملائكة ٢ اسجدوا لآدم ٢ المجرد) عن القرائن صفة للفظ اسجدوا دل على أن مدلول الأمر المجرد عن القرينة الصارفة للوجوب وإنما لزمه اللوم المستعقب للطرد لا مكان حمله على الندب الذي لا حرج في تركه والقول بأن الوجوب لعله فهم من قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن أو من خصوصية تلك اللغة التي وقع الأمر بها احتمال غير قادح في الظهور وقوله تعالى ٢ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٢ يدل على ذلك لأنه تعالى ، ذمهم على مخالفة اركعوا)." [١]

"بظني الثبوت (ليس خلافا) في أن النهي النفسي نفس التحريم (ولا تعدد) في حقيقة النهي (في

نفس الأمر) فإن الثابت في نفس الأمر إنما هو طلب الترك حتما لا غيره وهذا الطلب قد يستفاد بطريق قطعي فهو قطعي وقد يستفاد بطريق ظني فظني (وكون تقدم الوجوب) للمنهي عنه قبل النهي عنه (قرينة الإباحة) أي كون النهي للإباحة (حكى الأستاذ) أبو إسحاق الاسفراني

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٧٥

(نفيه) أي نفي كونه قرينة لها (إجماعا وتوقف الإمام) أي إمام الحرمين في ذلك (لا يتجه إلا

---

(١) تيسير التحرير، ١/٤٢٢

بالطعن في نقله) أي في نقل الأستاذ الإجماع (ونقل الخلاف) أي ونقل الموقف الذي لم يقبل
حكاية الإجماع الخلاف في كونه قرينة قال الشارح وظاهر كلام الإمام أنه لم يقلد إلا تخمينا
فلا يقدح (إذ بتقدير صحته) أي الإجماع على ذلك (يلزم استقراؤهم) أي أهل الإجماع
(ذلك) أي تتبعهم مواقع تحقق النهي بعد الوجوب ، ستقراء مفيدا لنفي كون تقدم الوجوب
قرينة لكون النهي للإباحة بوجدانهم كون للإباحة تارة وللتحريم أو الكراهة أخرى
(وموجبها) أي موجب صيغة النهي (الفور والتكرار أي الاستمرار خلافا لشذوذ)
ذهبوا إلى أن موجبها مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمرة قال الشارح ونص
في المحصول على أنه المختار وفي الحاصل أنه الحق لأنها قد تستعمل لكل منهما والمجاز
والاشتراك اللفظي خلاف الأصل فيكون المقدر المشترك وأجيبوا بأن العلماء لم يزالوا
يستدلون بالنهي على وجوب الترك مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت
ولولا أنه للدوام لما صح ذلك

مسئلة

قال (الأكثر إذا تعلق) النهي (بالفعل) بأن طلب الكف عنه (كان) النهي
(لعينه) أي لذات الفعل أو جزئه بأن يكون منشأ النهي قبيحا ذاتيا (مطلقا) أي حسيا
كان ذلك الفعل كالزنا والشرب أو شرعيا كالصلاة والصوم (ويقتضي) النهي (الفساد شرعا." (١)

"الزمان المندرس فيها آثار النبوة كما يدل عليه حكاية سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه أدرك
أشخاصا بدمشق ونصيبين وغيرهما كانوا على الحق حتى انقرض آخرهم وقد أخبره بأن النبي
الموعود بعثه في آخر الزمان قرب وقته جدا فتوجه إلى المدينة الشريفة بإشارته فأدرك النبي
- صلى الله عليه وسلم - بعد مكثه بها قليلا فزمان الفترة مستثنى من عموم قول فخر الإسلام لم يتركوا في
شيء
من الزمان وإليه أشار بقوله (وحاصله) أي ما قاله فخر الإسلام (تقييده) أي فخر الإسلام
(ذلك) أي بكون الأصل الإباحة (بزمان عدم الوثوق) هذا ونقل البيضاوي أن من يقول
الأصل في الأشياء الإباحة يعني في المنافع وأما في المضار فالأصل فيها التحريم وقال الأسنوي
هذا بعد ورود الشرع بمقتضى أدلته وأما قبله فالمختار الوقف وفي أصول البزدوي بعد ورود

---

(١) تيسير التحرير، ١/٤٧٠

الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة لأن الله تعالى أباحها بقوله - ٢ خلق لكم ما في الأرض جميعا ٢ -

(تنبيه بعد إثبات الحنفية اتصاف الأفعال) بالحسن والقبح (لذاتها) بالمعنى الذي سبق

تيسير التحرير ج:٢ ص:١٧٢

ذكره سواء كان لعينها أو لجزئها (وغيرها) أي لمعنى ثبت في غير ذاتها (ضبطوا متعلقات أوامر الشارع منها) أي الأفعال في الأربعة أقسام (بالاستقراء) متعلق بالضبط منحصرا (فيما) أي في فعل متعلق أمر (حسن لنفسه حسنا لا يقبل) ذلك الحسن (السقوط) فلا يسقط حكمه الذي هو الوجوب (كالإيمان) أي التصديق على ما عرف في محله فإن حسنه كذلك (فلم يسقط) بسبب من الأسباب غير الإكراه (ولا بالإكراه) أو هو من عطف الخاص على العام تأكيدا للعموم لكون الخاص بحيث يلزم من حكمه حكم ما سواه بالطريق الأولي (أو) حسنا (يقبله) أي السقوط قال الشارح والأحسن ويقبله انتهى وذلك لأنه يقال الحصر في هذا وهذا لا في هذا أو هذا قلت وقد يقال في هذا وهذا ليفاد بأو التريدية المستعملة في." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني من المقالة الثانية

في أحكام الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية (أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس) بحكم الاستقراء وجه الضبط الدليل الشرعي إما وحي أو غيره والوحي إما متلو فهو الكتاب أو غير متلو فهو السنة وغير الوحي إما قول كل الأمة من عصر فهو الإجماع وإلا فالقياس ويندرج في السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره (ومنع الحصر) أي إبطاله (بقول الصحابي على قول الحنفية) فإنهم يقدمون قياس الصحابي على قياسهم لما عرف في محله وهو ليس من الأربعة (وشرع من قبلنا) من الأنبياء (والاحتياط والاستصحاب والتعامل مردود) خبر المبتدأ (بردها) أي برد هذه المذكورات ثانيا (إلى أحدها) أي المذكورات هو أولا حال كون ذلك الأحد المردود إليه (معينا) فما سوى الاحتياط والاستصحاب كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصه الله تعالى

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٢٤٧

من غير إنكار وإلى السنة إذا قصه النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك وهو أيضا في الحقيقة راجع إلى الكتاب لقوله تعالى ٢ وما آتاكم الرسول فخذوه ٢ – فتأمل والتعامل فإنه مردود إلى

الإجماع (ومختلفا في الاحتياط والاستصحاب) فإن مرجع كل منهما غير متعين بل تارة من الكتاب وتارة من السنة وتارة من غيرهما هذا هو الظاهر في تفسير التعين والاختلاف والمفهوم من كلام الشارح غير أنه لا يظهر تأثيرهما بالاختلاف مع أن شرع من قبلنا أيضا كذلك فتأمل وسيأتي تفصيلها في خاتمة هذه المقالة (ومعنى الإضافة) في أدلة الأحكام (أن الأحكام النسب الخاصة النفسية) إذ هي تعلقات الكلام النفسي القديم القائم بالذات المقدسة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا (والأربعة) أي الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس (أدلتها) أي النسب المذكورة (وبذلك) أي بسبب كونها أدلة (سميت) الأربعة." [1]

"الهلال) أي هلال رمضان إذا كان بالسماء علة فإنه يكتفي فيه بواحد ويفتقر تعديله إلى اثنين (ولا ينقص) شرط عن مشروطه منتف (بشهادة الزنا) فإنه يلزم كونهم أربعة ويكفي في تعديلهم اثنان (وما قيل لانقض) بهذين (بل) زيادة في الأصل في شهادة الزنا ونقصانه في الهلال إنما يثبت (بالنص للاحتياط في الدرء) للعقوبات (والإيجاب) للعبادة كما هو مذكور في حاشية التفتازاني (لا يخرجه) أي هذا الجواب لا يخرج ما ذكر من مادتي النقض (عنهما) أي ثبوت الزيادة وثبوت النقص المنافيين لما ادعى من الضابطين بالاستقراء

تيسير التحرير ج:٣ ص:٥٨

(وأوجهها) أي هذه الأقوال (المفرد) أي قول القائل بأن المفرد كافي فيهما (فإذا قيل كونه) أي كون كل من الجرح والتعديل (شهادة أحوط) يعني أنه يحتمل أن يكون شهادة وأن يكون خبرا وحمله على الأول ورعاية جانبه تستلزم رعاية الجانب الآخر على الوجه الآكد بخلاف العكس (منع محليته) قال الشارح أي التعديل والصواب أي كل من الجرح والتعديل لاقتضاء السياق والسباق وكأنه دعاه إليه ظاهر ما سيأتي وسيظهر لك أنه موافق لما قلنا (له) أي للاحتياط (إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين) أي دليلين كل منهما يجذب إلى موجبه مع المخالفة بين لازميهما (فيعمل بأشدهما) كلفة وأوفرهما امتثالا (ولا

---

(١) تيسير التحرير، ٣/١

تزيد التزكية) التي هي التعديل (على أنها ثناء عليه) أي على الراوي أو الشاهد (وهو)
أي هذا الثناء يتحقق (بمجرد الخبر) الخاص من المزكي (فإثبات زيادة على الخبر) يعني
خصوصية كونه شهادة يكون (بلا دليل فيمتنع) إذ لا يجوز إثبات حكم شرعي بغير دليل
يوجبه فثبت خبريته ولم يثبت كونه شهادة ولا تجاذب ولا تعارض (ولا يتصور الاحتياط)
لأنه فرع التعارض (واختلف في اشتراط ذكورة المعدل) للشاهد في الحدود عند أصحابنا
ففي الهداية يشترط الذكورة في المزكي في الحدود وفي غاية البيان يعني **بالإجماع** وكذا في." (١)

"المذكورة (قياس تمثيلي يفيد الظن) على ما عرف في كتب الميزان والكلام هنا في أصل
ديني لا يثبت إلا بقطعي (قالوا) أي الباقون من مثبتيه بالعقل أولا خبر (يمكن صدقه فيجب
العمل به احتياطا في دفع المضرة قلنا لم يذكروا أصله) أي القياس (فإن كان) أصله الخبر
(المتواتر فلا جامع بينهما) أي المقيس والمقيس عليه (لأن الوجوب فيه) أي المتواتر
(للعلم) أي لإفادته العلم لا للاحتياط (وإن كان) أصله (الفتوى) من المفتي (فخاص) أي فوجوب العمل
خاص (بمقلده) فيما استفتى (وما نحن فيه) من حكم خبر الواحد (عام) في الأشخاص والأزمان
(أو خاص بغير متعلقها) أي الفتوى فإن متعلقها المقلد وخبر الواحد خاص بالمجتهد (فالمعدي
غير حكم الأصل ولو سلم) عدم الفرق وصحة القياس (فقياس كالأول) أي تمثيلي يفيد الظن
(قالوا) ثانيا (لو لم يجب) العمل بخبر الواحد (لخلت أكثر الوقائع عن الأحكام) لأن المتواتر

تيسير التحرير ج:٣ ص:٨٦

والإجماع لا يفي بالأحكام دل عليه الاستقراء وخلوها ينافي حكمة البعثة (والجواب منع
الملازمة بل الحكم في كل ما لم يوجد فيه من الأدلة) سوى الخبر المذكور (وجوب التوقف فلم
تخل) أكثر الوقائع عما سوى الوقف من الأحكام (فإن كان المنفي غيره) أي غير وجوب
الوقف (منعنا بطلان التالي) أي لا نسلم امتناع خلو أكثر الوقائع عما سوى الوقف من
الأحكام (وإذا لزم التوقف ثبتت الإباحة الأصلية فيه) أي في ذلك الشيء الذي لم يوجد
فيه سوى خبر الواحد (على الخلاف) فيها وقد سبق تفصيله (ولا يخفى بعده) أي بعد هذا

---

(١) تيسير التحرير، ٨٣/٣

الجواب (من) بكسر الميم (حض الشارع) أي حثه كل من سمع حكما شرعه للأمة (على نقل مقالته) وقد قال - صلى الله عليه وسلم -

نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها

ولا يخفى أنه لم يقصد به ما لم يعلم به ما يعم الوقف لأن الوقف حاصل بدون الإخبار كما سيشير إليه." (١)

"أبي الطيب وابن الصباغ والإمام الرازي (وغيرهم) كالجبائي وابنه قالوا (لا يشترط لحجيته) أي **الإجماع** (انتفاء سبق خلاف مستقر) لغير المجمعين **واستقرار** الخلاف أن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه مذهبا له ويفتي به وقيل **استقرار** الخلاف وهو زمان المباحثة لم يثبت مذهبه (وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه) أي انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم قوله خرج دون نقل دل على أنه لم يصرح بذلك (و) خرج (نفيه) أي نفي الاشتراط (عن محمد (و) خرج (عن أبي يوسف كل) من اشتراطه ونفي اشتراطه (من القضاء) أي من سئلة

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٢

القضاء (ببيع أمهات الأولاد المختلف) فيه جوازا وعدم جواز (للصحابة) متعلق بالمختلف وهو صفة بيع الأمهات وذكر الشارح أن سبب الاختلاف أنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لورثة باعوا أم ولد لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقائق فائتوني أعوضكم منها

فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم أم الولد مملوكة ولولا ذلك لم يعوضهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل هي حرة أعتقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البيهقي والطبراني (المجمع للتابعين على أحد قوليهم) أي الصحابة فيه صفة أخرى للبيع المذكور ثم بين أحد القولين بقوله (من المنع) عن بيعها (لا ينفذ) القضاء لصحة بيعهن (عند محمد) لأنه قضاء بخلاف **الإجماع** لأن جواز البيع لم يبق اجتهاديا **بالإجماع** في العصر الثاني ومحل النفاذ في الخلافية لا بد أن يكون اجتهاديا (وعن أبي حنيفة) أنه (ينفذ) لأن الخلاف السابق منع انعقاد **الإجماع** المتأخر فلا ينقض القضاء (ولأبي يوسف

---

(١) تيسير التحرير، ١٢٣/٣

مثلهما) ذكره السرخسي مع أبي حنيفة وصاحب الميزان مع محمد (والأظهر) من الروايات كما في الفصول الاستروشنية وغيرها (لا ينفذ عندهم) أي الأئمة الثلاثة جميعا في." [1]

"(بالإصرار على المعتقدات) أي الثبات على أحكام شرعية اعتقدوها (و) خص هذا الإصرار (خصوصا من الاتباع) على معتقدات متبوعهم وجه البطلان أن العادة لا تتصور أن تحيل أمرا واقعا في نفس الأمر ولا وجه للاحتجاج بما نقل عنهم (على أنه) أي قضاء العادة بما ذكر على تقدير تسليمه (إنما يستلزم ذلك) أي إحالة وقوع **الإجماع** (من المختلفين) أنفسهم (لا) إحالة وقوعه (ممن بعدهم) إذ لا نسلم كون من بعدهم على اعتقادهم والمسألة مفروضة في وقوعه ممن بعدهم وأنت خبير بأن الشخص الواحد يناقض نفسه في وقتين بموجب اجتهاده

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٤

(و) بطل (ما) نقل (عن المجوزين) لانعقاده وحجيته (من عدم الوقوع) لما ثبت بالأخبار الصحيحة المشهورة **بالإجماع** الصحيح المذكور (قولهم) أي القائلين بامتناع الوقوع في الوقوع (تعارض **الإجماعين** القطعيين) الأول (على تسويغ القول بكل) منهما (و) الثاني (على منعه) أي منع تسويغ القول بكل منهما (قلنا) تعارضهما غير لازم إذ (التسويغ) أي تسويغ القول بكل منهما (مقيد بعدم **الإجماع** على أحدهما) إجماعا (وجوبا) أي تقييدا واجبا (لأدلة الاعتبار) للإجماع المسبوق بخلاف مستقر كما ذكرناه (أما إجماعهم) أي المختلفين أنفسهم (بعد اختلافهم) المستقر (على أحدهما فكذلك) أي فالكلام فيه كالكلام فيما تقدم جوابا واستدلالا فمنعه الآمدي مطلقا لأن **استقرار** الخلاف بينهم يتضمن
اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحدهما وجوزه الإمام الرازي ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين (وكونه) أي **الإجماع** (حجة) في هذه الصورة (أظهر) من كونه حجة في الصورة الأولى (إذ لا قول لغيرهم مخالف لهم) في المسألة (وقولهم) أي الذين كانوا على خلاف ما أجمع عليه آخرا (بعد الرجوع) إلى قول." [2]

---

(١) تيسير التحرير، ٣٣٥/٣

(٢) تيسير التحرير، ٣٣٨/٣

"قول صاحبها في الإجماع على الإطلاق قال أبو منصور البغدادي قال أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه وإن اعتبر في الكلام هكذا روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث وقال ابن القطان الإجماع عندنا إجماع أهل العلم وأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه واختاره أبو يعلى واستقراره من كلام أحمد (ولذا) أي ولكون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها (لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الشيوخ) أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٣٩

تعالى عنهم لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة فإن قلت كان موجب هذا أن لا تقبل شهادتهم قلت فسقهم مبني على شبهة أوقعتهم في مثل ذلك ومثل هذا الفسق المبني على الضلال يمنع عن اعتبارهم في الإجماع المنافي للضلال كرامة لأهله لا عن قبول الشهادة المبني على الاحتراز عن تعمد الكذب ألا ترى أن الفاسق إذا لم يجهر بفسقه تقبل شهادته (وقد يقال ذلك) أي عدم اعتبار خلاف الروافض في الإجماع المذكور (لتقرره) أي الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلافتهم (قبلهم) أي قبل وجود الروافض (فعصوا) أي الروافض (به) أي بخلافهم له (وخلاف الخوارج في خلافة علي) رضي الله تعالى عنه (خلاف الحجة الظنية على استحقاقه الخلافة على سبيل التعيين (لا) خلاف (إجماع الصحابة) المفيد للقطع بناء على أنه كان في المخالفين من الصحابة مجتهد (إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص) تمثيل للمخالفين (مجتهد) فإنه على هذا التقدير يلزم أن يكون خلاف الخوارج خلاف الإجماع وفيه إشارة إلى أن كونهما مجتهدين ليس بمعلوم فالقول بأن النزاع بين الفريقين بناء على أن اجتهاد كل منهما أدى إلى نقيض ما أدى إليه اجتهاد الآخر ليس على." [1]

"(فامتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد بأن لا يكون في الأكثر أحد منهم) إذ امتناع عدم اطلاع أحد من أهلها لامتناع أن لا يكون أحد منهم من جماعة الأكثر على تقدير اطلاع الأكثر واطلاع الأكثر على تقدير إجماع الأمة وهو غير معلوم والثاني وهو لزوم اطلاع الأكثر عند

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٤٥

إجماع مثل هذا الجمع لا وجه له إذ لا ملازمة عادة بين اتفاق مثل هذا الجمع وبين اطلاع أكثر الأمة على دليل الحكم فالحق أن المعنى أن كل حكم لا بد له من دليل راجح في نفس الأمر وقد جرت العادة أن أكثر المجتهدين في المدينة احتمال في غاية البعد وعلى تقدير وجود واحد منهم فيها وهو عالم بالراجح مخبر به سائر أهلها لأن المفروض اجتهادهم وتشاورهم وتناظرهم كما عرفت والله تعالى أعلم (والاحتمال) البعيد (لا ينفي الظهور وهذا) الجواب (انحطاط) لإجماع أهل المدينة عن كونه حجة قطعية (إلى كونه حجة ظنية لا) أنه يجعلها (إجماعا) قطعيا ونقل السبكي عن أكثر المغاربة أنه ليس بقطعي بل ظني يقدم على خبر الواحد والقياس وعن القرطبي أن تقديم الخبر أولى (فإن قيل يلزم مثله) من انعقاد **الإجماع** بمثل هذا الجمع إلى آخره (في أهل) بلدة (أخرى) كمكة والكوفة (لذلك) أي انعقادها أي لقضاء العادة باطلاع الأكثر الخ (التزم) موجبه (وصار الحاصل أن اتفاق مثلهم حجة يحتج به عند عدم المعارض من خلاف مثلهم)

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٤٥

مسئلة

(إذا أفتى بعضهم) أي المجتهدين بمسئلة اجتهادية (أو قضى) بعضهم واشتهر بين أهل عصره وعرف الباقون أي جميع من سواه من المجتهدين (ولم يخالف) في الفتيا في الصورة الأولى وفي القضاء في الصورة الثانية (قبل **استقرار** المذاهب) في تلك الحادثة واستمر الحال على هذا (إلى مضي مدة التأمل) وهي على ما ذكره القاضي أبو زيد حين تبين للساكت الوجه فيه وفي الميزان وأدناه إلى آخر المجلس أي مجلس بلوغ الخبر وقيل يقدر بثلاثة أيام بعد." (١)

"إظهار المخالفة إذا جوز رجوعه إليه (ممنوع) لأن التجويز غير ملزم وليس ما ذهب إليه المجتهد الأول معلوم البطلان وإن كان خطأ فالعمل به صحيح بظنه ولا نسلم أن قول معاذ يدل على الوجوب وإليه أشار بقوله (وقول معاذ اختيار لأحد الجائزين) من السكوت وإظهار المخالفة (أو) إظهار المخالفة واجب (في خصوص) هذه (المادة) لما فيه من صيانة نفس محترمة عن تعرضها للهلاك (وقوله) أي ابن أبي هريرة (العادة أن لا ينكر الحكم بخلاف الفتوى)

---

(١) تيسير التحرير، ٣٥٣/٣

فإنها تنكر فلا يكون السكوت في القضاء دليل الموافقة ويكون في الفتوى دليلها وقوله مبتدأ
حبره (بعد استقرار المذاهب) لا قبله والنزاع إنما هو فيما قبله مفاد هذه العبارة أن الفرق
بينهما بالإنكار وعدمه بعد الاستقرار مسلم وأما قبله فكلاهما ينكر ولا يخفى أن استقرارها

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٤٩
إنما يكون سببا لعدم الإنكار في الحكم لأن المذاهب إذا تقررت وعرف أهل كل مذهب
لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجبه وهذه العلة مشتركة بين الحكم
والفتوى فلا وجه للفرق بين الاستقرار أيضا اللهم إلا أن يقال ارتباط الظرف بالقول باعتبار عدم
إنكار الحكم فقط لا باعتبار التفرقة بينهما فتأمل (وقول الجبائي) في اعتباره الإجماع السكوتي
بشرط الانقراض (الاحتمالات) المذكورة من الخوف والتفكر وغيرهما (تضعف بعد
الانقراض) لبعد استمرار هذه الموانع إلى انقراض عصرهم (لا قبله) أي الانقراض (ممنوع
بل الضعف) لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله) أي في مثل ذلك القول (عادة
ومن المحققين) إشارة إلى ما في الشرح العضدي (من قيد قطعيته) أي الإجماع السكوتي
(بما إذا كثر) وقوع تلك الحادثة (وتكرر) تكررا يكون (فيما تعم به البلوى) وهو أي
هذا التقييد أوجه هكذا في نسخة اعتمد عليها وفي نسخة الشارح (وحينئذ يحتمل) أن." (١)

"موقوف على العلم بصحتها ثم في نسخة (إذ يلزم صحة كل ما عجز المعترض عن إبطاله حتى
دليل
الحدوث) وفي الشرح العضدي والجواب أنه يقتضي أن كل صورة عجز المعترض عن
إبطالها فهو صحيح حتى دليل الحدوث والإثبات بل حتى دليل النقيضين إذا تعارضا وعجز كل
عن إبطال دليل الآخر انتهى قال المحقق التفتازاني يعني حدوث العالم أو إثبات الصانع
فإن المطلوب وإن كان حقا لكن لا يصح دليلهما بمجرد عجز المعترض عن إبطاله بل لا بد من
وجه دلالة وصحة ترتيب (وإذا بينه) أي المستدل كون الوصف علة (بنص له) أي للمعترض
(الاعتراض بما يمكن) الاعتراض به (على ذلك السمعي) من منع دلالته وصرفه عن الظاهر

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٥٩

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٣١
بدليله وطعنه في السند إلى غير ذلك (ومعارضته) بنص آخر مقاوم له معطوف على الاعتراض
فعلم أن المعارضة لا تسمى إعراضا بل لا بد فيه من التعرض لدليل المستدل (وكذا **الإجماع**)
أي إذا بين كون الوصف علة **بالإجماع** للمعترض الاعتراض عليه بما يمكن من منع وجود **الإجماع**
لصريح المخالفة ومنع دلالته على كون الوصف علة وطعنه في طريق الإخبار عنه (ويزيد)
في بيانه **بالإجماع** الاعتراض (بنفي كونه) أي **الإجماع** (دليلا بنحو كون السكوت يفيده) أي
الوفاق المستلزم للإجماع والباء في قوله بنحو للسببية متعلقة بكونه دليلا فإن قسما من **الإجماع**
صيرورته إجماعا دالا على ثبوت الحكم الشرعي إنما هو بقول البعض وسكوت الباقين وعدم
الإنكار على القائل مع عدم العلم بقوله قبل **استقرار** المذهب وفيه اختلاف على ما بين في موضعه
وإنما قال بنحو ليشمل أقساما أخر منه مما اختلف فيه فالمعنى أن المعترض ينفي كونه دليلا وإجماعا
بسبب ما ذكرنا السببية قيد للمنفي لا النفي ويحتمل أن يتعلق الباء بالنفي فيكون قيدا للنفي
(إن كان) **الإجماع** المثبت به العلية (منه) أي من نحو **الإجماع** السكوتي (أو) بينه (بغيرهما)."
(١)

"إفادته نفي القبول (على ما يجب فيه) أي على محل يجب فيه (استقلال كل) من العلتين بدليل
يوجب ذلك (دون تجويز جزئيته) أي جزئية كل منهما لما كان الاستقلال المقابل لتجويز
الجزئية ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون كل من المستقلين مجتمعا مع الآخر والثاني
بخلافه فلا تجمع علية أحدهما مع علية الآخر وعدم قبول السؤال في الأول دون الثاني أشار إليه
بقوله (فالحق) أن يقال (أن أجمع) أي انعقد **الإجماع** (على أنها) أي العلة (في محل
النزاع إحداهما) فقط أي علة المستدل والمعترض استقلالا (كعلة الربا) فإنه أجمع على أنها
إما الكيل والوزن أو الطعم في المطعومات والثمن في الأثمان أو الاقتيات والادخار (قبل) هذا
السؤال (وإلا) أي وإن لم يجمع على ما ذكر (لا) يقبل لجواز أن يكون كل منهما علة استقلالا
كما ذكر (وقولهم) أي الشافعية (بالاستقراء مباحث الصحابة جمع وفرق) قوله مباحث الصحابة
مبتدأ خبره جمع وفرق يعني جمع الفرع مع الأصل في الحكم بموجب وصف مشترك بينهما وتمييز
صورة عن صورة أخرى عند توهم مشاركتهما في الحكم بوصف مشترك بينهما ببيان فارق يفيد

---

(١) تيسير التحرير، ١٩١/٤

عدم مشاركتهما في علة الحكم وذلك بإبداء وصف مغاير لما توهم كونه علة في الصورة التي ظن كونها أصلا لصورته الأخرى وذلك إجماع على جواز وصف فارق غير موجود في الفرع وقوله بالاستقراء متعلق بما يفهم من السياق تقديره علم بالاستقراء أنه (لا يمسه) خبر قولهم والضمير المنصوب راجع إلى مطلبهم وهو قبول السؤال المذكور على العموم (إلا إن نقلت) مباحثهم جمعا وفرقا (على) وجه (العموم) بحيث يندرج تحتها مباحث الفرق في المتنازع (ولا يمكن) نقلها كذلك لأن ما نقل عنهم مضبوط عند أئمة النقل وليس فيه العموم المذكور (وعلى) تقدير (قبولها) أي المعارضة في الأصل هل يلزم بيان انتفاء المبدي في الفرع فيه أقوال فأحدها." (١)

"فمهما تحقق الاجتهاد جاز التقليد (لنا منعه) خبر المبتدأ أعني الكون المضاف والعائد الضمير المجرور يعني لا نسم ترتب جواز التقليد على مجرد الاجتهاد في جميع الصور لأنا نمنع ترتبه عليه (عند مخالفة) المجتهد (المفضول الكل) أي كل من أفضل منه فعلم أن

تيسير التحرير ج:٤ ص:٢٥٢

مناطا مشروط بشرط ومقيد بقيد وهو أن لا يوجد أفضل منه في ظنه ظنا مبنيا على دليل معتبر شرعا نقل الرافعي عن الغزالي لو اعتقد أن أحدهم أفضل لا يجوز تقليده لغيره وإن لم يجب عليه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد في أحدهم زيادة علم كذا نقل عن ابن الصلاح وإن ترجح أحدهما في العلم والآخر في الورع فالأرجح على ما ذكره الرازي والسبكي الأخذ بقول الأعلم وقيل بقول الأورع وفي بحر الزركشي يقدم الأسن

مسئلة

(لا يرجع المقلد فيما قلد فيه) من الأحكام أحدا من المجتهدين (أي عمل به) تفسير لقلد والضمير المجرور راجع إلى الموصول (اتفاقا) نقل الآمدي وابن الحاجب **الإجماع** على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد به وقال الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا (وهل يقلد غيره) أي غير من قلده أو لا (في) حكم (غيره) أي غير الحكم الذي عمل به أو لا (المختار) في الجواب (نعم) يقلد غيره في غيره تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره في غيره (للقطع) بالاستقراء (بأنهم) أي المستفتين في كل عصر

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٢١٧

من زمن الصحابة (كانوا يستفتون مرة واحدا) من المجتهدين (ومرة غيره) أي غير المجتهد الأول حال كونهم (غير ملتزمين مفتيا واحدا) وشاع ذلك من غير نكير وهذا إذا لم يلتزم مذهبا معينا (فلو التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة أو الشافعي) فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل أم لا (فقيل يلزم) كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قلد فيه ولأنه اعتقد أن مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده (وقيل لا)." (١)

"والراجح قول الجمهور؛ لقوة مأخذه، وما استدلت به الظاهرية غير صحيح، فإن سائر خطابات التكليف كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] خطاب للحاضرين، وعم غيرهم ممن بعدهم ولم يختص بهم.

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: اعتبره أبو الخطاب والحنفية، وقال القاضي وبعض الشافعية: ليس بإجماع. والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافا للقاضي وبعض الشافعية، وقد أومأ أحمد إلى القولين. ولا ينعقد بقول الأكثرين، خلافا لابن جرير، وأومأ إليه أحمد، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة.

قوله: (وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: اعتبره أبو الخطاب والحنفية) أي: إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما هل يكون إجماعا؟ قولان:

القول الأول: أنه إجماع، فيحرم الأخذ بالقول الآخر، وهذا قول أبي الخطاب والحنفية[(٧٥٨)]؛ لأنه اتفاق من أهل العصر الثاني، وقد دل الدليل على كونه معصوما من الخطأ، فهو كاتفاق الصحابة على أحد قولين.

قوله: (وقال القاضي وبعض الشافعية[(٧٥٩)] : ليس بإجماع) هذا القول الثاني في المسألة؛ وهو أنه ليس إجماعا، فيجوز الأخذ بالقول الآخر.

واستدلوا بأن هذا **الإجماع** سبقه خلاف مستقر، فلا يجمع على أحدهما؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، وعليه **فالإجماع** لا يرفع الخلاف السابق إذا **استقر بموت** المختلفين، وإنما يمنع من حدوث خلاف، وهذا القول هو الراجح، لقوة مأخذه.." (٢)

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٣٦٩

(٢) تيسير الوصول، ص/٢٦٩

"وأظهر الأقوال في هذه المسألة: التفصيل. وهو أنه إن علم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولا واحدا، وإن علم أنه ساخط فليس بإجماع قولا واحدا، وإن لم يعلم رضا ولا سخط فالأظهر أنه إجماع سكوتي ظني[(٧٨١)]. لأن غالب هذا النوع مبني على التتبع والاستقراء لأقوال الصحابة والتابعين . مثلا . فإذا لم يجد خلافا من أهل زمانهم أجرى ذلك على أنه إجماع[(٧٨٢)]. وهو في حقيقته رأي لجماعة من الفقهاء، وقد يظهر مخالف لم يطلع عليه مدعي **الإجماع**، فيكون ظنيا لا قطعيا، والله أعلم.

قوله: (ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد) اعلم أن الأصوليين اختلفوا في مستند **الإجماع**، هل يصح أن يكون عن اجتهاد وقياس أو لا؟ إذ لا بد للإجماع من دليل يستند إليه؛ لأن القول بغير حجة اتباع للهوى، واتباع الهوى باطل، وهو يقتضي إثبات الشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلفوا: هل يجوز أن يكون مستند **الإجماع** اجتهادا ورأيا؟ على أقوال:

الأول: أنه يجوز انعقاد **الإجماع** مستندا إلى اجتهاد أو قياس. وهذا قول الأكثرين، واختاره ابن قدامة، ومثلوا له **بالإجماع** على تحريم شحم الخنزير، قياسا على لحمه، **والإجماع** على تحريم القضاء من الحاقن ونحوه؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغيرها من مشوشات الفكر قياسا على الغضب المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» [(٧٨٣)].

وحجة هؤلاء أنه لا يمتنع اتفاق الأمة على حصول ظن الحكم بالقياس، فإن القياس محصل للظن، وإذا حصل الظن جاز الاتفاق على موجبه.." (١)

"وذلك أن الخصم إما أن يسلم بوجود علة الأصل في الفرع، وهذا ظاهر. وإما ألا يسلم بوجود علة الأصل في الفرع، إما لكون **الإجماع** ظنيا، وهو ينكر حجيته، فينكر ثبوت علة الأصل، فلا يتحقق حينئذ وجودها في الفرع، وإما أن يسلم حجية **الإجماع** الظني ووجود العلة في الأصل لكونها مجمعا عليها، ولكن ينازع في وجود العلة في الفرع.

ومثال ذلك: الصغر علة للولاية على المال **بالإجماع** . كما تقدم . لكن اختلف الحنفية والشافعية في كون الصغر علة للولاية على النكاح، إذا كانت الصغيرة ثيبا، فقالت الحنفية: نعم، فقاسوا النكاح على ولاية المال، وقالت الشافعية: لا، فلم يقيسوا النكاح على ولاية المال.

قوله: (والاستنباط) هذا المسلك الثالث لإثبات العلة، وهو: الاستنباط، وهو: استخراج علة حكم الأصل بالاجتهاد في الكتاب أو السنة.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٧٨

ويندرج تحت هذا المسلك أربع طرق، وهي: المناسبة، والسبر والتقسيم، وقياس الشبه، ونفي الفارق بين الأصل والفرع.

قوله: (إما بالمناسبة) هذا الطريق الأول من طرق الاستنباط، ويعبر عن المناسبة: بالمصلحة، أو الاستدلال، أو رعاية المقاصد، واستخراج العلة في هذا الطريق نوع من أنواع: (تخريج المناط)؛ لأنه إبداء مناط الحكم. وإثبات العلة بالمناسبة هو عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه؛ وإنما صح التعليل بالمناسبة التي اعتبرها الشارع؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشارع أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع إلى العباد من جلب نفع أو دفع ضر.

قوله: (وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف) هذا تعريف المناسبة اصطلاحا. وأما لغة: فهي الملاءمة والمقاربة، والمناسب: هو الملائم، وتقدم ذكر ذلك.." (١)

"وأما الإجماع الظني ، فلا يقطع بوقوعه ، لأنه لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، والأظهر أنه غير ممكن إلا في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – وأما بعدهم فهو متعذر غالبا ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية «(١)» .

قوله : (ولا بد أن يكون الإجماع مستندا إلى دلالة الكتاب والسنة) أي : أن الإجماع ليس دليلا مستقلا تثبت به الأحكام الشرعية ، وإنما تابع للكتاب والسنة ، إذ لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص «(٢)» ، إذ لا يمكن أن يكون إجماع هذه الأمة عن هوى أو قولا على الله بغير علم أو دون دليل ، والله أعلم .

الدليل الرابع : القياس

« فصل » وأما القياس الصحيح : فهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما . فمتى نص الشارع على مسألة ، ووصفها بوصف ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف ، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها ، من غير فرق بينها وبين المنصوص : وجب إلحاقها بها في حكمها ، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها ، كما لا يجمع بين المختلفات .

وهذا القياس الصحيح : هو الميزان الذي أنزله الله ، وهو متضمن للعدل ، وما يعرف به العدل .

والقياس : إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص ، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره ، وهو مؤيد للنص ، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له .

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٦٦

القياس في اللغة : التقدير . يقال : قاس الثوب بالذراع : إذا قدره به ، وهو يستلزم وجود شيئين يقدر أحدهما بالآخر .

واصطلاحا : كما ذكر الشيخ ، وهو تعريف مختصر مفيد ، والمراد بالإلحاق تعدية الحكم في مسألة منصوص عليها ، إلى مسألة غير منصوص عليها مساوية لها في العلة ، وهو يدل على أن القياس له أربعة أركان :

الأصل : وهو المقيس عليه ، وهو الذي ورد النص بحكمه .

---

(١) الفتاوى (١٣/٣٤١) .

(٢) الفتاوى (١٩/١٩٥) .." (١)

"أي لمضمون قولنا: كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب، وإسناد ذلك إلى النصوص **والإجماع** لأنه لا حظ للعقل في الحكم بوقوعه وإنما حظه الحكم بإمكانه. وأما وقوعه فموكول إلى السمع **والإجماع**. ولما كانت أصول الدين على قسمين: عقلية وسمعية مثل للأول بالعقل وللثاني بالنصوص **والإجماع**. ولما كان قوله: وكإجماع الصحابة من أمثلة الأدلة المثبتة لأصول الفقه فصله بالكاف تنبيها على أنه نوع آخر. قوله: (المثبتة لحجية القياس وخبر الواحد) أي لمضمونهما في قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة. قوله: (حيث عمل الخ) فيه إشارة إلى أن هذا **الإجماع** سكوتي. فإن قيل: **الإجماع** السكوتي ظني ولهذا اختلف في حجيته كما سيأتي في باب **الإجماع** فكيف صح التمثيل به للأدلة القطعية؟ قلنا: قد أشار الشارح بقوله: متكررا شائعا الخ إلى أن هذا **الإجماع** ليس من السكوتي الظني لامتيازه عنه بتكرر العمل به وشيوعه، وكون الذي سكت عنه من ال أصول العامة وذلك يوجب القطعية، فقوله: وفاق عادة أي قطعا. قوله: (الذي هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت. وقوله: وفاق خبره والجملة صلة الذي. وقوله: في مثل ذلك المشار إليه القياس وخبر الواحد. وقوله: من الأصول العامة بيان للمثل، وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء، وأراد بمثل ذلك ومثله أي الذي هو في القياس وخبر الواحد وشبههما الخ.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢١

قوله:

(تغليب)

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٦٥

(٣٦/١)

---" . (١)

"أي تقدم **الإجماع** خلاف فإنه لا يضر لعدم **استقراره** برجوع القائلين به، فقد رجع ابن عباس إلى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» الحديث. والجواب عن الحصر في خبر: «إنما الربا في النسيئة» كما أشار إليه الإمام الشافعي أنه حصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي شيخ الإسلام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩١

قوله:

(كما في إنما إلهكم الله)

هو من قصر الصفة على الموصوف.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

(فإنه سيق للرد الخ)

أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الألوهية في الله تعالى.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

(بكسر الهمزة)

أي والقصر أخذه من المهمات للأسنوي، وزعم بعضهم أن كسر الهمزة سهو قال: وإنما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف، ولفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الإسلام. والهراسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهريسة. وقوله: وصاحبه أي رفيقه في الأخذ عن إمام الحرمين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

---

(١) حاشية البناني، ٣٦/١

(نحو إنما قام زيد)

(٣٩٧/١)

هو من قصر الصفة على الموصوف. وقوله نحو إنما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة. قوله: (فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا. قوله: (لتبادر) علة لقوله نطقا. قوله: (وإن عورض) أي الحصر.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

(كما في حديث الربا السابق)

أي وهو إنما الربا في النسيئة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه، والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٩٢

قوله:

(ولا بعد الخ)." (١)

"قال العلامة: متعلق بثبوت وفي تقديره فصل بين الموصوف وهو حكم وصفته وهي يمكن بأجنبي إلا أن يتعلق باستقرار محذوف صفة أولى لحكم اهـ. قال سم: لا نسلم امتناع هذا الفصل وإنما يكون ممتنعا لو كان من جملة المتن بخلاف ما إذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اهـ. وقد يقال: كلام الشارح مع المتن ينزل منزلته فهما كلام واحد حكما. قوله: (في ذلك المراد) أي الذي هو الحكم المذكور. قوله: (لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع) اعترض بأنه حقيقة في التقاء البشرتين الصادق بالجماع وفيه نظر، قال في الصحاح: اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع اهـ. لكن عبر في القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها والملامسة المماسة والمجامعة اهـ. قوله: (وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند غيرها. وقوله: واستغنى الخ منع لقوله: وإلا لذكر. وقوله كما هو العادة أي الاستغناء بذكر الإجماع عن ذكر المستند في المسائل الإجماعية لكون الإجماع حجة. قوله: (فتدل على نقضه الوضوء) أي مطلقا أي كان معه قصد لذة أو وجودها أم لا. كما أن اللمس عند

---

(١) حاشية البناني، ٣٨٩/1

الأول غير ناقض كذلك، ومذهبنا معاشر المالكية النقض به أن صاحبه قصد لذة أو وجودها وإلا فلا فهو كالتوسط بين القولين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٩

قوله:

(الكناية لفظ الخ)

(٨٣/٢)

---". (١)

"أي لأنه إذا أجمع على مقتضاه قطع بأن ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل الإجماع نحو: «لا تجتمع أمتي» الخ فإذا وقع الإجماع علم أن الله سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علم معنى كون الإجماع دليلا دون القياس.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٦

قول الشارح:

(إذا لم يجمع على ما ثبت به)

سيأتي أنه يجوز مخالفة الإجماع السكوتي لدليل أرجح فيخص محل الإشكال هنا بما عداه، أو يقال: إن هذا من جملة ما أدخله قوله في الجملة. قوله: (ويمكن أن يجاب بأن اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حينئذ في اتفاقهم والصواب ما قاله سم وهو أن قوله اتفاقهم على حذف المضاف أي جنس اتفاقهم وهو اتفاق أهل العصر من المجتهدين وهذا يشمل اتفاق الحادثين تأمل. قول المصنف: (قبل استقرار الخلاف) اعلم أنه قبل استقرار الخلاف لا قول لأحد إذ يقال عرفا لم يقولوا بشيء بل بقوا متوافقين لأن معنى عدم استقرار الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظار قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٦

قول الشارح:

(بأن ماتوا ونشأ غيرهم)

قيد به لتكون المسألة اتفاقية، أما إذا لم يموتوا فهي على الخلاف في اعتبار النادر تأمل.

---

(١) حاشية البناني، ٣٠/٢

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٧

قول المصنف:

(إلا أن يكون مستندهم قاطعا)

(١١/٤)

---." (١)

"وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد استقرار الخلاف انعقد الإجماع على جواز الأخذ بكل من القولين، لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم، فيتوقف أن من لا يشترط انقراض العصر فيما سبق يشترط انقراضه هنا، لكن لا ينافي بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض لأن الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل.

والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع، وهذا إنما يعلم بعدم الاتفاق بعد، فإنه إذا وافق بعد علم أن خلافه لم يكن وفاقا على جواز الأخذ بكل بل كان لعدم وجود الدليل فلذا جاز الرجوع، ولأنه رجوع عن خلاف وليس هو بإجماع بخلاف بعض المجمعين فإنه رجوع عن الوفاق الذي نفسه إجماع، وإن شئت قلت: إن الانقراض إنما شرط لتحقق الخلاف فيتحقق تضمنه الإجماع لا لتحقق الإجماع وفرق بينهما فليتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٨

قوله:

(لو قال وقته بدل قبله)

فيه أنه لا يتأتى إجماعان متناقضان على شيء في وقت واحد، إنما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن ينفيه المجيب، على أن نفي الإجماع وقته لا يستلزم نفيه قبله فبقي التعارض مع ما قبله هذا كله بناء على ما قالوا، وقد عرفت أن بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض ينافي بطلان الإجماع الأول بالرجوع وانعقاد الإجماع ثان فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(والخلاف مبني الخ)

---

(١) حاشية البناني، ٩١/٣

لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي **استقر فيه** الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(بأن ماتوا ونشأ غيرهم)

(١٤/٤)

___." (١)

"مراده تقييد هذه المسألة بانقراض عصر الأولين لأن ذاك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولو لم تقيد بهذا لم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقراض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضا. فإن قلنا: يشترط انقراضه تبين لمخالفة من نشأ أن **الإجماع** للسابقين طال الزمان أو قصر وإلا فالأصح أنه ممتنع إن طال الزمان، مع أن ممن قال بالامتناع في هذه المسألة الأشعري و الإمام و الغزالي كما في المختصر وهم من الجمهور، وما قيل من أنه تصوير للحالة التي يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعد **استقرار** خلافهم ممكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم، ولو شرط في **استقرار** الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسألة الإمام السابقة إلا إن اتفق غيرهم بعدهم على خلاف قولهم ولا قائل به.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(أيضا بأن ماتوا)

فإن لم يموتوا بأن بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض إما أن يوافق من حدث أو يخالفه، فأما على مذهب من منع اتفاقهم في المسألة الأولى فالأمر ظاهر لأنه يمنع اتفاق غيرهم بالأولى. وأما من جوزه فإن شرط انقراض العصر خوفا من مخالفة من نشأ لم يتم **الإجماع** الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الأخذ بواحد وهم جوزوا الأخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض، وأما من لم يشترطه فيتم عليه تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

قول المصنف:

---

(١) حاشية البناني، ٩٤/٣

(فالأصح ممتنع إن طال الزمان)

(١٥/٤)

___." (١)

"هذا التصحيح مبني على مذهب المجوز لاتفاقهم بعد **الاستقرار** فيما سبق، أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى إذ مدار المنع عنده على **الاستقرار** الخلاف، لكن يرد على المجوز أنه علم من جوابه السابق أنه إذا انقرض أهل الخلاف تبين استلزام **استقرار** الخلاف للإجماع على الأخذ بكل من الشقين إلا أن يخص هذا بما إذا طال زمان الاختلاف أو قصر لأنه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن **الإجماع** دون ما إذا قصر، ويحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الإمام قائلين: إن انقراض الأولين لا يكفي إنشاء غيرهم بل لا بد من طول الزمان أو أن الإمام يخص انعقاد **الإجماع** بانقراض الأولين بما إذا لم ينشيء غيرهم ويعين أحد القولين مع عدم طول الزمان، لكن في العضد أن الإمام ممن منع في هذه المسألة الأخيرة فلينظر المراد بالإمام فيه هنا.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

قوله:

(ومعلوم أن **الاستقرار** المذكور)

(١٦/٤)

___." (٢)

"هو أيضا خلاف الظاهر مع مضي مهلة النظر عادة. قوله: (ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعد ذلك ففي نسبة القول صريحا إليه لا يحتاج للتنبيه عليه على أن الجزم بالموافقة ولو ضمنا لا دليل عليه فالمناسب الاقتصار على الأول تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٦

قول الشارح:

(إنه حجة بشرط الانقراض)

أخذ كون الخلاف في الحجية واتفاق الرابع وما بعده على نفي **الإجماع** من مقابلة التقييد فيها لإطلاق

---

(١) حاشية البناني، ٩٥/٣

(٢) حاشية البناني، ٩٦/٣

الثالث الحجية، وفي العضد أن الشرط في القول الرابع والخامس لكونه إجماعا لكن المصنف أوثق. قوله: (أي انقراض الساكتين والقائلين) الأولى أن يقول أي انقراض العصر على أقوال اعتبار العامي والنادر فإن هذا القول لم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه، لكن التعليل الذي ذكره بقوله لأمن ظهور الخ يفيد أن المراد انقراض الساكتين، وعبارة العضد شرط انقراض العصر، هذا وهذه الأقوال الآتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقا تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(ابن أبي هريرة)

هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول الشارح:

(بخلاف الحكم)

أي لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم يهاب ويوقر، وفيه أن الكلام فيما قبل **استقرار** المذاهب والحكم والفتيا حينئذ سواء، وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعني قوله: لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(المروزي)

(٢١/٤)

نسبة إلى مرو من باب تغيير النسب. قوله: (ضمن قال معنى ذكر) لا حاجة إلى التضمين فإن للقول معنيين التكلم ويجب أن يكون حينئذ معموله جملة لأن الكلام لا بد أن يكون مركبا مفيدا والتلفظ حينئذ يجوز أن يكون مفردا إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا في عب على الجامي، وبعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبر.." (١)

---

(١) حاشية البناني، ١٠١/٣

"غايته أنه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف فكل منهما غير واجب إجماعا وإذا لم يجب إجماعا جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه بأن تركب قول من القولين عدم قولهما به ليس قولا بعدمه لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجمع عليه، فما قاله الفنري على التلويح من أنه إذا كان مدعى كل قولا على التعيين كان منهم إجماعا على أن الحق أحدهما لا غير بالضرورة، ومن أنكره فقد أنكر البديهيات ليس بشيء لما عرفت أن اللازم هو الاتفاق على جواز الأخذ بكل، وحينئذ يجوز مخالفة كل لعدم **الإجماع** عليه والقول بعدمه. واعلم أن هذا كله في إحداث قول أو تفصيل لا في إجماع عليه إذ **الإجماع** عليه مبطل للإجماع على جواز الأخذ وحينئذ يأتي فيه الخلاف السابق في الاتفاق على أحد القولين بعد **استقرار** الخلاف هذا ما ظهر لي الآن فليتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٨٣

قول المصنف:

(أو علة لحكم إن لم يخرق)

(٣٩/٤)

ـ---". (١)

"إن أريد أنه لا يلزم منه القطع بالانتفاء فلا ندعيه، وإن أريد أنه لا يلزم منه ظن الانتفاء فهو باطل لأنه بعد الفحص الشديد يظن الانتفاء كما في الشارح وهذا هو المطلوب، ثم إنه يلزم من ظن انتفاء الدليل ظن انتفاء المدلول فتم ما ندعيه، وهذا لا يخالف ما مر من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لأن ذاك في لزوم الانتفاء للانتفاء وما نحن فيه لزوم ظن الانتفاء للانتفاء، وهذا حاصل ما لسم مستندا فيه لقول المصنف في شرح المنهاج وتقريره أن فقدان الدليل بعد بذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ فلا وجه لما قاله العلامة وتابعه المحشي تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٦٢

قوله:

(موهما ما ذكره العلامة)

لأن الظاهر من الاستدعاء مجرد الاستلزام لا التوقف، ولو لم يستلزم ووجد الدليل لم يوجد تكليف الغافل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٦٣

---

(١) حاشية البنانى، ١١٩/٣

قول الشارح:

(فهو دليل على وجود الحكم الخ)

أي لأن قولنا وجد المقتضى فوجد الحكم ونحوه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول، غاية ما في الباب أن أحد مقدمتيه وهي أنه وجد المقتضى مثلا يفتقر إلى بيان قاله السعد في حاشية العضد وظاهره وإن بين وجود نحو المقتضى بدليل من الكتاب والسنة **والإجماع** لأنه ليس الغرض الاستدلال بواحد منها بل بيان الدليل، ألا ترى أن القدح حينئذ يتوجه للمقدمتين جميعا لا لخصوص النص أو **الإجماع**، وبه يندفع ما قيل إن انضمام مقدمة أخرى لا يخرج الحكم عن كونه مثبتا بالنص.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٦٣

قول الشارح:

(إذا عين المقتضى والمانع الخ)

ظاهره أنه يكون استدلالا ولو بين وجود كل بنص أو إجماع، وقيل: إن بين بغيرهما وإلا فالدليل النص أو **الإجماع**.

(مسألة الاستقراء الخ)

(٢١٨/٤)

---". (١)

"تقدم أنه إذا وقع الخلاف على قولين ثم **استقر قيل**: إنه إجماع على جواز كل منهما، ثم إذا وقع إجماع بعده على أحدهما من غير سبق خلاف من المجمعين المتأخرين فالأصح أنه إجماع منعقد وليس خرقا للإجماع الأول لجواز أنهم إنما أجمعوا على القول بكل عند عدم ظهور القاطع، فلهذا يرجح **الإجماع** الثاني على الأول، فالمراد بالخلاف السابق الخلاف من المجمعين لا من غيرهم، وبهذا ظهر أن ما قاله متصور، بقي الكلام في منقوض العصر ولعله يصور بإجماعين سكوتيين فإن السكوتي تجوز مخالفته لكونه ظنيا فإذا انقرض أهل **الإجماع** الثاني مع بقاء أهل الأول أو بعضهم قدم الثاني ويكون مستثنى من تقديم الأول فالأول، أو إذا انقرض أهل الأول قدم ويكون فيه مرجحان تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩٢

قوله:

---

(١) حاشية البنانى، ٢٩٢/٣

(غير معناه السابق)

لأن الذي ليس على سنن القياس بالمعنى السابق معدول به عن سننه. ومن شرط حكم الأصلي أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كأن كان من الرخص مثلا، وحينئذ فلا قياس حتى يتعارضا إلا أن يقال معناه أن أحدهم مجزوم بأن الأصل فيه على سنن القياس والآخر مختلف فيه فيقدر الأول لكنه تأويل بعيد فلذا تركه الشارح.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩٣

قوله:

(ومثاله قياس العارية)

(٢٤٦/٤)

___." (١)

" ولو وجب أن يكون بعض هذه الأخبار صحيحا لم يمنع أن يكون الصحيح منها قوله الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وذلك يدل على أن الأغلب فيما اجتمع عليه كونه صحيحا وليس ذلك من الأخبار عن سخاء حاتم بسبيل لأنه لا يمكن لأحد أن يخالف في سخاء حاتم ويمكن أن يخالف في هذه الأخبار

ومنها أن التابعين اعتقدوا بأجمعهم صحة **الإجماع** ولم يظهر فيما بينهم شيء لأجله صاروا إلى هذا الرأي إلا هذا الخبر فعلمنا أنهم صاروا إليه لأجله والعادة في أمتنا أنها لا تجتمع على موجب خبر إلا وقد قامت الحجة به ألا ترى أنه ما نقل بالآحاد ولم تقم الحجة به لم يتفقوا على موجبه لما كان حكمهم بموجبه موقوفا على الاجتهاد في حال الراوي ولقائل أن يقول إني لا أعلم أن جماعة التابعين اعتقدوا كون **الإجماع** حجة كما لا أعلم ذلك في أهل هذا العصر سيما وقد روي عن بعضهم أنه قال في قول القائل لامرأته أنت حرام أنه ليس بشيء وهذا بخلاف إنما أفتت به الصحابة ولو ثبت أنهم أجمعوا على ذلك لم نأمن أن يكون إنما اعتقدت صحة **الإجماع** لأجل الآيات فقط لا للخبر ولو علمنا أنهم اعتقدوا صحة **الإجماع** لأجل الخبر لم نعلم أنه صحيح لأنهم إن قالوا فإنه لا يجوز أن يعتقدوا صحة **الإجماع** بخبر لم يقم به الحجة لأن ذلك خطأ والامة لا تجتمع على خطأ كانوا قد سلموا صحة **الإجماع** وبنوا عليه الدليل فان أوجبوا ذلك لأن الحكم بخبر الواحد موقوف على الاجتهاد في حال الراوي وذلك يمنع من اتفاق

---

(١) حاشية البناني، ٣٢٠/٣

جماعتهم على موجبة قيل لهم أليس يجوز أن يجمعوا على الحكم من جهة القياس والاجتهاد ويجوز من جهة العقل أن يجمعوا من جهة الشبه وإن أوجبوا ذلك لأنهم استقرءوا الأخبار فوجدوا ما كان منها قد قامت الحجة به قد اتفقوا على موجبه وما لم تقم الحجة به لم يجمعوا عليه ألا ترى أن أخبار الآحاد في الفقه لم يجمعوا على موجبها قيل لهم ولم زعمتم أن عادتهم مستمرة بذلك في كل ما لم تقم الحجة به من الأخبار وما أنكرتم أن يكون هذا الخبر لم تقم الحجة به وأجمعوا على ." (١)

" مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد حدوث الحادثة

واحتج المخالف بأشياء

منها أن عليا عليه السلام سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك فدل على أنه كان **الإجماع** قد سبق والجواب أنه قد روي أن جابر بن عبد الله كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن فلم يكن **الإجماع** قد انعقد وقول عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك يدل على أنه قد كان على قول عمر جماعة وليس قول كل جماعة هو إجماع وإنما اختار أن ينضم قول علي إلى قول عمر لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

ومنها أن أبا بكر الصديق كان يرى التسوية في القسمة ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه ففضل في القسمة ولم ينكر عليه السلف والجواب أن عمر رضي الله عنه قد كان خالفه في زمانه وناظره فقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الاسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر فلا يمتنع أنه كان يرى التفضيل فلما صار الأمر إليه فضل

ومنها قولهم إن **الإجماع** لا يستقر قبل انقراض العصر لأن الناس يكونون في حال تأمل وفحص فوجب وقوعه على انقراض العصر والجواب إن أرادوا بنفي **الاستقرار** نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد فهو خارج عما نحن بسبيله لأنا إنما تكلمنا على من قال إنه ينعقد ولا يكون حجة على أن الفصل بين حال التأمل وحال القطع على الشيء لا يفتقر إلى ." (٢)

---

(١) المعتمد، ٢/١٧

(٢) المعتمد، ٢/٤٣

" إن قيل لم قلتم إن الآية تدل على التعبد بالرجوع إلى قول الطائفة قيل إنما تعبدها بانذار قومها لكي يحذر فتعبد قومها بالحذر وليس يخلو إذا أخبرتم الطائفة بوجوب فعل أو تحريمه إما أن يلزمها المصير إلى قول الطائفة أو يلزمها الإمساك عما كانت عليه من فعل أو ترك أو أن يخرج جماعتها أو من يقوم بالحجة بنقله إلى الآفاق لاستبانة الخبر والقسم الأول هو قولنا والثاني يرجع إليه لأنا إن كنا نشرب النبيذ فخبرنا الطائفة بتحريمه فإيجاب إمساكنا عن شربه هو تحريم شربه وإن كنا تاركين لبعض الصلوات فأخبرونا بوجوبها فوجوب إمساكنا عن الإخلال بها هو إيجاب فعلنا فبان رجوع هذا القسم إلى القسم الأول بخلاف ما ظنه بعضهم وإن وجب على جماعتنا أو على أكثرنا الخروج من الأوطان إلى الآفاق ليعلموا صحيح الحديث من باطله لم يصح **بالإجماع** لأن أحدا من الأمة لم يوجب على اهل القرى في عصر النبي صلى الله عليه و سلم وعصر من بعده أن يخرجوا أو أكثرهم إذا لم تقم الحجة بنقل الطائفة إليهم ويتركوا بلادهم كلما سمعوا بخبر يتضمن فعلا شرعيا وذلك يؤدي إلى أن لا يستقروا في بلادهم قبل **استقرار** السنن

إن قيل قولكم إن المذكور في الآية هو خبر الواحد باطل من وجوه

منها أنه عز و جل تعبد من كل فرقة طائفة بالتفقه والإنذار لقومهم وهم مجموع الفرق لأن مجموع الطوائف هم قوم الفرق فلا يمتنع أن يكون مجموع الطوائف من يتواتر الخبر بنقلهم الجواب أنه لا يجوز أن يكون أراد مجموع الطوائف ينذر كل فرقة لأنها لم يكن عند كل طائفة فرقة فتكون راجعة إليها وقوله ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يدل على أنهم كانوا عندهم وهذا إنما يتم في كل فرقة مع طائفتها

ومنها أن قوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا يدل على أنه أراد ." (١)

" لأنه لم يثبت الصوم بدلا من هدى المحصر لأن ذلك إثبات عبادة مبتدأة ومنع الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه من إثبات النصب ابتداء بالقياس أو بخبر الواحد وكذلك لم يثبت الزكاة في الفصلان واستعمل القياس في نصب ما ثبت فيه الزكاة كما يعمل القياس في صفات الصلاة وإن لم يستعمله في نفس الصلاة وقبل خبر الواحد في إثبات نصاب زائد على المائتين على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ومنع من القياس في المقادير ولم يعلل ما رخص فيه للتساهل ولم يقس عليه كاجرة الحمام والاستصناع وقبل أبو يوسف خبر الواحد في إثبات الحدود كما يقبل الشهادة فيه وإن كان مما يدرأ بالشبهة وهذا يقتضي أنه يثبت الحد بالقياس أيضا لأن القياس كخبر الواحد في إفادة الظن فان لم يمتنع إثباته بأحدهما وإن كان يدرأ بالشبهة فكذلك الآخر أما الشافعي رحمه الله وأصحابه فانهم يعللون كل ذلك ويستعملون القياس فيه ما لم يمنع

---

(١) المعتمد، ٢/١١١

منه مانع إلا أنهم يقولون إن الأصول والحدود لا مجال للقياس فيهما ولو دل الدليل على العلة فيهما لقيس عليهما وقد حد بعضهم واطىء البهيمة قياسا على الزاني وإن كان بعضهم يقول إن ذلك زنا

والخلاف بين الناس هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز أن تدل دلالة على علة أحكامها فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة أو ليس ذلك بل ينبغي أن يستقرىء مسألة مسألة فأصحاب أبي حنيفة يقولون إنا قد علمنا ذلك في جملة من المسائل وهي التي ذكروها وغيرهم لا يحكم بذلك في أكثر هذه المسائل على سبيل الجملة بل يستقرءون مسألة مسألة والأظهر في كثير مما ذكروه أنه لا يظهر علته كالتقديرات واصول العبادات والأولى مع ذلك استقراء مسألة مسألة فما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل فيه القياس لجواز أن يكون فيها ما دل دلالة على علة حكمه غير أن ما أخذ علينا التطرق إليه بالأدلة المعلومة فانه لا يجوز استعمال القياس فيه كصلاة سادسة ولإجماع الامة على أنه لا مجال للقياس فيه ولأنه لا تظهر فيه دلالة تدل على علته وما رخص فيه للتساهل فلا علة فيه إلا شذة البلوى به وكل ما هذه حاله قد رخصوه وما لم يرخصوه من ذلك فالإجماع على حظره يمنع من قياسه على ما ." (١)

"بنتيجة هذا الجدال خرج الجويني بفكرة مقاصد الشريعة التي تشكل ضوابط الوصف المناسب، فالقول بمقصد أو مقاصد للشريعة والحاق الوصف أو المعنى المناسب بهذا المقصد يقوي التعليل بالوصف، إذ يحصل بذلك جريان الوصف المناسب بحسب مقاصد الشريعة، أو كما عبر عنها – فيما بعد – تلميذه الغزالي ان تكون المصلحة على منهاج المصالح المعتبرة وهي الكليات الخمس.

إلا أن هذه الفكرة لم تؤثر – سلبا ولا إيجابا – على أصول من يرد هذا المسلك وهم السادة الأحناف، ولذلك نجدهم يذكرونها بقولهم: وقالوا.

وقد استدعت فكرة مقاصد الشريعة والتعليل بالمناسب بحثا آخر. وهو أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل. ولذلك فما لا تثبت علته بالمسالك المتفق عليها عند أكثر القائسين كالنص والإجماع والإيماء والتنبيه، فلا بد من إثبات علة له إن أمكن، فإذا احتمل الحكم التعليل وجب تعليله.

وقد أسهب في بيان هذا الأصل، والخلاف فيه، وفي بيان أدلة كل فريق، الآمدي في الإحكام، والرازي في المحصول، حيث أثبت الآمدي أصل التعليل، وقطع الرازي ببطلانه مع أنه يقول بالقياس وبالعلة ويقول بمسلك المناسبة. وتحقيق الأمر – كما سيتبين – هو أن المقطوع ببطلانه عند الرازي هو التعليل فيما يتعلق بذات الله وقد أشرت إلى معنى العلة عنده في الفصل السابق(١).

---

(١) المعتمد، ٢/٢٦٥

ثم جاء الشاطبي بموافقاته، فأشار في كتاب المقاصد – من كتابه الموافقات – إلى موقف الرازي ورده، وأثبت التعليل لأفعال الله وأحكامه – سبحانه وتعالى – وأن ذلك على سبيل القطع، فقال: "أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره... وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الامر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"(٢).

---

(١) أنظر ص: ٥١.

(٢) الشاطبي، الموافقات. ٢/٢ – ٣.." (١)

"وأما ما قالوه من ان الأصل في الأحكام التعليل، فإذا لم تثبت علة بالنص أو **الإجماع** أو الإيماء والتنبيه، ولاحت المناسبة فيجب التعليل. فقد رده الأحناف أيضا. قال الإمام علاء الدين البخاري: "ودليل التمييز شرط عندنا كما هو شرط عندهم. إلا ان عندهم دليل التمييز الاخالة، وعندنا التأثير... ولكنا نحتاج قبل ذلك أي قبل بيان التمييز والشروع في التعليل إلى إقامة الدليل على كون الأصل الذي يريد تعليله شاهدا، أي معللا في الحال وليس بمقتصر على مورده، بل يعدى حكمه إلى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى إلى مثقوب السرة **بالإجماع** فيجوز تعليله بعد بوصف قام الدليل على كونه علة، لأن الأصل في النصوص وإن كان هو التعليل إلا أنه ثابت من طريق الظاهر وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق، واحتمل ان يكون هذا النص المعين من تلك الجملة، فلا يجوز التمسك بذلك الأصل والإلزام على الغير مع هذا الاحتمال"(١). وقال البزدوي: "فلا يسمع منا الاستدلال بالأصل وهو أن التعليل أصل في النصوص بل لا بد من إقامة الدليل على أن هذا النص بعينه معلول"(٢).

وأما قولهم بأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد عللوا بالأوصاف المناسبة والمعاني المصلحية وأنهم بنوا الأحكام على المعاني القريبة من المعاني المصلحية. فقد ردوه. قال الأنصاري: "وقالوا ثانيا: الصحابة كانوا يقنعون برعاية المصالح ولم ينكر عليهم فصار إجماعا. قلنا: كونهم قانعين عليها ممنوع. بل إنما اعتبروا من العلل ما اطلعوا على اعتبار نوعه أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه. هذا وعليك بالاستقراء حتى يظهر لك جلية الحال"(٣).

---

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار. ٤٣٦/٣.

---

(١) المقاصد عند ال إمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١١٩/١

(٢) البزدوي، أصول البزدوري. ٤٣٨/٣.

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٢٦٦/٢.." [(١)]

"وقال: "إن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به لأنه إن كان مظنونا تطرق إليه احتمال الاختلاف ومثل هذا لا يجعل أصلا في الدين عملا بالاستقراء"(١).

وختم هذه المقدمة بقوله: "المظنونات لا تجعل أصولا وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعا عليه"(٢).

وقوله في النص أعلاه: "وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات" يشير إلى أنه لا يقصر شرط القطع بأصول الفقه على مصادر التشريع كالقرآن والسنة **والإجماع** والقياس.

ويقول في المقدمة الثانية: "إن المقدمات المستعملة في هذا العلم(٣)، والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية، لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به، وهذا بين"(٤). وهذا لأن المقدمات هي الأسس أو الضوابط التي بالربط فيما بينها، أو بالبناء عليها يتوصل إلى الأصول. وبما أن الأصول يجب أن تكون قطعية وجب أن تكون مقدماتها قطعية.

الاستقراء فقط هو طريق القطع:

---

(١) المصدر نفسه، ١٢/١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١٢/١.

(٣) أي: علم الأصول الفقه.

(٤) الشاطبي، الموافقات. ١٢/١.." [(٢)]

"وعليه، فالشاطبي لا يعتمد في إثبات القطع في الشرعيات إلا على الاستقراء، وهذا من جديده، اعتمده في كتابه وعده السبيل الوحيد للقطع وصرح بأنه خاصية لكتابه، قال مشيرا إلى مقدمته الثالثة هذه: "ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصية هذا الكتاب والحمد لله"(١).

والاستقراء هو أن تكثر الأدلة الدالة على معنى معين، أو الأحكام التي يظن لها حكمة أو نتيجة معينة. فدلالة الدليل ظنية، وكون الشارع قاصدا لمعنى معين أو لحكمة معينة أمر ظني، ولا يصح اتخاذ الظني

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٣٢/١

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٦٨/١

أصلا في الفقه أو التشريع ولا البناء عليه، فإذا كثرت وتضافرت الأدلة أو الأحكام على معنى معين، يحصل الاستقراء المفيد للقطع، وتصبح هذه المعاني أصولا. قال: "إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب وهي مآخذ الأصول"(٢). وأضاف: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين"(٣). ونبه إلى انه بهذا الإغفال لا يحصل لنا القطع بحكم شرعي البتة، وأن دلالة **الإجماع** على الأحكام الشرعية لا تثبت(٤).

---

(١) المصدر نفسه، ٤/١٩٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٥.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الموضع نفسه.." [1]

"وقد أورد الشاطبي في كتابه أمثلة كثيرة تدل على منهجه الاستقرائي في القطع، فيما يلي أحدها: يقول: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل **الإجماع** إليه، وليس كذلك. لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الاخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد"(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/١٥.." [2]

"وعلى ذلك فمراد الأصوليين، قبل الشاطبي، بأصول الفقه التي يجب أن تكون قطعية هو القرآن والسنة وما يرشدان إليه من مصادر إجمالية وهي **الإجماع** والقياس. أما الشاطبي فهو لا يقصر اشتراط القطع على هذه المصادر، إذ الكليات عنده هي الضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل لها. فإذا

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٧٠

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٧١

علمنا أن الضروريات عنده هي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فهذا يدل أن هذه المقاصد يجب أن تكون قطعية كي تعتبر، فلا يكتفي فيها بالظن وبكونها مستندة إلى أصول قطعية كالقرآن والسنة. وكذلك إذا علمنا أن مشروعية النكاح، ورفع الضرر، وعدم التكليف بالمشقات المعنتة هي من المقاصد الحاجية عنده فهذا يعني انها يجب أن تثبت على سبيل القطع كي تعتبر. وكذلك يقال في مرتبة التحسينيات وفي المكملات. فإذا ثبتت هذه المعاني تصبح أصولا أي مصادر للتشريع عنده، يستدل بها كما يستدل بالنصوص الشرعية.

وإذا لم تثبت المعاني ثبوتا قطعيا بطريق الاستقراء فإما أن ترجع إلى أصل قطعي وإما أن لا ترجع. فإن رجعت إلى أصل قطعي فلا إشكال في إعمالها في التشريع. وإن لم ترجع ففي الأمر تفصيل يذكر في موضعه إن شاء الله. قال: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا. فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره... وإن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح اطلاق القول بقبوله"(١).

(١) الشاطبي، الموافقات. ٣/٧.." (١)

"يقول الشاطبي: "وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات(١) وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون تلك الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذها لجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه. وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذا، الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي. والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض"(٢). فلغاية حفظ النفس مثلا وهي أصل كلي لا بد من إعمال الجزئيات التي تدل على إباحة تناول الخنزير أو الميتة

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٨٤/١

عند الاضطرار أو التلفظ بالكفر في حالة الإكراه الملجئ، وعلى جواز افتداء النفس بالمال، وعدم جواز افتدائها بحياة مسلم آخر أو بإفشاء أسرار وخطط تعرض المسلمين للهزيمة والاستئصال.

---

(١) تسمية الجزئيات بالأصول ينطبق على ما كان جزئيا بالإضافة، ولكنه أصل كلي، وذلك كوجوب الصلاة والزكاة وسائر القواعد الخمسة في الدين، فكلها عند الشاطبي أصول قطعية، ولكنها جزئية بالنسبة لأصل حفظ الدين، وما تحتها هو الجزئيات التي هي مآخذ لهذه القواعد.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣.." (١)

"أما الشرط الأول فيرجع إلى ما سبق ذكره من أن الدليل الشرعي يجب أن يكون قطعيا أو راجعا إلى قطعي كي يصح إعماله. وهو هنا لم يشترط الرجوع إلى قطعي، وإنما إلى معنى صحيح في الاعتبار. فإذا كان راجعا إلى معنى قطعي فلا شك أنه صحيح في الاعتبار. إذ قد يكون المعنى المؤول به ممكن القبول أي لا يعارض أصلا، فإن كان لا يصح إعماله فلا يصح رده، بل إنه يخضع للاستقراء أي لملاحظة هذا المعنى في مواضع أخرى، فلا يشترط أن يكون قد بلغ القطع حتى يقبل، بل لا بد من اعتباره قبل بلوغ القطع، وينطبق هذا على غيره مما يشترك معه في المعنى، وذلك لكي تتوفر إمكانية وجود استقراء مفيد للقطع. أما شرطه الثالث وهو أن يكون اللفظ المؤول قابلا للمعنى فواضح. وأما الشرط الثاني وهو أن يكون المعنى المؤول به متفقا عليه في الجملة بين المختلفين، ولم يقل **بالإجماع**، إذ **الإجماع** على معنى من بين معان محتملة متعذر أو نادر. ولهذا فهذا الشرط المراد به أن لا يكون المعنى المؤول به مطروحا في الجملة، إذ إن هذا يدل على مرجوحيته وأن هناك معارضا أقوى منه(١).

النسخ:

مر عند تعريف المحكم والمتشابه أن المحكم له إطلاقان عام وخاص. فهو يقابل المتشابه بالإطلاق العام ويقابل المنسوخ بالإطلاق الخاص. وقد قال الشاطبي في تعريف النسخ: "قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(٢).

وكما لا يقع التشابه في الكليات، فلا يقع فيها النسخ أيضا. قال: "والقواعد الكلية من الضروريات الحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء"(٣).

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٤٢٧/١

(١) المصدر نفسه، ٣/٦١.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٦٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/٧٠.." (١)

"وهو يعتمد على العلة، فإذا جاءت بمسالك النص أو التنبيه والإيماء فهي راجعة إلى دلالات الألفاظ والتراكيب وينطبق عليها ما قيل سابقا من وجوب رجوع معناها إلى أصل كلي ثابت بالاستقراء، وإن كانت بمسلك **الإجماع** فينطبق عليها ما ذكر قبل قليل من وجوب رجوع المنقول إلينا **بالإجماع**، إلى أصل قطعي، أما إن جاءت العلة بأي من المسالك الأخرى التي تعتمد على أصل التعليل، فقد تبين من منهجه أن هذا ظن لا يعضده دليل شرعي فهو من المصالح الموهومة، لذلك فهو لا يقبل أيا من هذه العلل إلا إذا ثبتت ثبوتا قطعيا عن طريق استقراء المعنى المعلل به في جزئيات كثيرة استقراء يفيد القطع، إذ لا يكفي في ذلك مجرد الظن، قال: "ولا يقال إن الظن أيضا معتبر شرعا في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد والقياس وغيرهما، وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علما مع الاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظنا فيكون معتبرا، لأن ا نقول: ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعي حسبما تقدم في موضعه من هذا الكتاب(١)، وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني"(٢).

الفصل الثامن

الاجتهاد والتقليد

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد.

المبحث الثاني: ضوابط التقليد والفتوى.

المبحث الثالث: أصل مآلات الأفعال.

الفصل الثامن

الاجتهاد والتقليد

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٤٣٥

تمهيد:

---

(١) المصدر نفسه، ٣/٧ – ١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٤/٤٦، وهذا النص يفيد عين ما تفيده النصوص التي وردت سابقا عن بعض أئمة الأحناف ردا على التعليل بالأوصاف المخيلة والمناسبة وغيرها المبنية على أصل التعليل. أنظر: الفصلين الثاني والثالث من هذا الكتاب.." (١)

"وقال: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض"(١). ثم قال: "فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة وأما الثاني فالقياس والاستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول **الإجماع** على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف، لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية"(٢). والمقصود هنا أن المصالح المرسلة ترجع إلى النقل المحض وترجع إلى الاستدلال، أما الأول فلأجل إثبات أن هذه المصلحة مصلحة شرعية قطعية وهذا مأخذه استقراء النصوص الشرعية فمن هنا هي راجعة إلى الضرب الأول، أما الثاني فلأجل إثبات أن هذا الفعل يندرج تحت ہذه المصلحة ويؤدي إليها، أي أن علاقته بالمعنى أو المصلحة التي هي أصل كلي هي علاقة السبب بمسببه أو بمآله.

وعلى ذلك فالمصالح المرسلة هي من ضروب الاستدلال المرسل عند الشاطبي، وهي مرسلة لأنه ليس لها شاهد خاص يدل عليها وترجع إليه، ولكن المصلحة ثابتة قطعا بشواهد تفوق الحصر، فتكون المصلحة المرسلة قاعدة تنبني عليها أحكام الأفعال التي هي أسباب أو وسائل للمصلحة، وفق ضوابط وحدود شرعية ستتبين بحول الله تعالى.

مواضع إعمال القاعدة:

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٦

(١) المصدر نفسه، ٣/٢١.

(٢) الموضع نفسه.." (١)

"فالذي ورد عن الأحناف أنه تقديم للأثر أو **الإجماع** أو الضرورة، وهو هنا يقول تقديم الاستدلال المرسل وهو يشمل هذه الأشياء وغيرها إذ يشمل كل مصلحة أو معنى يرجع إلى معنى كلي بالاستقراء، والمعاني الكلية في مآلات الأفعال لا تخرج عن الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملات كل منها، ولكن في الاستحسان كما في المصالح المرسلة لا أثر للمصالح أو الجزئيات الراجعة إلى التحسينيات أو مكملاتها، يقول: "وكثيرا ما يتفق هذا (أي الاستحسان أو تقديم الاستدلال المرسل على القياس)، في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر"(١). وقد أورد الشاطبي أمثلة عديدة على الاستحسان في كتابيه الموافقات والاعتصام(٢). قال: "وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل لكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على اصل المنع لكان في ذلك المنع ضيق على المكلفين"(٣). فالدرهم بالدرهم إلى أجل حرام في البيع لأنه من الأصناف الستة الربوية، وعموم هذا الحكم يقضي حرمة إقراض الدرهم، وحرمة الربا راجعة إلى حفظ المال من الضروريات، وجواز القرض راجع إلى الحاجيات لأن الحاجيات دورانها على التوسعة والتيسير، فهذه الجزئية وهي إقراض الدرهم لم تتبع حرمة الربا في الضروري وتبعت الجواز في الحاجي، فهذا استحسان، وإذا علمنا بأن ثبوت كونه من الضروريات أو من الحاجيات يرجع إلى الاستقراء لنصوص الشرع ومآلاتها، ندرك أن عملية التخصيص أو التبيين هنا ليست راجعة إلى التشهي وإنما إلى الشرع، وهكذا في سائر الأمثلة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ٤/١١٧ - ١١٨، والاعتصام، ٢/٣٩٣ - ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ٤/١١٧.." (٢)

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٧٤

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٩٩

"من أهم الأصول عند الشاطبي هو أن الأصول يجب أن تكون قطعية، قال: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه: أحدها أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما والمؤلف من القطعيات قطعي"(١).

واشتراط القطع بالأصول معروف متفق عليه بين الأئمة، إلا أن ثمة فرقا كبيرا بين مراد الشاطبي ومرادهم، فرقا يجعل لمنهجه اتجاها آخر غير اتجاههم، فالقطع بالأصول الذي قصده الأئمة هو ليس بالقواعد العامة أو الكلية وإنما هو بمصادر التشريع أي بالأدلة الإجمالية وهي الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه أدلة إجمالية تؤخذ منها الأدلة التفصيلية وتفهم منها قواعد وأصول. فمثلا وجوب الأخذ بالسنة ثبت ثبوتا قطعيا فهي مصدر للتشريع، أما ما يأتي في السنة من روايات أو أخبار آحاد فلا يشترط له القطع بثبوته أي بنسبته إلى النبي، وإنما يؤخذ ذلك بغلبة الظن، وكذلك معاني أو دلالات النصوص سواء من القرآن أو من السنة، فلا يشترط لدلالة النص أن تكون قطعية للعمل بها وإنما يشترط ترجيحها على غيرها.

أما ما قصده الشاطبي فهو يشتمل على ما قصدوه وزيادة، فكل قاعدة فقهية أو أصولية يجب أن تكون قطعية عنده، وكل معنى أو أصل يعتمد في الشريعة يجب أن يكون قطعيا ومعاني النصوص هي مقاصد للشارع فيجب أن تكون قطعية أو راجعة إلى معنى قطعي تكون خادمة له، أو أن تكون مما يتضمنه المعنى القطعي.

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/١٠.." (١)

"ومن بين المعاني التي يمكن أن تثبت على سبيل القطع معاني الأحكام وليس فقط معاني النصوص، ومعاني الأحكام هي ما يمكن أن يتخيله الناظر مقصودا بالحكم من حكمة أو مصلحة أو مسبب أو مآل، فهذه كلها إذا كانت مما يحتملها النص فيجب أن تثبت بالاستقراء كما تبين، أما إن لم يكن عليها دلالة من النص لا منطوقا ولا مفهوما، فهذا مما يمكن أن يتخيل أنه مقصود للشارع بالحكم وأن يعلل الحكم به وإن لم يأت في أحد مسالك العلة المنصوصة وهي النص أو الإجماع أو التنبيه والإيماء، ولكنه لا يقبل إلا إذا ثبت ثبوتا قطعيا، وذلك باستقراء أحكام أو جزئيات كثيرة تحتمل هذا المعنى أو هذه العلة. وبغير استقراء

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٢٨

مفيد للقطع فهذه المعاني وهم وخيال، ولا تعتبر لأنها ليست من صلب العلم، فهي لا ترجع إلى أصل قطعي، وقد تكون ناقضة لأصل، ومن أقواله في مثل هذه المعاني أو التعليلات: "المعدود في ملح العلم لا في صلبه ما لم يكن قطعيا ولا راجعا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني، أو كان راجعا إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص(١) أو أكثر من خاصة واحدة، فهو مخيل ومما يستفز العقل ببادئ الرأي والنظر الأول من غير أن يكون فيه إخلال بأصله ولا بمعنى غيره"(٢). وقال: "لأنه إن صح في العقول لم يستفد به فائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس"(٣). وربما يكون المعنى المتخيل ناقضا لأصل قطعي، قال: "ما ليس من الصلب ولا من الملح: ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال"(٤).

(١) أي الخواص الثلاث للأصول.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١/٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/٤٦.

(٤) المصدر نفسه، ١/٥٠.." [١]

"أما الاحتمالات العشرة التي قيل بها فهي ليست موجودة في كل مثال، وانتفاء ما يوجد منها ليس متعذرا، فقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) لا يلزم له الاستقراء لإدراك القطع بوجوب الصلاة. وإدراك انتقال معنى الصلاة من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية وغير ذلك مما قد يعترض به ليس متعذرا. وكذلك الأحكام القطعية كوجوب الإيمان والصيام والزكاة والحج والصدق والعدل والإحسان وأداء الأمانات وكذلك حرمة السرقة والزنا والربا وقتل النفس التي حرم الله وحرمة الميتة والدم والخنزير، فإنها قطعية ولم يكن ذلك بالاستقراء. وإنما كان بالاستنباط من النصوص يساعد على ذلك بيان السنة والصحابة رضي الله عنهم **والإجماع** والنقل المتواتر للنصوص والأفعال، والنص الواحد يمكن أن يكون قطعي الدلالة كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣)، وإذا لزم لأجل القطع، القطع بمعاني ألفاظ أو الاستفادة من قرائن معينة، فإن هذا ممكن وواقع وليس متعذرا.

فليس صحيحا أن النصوص يتعذر أن تدل دلالة قطعية على المعاني وليس صحيحا أن القطع لا يحصل

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٣٩

إلا بالاستقراء.

أما استقراء معاني الأحكام فسيأتي بحثه منفصلا تحت عنوان: التواتر المعنوي.

وتطبيق الاستقراء بقصد التوصل إلى حقائق شرعية يحتاج إلى التعريف بمعناه وبكيفية تطبيقه من خلال أمثلة متفق عليها أو معروفة الحكم كي يمكن تطبيقه في البحث عن معرفة ما هو مجهول الحكم. وهذا ما لم يفعله الشاطبي، وإنما فرض منهج الاستقراء فرضا من غير إثبات لصحته ومن غير تعريف به.

---

(١) سورة البقرة، ١١ و٤٣ و٨٣ وغيرها من السور.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) سورة البقرة، ٢٧٥.." (١)

"ورغم نقض فكرة الشاطبي ومنهجه، فإن كتاب الموافقات كتاب متكامل تقريبا في أصول الفقه، فهو وإن لم يفصل فيه لأبحاث ومسائل **الإجماع** والقياس، فإن ما جاء فيه أصول لها، والتنقيب في كتابه يشير إلى آرائه في ذلك، وهو مليء بالفوائد الأصولية والفقهية، منضبط في عبارته وصياغته وترتيبه. انطلق فيه مؤلفه جادا وبهمة، وهو يحمل قصدا علميا وموضوعيا. أفكاره مترابطة، اللاحق فيها مبني على السابق، عميق الفكر إلى أبعد حد، فيه استقصاء لا يستطيعه إلا الجاد الصبور ذو الأفق الواسع. ولا يتناقض هذا مع القول بخطأ المنهج وتناقضه. فإن الخطأ هذا والتناقض مرجعهما إلى الاستقراء الناقص وتوهم أنه تام، وإلى الورع الذي يجعله ينثني أحيانا عن حكم المنهج إما مستشكلا وإما معتمدا على أن النادر لا حكم له. فخطأ الاجتهاد والاستنتاج لا يغض من المكانة العلمية والقدرة الفكرية. وجل من لا يخطئ، ولكن خطر خطئه يرجع إلى أنه في الأصول وليس في الفروع.

إن دراسة الموافقات دراسة تحليلية ومتابعة أفكاره في شتى مواضعها مع الاعتبار بأن كلماته وجمله ومسائله وترتيبها كل ذلك مختار مقصود، تؤكد أن الشاطبي يحمل هما ويقصد أمرا جليلا – بنظره – وأنه قد أمضى سنين عديدة تراوده الأفكار، اتخذ أثناءها القرآن سميرا وأنيسا وجليسا، يتفكر ويتدبر ولا يجد لأفكاره أصلا تقوم عليه ولا رابطا يجعل منها كيانا أو منهجا، هائم الفكر في البحث عن أدلة تعتضد بها أفكاره فيبعث فيها الحياة. ولما لم يجد، حط رحال الفكر على الاستقراء.." (٢)

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٦٣/٢

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢٠٦/٢

"تأويل المتشابه ... ٣٣٦
النسخ ... ٣٣٧
الأوامر والنواهي ... ٣٣٨
العموم والخصوص ... ٣٤٢
البيان والإجمال ... ٣٤٩
المبحث الثاني: منهج الشاطبي في فهم القرآن ... ٣٥١
موضوع هذا المبحث ... ٣٥١
القرآن فيه بيان كل شيء من الشريعة ... ٣٥١
الحاجة إلى تفسير القرآن بالرأي ... ٣٥٣
للقرآن ظاهر وباطن ... ٣٥٥
كيفية فهم الظاهر ... ٣٥٧
كيفية فهم الباطن ... ٣٥٩
إشكالات عل منهج الشاطبي في فهم معاني القرآن ... ٣٦٠
أمثلة على منهج الشاطبي في فهم معاني القرآن ... ٣٦٤
منهج الشاطبي في استقراء المعاني في القرآن ... ٣٦٨
المبحث الثالث: منهج الشاطبي في فهم السنة ... ٣٧٠
موضوع هذا البحث ... ٣٧٠
تعريف السنة عند الشاطبي ... ٣٧٠
السنة بيان للكتاب ... ٣٧٢
السنة فيها بيان كل شيء من الأحكام الشرعية ... ٣٧٥
كيفية بيان السنة للقرآن ... ٣٧٥
ردود على اعتراضات ... ٣٨٠
البيان بالقول والفعل والإقرار ... ٣٨٣
الإجماع ... ٣٨٤
القياس ... ٣٨٥

الفصل الثامن: الاجتهاد والتقليد ... ٣٨٦
تمهيد ... ٣٨٧
الموضوع ... الصفحة
المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد ... ٣٨٨
تعريفه عند الشاطبي ... ٣٨٨
شروطه ... ٣٨٨
أنواع الاجتهاد ومراتبه ... ٣٩١
الاجتهاد المعتبر شرعا ... ٣٩٣
اختلاف المجتهدين ... ٣٩٦
الخطأ في الاجتهاد ... ٣٩٧
علامة الاجتهاد المعتبر ... ٤٠٠
لا يمكن انقطاع الاجتهاد كليا ... ٤٠٤
المبحث الثاني: ضوابط التقليد والفتوى ... ٤٠٧
موضوع هذا المبحث ... ٤٠٧
المجتهدون أدلة المقلدين ... ٤٠٧
الترجيح بين المجتهدين ... ٤٠٩
قواعد مردودة في الفتوى ... ٤١٤
المبحث الثالث: أصل مآلات الأفعال ... ٤١٩
أهميته في منهج الشاطبي ... ٤١٩
أدلته ... ٤٢٠
معناه وتطبيقه ... ٤٢٢
مناقشة فهم خاطئ لأصل اعتبار المآلات ... ٤٢٨
شرح نص في اعتبار مآلات الأفعال ... ٤٢٨
الفصل التاسع: في تطبيق الفكرة: ثلاث قواعد كلية ... ٤٣١
موضوع هذا الفصل ... ٤٣٢

المبحث الأول: المصالح المرسلة ... ٤٣٣

معنى المصالح المرسلة ... ٤٣٣

المصالح المرسلة عند الأئمة ... ٤٣٣

المصالح المرسلة عند الشاطبي ... ٤٣٥." (١)

"ولهذا أجمعوا على عدم قبول المراسيل "عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- رواية ثانية: أن المراسيل ليست بحجة قال: ابن عبد البر هو قول أهل الحديث وقال ابن الصلاح هو المذهب الذي **استقر عليه** أهل الحديث ونقاد الأثر"(١).

غير أن أصحاب الأصول والفقهاء قد أوجبوا العلم بالخبر المرسل "والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا ودليله **الإجماع** والمعقول"(٢) وإليه ذهب الباجي فاعتبر مرسلات التقات مقبولة "أنه إن كان المعروف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الأئمة كمالك والثوري وشعبة وجب قبول خبره لأنه لا سبيل إلى تعديل هؤلاء ولا إلى تجريحهم(٣) كما اعتبر الرواية عن التقات مقبولة".. إذا علم من حال الراوي أنه لا يرسل إلا من التقات وجب قبوله خبره كما قبلنا جميعا خبر سعيد بن المسيب"(٤). فالعبرة عند الأصوليين وخاصة الباجي ليست بذكر اسم الراوي لأنه قد يذكر اسمه وتجهل عدالته "لا يعلم حال الراوي في عدالته وإن علم اسمه ونسبه وصفته وعرفت عينه وعدالته،أما بالإشارة إليه أو رؤيته أو بإضافته إلى صناعة أو أمر يتميز به، لوجب أن يحتج بخبره"(٥).

ومن هذا المنطلق اختلف ابن حزم والباجي، فابن حزم العبرة عنده بذكر النسب والاسم، ولهذا رفض كل الأخبار التي سقطت منها الواسطة أو عممت صفتها بدون الاسم والنسب كقول الراوي "عن الثقة" "عن العدل" "عن الرجل الصحابي" "عمن صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ". وليس هذا وحسب بل يرفض كل الإمكانات المفضية إلى الظن، فإذا كانت عبارة حدثنا الثقة وحدثنا من صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحتمل الظن لأن الثقة قد يرسل عن الثقة وعمن ليس بثقة فكذلك يرفض جميع الكيفيات التي يروي بها الصحابي الأخبار لاحتمالها أن تكون عنه

---

(١) -الكوكب المنير : ابن النجار ٥٧٩، المجلد : ٢.

(٢) -الإحكام : الآمدي ٢٩٩/١.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢٣٣/٢

(٣) -إحكام الفصول : الباجي ٣٥٣.

(٤) -نفسه ٥٤3.

(٥) – نفسه ٢٦٧.." (١)

"-إنه ليس قياسا وإنما هو عبارة عن استقراء ناقص، وتسميته بالقياس تعتبر مغالطة من قبل بعض الفقهاء "اعلم أن المتندمين يسمون المقدمات قياسا فتحيل إخواننا القياسيون حيلة ضعيفة سفسطائية وأوقعوا اسم القياس على التحكم والسفسطة فسموا تحكما بالاستقراء المذموم قياسا"(١).

-ومما أضفى على القياس الفقهي الطابع الظني أنه يعتمد في استخراج علله على مسالك عقلية-استقرائية لا تظفر بالجزئيات فتجيء ناقصة.

ومن هنا تأتي ثورة ابن حزم على الفقهاء والنحاة لأنهم اعتمدوا مثل هذه الطرق وهي كلها استدلالات ظنية لا تفي بالقطع.

إن ما يضمن لابن حزم القطع بل الحقيقة هو تجاوز القياس الفقهي (الاستقراء إلى القياس المنطقي لاعتماد هذا الأخير على قضايا مستمدة من أوائل العقل والحس "فينبغي لكل طالب حقيقة أن يقر بما أوجبه العقل أو يقر بما شاهد وأحس وبما قام عليه البرهان... وأن لا يسكن إلى الاستقراء أصلا.." (٢).

إن ما ينبغي ملاحظته أن ابن حزم قد ابتعد عن الحق حين قصر مسائل العلة في المسالك العقلية "الاستخراجية، فالمسالك لا تنحصر في هذا الصنف بل هناك مسالك نصية تعتمد الكتاب والسنة **والإجماع**، وإذا كان كذلك فالقياس لا يحكم بأكمله أنه ظني بل فيه ما هو قطعي، ووجود العلة في الفرع قطعيا كان القياس متفقا عليه"(٣). وحتى لم فرضنا أن القياس ظني فإن الفقهاء جميعا متفقون على الأخذ به(٤).

---

(١) -التقريب لحد المنطق : ابن حزم ١٥٨. تسمية القياس الفقهي باستقراء تعبير عن استنقاص بالقياس المناظرات في أصول الشريعة الإسلامية : التركي، ص : ٤٣٥.

(٢) -التقريب لحد المنطق : ابن حزم ١٦٦.

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/٩٥

(٣) –شرح التنقيح : القرافي، ص : ٣٨٧.

(٤) –المنخول من تعليقات الأصول : الغزالي، ص : ٣٢٧.." (١)

"... وإذا قلنا : (حتى يرد الناقل) ، فكأننا نقول : حتى يرد دليل آخر ينقلنا عن الدليل الأول .

... فصار فحوى هذه القاعدة ، الثبوت على مقتضى الأدلة والمطالبة بالأدلة الناقلة ، فلم نأت في هذه القاعدة ببدع من القول ، واختلاف الألفاظ لا يؤثر مع اتفاق المعنى ، ويدل عليها أيضا : **الإجماع** ، فإنه قد انعقدت كلمة أهل العلم – فيما أعلم – على مقتضى هذه القاعدة ولا أعلم فيها مخالفا منهم ، وإنما الخلاف بينهم في بعض جزئياتها وفي تقرير بعض الأصول في الأبواب فقط ، وإلا فأصل القاعدة متفق عليه بين أهل العلم ، ولو استقرأت كتبهم في الفقه لوجدتهم يعللون كثيرا بها ، فإذا اخترع أحد عبادة لا دليل عليها ، فإنهم يردون عليه بقولهم : الأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، وإذا أخرج أحد فردا من أفراد المياه عن الطهورية يردون عليه بقولهم : الأصل في المياه الطهورية فلا نتعداه إلا بدليل ، وإذا زعم أحد أن هذا القول مبطل للصلاة أو ناقض للوضوء فإنهم يردون عليه بقولهم : الأصل عدم البطلان ، والأصل عدم النقض ، وإذا حرم أحد معاملة بلا دليل فإنهم يردون عليه بقولهم : الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وإذا حرم أحد شيئا أو نجسه بلا دليل فإنهم يردون عليه بقولهم : الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة ، وهكذا في مسائل كثيرة .

... وتعليلهم هذا يدل على أن هذه القاعدة معتمدة وهذا عند جميعهم فيما أعلم – والله أعلم – .." (٢)

"أو مهجورة: وهي ما(١) يمكن الوصول إليه إلا أن الناس هجروه، وتركوه صير إلى المجاز **بالإجماع**(٢).

فمثال المتعذر: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، والمجاز فيه أن يأكل من ثمرها(٣)، وإن لم يكن لها ثمر فثمنها، ولو تكلف وأكل من عينها لا يحنث على الصحيح.

ومثال المهجورة: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقته وهو وضع القدم حافيا يمكن لكن الناس هجروه، والمجاز فيه الدخول كذا ذكره "الغزي"(٤).

....

وقوله(٥): وإن لم يكن لها ثمر فثمنها. أي فإنه/(٦) يحنث بأكل ما يشتريه من ثمنها.

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/١١٥

(٢) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٥

واعلم أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز متعارفا، فالحقيقة/(٧) أولى عند الإمام "أبي حنيفة"، و"عندهما" المجاز المتعارف أولى(٨) بدلالة العرف(٩)،

---

(١) في (ب) مما.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤٦/١، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣١٢١٣٠/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي /٤٧/.

(٣) في (أ) غيرها.

(٤) ينظر: زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر للغزي "مخطوط" ورقة(٥٦/أ).

(٥) أي: الغزي.

(٦) بداية ١٢٦/ب من النسخة (د).

(٧) بداية ١٤٦/ب من النسخة (أ).

(٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٦،٥٥/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج٣٧/٢.

(٩) العرف:لغة: كل ماتعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر.

اصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. واستدل الفقهاء على أن العرف حجة في التشريع بقوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩] وعلى أساسه اعتبر الفقهاء وخاصة الحنفية والمالكية العرف دليلا شرعيا وأصلا من أصول الاستنباط وقالوا العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

وقال الفقهاء أيضا كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة، وإحياء الموات. والعرف المقبول بالاتفاق هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة، ومن بعدهم الذي لم يخالف نصا شرعيا ولا قاعدة أساسية. ينظر: الصحاح للجوهري ١٤٠/٤، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٧٢/١ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي /٩٨/، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩١،٣٩٢/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي / ٥٩٩-٦٠٠/.." (١)

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٣٣١

"ص -٤٥٥-...الخلاصة ٨٠
ومن عملي في التحقيق أيضا ٨١
مقارنة بين مدرسة ابن تيمية والشاطبي "ت" ٨١
مسألة... هل اجتمع الشاطبي بابن القيم أو شيخه ابن تيمية؟ ٨٢
ومن عملي في التحقيق أيضا ٨٤
الخاتمة ٨٥
نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق ٨٦
الموافقات
المقدمة ٣
حال الناس قبل بعثة النبي، صلى الله عليه وسلم ٣
أهل الفترات ٤
الإجماع وعقيدة ختم النبوة ٤
الإجماع والقطع وموانع حصول القطع ٤
بعثة الأنبياء بلغة أقوامهم ٤
من فضائل النبي، صلى الله عليه وسلم ٥
الأمانة التي حملها الإنسان ٥-٦
الأنبياء بعثوا لهداية الناس ٦
القرآن مدعو به، مدعو إليه ٦
تفاضل العلوم/ أفضل العلوم ٧
الصحابة الأعلم بالأصول والمقاصد ٧
تخريج حديث: "أنا النذير العريان" ٧
مدح المؤلف كتابه ٨
استقراء المؤلف للأصول الكلية للشرع ٩
أقسام كتاب الموافقات الخمسة ٩
المقدمات العلمية، الأحكام، مقاصد الشرع، الأدلة الشرعية، أحكام الاجتهاد

والتقليد ١٠

تسمية الكتاب بقصة طريفة." (١)

"ص -٥٥٦-...الوجوب والجواز والاستحالة من مباحث الأصول وقولهم الأمر للوجوب ليست من الأصول ٢٥

المقدمة الثالثة ٢٦

استعمال الأدلة العقلية في الأصول مرتبط مع الأدلة النقلية ٢٧

أخبار الآحاد والتواتر المعنوي واللفظي ٢٧

معنى القطع في دلالة الألفاظ ٢٨

الظن في المقدمات والأدلة ٢٨

استقراء الأدلة نوع من التواتر ٢٨

دلالات الأخبار مبنية على مقدمات ظنية كنقل اللغات وآراء النحويين ٢٨

الاستدلال على فرضية الصلاة باستقراء الأدلة أو بالإجماع مع اجتماع الأدلة ٢٩-٣٠

الضرورات الخمس ٣٠-٣١

أسباب اختلاف الظن ٣١

التمثيل بالصلاة وقتل النفس على أنهما من الأصول لا من الفروع باستقراء الأدلة٣١

حكمة الزكاة والحكومات والجهاد والأطعمة المحرمة المضطر إليها ٣١-٣٢

فصل

إلماحة المصالح المرسلة والاستحسان ٣٢

تعريف المصالح المرسلة

جمع المصحف وترتيب الدواوين ٣٢

بيع العرايا ٣٣

تقديم الاستحسان على أصول وعمومات أخرى عند مالك والشافعي ٣٣

فصل ٣٣

حجية الإجماع ظنية أم قطعية؟ ٣٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣/٢٦٥

المقدمة الرابعة

مسائل أصول الفقه لبناء فروع الفقه أو الآداب أو عونا عليها ٣٧

علوم ليست من أصول الفقه بل هي مما يحتاج إليه فيه ٣٧

ذكر أمثلة على ذلك ٣٧." (١)

"ص -٨١-...ثانيا:

إن فرض وجوده، فلا بد من دليل قطعي يكون مستندهم، ويجتمعون على أنه قطعي، فقد يجتمعون على دليل ظني، فتكون المسألة ظنية لا قطعية، فلا تفيد اليقين؛ لأن الإجماع إنما يكون قطعيا على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي، فإن اجتمعوا على مستند ظني، فمن الناس من خالف١ في كون هذا الإجماع حجة٢ فإثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص، وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعا بالدليل الشرعي القطعي.

وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك٣ أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه٤، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد

---

١ على أن بعض من قال: إنه حجة لا يقول إنها قطعية كما هو الغرض هنا. "د".

٢ جرى الخلاف في استناد الإجماع إلى اجتهاد وقياس، فمنعه الظاهرية لإنكارهم أصل القياس وابن جرير الطبري نظرا إلى أن الإجماع الصادر عن القياس لم ينعقد على مستند قاطع، فلا يكون حجة، والراجح لدى الجمهور أنه واقع وحجة، ومن أمثلته إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق مستندين إلى الاجتهاد الملوح إليه بقول جماعة منهم رضيه "رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا". "خ".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣/٢٦٧

٣ في "خ": "كذلك".

٤ انظر في تخريج ذلك: "موافقة الخبر الخبر" لابن حجر "١/ ١٩٣"، وما مضى "١/ ٢٩".." (١)

"ص -٨٢-...الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلا، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض١، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.

وهذا بين في كتاب المقدمات٢ من هذا الكتاب.

فإذا تقرر هذا، فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في [إثبات]٣ هذه القواعد الثلاث.

---

١ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩".

٢ تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء، وجعله من باب التواتر المعنوي، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع، وتوصل ذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر، فما أوجزه هناك بسطه هنا، وبالعكس، فلا يقال: إن هذه المسألة تكرار محض مع ما تقدم هناك. "د".

٣ سقط من "ط".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - م شهور حسن، ٤/٩٧

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤/٩٨

"ص -٥٥٧-...تزلزل قواعد الاعتزال ٦٨-٧٠

مذهب الأشاعرة في المصلحة والمفسدة ٧٠

مذهب المعتزلة كذلك وتتمته ٧١

إدراك المصلحة عندهم ٧١

العزيمة والرخصة عند الرازي ٧٢

إشكلات عليه ٧٢

تخريج حديث "لا ضرر ولا ضرار" ٧٢-٧٥

مدار الفقه على أحاديث منها هذا الحديث ٧٥

متابعة الإشكالات على تعريف الرازي للرخصة ٧٥

الموانع ٧٥

ومن الفوائد في أصل البحث: بفهمها يحصل فهم كثير من آيات

القرآن؛ أي التي في الموضوع ٧٦

ومن الفوائد فهم كلام من قال: إن مصالح الآخرة تعرف بالشرع

ومصالح الدنيا تعرف بالعقل، وأوجه النظر فيه ٧٧-٧٨

مصالح الدنيا والآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٧٨

المسألة التاسعة ٧٩

أصول الشريعة وأصول أصولها قطعية، وأدلتها قطعية كذلك عقلية

كانت أو نقلية ٧٩

والظنية لا تفيد القطع ولا يستند إليها ٧٩

هل في النصوص ما يفيد القطع نقلا بالتواتر مع قطعية الدلالة؟ ٧٩-٨٠

هل إذا احتفت بها قرائن يختلف الأمر؟ ٨٠

الإجماع وكفايته في الموضوع، والإشكالات عليه ٨٠-٨١

إثبات المسألة بالاستقراء وهو من كل الأدلة ٨١-٨٢

استناد الإجماع إلى قياس أو اجتهاد ٨١

خبر الواحد والتواتر وإفادة العلم ٨٢

المسألة العاشرة

تخلف آحاد الجزئيات عن هذه الكليات لا يرفعها ٨٣

التمثيل على ذلك ٨٣-٨٥." (١)

"ص -٨٥٥-...الاستقراء ٨٤

مناهج العلوم ومنهج الشريعة ٨٤

تخلف جزئيات الأصول العقلية والشرعية ٨٤

تنبيه على تخلف الجزئيات أنها قد تكون داخلة ومعارضة أو لم يظهر وجه دخولها أو تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ٨٤

المسألة الحادية عشرة ٨٦

الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها ٨٦

الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض ٨٦

تعدد الصواب والخلاف بين العلماء ومواطن الإجماع ٨٦-٨٩

المصالح والمفاسد وصفات الأعيان عند المعتزلة ٨٩-٩٠

المسألة الثانية عشرة ٩١

الشريعة والأمة تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم كلهم معصومون ٩١

الاستدلال على ذلك بالنصوص والتفسير للآيات ومعنى حفظ الذكر ٩١-٩٣

تحريف الإنجيل والتوراة ٩٢

الاستدلال الثاني بالاعتبار الوجودي الواقع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الساعة من قيام العلماء في شتى المجالات ٩٣-٩٥

المسألة الثالثة عشرة

ثبوت قاعدة كلية في الأصول الثلاث لا يرفعها آحاد الجزئيات بل لا بد من المحافظة على القاعدة والجزئيات التابعة لها والاستدلال على ذلك بأوجه ٩٦

منها العتب على التارك في الجملة من غير عذر ٩٦

ومنها: أن المعاتبة والوعيد مستثنيان في الأعذار ٩٦

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٧٠/٥

ومنها: لا يصح القصد إلى التكليف بالكلي إذا كانت جزئياته غير مقصودة ٩٦
مناقشة المؤلف في ذلك
ومنها: مقصود الشارع جريان الأمور على نظام وترتيب بدون تفاوت واختلاف ٩٧
توجيه المسألة هذه مع السابقة، وإيضاح عموم القاعدة
عدم العارض المعارض ٩٨-٩٩." (١)

"وكتب "د" ما نصه: "أي: إن المراتب الثلاثة لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها، وأدلتها الشرعية التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع والجزئيات، لا فرق بين ضروريات الدين وحاجياته وتحسيناته، ولا بين الأمور العادية والعبادية؛ فلا فرق في ذلك بين الصلاة والبيع والقضاء وغيرها، ولا بين قاعدة الغرر وقاعدة الربا مثلا، والغرض التعميم، وأن الأدلة التفصيلية عامة شاملة، إن لم تكن من الكتاب؛ فمن السنة أو الإجماع أو غيرهما من الاستحسان والمصالح المرسلة باعتبار الجزئيات في تلك الأدلة؛ فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاث المذكورة، وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية؛ فهو كذلك أيضا في كلياتها التي أخذت من استقرائها، هي أيضا عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخص أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا بعض القواعد الشرعية دون بعض، بل إنها كليات ءامة تقع على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المسماة جزئيا إضافيا؛ فتضبط مقاصدها ويتزن بها طريق إجرائها والعمل بها، فكما أن الجزئيات التي هي الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المذكورة مبثوثة في جميع فروع =." (٢)

"ص -١٧٤-...مستمدة١ من تلك الأصول الكلية، شأن٢ الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجوادات؛ فمن الواجب اعتبار٣ تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي٤ معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ٥.
وكما أن من أخذ بالجزئي٦ معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.
وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما٧ هو من عرض الجزئيات

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢٧١/٥
(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢٢٦/٦

١ لأن الأدلة الشرعية وما أخذ عنها من القواعد إنما جاء تقريرا وتفصيلا للمقاصد الشرعية العامة في المراتب الثلاث، وكل ما جاء من ذلك لاحظ فيه الشارع المحافظة على هذه المراتب، التي بحفظها ينتظم أمر المعاش والمعاد. "د".

٢ أي: أن تكون متفرعه عنها، داخلا في قوامها ما اعتبر مقوما لهذه الأنواع. "د".

٣ أي: بالتحقق من اندراجها تحتها، بحيث لا يحصل اشتباه ما يدخل تحت الضروري بما يدخل تحت المرتبتين الأخريين، وإلا؛ لما صح الحكم على الجزئي. "د".

٤ حقيقي أو إضافي؛ أي: سواء أكان دليلا خاصا من الكتاب وما معه، أم كان قاعدة مما يندرج تحت كلي أعم منه؟ "د".

٥ أي: قد يدركه الخطأ، وإلا فقد يصادف الثواب؛ فكثيرا ما يستدل الشخص بحديث على جزئي، ولا يلتفت لكليه ويصادف الصواب، أو يقال: أخطأ في طريق الاجتهاد، وإن لم يخطئ النتيجة. "د".

٦ في الأصل و"ف": "أخذها لجزئي"، وقال "ف": "لعل المناسب: كما أن من أخذ به في جزئي معرضا إلخ...".

قلت: وما في "د" هو الصواب.

٧ هذا بالنسبة لنفس المستقرئ المثبت للكلي، أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعد ما تم استقراؤه من غيره؛ فلا يقال فيه ذلك، إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي، أما بالنسبة إليه هو؛ فلا توقف. "د".." (١)

"ص -٥٩٣-...فصل: المتشابه هو الحقيقي فقط ٣١٨

إخراج مسائل الخلاف من المتشابهات بإطلاق ٣١٨

انتقاد المصنف في أسلوبه ٣١٨

مسائل العقيدة التي تكلم فيها السلف أو سكتوا عنها ٣١٩

نظر المجتهد في الأدلة وإصابة الحق ٣١٩

الإجماع والقياس ٣١٩-٣٢٠

الخلاف في الأمة فرقا ومذاهب فقية ٣٢٠

دخول علوم إلى الشرع لا يحتاج إليها ٣٢٠-٣٢١

المسألة الرابعة: ٣٢٢

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٢٣٠

التشابه الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية بالاستقراء، ولأن الأصول لو دخلها التشابه، لكان أكثر الشريعة كذلك، وهو باطل ٣٢٢

بيان عن الفرق الضالة وانحرافها في الأصول ٣٢٣

تمييز الكلام بين الأصول والقواعد الكلية ٣٢٣

عودة مجددة إلى آيات الصفات وإيهامها للتشبيه ٣٢٣

الوقوف في قوله تعالى: ٣٢٣

﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ ٣٢٤

هل في القرآن كلمات لا معنى لها ٣٢٥

المنسوخ والمتشابه ٣٢٥-٣٢٦

أخبار يوم القيامة، وفواتح السور ٣٢٦

التفويض في الصفات ٣٢٦

اختلاط الميتة بالذكية ٣٢٦

المسألة الخامسة: ٣٢٨

التأويل في المتشابه ٣٢٨

الإضافي والحقيقي ٣٢٨

المسألة السادسة: ٣٣٠

ما يشترط في المؤول به أو ما يراعى في وصفه: ٣٣٠

أولا: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين ٣٣٠." (١)

"ص -٧١-...فصل:

وعلى هذا ينبني القول في العمل بالعموم، وهل يصح من غير [بحث عن]١ المخصص، أم لا؟ فإنه إذا عرض على هذا التقسيم؛ أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث؛ إذ لا يصح تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد٢ بعضها بعضا.

فإن قيل: قد حكى الإجماع في أنه يمنع٣ العمل بالعموم حتى يبحث هل له مخصص، أم لا؟ وكذلك دليل مع معارضه؛ فكيف يصح القول بالتفصيل؟

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٤٢/٧

فالجواب: أن **الإجماع** إن صح٤؛ فمحمول على غير القسم المتقدم جمعا بين الأدلة.

وأيضا٥؛ فالبحث يبرز أن ما كان من العمومات على تلك الصفة؛ فغير مخصص، بل هو على عمومه، فيحصل من ذلك بعد بحث المتقدم ما يحصل للمتأخر دون بحث٦ بناء على ما ثبت من الاستقراء، والله أعلم.

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و"ط"، ولكن في "ط": "بحث على"، وسقط من النسخ المطبوعة.

٢ كما هو الحال بين **الإجماع** المحكي بعد وبين هذه القاعدة الخاصة بالقسم الأول "د".

٣ في "ط": "يمتنع".

٤ إشارة إلى مخالفة الصيرفي فيه، قال إمام الحرمين: "وهذا ليس معدودا من العقلاء، وإنما هو قول صدر عن غباوة وعناد". "د".

٥ ليست في "م".

٦ أي: فيكون البحث عبثا. "د". وسقطت "دون بحث" من "ط".." [1]

"ص -٤٨٣-...ما ورد من أدلة شرعية على قاعدة سد الذرائع ٦٠

فإن قيل: إن اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية غير بين من أوجه ٦٠

أحدها: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات ٦٠

المعاني العقلية وخواصها ٦٠

الثاني: أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معنى زائدا ٦١

الثالث: كثرة ورود التخصيصات في الشريعة ٦١-٦٢

سرد مجموعة من الأمثلة التي تخرج تخصيصات من عمومات ٦٢

التزام الرجال والنساء بالتكاليف ذاتها وتبيان ما يخص النساء لذات الخلقة ٦٣

الأجوبة عن هذه الإشكالات ٦٣-٦٤

فصل: فوائد المسألة ٦٤

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٩٩/٨

إذا تقررت المسألة عند المجتهد ثم استقرأ معنى عاما من
أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل
خاص على خصوص نازلة تعن ٦٤-٦٥
فهم الاستشكال على سد الذرائع من القرافي ٦٥-٦٨
المسألة السابعة: العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في
أبواب الشريعة أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير
تخصيص فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا
بجواز التخصيص بالمنفصل ٦٩-٧١
فصل: العمل بالعموم من غير بحث عن مخصص ٧١
تبيان موقع الإجماع فيه وموضع التفصيل ٧١
الفصل الخامس:
في البيان والإجمال ٧٣
توضيح معنى الإجمال ٧٣
المسألة الأولى:
سبعة أسباب لوقوع الإجمال ٧٣
بيان النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقول والفعل والإقرار وترتيبها ٧٣
ضرب مجموعة من الأمثلة على بيان النبي -صلى الله عليه
وسلم- لإجمال الآيات وتوضيح ذلك ٧٣-٧٥
علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفعل ولم ينكره مع
القدرة على إنكاره ٧٥." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه. واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٢٠/٩

فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل **استقرار** المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد **استقرارها**؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع انقراض العصر. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د".. (١)

"ص -٣٨٨-...الاستقراء بمعنى الأعم الأغلب: ١/ ١٩

ليس هناك دليل على أن السنة راجعة إلى الكتاب: ٤/ ٣٣٩

فعل النبي صلى الله عليه وسلم للمكروه: ٤/ ٩٣

الفعل أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد: ٤/ ٤٢٠

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٤٣٤

سكوت الشارع: ٣/ ١٥٦

اختلاف التقرير والفعل واختلافه والقول: ٤/ ٤٤٣

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٧٦/١٠

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ٥٠٣

خصوصيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ٤٠٩

مطابقة القول للإقرار: ٤/ ٤٤٥

المسكوت عنه في الشرع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة: ٣/ ١٦٠

النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عما يراه أو سمعه من الباطل حتى...: ٤/ ١٦٦

إبطال إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل: ٢/ ٣٩٩

أحكام جاهلية أقرت في الإسلام: ٢/ ٥٢٤

- **الإجماع:**

الإجماع: ١/ ٢٤، ٣٥، ٣/ ١٨٤، ٣١٠، ٤/ ٣٨، ٤٥-٥/ ١٩٣

حجيته: ٤/ ٣٨، ٢٢٧، ٣٤٠

الإجماع السكوتي: ٤/ ٢٩١-٥/ ١١٩

إجماع الصحابة: ٣/ ٢٨١

اشتراط عدالة المجتمعين "أي أصل **الإجماع**": ٥/ ٢٢٣

العلم **الإجماع**: ٥/ ١٢٢

الإجماع قطعي: ١/ ٢٩

الإجماع ذو المستند الظني: ٢/ ٨١

الإجماع فيما لم يرد فيه نص قاطع: ١/ ٤

الإجماع والخلاف: ٢/ ٨٦-٨٧

أصول الخلاف الذي لا يعتد به: ٥/ ٢١٠." (١)

"ص -٤٢٣-...طرق ثبوت العام: ٤/ ٥٧

الدليل الشرعي يؤخذ عاما على أحكام الشريعة: ٣/ ٢٤١

المعني المشترك العام: ٤/ ٦١

العمومات المكية: ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥-٤/ ٧٠

العموم والنوازل: ٤/ ٦٤، ٦٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٢٢/١٢

رأس جوامع الكلم في التعبير بالعمومات: ٤/ ٤٨

إنكار دلالة العموم: ٤/ ٤٧

إثبات القواعد الشرعية والكليات في الشريعة: ٣/ ١٧٢

الكليات: ١/ ١٩-٤/ ١٢

ارتباط الكلي بالجزئي: ٣/ ١٧٦-١٧٧

تقديم الكلي على الجزئي: ١/ ٤٩٨

لا ينتهض الجزئي على مقاومة الكلي ونقضه: ٤/ ٨-٩

اعتبار الكلي مع إطراح الجزئي: ٥/ ٢٢٧

الخطأ في الكليات والجزئيات: ٥/ ١٣٥

فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي: ٣/ ١٧٧

الإعراض عن الجزئي أعراض عن الكلي: ٣/ ١٧٥

رد الكلي إلى جزئي والجزئي إلى الكلي: ٣/ ١٨١

من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس: ٣/ ١٧٤

تلقي العلم الكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها: ٣/ ١٧٥

إن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا: ٣/ ١٧٦

تقرير الجزاءات الكلية: ٥/ ٢٣٨

تقرير الحدود والأحكام والجزئيات: ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩

العموم في العزائم والرخص: ٤/ ٥٠

تخصيص الرخص للعزائم: ٤/ ٥٠

صيغ العموم: ٤/ ١٨، ٤٩." (١)

"٣. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

٤. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي.

٥. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٥٧/١٢

٦. أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه.

٧. عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.

٨. هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.

٩. قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها.

١٠. أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

١١. أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وقال في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولا بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.." (١)

"وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول). إحدى روايات الحديث.

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٢/١

صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها، كما قال أستاذنا الزرقا.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جدا أن يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية، أو يعلل لمسائل فقهية معتمدا على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة الشرع أو معتمدا على الهوى والتشهي، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجل وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر، وسواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال: إنه حكم بغير ما أنزل الله: لأن هناك من ينكر القياس ولا يعمل به.." (١)

"وكذلك من استند في حكمه إلى المصلحة الغالبة أو مصلحة غلب على ظنه وجودها لا يقال: إن حكمه مخالف للشرع لأن غيره من الفقهاء قد لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها، أو لا يرى في هذه المسألة مصلحة، وكذلك بالنسبة للعرف أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع أو الاستقراء أو غير ذلك من الأدلة أو مواطن الاستدلال التي ما عمل بها من عمل إلا مستدلا لها بأدلة من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعد الشرع وحكمه.

من أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

١. (إنما يثبت الحكم بثبوت السبب) هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلا: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الإسراء، آية (٧٨) ومنها قولهم: (الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة).

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، ومنها قولهم: (إذا

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ١٤/١

اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة).

هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.

ومنها قولهم: (إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن).

فهذه القاعدة مستنبطة من معقول النصوص الرافعة للحرج والمشقة مثل قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). البقرة، آية (٢٨٦).

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم).

-- المقدمة السادسة:

-- حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام:

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية حيث تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟." (١)

"فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاز السلم - وهو بيع معدوم - لأن الناس كانوا يتعاملون به فأقرهم صلى الله عليه وسلم ونظم عملية التبادل ليقطع النزاع.

وهذا من العرف العملي ويكون السلف جائزا بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على العرف الموجود والعادة المتبعة بينهم، ومثل ذلك في السنة كثير.

فإذا ثبت أن لقاعدة (العادة محكمة) أدلة كثيرة من الكتاب والسنة **والإجماع** فما معنى هذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة:

العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.

ومادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا حتى يخرج عن كونه واقعا بطرق الاتفاق، ولذلك كان خرق العوائد لا يجوز إلا في معجزة نبي أو كرامة ولي.

وأقل المرات ليكون الشيء عادة ثلاث متواليات على الأرجح عند الأكثرين، وأما كلمة (محكمة) فهي اسم مفعول مت التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن (العادة هي المرجع للفصل عند التنازع).

وأما معنى العرف: (فهو المعروف من الإحسان) والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه،

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ١/ ١٥

والمنكر ما ينكر بهما، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك مستحسنا في العقول والشرع.

وقال الجرجاني في تعريفاته: (العرف ما **استقر في** النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول) ثم قال: (وكذا العادة، وهذا في الحقيقة هو الجامع بين العادة والعرف.

وأما معنى العادة في الاصطلاح فهو يختلف عند الأصوليين عنه عند الفقهاء.

تعريف العادة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون العادة (بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية).." (١)

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، **لاستقرار الإجماع** قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا **الإجماع** بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل **الإجماع**.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، قال: ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ١٣/٢

أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"فأجابوا عن ذلك بقولهم: نعم لو اعتبرنا ذلك لم ينعقد إجماع قط، فلم ينتفع بالإجماع، لذلك نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد، بمعنى: أنهم فرقوا بين السابق وهو الميت، وبين اللاحق، فإن الميت ثبت قوله واستقر ورتبت عليه الأحكام، بخلاف اللاحق، فإنه لم يوجد بعد، فضلا عن أن يكون له اجتهاد. انظر: نزهة الخاطر "١/ ٣٧٣" والمستصفى "٢/ ٣٥٥ وما بعدها".." (٢)

"ص -٤٣٤-...فصل: [في حكم الإجماع السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة الإجماع السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمها في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية الإجماع بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط الإجماع السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٧٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٨٠

تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." (١)

"صفحة رقم ٢٤٩

صفحة فارغة

هامش

لأنه مظنون الحل عنده – وذلك وجداني ؛ وكل ما ظن حله ، فهو حلال في حقه قطعا ، والظن لم يكن في هذا الدليل مقدمة من المقدمتين ، وإنما وقع في طريق الدليل ؛ حيث كان معلوما بالوجدان ؛ ما وقع في حق المرأة .

والذين ردوا الجواب ، ظنوا الظن أحد المقدمتين ، وهو غلط ؛ فإن الظن لم يكن مقدمة ، بل كان متعلق الوجدان ، وظنوا أن مستند المقدمة الثانية **الإجماع** ؛ فأوردوا على الإمام أن **الإجماع** عنده ظني .

والإمام لم يذكر أن مستنده **الإجماع** ، وإنما مستنده الاستقراء ؛ قاله الشيخ صدر الدين بن المرحل ؛ وذكر أن شيخ الإسلام سيد المتأخرين ' تقي الدين بن دقيق العيد 'كان ممن يظن." (٢)

" صفحة رقم ١٦٨

فارغ .

" هامش "

وأما الثاني : فساقط ؛ لأن من استقرأ أحوال الصحابة والتابعين كاد علمه باتفاقهم على المنع من مخالفته يكون ضروريا .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٨٩

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/٢٤٩

وأما الثالث : فجوابه أن المعلوم من عادتهم أنهم ما كانوا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الأمارة إذا لم يعضدهم إجماع .

ورأيناهم قاطعين بالمنع من مخالفة **الإجماع** سواء أصدر عن أمارة أو لا ، وينسبون مخالفه إلى المروق والمحادة والعقوق ، ولا يعدون ذلك أمرا هينا ، بل يرون الاستجراء عليه ضلالا بينا ، فلو لم يقم القاطع على المنع من مخالفة **الإجماع** في الصورتين لما قطعوا في صورة الأمارة ؛ لأنهم لم يكونوا يقطعون بالمنع من مخالفة الأمارة لمجردها .

قال إمام الحرمين : ولا يبعد أن يكون القاطع بعض الأخبار التي ذكرناها ، وتلقاها من تلقاها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعلم بقرائن الأحوال قصد النبي (صلى الله عليه وسلم) في انتصاب **الإجماع** حجة ، ثم

علموا بذلك ، واستجروا على القطع بموجبه ولم يتهموا بنقل سبب قطعهم .

وأما الرابع والخامس : فساقطان ؛ لأن إمام الحرمين لم يلتزمهما ، وصرح بذلك من بعد .

وقد بان بهذا حسن طريقة إمام في الحرمين في الاستدلال على **الإجماع** ، والذي وضح لي أن أقوى دليل عليه الآية التي أبداها الشافعي والسنة ، وهو حديث : ' لا تجتمع أمتي ' ، فالمعنى بالطريقة التي ذكرها ، لا بما ذكره المصنف فهو أضعف الطرق .

فإن قلت : هل يقولون بإفادة كل واحد من هذه الأدلة القطع ؟

قلت : أما الآية ، فالإنصاف أنها لا تفيد القطع ، ولكن ظنا راجحا .

وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ، بل ولا صحيح ، أعني : لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكنني أعتقد صحة القدر المشترك في كل طرقه ، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك : جاز أن يكون متواترا في سالف الأزمان ثم انقلب آحادا ، فالمتواتر لما اندرس بالكلية فضلا عن انقلابه آحادا ، ويغلب على ظني أن ذلك هو الواقع ، فمن نظر كتب الأقدمين وجدها مشحونة بدعوى انتشار الحديث المذكور بين سلف الأمة ، وإنكارهم به على مخالفي **الإجماع** كما عرفت .." (١)

" صفحة رقم ١٧٠

المخالف :) تبيانا لكل شيء ([سورة النحل : الآية ٨٩] ،) فردوه (

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٦٨/٢

[سورة النساء : الآية ٥٩] ، ونحوه ؛ وغايته الظهور ، وبحديث معاذ – ؛ رضي الله عنه – حيث لم يذكره .

" هامش "

والمدار في كونه قطعيا على عدد التواتر ، وليس لكونهم في عصر واحد خصوصية .

فإن قلت : فماذا ترضونه دليلا على **الإجماع** ؟

قلت : مجموع ما ذكر من الأدلة ، وقد تعاضدت كلها على ما فيه عدد التواتر . وشمل بعضها كل إجماع .

وينبغي أن يقرر الدليل المعنوي بالضميمة التي ذكرناها ، فيقال : اتفاق الخلق العظيم على الحكم الواحد ، إما أن يكون لدليل أو أمارة أو شبهة أو لا .

والرابع : مستحيل عادة .

والثالث : أن يقدم بالاستقراء التام قاطعا يصادمه معتضدا بإجماع الجم الغفير فانحصر في الأولين ووجب الرجوع إليه على ما سبق ، وفي الباب آيات كثيرة ومباحث جليلة ذكرناها في ' التعليقة ' .

الشرح : واحتج ' المخالف ' بمثل قوله – تعالى – :) ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ([سورة النحل : الآية ٨٩] ، فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إليه .

وقوله – تعالى – :) فإن تنازعتم في شيء ' فردوه ' إلى الله والرسول ([سورة النساء : الآية ٥٩] فلا يرد إلى غيرهما ، ' ونحوه ' .." (١)

"صفحة رقم ٢٠٣

لنا : دليل السمع فلو لم يبق إلا واحد ، فقيل : حجة ؛ لمضمون السمعي ، وقيل : لا ؛ لمعنى الاجتماع .

(مسألة)

إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكره أحد قبل **استقرار** المذاهب ، . . . .

" هامش "

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٠

وأنا أقول : إنه لا يمنع انتهاض السمع إلا على القطع ، وهذه مسألة ظنية فأكتفي فيها بدليل السمع ، بخلاف أصل كون الإجماع حجة ، ونحن لا نشترط عدد التواتر إلا في انتهاض [كون] الإجماع قطعيا دون انتهاضه ظنيا ، وهذا كله إذا صدق اتفق أهل العصر .

' فلو لم يبق إلا واحد فقيل : حجة ؛ لمضمون ' الدليل ' السمعي ' ، فإنه دل على أن قول الأمة حجة ، والأمة كما تطلق على الجماعة تطلق على الواحد قال – تعالى – :) إن إبراهيم كان أمة (.

' وقيل : لا ' يكون قوله حجة ؛ ' لمعنى الاجتماع ' الذي يقتضيه لفظ الإجماع ، فإنه لا بد أن يكون من اثنين فصاعدا ، وصدق الأمة على الواحد مجاز ، وإلا يلزم الاشتراك لصدقه بالحقيقة على الجماعة .

الشرح : ' إذا أفتى واحد ' في المسائل التكليفية ، ' وعرفوا به ، ولم ينكره أحد ' بل سكتوا." (١)

" صفحة رقم ٢٠٤

فإجماع أو حجة ، وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ، وعنه خلافه .

" هامش "

عنه سكوتا مجردا غير مستصحب فعلا ولا أمارة رضى ولا سخط ، ومضى قدر مهلة النظر عادة في تلك الحادثة ، ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وكان ذلك القول واقعا في محل الاجتهاد ' قبل استقرار المذاهب فإجماع ' قطعي ' ، ' أو حجة ' ظنية ' ، فيحتج به على التقديرين .

ونحن مترددون في أيهما أرجح ، وفي تسميته إجماعا على القول بأنه حجة ظنية لا إجماع قطعي خلاف لفظي – حكاه الأستاذ أبو إسحاق والبندنيجي – ، ذهب الصيرفي إلى أنه لا يسمى ، وخص اسم الاجماع بما كان قطعيا ، وخالفه غيره .

' وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ' ، وهو رأي القاضي ، ' وعنه خلافه ' وهو [أنه] إجماع ، وسنتكلم على ذلك إن شاء الله تعالى .

' وقال الجبائي : إجماع بشرط انقراض العصر ' – وهو رأي البندنيجي من أصحابنا – وقال

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٠٣/٢

' ابن أبي هريرة ' : يكون إجماعا ' إن كان فتيا لا ' [إن كان ' حكما ' .

وعبارة الإمام الرازي في الحكاية عنه : لا] إن كان من حاكم .

والفرق بين العبارتين واضح ؛ إذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه [الحكم] ، فقد يفتي الحاكم في بعض الأحايين .

وقال أبو إسحاق المروزي : عكسه .

وقيل : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : يكون إجماعا إن كان الساكتون أقل .

وهنا أمور مهمة لا يليق إهمالها وإن كنا بذكرها نخرج عن أسلوب الاختصار ، فإن مسألة **الإجماع** السكوتي من قواعد الأمهات ، وإلى الشافعية مرجعها ، وقد ذكرنا فيها في ' التعليقة ' أوراقا تعسر على أبناء الزمان ، فليقع تلخيصها هنا :

الأول في سؤالين يوردان :." (١)

"صفحة رقم ٢٠٩

(صفحة فارغة) .

" هامش "

بل أقول : إنه يفضي إلى القطع ، ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره ، وقد صرح ابن التلمساني في ' شرح المعالم ' بذلك ، وأنه ليس من محل الخلاف ، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين ، فإنه جعل صورة المسألة ما لم يطل الزمان مع تكرار الواقعة .

وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف ، وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ، ولكنه ليس الخلاف في السكوتي ، بل أضعف منه .

وسادسها : أن يكون في محل الاجتهاد ، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعا فليس سكوتهم دليلا على شيء ؛ ولعلهم إنما سكتوا للعلم بأنه على منكر ، وأن الإنكار لا يفيد .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٠٤

فإن قلت : إنكار المنكر واجب ، وإن علم المنكر أنه لا يفيد .

قلت : ليس بواجب على الكل ، بل هو فرض كفاية ، ثم في غير الشافعية من لا يوجبه والحالة هذه .

وسابعها : أن يكون قبل **استقرار** المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون ؛ للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته ؛ للعلم **باستقرار** المذاهب والخلاف .

وقد أهمل المصنف بعض هذه القيود كما رأيت .

الأمر الرابع : سبب ما وقع من الاضطراب في النقل عن الشافعي – رضي الله عنه – في هذه المسألة – أن بعضهم رأى منقولا عنه أنه ليس بإجماع ، وفي ذهنه أن **الإجماع** أعم من القطعي والظني ، والنكرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الأمران فبماذا يكون حجة ؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وبعضهم رأى منقولا عنه : أنه حجة في ذهنه – أنه إذا كان حجة لزم أن يكون إجماعا – وأن كل إجماع فهو قطعي ؛ فاضطربت النقول .

والصواب في النقل ما حررناه ، وحاصله : أن أحدا من أصحابنا لم يقل بأنا نقطع بأنه إجماع قطعي ، ولا يتجه القول بذلك من ذي لب ، وإنما يفهم اختلاف في أن ظن **الإجماع** هل حصل ؟ والأصح عندهم ؛ حصوله ، خلافا للإمام الرازي وأتباعه ، ثم بعد حصوله هل ينتهض حجة ؟ الأصح : انتهاضه خلافا لإمام الحرمين ، وكلامه محتمل ؛ لمنع انتهاض الظن أيضا .." (١)

"صفحة رقم ٢٣٩

حكم اتفاق العصر الثاني

(مسألة)

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر

خلافهم . قال الأشعري ، وأحمد ، والإمام والغزالي – رحمهم الله – : ممتنع .

" هامش "

فإن قالوا : قال أبو عمرو الماراني : لا يجوز الإحداث قولا واحدا .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٠٩

وقال القاضي عبد الوهاب : إن كان الدليل الثاني مما يتعين دلالته ، فإجماعهم على منع كونه دليلا صحيح مثل الخصوص والمجاز والنسخ ، وإن لم يتعين دلالته فلا يصح هذا **الإجماع** ، ذكره في ' الملخص ' .

' مسألة '

الشرح : ' اتفاق العصر الثاني ' إن كان على ما سبق الاتفاق ' على ' خلافه ، فممتنع عند الأكثرين ، وإلا يتصادم **الإجماعان** .

وقال أبو عبد الله البصري : يجوز .." (١)

" صفحة رقم ٢٤٠

وقال بعض المجوزين : حجة ، والحق أنه بعيد إلا في القليل ، كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال .

" هامش "

قال الإمام الرازي : وهو الأولى .

قلت : واتفقوا على أنه غير واقع ، وما ذكر من قول الإمام الشافعي : أجمعوا على شهادة العبد ، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولهم ، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه .

وبالجملة هو اختلاف في نقل **الإجماع** .

وإن كان ' أحد قولي العصر الأول ' ، فإن كان قبل **استقرار** الخلاف ، فالجمهور على جوازه .

وخالف أبو بكر الصيرفي ، - كما اقتضاه إطلاق الإمام الرازي وأتباعه - وينبغي التوقف فيه ، فقد أجمعوا على دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في [بيت] عائشة وأمور أخرها رجوعهم إلى أبي بكر - رضي الله

عنه - في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف الذي لم يستقر في الكل .

وإن كان ' بعد أن **استقر خلافهم** ' ، ومضوا عليه مدة ، فله صورتان :

إحداهما : أن يقع الاتفاق من أهل العصر بعينهم بعد اختلافهم ، وقد أخر في الكتاب ، ذكرها ، وكان تقديمها على أختها أولى .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٣٩

والثانية : أن ينقرضوا على خلافهم ، فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟
أصح الوجهين عند أصحابنا ، وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامة أصحابنا .
وقال سليم الرازي : قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية هكذا .
قال ابن السمعاني : وقال إمام الحرمين : إليه ميل الشافعي .
وقال ابن برهان : ذهب الشافعي إلى : أن حكم الخلاف لا يرتفع .
ونقله القاضي في ' التقريب ' عن جمهور المتكلمين والفقهاء ، وبه ' قال الأشعري وأحمد '
ومن أصحابنا : أبو بكر الصيرفي ، وابن أبي هريرة ، وأبو علي الطبري ، والقاضي أبو حامد
' والإمام والغزالي – رحمهم الله – : أنه ' ممتنع ' .
والثاني : – وعليه أكثر الحنفية – أنه جائز ، وعليه من أصحابنا : الحارث المحاسبي ،." (١)
" صفحة رقم ٢٤٩
فارغ .
" هامش "

مذهب مستشكل جدا ، وقد حاد عنه طوائف من متقدميهم ومتأخريهم كما عرفت .
فنقول : اعلم أن أصحابنا قائلون بأنه لا يتصور انعقاد الإجماع بعد تقدم خلاف مضى عليه
أصحابه مدة غير غافلين عن الحادثة ، بل باحثين عنها ، وقد مضت مدة تقضي العادة بالاطلاع في
مثلها مع ذلك البحث على أنه لو كان ثم دليل يوجب رجوع الجميع إلى أحد ذينك القولين لظهر
فلما مضت هذه المدة مع شدة التفحص كانت العادة مانعة من إجماع بعد .
وهذا هو المختار عندي ، بيد أني أقول : لا اعتبار عندي في ذلك بانقراض العصر ، حتى
أجوز رجوع إحدى الطائفتين إلى الأخرى مطلقا ، وامتنع انعقاد إجماع العصر الثاني مطلقا .
ولا أظن ذلك مذهبنا ، بل المختار الذي أعتقده رأيا ، وأظنه مذهب أئمتنا : أن الاعتبار في
ذلك بمضي مثل هذه المدة مع تذكار الواقعة وترداد البحث ، فمتى حصل امتنع الإجماع بعده عادة
سواء [أكان] المختلفون أولا ، هم أهل عصر مضى عليهم وطرأ عصر آخر – وذلك هو الأغلب
في [مثل] هذه المدة – أم كانوا هم بأعيانهم – وذلك نادر – إذ مثل هذه المدة لا تقع إلا وقد

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٤٠

انقرض عادة أهل العصر أو غالبهم .

وهذا – والله أعلم – هو السبب في التفرقة بين المسألتين ؛ حيث قيل في هذه إنها دون التي بعدها .

والذي يظهر : أنه لا فرق بين العصرين ، وإنما النظر في المدة .

فإذا مختارنا : أن هذه المدة متى حصلت على خلاف **استقر عليه** أصحابه امتنع عادة انعقاد **الإجماع** على أحد القولين .

ونقول : لو وقع لكان حجة ، ولكن الشأن في وقوعه فإن القواعد تمنعه .

وأيضا فالأقوال لا تموت بموت قائلها ، فكأن الخلاف باق وإن ذهب أهله ، ولو مات القول بموت قائله مات قول المجمعين جميعا بموتهم ، وجاز أن يتعقب إجماع إجماعا ويتصادمان ، فهذان مأخذنا فيما ذهبنا إليه .

وهذا الذي قلته هو مقتضى كلام إمام الحرمين ، أو صريح قوله حيث قال : الرأي الحق." (١)

" صفحة رقم ٢٥٠

فارغ .

" هامش "

عندنا ، ما نبديه الآن فنقول : إن قرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم ، وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا . وإن تمادى الاختلاف في زمن متطاول بحيث يقضي العرف ، فإنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين .

وإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، ثم قال : وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم ، وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب المتمادى أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو أثر يجب الحكم لمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٤٩

فإن فرض فارض ذلك ، **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه من مجال الظنون ، ثم غاية الأمر إن انتهى الأمر إلى أنهم قطعوا بذلك ، فوفاقهم إجماع حملا على هذا .

وعليه ثم انبنى أصل **الإجماع** ، فإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصور وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ **الإجماع** ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى سكت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حيث انقدح ذلك في مواقع القطع ، ثم قال : أما إذا انقرض عصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب ، فالوجه ألا يجعل ذلك إجماعا . انتهى .

وقوله : ثم غاية الأمر . . . إلخ مما لا تنازع فيه ، فإن دعوانا أن العادة تحيل ، والقول الفصل : إنه إن وقع كان إجماعا .

وإمام الحرمين يقول : إنه فيما إذا وقع مع عدم القطع لا يبلغ مبلغ **الإجماع** .

وهو صحيح ، ومراده **بالإجماع** المقطوع ، وهذا إجماع مظنون ، ومراتب **الإجماع** متقاربة .." (١)

" صفحة رقم ٢٥١

الأشعري : العادة تقضي بامتناعه .

وأجيب بمنع العادة وبالوقوع .

قالوا : لو وقع لكان حجة فيتعارض **الإجماعان** ؛ لأن **استقرار** اختلافهم دليل إجماعهم على تسويغ كل منهما .

" هامش "

وقد صرح الحنفية : بأنه إجماع بأنه من أدنى مراتب **الإجماع** ، ولذلك قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت خلية ونوى ثلاثا ، ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام ، لا يحد ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه . ونية الثلاث صحيحة بلا خلاف أهو حجة ، أو لا ؟ فلا يصير موجبا علما بلا شبهة ، هكذا قال أبو زيد الدبوسي

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٠

في ' التقويم ' من كتبهم .

وصورة المسألة عند الغزالي – ما إذا لم يصرح المانعون بتحريم القول الآخر . وإن صرحوا بتحريمه فقد تردد – أعني : الغزالي – هل يمنع ذلك أو لا ؟ ولا يجب اتباعهم فيه .

الشرح : إذا عرفت هذا فقول المصنف : احتج ' الأشعري ' فقال : ' العادة تقضي بامتناعه ' إشارة إلى ما أبديناه .

ولا نعرف هذا من كلام الأشعري نفسه ، وإنما هو من كلام إمام الحرمين سيد الأشاعر .

وقوله في جوابه : ' وأجيب بمنع العادة ، وبالوقوع ' ضعيف .

أما منع العادة ، فيظهر ضعفه فيما تقدم عند الإنصاف ، ولو أن كل من ادعى عادة اتجه منعه منع المصنف في دعواه العادة على أصل الإجماع ، وأما الوقوع ، وهو أشكل ما يورد علينا فإنا نمنعه ، وكل صورة تورد فلا نسلم طول الزمان فيها طولا تقضي العادة بأنه لو كان أمر يوجب سقوط أحد القولين لظهر .

ثم ما ذكره في الكتاب من الصورتين لا يحتاج فيه إلى هذه الطريق بعد الإحاطة بما قدمناه فيهما ، ومن وافق أصحابنا في الحكم فرقة .

و ' قالوا : لو وقع ' إجماع بعد خلاف مستقر ' لكان حجة ' ؛ إذ كل إجماع حجة ، ' فيتعارض الإجماعان ؛ لأن استقرار خلافهم دليل إجماعهم على تسويغ كل منهما ' – أي : من القولين – والإجماع الثاني يصادمه .." (١)

"صفحة رقم ٢٥٤

اتفاق أهل العصر بأعيانهم

(مسألة)

اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة وليس ببعيد ، وأما بعد استقراره فقيل ممتنع .

" هامش "

' مسألة '

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥١

الشرح : ' اتفاق أهل العصر ' بأعيانهم ' عقيب الاختلاف ' – أي : قبل **استقراره** – ' إجماع وحجة ' .

وإنما جمع بين **الإجماع** والحجة ؛ لأن بعضهم قال : إن بعض هذه **الإجماعات** إجماع لا حجة نحن أيضا قدمنا عن الدبوسي عن محمد بن الحسن قوله : اختلفوا في هذا **الإجماع** أهو حجة فلذلك قال : إجماع وحجة .

' وليس ' وقوعه ' ببعيد ' ، فإن الزمان لم يتماد ، فالعادة لا تبعد اطلاعهم على مستند جلي بعد الاختلاف يجتمعون عليه .

' وأما بعد **استقراره** ، فقيل : ممتنع ' – واختاره الإمام الرازي .

وقيل : جائز – واختاره الآمدي ، وإليه ميل المصنف .

وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .

' وقال بعض المجوزين : حجة ' .

وقال بعضهم : ليس بحجة .

' وكل من اشترط انقراض العصر ' في انعقاد **الإجماع** ' قال ' : بأنه ' إجماع ' .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن المجمعين في تلك غير المختلفين ، بخلاف هذه ، ' وهي كالتي قبلها ' انتحالا وحجاجا ' إلا أن كونه حجة ' هنا ' أظهر ' منه ، ثم ؛ ' لأنه ' قول كل الأمة ؛ إذ ' لا قول لغيرهم خلافه ' ، بخلاف الأول ، فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى كانوا بعض الأمة لا كلها .." (١)

" صفحة رقم ٢٦٨

فارغ .

" هامش "

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب ' معيار الجدل ' بعد أن ذكر الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية من وجوه عدها : وكل ما ذكرناه من الفروق بين مسائل الفروع والأصول ، فإنما اعتبرناه من فروع لا نص ولا إجماع فيها .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٤

فأما ما أجمعت الأمة [عليه] ، أو ورد فيه خبر يوجب العلم ، فإنه يكون بعد استقرار الشريعة أصلا بنفسه يأثم المخالف فيه ، وينقضي عليه حكمه ، ولا يعتبر في مثله خلاف أهل الأهواء ، وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في تحريم بنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات .

وخلاف الخوارج في سقوط الرجم ، وخلاف من أسقط منهم حد الخمر ، ونحو ذلك .

قال البغوي في أوائل ' التهذيب ' : الإجماع نوعان :

أحدهما : خاص .

والثاني : عام .

فالعام : إجماع الأمة على ما يعرفه الخاص والعام ، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات ، ووجوب الزكاة والصوم والحج ، يكفر جاحده ، وإن كان أمرا لا يعرفه إلا الخواص كإجماعهم على بطلان نكاح المتعة ، وأن لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة من الصلب ، فلا يكفر جاحده ، ويبين له الحق .

ومن الإجماع الخاص : أن يجمع العلماء من أهل عصر على حكم حادثة . إما قولا وإما فعلا ، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده ، بل يخطأ ويدعي إلى الحق ولا مساغ فيه لاجتهاد . انتهى .

وما ذكره آخرا ظاهر ؛ لأن هذا الإجماع ، وانتهاضه حجة إذا قيل به ظني ، فلا يكفر قطعا .

والمسألة مصورة بمنكر حكم الإجماع القطعي ، ولكن حكى الإمام الأستاذ أبو إسحاق فيه خلافا قدمناه فيمن جحد مجمعا عليه غير معلوم بالضرورة ، هل يكفر ؟

فقال : فيه وجهان مبنيان على أن ما أجمع عليه الخاصة والعامة ، هل العامة مقصودة فيه أو تابعة ؟ فيه وجهان .." (١)

" صفحة رقم ٨٢

قالوا :) قل لا أجد ([سورة الأنعام : الآية ١٤٥] نسخ بنهيه عن [أكل] 'كل ذي ناب من السباع ' ، فالخبر أجدر .

أجيب : إما بمنعه ، وإما بأن المعنى : لا أجد الآن . وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ ، ويتعين الناسخ بعلم تأخره أو بقوله عليه السلام : هذا ناسخ أو ما في معناه

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٦٨

مثل : 'كنت نهيتكم ' ، أو بالإجماع ، ولا يثبت بتعيين الصحابي ؛ إذ قد يكون عن اجتهاد ، وفي تعيين أحد المتواترين نظر .

" هامش "

لاستقرار الأحكام ، فكان لا قطع في زمانه ، وبهذا يصح نقل الإمام الإجماع ، وحكاية من حكى الخلاف ، فإن من قال بالنسخ في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يمنع القطع .

الشرح : والمجوزون ' قالوا : وقع فإن أهل ' قباء ' سمعوا مناديه (صلى الله عليه وسلم) ، وهو آحاد : ' ألا

إن القبلة قد حولت ' فاستداروا ، ولم ينكر عليهم ' .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس ب ' قباء ' في صلاة الصبح ، إذ جاءهم

آت فقال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ،

وكانت وجوههم إلى ' الشام ' فاستداروا إلى ' الكعبة ' رواه البخاري ومسلم .

' أجيب : علموا ' ذلك ' بالقرائن لما ذكرناه ' فيما مضى من أن خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن أفاد العلم .

' قالوا : كان (صلى الله عليه وسلم) يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة ' من غير فرق بينهما ، والمبعوث إليهم متعبدون بتلك الأحكام ، وربما كان في الأحكام ما ينسخ متواترا ؛ لأنهم لم ينقلوا الفرق ، وهو دليل جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

' أجيب ' : بتسليم الإرسال والقول ' إلا أن يكون الخبر مما ذكرناه ' وهو كونه ناسخا للمتواتر ، ' فيعلم بالقرائن ؛ لما ذكرناه ' من أن المظنون لا يقابل القاطع ، فلم يقبل الواحد بمجرده من نسخ المتواتر .

الشرح : ' قالوا : ثالثا : قوله تعالى :) قل لا أجد ' فيما أوحي إلي . . . . ([سورة الأنعام : الآية ١٤٥] ' نسخ بنهيه ' (صلى الله عليه وسلم) الثابت في الكتب الستة من حديث أبي ثعلبة ' عن أكل كل

ذي ناب من السباع ، وهو خبر واحد ، فإذا نسخ به القرآن ، ' فالخبر ' المتواتر ' أجدر ' .
' وأجيب : إما بمنعه ' أي بمنع النسخ في الآية ، ' وإما بأن المعنى لا أجد الآن ' ،." (١)
" صفحة رقم ٣٢٩
ولقوله :) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ([سورة الأنبياء : الآية ١٠٧] ، والظاهر
التعميم ، ولو سلمنا ، فهو الغالب ؛ لأن التعقل أقرب إلى الانقياد ، فليحمل عليه ،
وقد ثبت ظهورها ، وفي المناسبة .
ولو سلم ، فقد ثبت ظهورها بالمناسبة ؛ فيجب اعتبارها في الجميع ؛ للإجماع
على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام .
" هامش "

سبحانه وتعالى – لا يجوز أن يخلق شيئا من المخلوقات إلا أن يكون في جلب نفع أو دفع ضر ، تالله لقد تيمموا شاسعا ، وتحجروا واسعا . انتهى .
وذكر نحوه المصنف ، فإنه كذلك بخط الشيخ عز الدين ، وبسط الجواب ، وأتى بمعنى ما ذكره الشيخ عز الدين ، وعندي صورة خطها بخط الشيخ تاج الدين .
وقد يقال : الذي فيه أنه لا يجب عليه ، والمدعى أنه لا يقع إلا بحكمة لا أنه لا يجوز إلا بحكمة ، فليس فيه إلا الرد على المعتزلة فقط .
والجواب : أنه لو ادعى أنه لا يقع إلا هكذا ، للزم التضيق أيضا ، وإن ادعى مدع تلقي ذلك من الاستقراء ، لم يسلم من المنازعة في كثير من الأحكام ، والذي كنت أسمع الشيخ الإمام الوالد – رضي الله عنه – يقوله : إن المعتزلة يوجبون رعاية المصالح ، والفقهاء يقولون : لا يجب ، ولكن لا يقع إلا بحكمة ، والمتكلمون من أهل السنة يقولون : قد يقع بحكمة ، وقد يقع ولا حكمة ، وهو الحق ، وحسبك إمام الناس معقولا ومنقولا ، وشيخ السنة فروعا وأصولا .
الشرح : ' ولقوله ' – تعالى – : ') وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] ([سورة الأنبياء : ١٠٧] ، والظاهر التعميم ' ، أي : مراعاة مصالحهم في كل مشروع ؛ إذ لو أرسل بحكم لا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٨٢/٤

مصلحة فيه لم تتحقق الرحمة ، وهذا ضعيف ؛ لأن المصلحة ثابتة بمشروعية كل حكم ، وإن لم يظهر وجهها في بعض الأحكام ، أو كانت [تعبدا] ، مع فوات القياس في التعبديات .

' ولو سلمنا ' عدم الإجماع على اقتران الحكم بالعلة ، وعدم دلالة الآية عليه ' فهو الغالب ' ؛ لأن التعقل أقرب إلى التقييد ، فيحمل عليه ' ، إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب ، فثبت أنه لا بد للحكم من علة ، ' وقد ثبت ظهورها ' بما ذكرناه من المسلك سبرا كان أو تخريج مناط ، أو غيرهما .." (١)

"وأما تقريره ج فهو ترك الإنكار على قول أو فعل ، أو رضاه عنه ، أو استبشاره به ، أو استحسانه له ، وهو دليل على الجواز على الوجه الذي أقره ، وشرط ذلك أن يعلم بوقوع الفعل أو القول كأن يقع في حضرته ، أو في غيبته ويبلغه أو نحو ذلك ، فإن لم يعلم فهو حجة لإقرار الله عليه .

ومنزلة السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن ، وأما في الاحتجاج ووجوب الاتباع فهما سواء ، والسنة كالقرآن قد تكون دلالتها على الأحكام قطعية ، وقد تكون ظنية .

والأحكام الواردة في السنة ثلاثة أنواع :

١ - أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها .

٢ - أحكام مبينة لأحكام القرآن إما في بيان مجمل ، أو تخصيص عام ، أو تقييد مطلق .

٣ - أحكام مبتدأة سكت عنها القرآن ، وجاءت بها السنة .

٣ - الإجماع

وهو اتفاق المجتهدين بعد وفاته ج في عصر من العصور على حكم شرعي .

وينقسم باعتبار ذاته إلى : قولي وسكوتي ، فالقولي أن يبدي كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة ، وهذا إن وجد فهو حجة قاطعة بلا نزاع .

وأما السكوتي فهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويسكت الباقون ، وهذا ليس بحجة على الراجح .

والإجماع باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى : قطعي ، وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، وهذا حجة قاطعة ، لا يحل لأحد مخالفته .

وإلى ظني : وهو ما يعلم بالتتبع والاستقراء ، وهو غير ممكن إلا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وبعدهم متعذر غالبا لكثرة الاختلاف وانتشار الأمة .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٣٢٩

والإجماع ليس دليلا مستقلا إذ لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين .

٤ - القياس

وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما .

وهو مسلك اجتهادي قائم على نصوص الكتاب والسنة ، ولا يعدل إليه إلا إذا فقد النص ، ولا اعتبار بقياس يصادم النص أو **الإجماع** .." (١)

"إن إيجاب الوضوء مما مست النار صار منسوخا ، **واستقر الأمر** على أنه لا وضوء مما مست النار ؛ ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الخلفاء الأربعة لا يرون الوضوء مما مست النار ، وأيضا الأئمة لا يرون الوضوء مما مست النار .

ولكن انتبهوا يا إخوان، لا يدخل معنا موضوع الوضوء من لحم الإبل ، هذا موضوع آخر ؛ لأن بعض العلماء يستدل على أنه ما في وضوء من لحم الإبل بالأحاديث هذه ، وهذا الاستدلال ليس بمسلم ؛ لأنه هل الوضوء من لحم الإبل لكونها مما مست النار أو لكونه لحم إبل ؟ لكونه لحم إبل ؛ ولهذا لو إنسان أكل لحم الإبل وهو نيء ما طبخ وجب عليه الوضوء .

إذن دل على أن الوضوء من لحم الإبل ما هو مربوط بموضوع مس النار ، إنما هو مربوط بكونه لحم إبل -والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله .

أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

درسنا في هذه الليلة سيكون في النقاط التالية:

أولا: أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقريراته.

الثاني: **الإجماع**.

---

(١) خلاصة الأصول للشيخ عبد الله الفوزان، ص/٤

الثالث: القياس.

المبحث الرابع: سياق بعض القواعد الفقهية وعددها عشر قواعد.." [(١)]

"المؤلف عرف **الإجماع**: بأنه اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على حادثة وهذا تعريف سهل وبسيط، وإن كان قد خلا من بعض القيود، ولكن القيود التي خلا منها ليست بلازمة؛ لأن الحقيقة يا إخوان قضية الانشغال بالتعاريف والردود والإكثار من التعاريف والنقد والإفساد هذا قد يؤثر على الدراسة المقصودة من أصول الفقه، فأي تعريف يصور المقصود ويوضح المراد يكفي لأنه ليس المقصود التعريف.

الإجماع نوعان: إجماع قطعي وإجماع ظني. **الإجماع** القطعي هو الذي يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، يعني الذي نجزم بأن الأمة أجمعت عليه ، هذا يسمى إجماع قطعي ، مثل **الإجماع** على وجوب الصلوات الخمس، **والإجماع** على وجوب الصيام والزكاة والحج، وتحريم الزنا وتحريم الربا.

المحرمات أو الواجبات ، منها ما هو مجمع عليه إجماع قطعي يعلم من دين الإسلام بالضرورة، هذا النوع من **الإجماع** القطعي له أوصاف:

الأول: أننا نجزم بوقوعه، ولا نتردد.

الأمر الثاني: أنه تحرم مخالفته، بل قال العلماء: إن من أنكر **الإجماع** القطعي فهو كافر. من قال: إن الأمة ما أجمعت على وجوب الصلوات الخمس أو ما أجمعت على تحريم الزنا فهو كافر بشرط أن لا يكون له عذر، أما إذا كان له عذر كالجهل، هذا يعلم.

النوع الثاني: من **الإجماع** يسمى **الإجماع** الظني، **والإجماع** الظني: هو الذي لا يجزم بوقوعه ولكنه يعلم بالتتبع والاستقراء، مثل **الإجماعات** التي ينقل ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم، هذا يسمى إجماع ظني مبني على إيش؟ على التتبع و الاستقراء، يصير عنده مسألة يتتبع أقوال العلماء، فإذا لم يجد أحدا خالف، نقل **الإجماع**.

فهذا إجماع ظني، لا يجزم بوجود المخالف، قد يوجد مخالف ولهذا –كما تعلمون– وجد من **الإجماعات** التي نقلت مسائل ما تم فيها **الإجماع** بسبب وجود مخالف.." [(٢)]

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٨١

(٢) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٨٥

"وهذا سؤال ورد عبر الإنترنت يقول: فضيلة الشيخ، ذكرتم في شرح الورقات: فإذا أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– فليس للتابعين أن يخالفوا هذا **الإجماع**، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور. هل ينطبق هذا الكلام على إجماع الصحابة على حكم تارك الصلاة بالكلية بالكفر الأكبر المخرج من الملة؟

هي المسألة خلافية، يعني مسألة ما إذا أجمع أهل عصر من العصور، فهل يجوز لمن بعدهم أن يخالف؟ لكن لا ريب في هذا أن إجماع الصحابة حجة، بل إن بعض العلماء يقول: إنه أصلا ما فيه حجة إلا إجماع الصحابة، وغيره من **الإجماعات** لا يحتج به؛ ولهذا بعض العلماء يستدل بإجماع الصحابة، وأنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا ترك الصلاة. نعم.

وهذا سؤال أو سائل يقول: هل تكلم العلماء في إجماعات ابن عبد البر؟

ما أعرف أنا أحدا نص على هذا، أنا لا أذكر الآن أحدا نص على القدح في إجماعا ابن عبد البر، لكن الظاهر أن إجماعات ابن عبد البر كإجماعات غيره بل إن ابن عبد البر... أنا وقفت على ابن عبد البر في مكان نقل **الإجماع** في مسألة، وفي مكان آخر نقل الخلاف، فالظاهر أن إجماعات ابن عبد البر ومن معه يعتريها ما قلت لكم في الليلة الماضية من **الإجماع** الظني ، الذي شأنه التتبع والاستقراء.

وهذا سؤال يقول: ما هي أحسن كتب القواعد الفقهية ، وما هي أحسن كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي؟

أنا مو بمالكي أنا، هذا يسأل المالكية، المالكية ما أدري عنهم، أنا ما أعرف كتبهم، لكن كتاب الشيخ –رحمه الله– ابن سعدي "القواعد الجامعة" هذا الكتاب جيد، وكتاب "القواعد الفقهية" للزرقا جيد، وفيه كتاب رسالة –أظن– الماجستير للندوي "القواعد الفقهية" جيد، وعلى أي حال الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية كتب كثيرة جدا ، وهذه الكتب الثلاثة يبدو لي أنها من الكتب الجيدة.." (١)

"يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: ((قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي.ودفعا لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٢٠

والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع))(١)

بعد ذلك يمكن أن نذكر الأسباب المؤثرة في اختلاف الاجتهاد، فمن ذلك:

أولا: العرف والعادة: والعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.(٢)

يقول الإمام القرافي رحمه الله: ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .. ثم قال: ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال

—

المدخل الفقهي ٢٦٩/١.

التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ .." (١)

"به كتاب مراتب الإجماع لابن حزم على الجميع رحمة الله تعالى ومغفرته ورضوانه ، وحيث قلنا (الظن) فإنما نعني به الظن المبني على النظر في الأدلة والحجج والبراهين والقرائن واستقراء الأحوال ، وأما الظن المبني على الهوى والشهوة ومخالفة المنقولات ومكابرة المعقولات فإنه ظن مذموم لا يجوز اعتماده بل الوجوب إلغاؤه فكل آية فيها ذم الظن وذم اتباعه فإنما هو الظن الذي تخرص وزور وكذب وبهتان وإفك فانتبه لهذا ، وأما الظن الذي نتكلم عنه فإنه الظن المبني على المقدمات الصحيحة وعلى النظر في ظواهر الأدلة وقرائن الأحوال ، فالظن ظنان ، ظن مقبول صحيح ، وظن مردود قبيح ، وحيث قلنا (كاف في العمل) أي أن هذا هو الذي يطالب العبد به ، ولا يطلب منه زيادة على ذلك ، بل إن الشارع يكتفي منا بغلبة الظن في كثير من مسائل الفقه كما ستراه إنشاء الله تعالى في الفروع ، وهذه القاعدة مندرجة تحت الأصل المتفق عليه : - رفع الحرج فإنها من قواعد التيسير ، كما ستراه في الأدلة عليها إن شاء الله تعالى ، وخلاصة معناها أن يقال : - إن كثيرا من مسائل الفقه يكتفى فيها بما يغلب على الظن صحته ، فمتى ما غلب على ظنك صحة قول فإنك مطالب بالعمل به شرعا ، ولا تقل : - سوف أؤخر العمل حتى أصل إلى مرحلة اليقين القاطع ، فإن هذا يفضي إلى تعطيل أحكام شرعية ليست باليسيرة ، بل على العبد أن

---

(١) دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص/١٣

يعمل مباشرة بما يغلب على ظنه صحته ولكن لا بد أن يكون هذا الناظر ممن يعتمد ظنه في مثل هذه المسألة المنظور فيها ، أي أن تكون عنده الآلآت لفهم الدليل من عمومه وخصوصه ومقيده ومطلقه ومجمله ومبينه ومحكمه ومتشابهه وظاهره ومؤوله وأمره ونهيه ، وغير ذلك من الآلآت المهمة لفهم النص ، فليست كل ظن يعتبر ، وإنما المعتبر هو الظن المبني على النظر الصحيح في الأدلة والقرائن ، وأما الظنون التي لم تبن على علم ولا ع‍ڕى هذى فإن حقها الإلغاء والاطراح ، وعدم الاعتبار ، وغلبة الظن." (١)

"هذه سنة فعلية، فقد ذكر بعضهم كالقرطبي رحمه الله أن الشعبي والأعمش رويا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتب أولا باسمك اللهم باسمك اللهم حتى أمر أن يكتب بسم الله فكتبها فلما نزل قوله تعالى: ﴿((((((((الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠]، كتب بسم الله الرحمن فلما نزل قوله سبحانه: ﴿((((((من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (((﴾ [النمل: ٣٠] كتبها. ولذلك قيل: إن أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم هو سليمان عليه السلام، أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم تامة هو سليمان عليه السلام، إذن الأمر الثاني الذي جعل الناظم أن يكتب البسملة في أول مؤلفه هو إتباع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الفعلية.

ثالثا: إتباع أو امثالا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو داوود عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت‍ر». وفي رواية: «فهو أجزم». وفي رواية: «فهو أقطع». وكلها تدل على أنه ناقص قليل البركة، ولذلك قالوا: فهو إن تم حسا إلا أنه ناقص من جهة المعنى، يعني في الحسن في الظاهر قد تتم الكتابة لكنه ناقص من جهة النفس فبركته بركة البسملة لم تحصل على هذا الكتاب لعدم بسملة المؤلف في أول الكتاب، هذا أمر ثالث.

رابعا: نقول: تبركا بالبسملة، تبركا بالبسملة، بسم الله يعني لم؟ لأن الباء للاستعانة أو للمصاحبة مع التبرك، الباء بسم الله الباء هذه للاستعانة أو نقول: للمصاحبة على وجه التبرك، فحينئذ إذا قال الكاتب أو الفاعل العامل بسم الله الرحمن الرحيم معناه أستعين وأتبرك بتوفيق الله وإعانته على هذا القول أو الفعل، إذن طلبا للبركة أن يقول الإنسان في سائر أموره المهمة بسم الله الرحمن الرحيم، لهذه الأمور الأربعة نقول أتى الناظم بالبسملة في أول كتابه، وإلا اشتهر عند أهل العلم أنهم لا يترك‍ون البسملة في مصنفاتهم، لذلك ذكر ابن حجر رحمه الله أنه قال: ﴿وقد **استقر عمل** الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية وقد **استقر عمل** الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسائل﴾.

---

(١) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/٧

فحينئذ يكون إجماعا عمليا بين العلماء، لكن هذا في النثر والرسائل المكتوبة لا إشكال فيه **بالإجماع** أنه يندب أو جائز والمشهور أنه يستحب، لكن في دواوين الشعر هل تكتب البسملة كما تكتب في النثر؟ نقول: هنا إجماع وخلاف؛ إجماع على أن المنظومات وأراجيز التي هي في سائر العلوم الشرعية أنه يندب افتتاحها بالتسمية التي منها هذا الكتاب وغيره، الأراجيز التي في النحو والصرف والبيان والفقه والحديث الخ هذه **بالإجماع** أنه يندب ويفتتح بالبسملة الشعر المحرم **بالإجماع** أنه تحرم التسمية فيه كالهجاء ونحوه والشعر المكروه كالغزل ونحوه تكره افتتاح أو يكره افتتاحه بالتسمية. إذن ماذا بقي؟ المبـا ح، المباح هذا فيه اختلاف على قولين بين السلف: المنع، والجواز.

بعضهم منع، قد ذكر عن الشعبي أنه قال: ﴿أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وكذلك الدهلي قال: ﴿مضت السنة ألا يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في الشعر﴾.." (١)

"هل المباح حكم شرعي؟ هذه المسألة الرابعة: هل المباح حكم شرعي؟ نقول: نعم جماهير العلماء على أن الإباحة حكم شرعي ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، ومثل هذه المسائل الأولى أن لا يحكى فيها خلاف إذا كان المخالف لا يعرف إلا من أهل البدع فالأول أن يحكى اتفاق السلف فيقال: نعم الإباحة شرعية وحكم شرعي بإجماع السلف. لكن جرت عادة الأصوليين أنهم يعتبرون كل مخالف في الأصول ولو كان من المعتزلة ولو كان من الخوارج ولو كان يقول: إلا قول للخوارج قول للمعتزلة قول لكذا فحينئذ الأولى في مثل هذه المسائل إذا كان المخالف ليس أو القول المخالف لجماهير السلف ليس من أرباب أهل السنة وإنما هو من أئمة أهل البدع فالأولى أن لا يحكى في المسألة خلاف إن صح أنه لم يقل بهذا إلا المعتزلة إن لم يصح أنه لم يقل بهذا القول إلا المعتزلة لماذا؟ لأن **الإجماع** قائم على أن الأحكام الشرعية خمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ولذلك من ينكر وجود المباح في الشرع ويقول: الإباحة ليست حكما شرعيا. فهو خارق للإجماع إذن المباح نقول: حكم شرعي. قالت المعتزلة: الإباحة ليست حكما شرعيا. الإباحة عندهم حصروها في البراءة الأصلية وإذا حاصروها في البراءة الأصلية نفوا الإباحة الشرعية إذن الإباحة عندهم هي: الإباحة العقلية البراءة الأصلية استصحاب العدم فقط قالت المعتزلة: الإباحة ليست حكما شرعيا بل هي حكم العقل. لماذا؟ قالوا: لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه لم يفسروا المباح هنا والإباحة بما أذن الشرع في فعله وتركه وإنما ما انتفى فسروا الإباحة بانتفاء الحرج ولذلك بعضهم يورد يقول: من فسر الإباحة بالانتفاء حصرها في الإباحة العقلية، ومن فسر الإباحة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١/٧

بما أذن به الشرع قال: الإباحة حينئذ تكون شرعية وتكون عقلية. فحينئذ لا نحصر حد المباح بالانتفاء لأننا لو حصرناه كما فعل ا المعتزلة نقول: هذا يلزم منه أن لا تكون الإباحة إلا عقلية. قالوا: لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع. فحينئذ يكون مستصحبا بعد ورود الشرعي فما لم يرد الدليل بوجوبه ولا ندبيته ولا تحريمه ولا كراهيته قالوا: الأصل البراءة الأصلية انتفاء الحرج. فحينئذ نستصحب ما قبل الشرع ما دام أنه لم يرد دليل ناقل إلى الوجوب وما ذكر معه نقول: الأصل بقاء ما كان على مكان. فلا يكون حكما شرعيا ومعنى إباحة الشيء عندهم إذا حكموا على شيء بأنه مباح معناه تركه على ما كان عليه قبل الشرع ولم يتغير حكمه إذا كان قبل الشرع إباحة الربا ولم يأت التحريم قالوا: هذا إباحة عقلية. وإذا وصف بكونه مباحا فليس له معنى إلا انتفاء الحرج في فعله وقال أهل السنة والجماعة: الإباحة حكم شرعي لأنها داخلة في تفسير الخطاب. وسبق أن من أدلة من أعظم دليل على حصر الحكم الشرعي في الأقسام الخمسة ما هو؟ الاستقراء والتتبع بالاستقراء والتتبع لنصوص الوحيين وجدنا أن الأقسام كم حكم شرعي محصورة في في خمسة إذن الصواب أن الإباحة حكم شرعي.

بقي مسائل في صيغ المباح وهل الإباحة تكليف؟ وهل هي مأمور به أم لا؟ يأتينا في الدرس القادم بإذن الله تعالى.." (١)

"عناصر الدرس

* شروط المكلف.

* تكليف السكران ، والمكره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وشرط في محكوم عليه عقل وفهم خطاب).

لما فرغ من أحكام المحكوم به وأحكام المحكوم فيه، شرع في أحكام المحكوم عليه وهو الآدمي .. المكلف .. الذي يتعلق به الخطاب.

﴿فعل مكلف﴾ مر الفعل، والآن سيتحدث عن المكلف.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١١

قال: ﴿وشرط بالبناء للمفعول﴾.

ولا شك أن الشارط هنا هو الشرع؛ إذ هذه الأحكام إنما تؤخذ من الشرع، باستقراء أدلة الكتاب والسنة علمت هذه الشروط.

(وشرط في محكوم عليه) -وهو المكلف بالفعل-: شرطان، هذان الشرطان مجمع عليهما، دليل هو نص ودليل هو **الإجماع**، يعني عليهما دليلان: النص **والإجماع**.

"شرط أول" قال: (عقل) وثاني: (فهم خطاب).

ومر معنا فصل خاص عن العقل، ولذلك قدمه المصنف رحمه الله تعالى لأنه سينبني عليه أحكام وهو معرفة العقل من غيره، العقل آلة التمييز والإدراك على ما مر بيانه.

والخطاب كذلك مر بيانه، والفهم وهو إدراك معنى الكلام.

إذا: هذه ثلاث عبارات أو ثلاث مفردات مرت فيما سبق.

(عقل وفهم خطاب) ذكره الآمدي اتفاق العقلاء فضلا عن العلماء: أنه يشترط في الآدمي الذي يصح فيه التكليف -تكليفه- وتوجيه الخطاب إليه عقل وفهم خطاب، فيشترط فيه العقل وفهم الخطاب؛ وذلك لأن التكليف خطاب.

عرفنا الدليل، أولا حديث: "رفع القلم عن ثلاث"، وذكر منهم على جهة الإجمال [1]> إلى آخره.

هذا نص واضح بين دال على أن القلم -قلم التكليف- مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وليس فيه حصر كما فهم البعض من أن السكران غير مكلف لأنه لم يرد النص فيمن رفع عنه القلم، نقول: لا. ليس المراد به الحصر، وإنما ذكر بعضهم وقد تدل النصوص على آخرين.

إذا: المراد هنا: [2]> العدد هنا لا مفهوم له، قد يكون أربعة أو خمسة .. إلى آخره، لكن ذكر هؤلاء .. أشار بكل واحد إلى علة، من أجلها رفع القلم عنه، فالمجنون لعدم العقل، والصبي لعدم الفهم، قد يقال بأن العقل عنده شيء من الضعف، لكن الفهم التام ليس عنده والعقل التام ليس عنده، والنائم هو عاقل ويفهم في الأصل، لكن غطى على عقله النوم، فحينئذ هذا فيه إشارة إلى ماذا بالنائم؟ إلى الناسي والغافل والساهي .. ونحوهم، حينئذ أشار بهذا النوع إلى آخرين، والمراد به العلة، ثم **الإجماع**.

---

(١)> عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يكبر .. حتى يحتلم ..

(٢)> رفع القلم عن ثلاث

تعرف من هذا: أن العقل والفهم شرطان لصحة التكليف، حينئذ إذا انتفى العقل فاحكم بانتفاء التكليف، وإذا انتفى الفهم فاحكم بانتفاء التكليف.." (١)

"يعني: كان في القديم أول ما يبدأ طالب العلم يأخذ متنا فقهيا ليعرف كيف يتوضأ وكيف يصلي، لكن يأخذ بقول واحد، وعلى القاعدة العامة: أن الأصل فيه أنه يقلد، فإذا كان كذلك فلا إشكال فيه، حتى تقليده لا إشكال فيه وليس فيه محذور، لكن إذا ترقى بعد ذلك فحينئذ يجب عليه إذا كان أهلا أن ينظر في الدليل وما دل عليه.

(ويستمد) هذا النوع الثالث، لا بد أن يعرف حده بوجه ما، وغايته ومادته، يستمد أصول الفقه من ماذا؟ ما هي المادة التي أخذ منها؟

قال: ﴿يستمد من ثلاثة أشياء﴾ وهذا بالاستقراء والتتبع، يعني: النظر في ما عليه أو تفيده العلوم.

قال: (من أصول الدين) يعني: العلم المسمى بأصول الدين: العقيدة، يسمى بأصول الدين .. الفقه الأكبر، والتوحيد، والعقيدة، وأصول الدين .. هذه كلها مسميات أو أسماء والمسمى واحد، لكن مراده هنا شيء آخر وهو ما يسمى بعلم الكلام، ولذلك ثم مسائل يذكرها الأصوليون في هذا الباب يعني: باب أصول الفقه وليست لها علاقة أصلا بأصول الفقه وقد يكون لبعضها علاقة ولكنها مأخوذة من علم الكلام، فالنظر فيها يكون من جهة ما وافق السنة وما خالف، فما وافق قبل وما خالق رد على أصحابه.

(من أصول الدين) يعني: من جهة إثبات حجية الأدلة؛ لأن القرآن وإن كان المسلمون قد لا ينازعون، قد يوجد زنديق يحتاج إلى إثبات حجية القرآن وأنه ثابت إلى آخره.

كذلك السنة بنوعيها المتواتر والآحاد، ولذلك وجد عند بعض المسلمين أنه رد الاحتجاج بحديث الآحاد، وهذا يحتاج إلى إثبات، كذلك **الإجماع**، كذلك القياس، فإثبات حجية هذه الأدلة إنما يبحث في أصول الدين، فنحتاج إلى هذا القدر من علم الكلام لإثبات هذه المسائل، وكلها لا نحتاج إلى إثبات إلا في مسألة القياس **والإجماع**.

وأما خبر التواتر .. السنة هذا ثابت **بالإجماع** ومثله الآحاد، والخلاف هذا حادث وإنما منشأه عند أهل البدع.

إذا النوع الأول: (من أصول الدين) من جهة إثبات حجية الأدلة.

(والعربية) وليته قدمها، يعني من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، العربية بأنواعها كما سيأتي في الشرح.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢٩

الثالث: (تصور الأحكام) يعني: يتوقف هذا العلم على تصور الأحكام.

ما المراد بتصور الأحكام؟ يعني: التعريفات، ولذلك يذكرون في المقدمات: ما معنى الإيجاب؟ ما معنى التحريم؟ ما معنى الحجية؟ ما معنى .. كل ما يتعلق بما يثبت للموضوعات؟ لماذا؟ لأننا سنبحث: (مطلق الأمر للوجوب) ما هو الوجوب؟ لو كان شخص ما يقول: مطلق الأمر وعرف الأمر، لكنه لم يعرف الوجوب، نقول: هذا ينبني عليه تمام فهم أصول الفقه أن يعرف المراد بالوجوب والإيجاب، فإذا كان كذلك فحينئذ صار داخلا في مادته، إذا هذه ثلاثة أشياء: أصول الدين، والعربية، وتصور الأحكام.

وأعظمها وأجلها وأقواها هو: العربية، ولذلك كلما قوي الشخص في العربية بأنواعها كما سيذكره الشارح فحينئذ يستغني عن كثير من مباحث الأصوليين، ولذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر أن القياس من عرف لسان العرب على وجهه بسعته استغنى عن كثير من الأقيسة التي يذكرها الفقهاء، وما أوتي من أوتي بكثرة القياسات في باب الفقه إلا لجهله بسعة لغة العرب.." (١)

"قال: (ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾.

(لدليل) يعني: لدليل ﴿يقتضي الرجوع﴾.

(ولو عقبه) يعني: قد يظهر له دليل بعد الاتفاق؛ لأنهم يتفقون على أمر شرعي، هذا الأمر الشرعي قد يكون اجتهادا، والاجتهاد يختلف فيه النظر، فحينئذ قد يظهر له بعد الاتفاق دليل آخر غير ما ظهر له فيما سبق.

هل له أن يرجع؟ نعم له أن يرجع على كلام المصنف.

هل لهم جميعا أن يرجعوا؟ نعم (لدليل ولو عقبه) ولو بعده مباشرة .. على الفور.

(ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾ (لدليل) ﴿يقتضي الرجوع﴾ يعني: تبين لهم الخطأ.

(ولو عقبه) ﴿أي: عقب إجماعهم على الحكم﴾ لأن **الإجماع** لم يستقر، فلا يكون حجة عليهم.

﴿لأنه إنما يستقر بموت من اعتبر فيه﴾ الذي هو المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿والمعتبر فيه هم المجتهدون فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع قبل **استقرار** **الإجماع**﴾.

إذا: لا يستقر **الإجماع** وهو الاتفاق إلا بموت أصحابه، ولو قلنا بهذا القول لتعذر **الإجماع** من أصله، حتى إجماع الصحابة لا يمكن إدراكه بهذا.

إذا علم ذلك، فالمشترطون للانقراض لا يمنعون كون **الإجماع** حجة قبل الانقراض. هذه جملة تركها الفتوحي وهي مهمة في الأصل.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٣

المشترطون للانقراض -يعني: المذهب- لا يمنعون كون **الإجماع** حجة قبل الانقراض، بل يقولون: نحتج به لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح. هذا حقيقة قولهم.

يعني: من اشترط الانقراض قبل أن يوجد المخالف، ما حكم الاتفاق؟ وقبل أن يرجعوا أو يرجع بعضهم هل يصح الاستدلال به؟ قال: نعم.

ففرق بين مسألتين: بين انعقاد **الإجماع** وبين **استقرار** **الإجماع**.

يعني: يتفقون فيكون إجماعا، لكنه لا يستقر ولا يكون حجة مطلقة، فيحتج به على عصرهم وعليهم، لكن إن وجد مخالف حينئذ يكون مستدركا للإجماع، يكون ناقضا للإجماع. هذا حقيقة قولهم: أنهم قبل وجود المخالف، قبل انقراض العصر يكون **الإجماع** حجة، لكنه لا يستقر **الإجماع** إلا بموتهم؛ لأنه إذا وجد من خالف حينئذ يكون ناقضا للإجماع من أصله.

والذي عليه جمهور العلماء وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا وهو الصحيح.

عليه يكون هذا من مفردات المذهب في أصول الفقه.

إذا: الذي عليه الثلاثة: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا، وهو الصحيح.

قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

﴿وحيث لا يعتبر انقراض العصر لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده﴾ يعني: بمجرد حصول الاتفاق.

﴿حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع.

ولو نشأ مخالف لم يعتد بقوله، بل يكون **الإجماع** حجة عليه﴾ وهذا هو الصحيح في المسائل كلها.

﴿ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع فرجعوا كلهم حرم﴾ وهو الصحيح وهو كذلك.." (١)

"قال: (وتجرد عن قرينة رضا وسخط).

(وتجرد) يعني: قول المجتهد الذي انتشر.

تجرد قوله عن قرينة تدل على الرضا، أو قرينة تدل على السخط؛ بألا يكون هناك أمارة سخط وإن لم يصرحوا به، فخرج ما إذا كان هناك أمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف. يعني: انتشر ولم يتكلموا، لكن حصلت إشارة من أهل العلم بأنهم سخطوا هذا القول .. أمارة أو قرينة، فحينئذ نقول: هذا يعتبر نقضا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٣٤

ولا يعتبر إجماعا سكوتيا؛ لأنه دل الدليل .. القرينة الواضحة البينة أنهم لم يرضوا عن هذا القول، أو (رضا) حينئذ صار في منزلة القول، صار إجماعا.

كما أنه إذا كان معه أمارة رضا يكون إجماعا.

إذا: يشترط في هذا القول المشتهر: ألا يكون معه قرينة من العلماء الساكتين إما برضا وإما بسخط.

إن كان سخطا فحينئذ لا يعتبر إجماعا؛ لأنه رد له، وإن كان رضا فهو موافقة وإجماع.

(ولم ينكر) يعني: ذلك القول -قول المجتهد- مع طول الزمان.

(وكان ذلك قبل استقرار المذاهب) انتهينا .. يعني المسألة انتهت هذه.

فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعا، ولذلك خص بعضهم هذا الإجماع السكوتي بالصحابة وهو أجود ما يقال، يعني: الإجماع السكوتي إنما يعتبر في زمن الصحابة فحسب، فهو بناء على الأصل الذي قدمناه لا إشكال فيه.

الإجماع كله من حيث الواقع لا يتصور إلا في عهد الصحابة، سواء كان إجماعا نطقيا -قوليا-، أو كان إجماعا سكوتيا. وأما ما عداه فهذا متعذر.

(قبل استقرار المذاهب) فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعا. يعني: لو أفتى الآن في هذا الزمان مفت حنفي وسكت الحنبلي. لا يدل على أنه راض له أو عنه؛ لأن المذاهب استقرت .. أفتى بمذهبه.

قال: كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم.

قال هنا: كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه كالحنفية على موافقتهم.

(إجماع ظني).

(قول مجتهد في) مسألة (اجتهادية تكليفية) بشرطها السابق (إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد) هذا القول (عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب إجماع ظني) وهذا خاص بزمن الصحابة، وقد نقل ذلك الماوردي عن بعضهم.

﴿عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية. وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه؛ وذلك: لأن الظاهر الموافقة لبعد سكوتهم عادة﴾.

يعني: يبعد عادة أن يسكت أهل العلم على قول يعتقدون بطلانه.

﴿ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: كانوا يقولون أو يرون ونحوه﴾ وهذا واضح

بين، يدل على أن بعضهم تكلم وبعضهم سكت، فدل حينئذ على أنهم كانوا مجمعين على ذلك القول.." (١)

"﴿وأجمعوا على تأويلها بأحدها﴾ يعني: حملوا اللفظ على واحد منها، إن نقل بأن اللفظ استعماله في غير ما أجمعوا عليه باطل كان به، وإلا فيحمل على العموم.

﴿صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاما بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره. كما لا يفتى بغير ما أفتوا به.

قال ابن مفلح: ومنعه بعضهم﴾.

يعني: التأويل المتأخر.

﴿قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور﴾ يعني: المنع.

والعلة في ذلك: أنه قد يفتح الباب، فيأتي المبتدع فحينئذ يحمل المعاني على ما أراد، وإذا كان كذلك فيغلق الباب، فيقال بالمنع، لكن الصواب أن يقال: أن احتمال المعاني هل هي مرادة في الشرع واللغة أم لا؟ إن كانت مرادة فحينئذ الأصل: حمل اللفظ على جميع معانيه، فإن أجمعوا على معنى واحد ومنعوا بقية المعاني فكان بها .. صار **الإجماع** مخصصا، وإن نقل أنهم فسروا بمعنى واحد ولم ينقل المنع من سائر المعاني فالأصل أنه يحمل عليه، ويكون هذا المعنى المجمع عليه آكد المعاني فحسب.

وأما منع أرباب البدعة فيكون لا من هذا الطريق، وإنما بإبطال ما فسروا به، وإلا قيل: الاستواء يفسر بالاستيلاء، واليد يفسر بالنعمة .. وغير ذلك، نقول: هذه معاني باطلة قد لا يدل عليها اللغة ولا يدل عليها قطعا الشرع. نقول: قد لا يدل عليها اللغة؛ لأنهم قد يستندون في بعض المسائل على لغة العرب كاليد.

وأما من جهة الشرع فهي غير مرادة؛ لأن الذي خاطبنا بأن له يدين قال: ((ليس كمثله شيء)) [الشورى: ١١] حينئذ كيف يتصور الناظر أن اليدين المطلقتين في حق الباري جل وعلا أنها توهم التشبيه؟ نقول: هذا فساد في عقله وليس في الشرع.

فحينئذ المعنى اللغوي قد يكون متعددا لكن منع منه الشرع، فينظر في هذه المسألة على ما ذكر.

إذا: لا يحرم إحداث دليل أو علة آخرين أو تأويل لا يبطل الأول.

قال رحمه الله تعالى: (واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول، وقد **استقر الخلاف** لا يرفعه) يعني: لا يرفع الخلاف.

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، هل يعتبر إجماعا أو لا؟ قيل وقيل،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٩/٣٤

والصواب أنه لا يرفع الخلاف، فإجماعهم الثاني إنما كان بعد **استقرار** الخلاف، يعني: **استقر وثبت**، حينئذ نقول: هذا لا يعد إجماعا، والخلاف باق؛ لأن أرباب الأقوال لا تموت أقوالهم بموتهم بل هي باقية، وحينئذ يكون الخلاف معتبر.

(واتفاق عصر) يعني: مجتهدي عصر (ثان) كالتابعين.

﴿على أحد قولي مجتهدي العصر الأول﴾ كالصحابة.

﴿وقد **استقر الخلاف** في العصر الأول﴾ يعني: ثبت.

﴿لا يرفعه﴾ يعني: الاتفاق هذا الثاني لا يرفع الخلاف الأول.

﴿ولا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعا﴾. وهو قول جماهير الأصوليين.

﴿لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطا لقوله فيبقى.." (١)

"قال أبو إسحاق: هو قول عامة أصحابنا.

قال سليم الرازي: هو قول أكثرهم﴾ يعني: أكثر الأصوليين.

﴿قال أبو المعالي: وإليه ميل الشافعي. ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابها﴾ ولذلك العبرة بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. أول طبقة من العلماء والفقهاء والأئمة والمحدثين والأصوليين هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالعبرة بهم، فما اختلفوا فيه فحينئذ لو اتفق بعدهم من اتفق حينئذ نقول: هذا لا يرفع الخلاف.

وإذا أجمعوا على حكم ما، فحينئذ لو حصل خلاف بعده ما حصل فلا يلتفت إليه البتة، فدائما بحث المسائل نقول للطلاب: أن تنظروا ابتداء في عصر الصحابة، وهذا فيمن تجاوز حد المبتدئ والمتوسط، وأما المبتدئ والمتوسط هذا يبتدئ بالمذاهب الأربعة، وأما إذا تمكن وأراد أن يبحث المسائل فحينئذ يرجع إلى الكتاب والسنة والنظر في أقوال الصحابة.

﴿المذاهب لا تموت بموت أربابها، ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين، واختاره.

وقيل: يجوز أن يكون حجة وإجماعا، ويرفع الخلاف، قاله أبو الخطاب وأكثر الحنفية وأبو الطيب والرازي وأتباعه وغيرهم. منهم الحارث المحاسبي والإصطخري وابن خيران والقفال الكبير وابن الصباغ. ونقل عن أبي حنيفة، واختاره المتأخرون﴾.

والصواب هو الأول الذي قدمه المصنف، للعلة السابقة؛ لأن خلافهم معتبر.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٣٥

قال البرماوي: قيل والحق في المسألة أنه إجماع ظني لا قطعي، وإليه يشير كلام إمام الحرمين، وعن الحنفية أنه من أدنى مراتب **الإجماع**.

والصواب: أنه لا يعد إجماعا؛ لأن الخلاف السابق معتبر، فاتفاقهم يكون ترجيحا وكثر قائلوه .. يكون ترجيحا لأحد القولين على القول الآخر ويكون حينئذ كثر القائلون به في ذلك الزمن.

(وإلا فإجماع) يعني: وإن لم يستقر الخلاف. يعني: محط النظر هنا في هل يكون إجماعا أو لا؟ **استقرار** الخلاف.

إن **استقر الخلاف** يعني: ثبت، فحينئذ لا يكون إجماعا، وإن لم يستقر الخلاف .. هذا يتصور في أهل العصر أنفسهم.

يعني: لو اختلف الصحابة في مسألة ما، ولا زال الزمن قريبا، ثم اتفقوا على قول واحد، حينئذ نقول: أجمعوا ولم يستقر الخلاف.

﴿وإلا أي: وإن لم يكن **استقر الخلاف** في العصر الأول فاتفاق مجتهدي العصر الثاني إجماع قطعا﴾ وهذا قول الجمهور من الأصوليين.." (١)

"أحدهما: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع﴾ وهو الصحيح.

قال: ﴿لأن الصديق جلد في حد الخمر أربعين، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر، ولم يجعلوا المسألة إجماعا؛ لأن الخلاف كان قد تقدم. وقد مات ممن قال بذلك بعض، ورجع بعض إلى قول عمر﴾.

إذا: لو مات بعض القائلين لا يعتبر قول الباقين إجماعا، وكذلك لو رجع لا يعتبر إجماعا، وكذلك لو ارتد لا يعتبر إجماعا. فهي على ظاهرها.

قال: (واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد **استقر إجماع**).

هذه هي عين المسألة السابقة إذا لم نصور المسألة في عصرين، يعني: عدم **استقرار** الخلاف. صوره فيما سبق في عصرين، ونحن قلنا: هذا لا يتصور.

ولذلك مثل بقتال مانعي الزكاة، وكذلك دفن النبي صلى الله عليه وسلم. اختلفوا ثم استقر، ثم أجمعوا.

حينئذ نقول: هذا إنما يكون في زمن واحد، هو أراده في عصرين، والمسألة هذه: (واتفاق مجتهدي عصر واحد (بعد اختلافهم) اختلفوا ابتداء ثم اتفقوا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٣٥

(وقد استقر) اختلافهم، هل هو إجماع، نقلو: نعم هو إجماع، كما لو اختلف الصحابة على قولين ولم يمت أحد منهم -بهذا القيد-: لم يمت منهم أحد، حينئذ إذا اتفقوا على أحد القولين يكون إجماعا ولا إشكال فيه، لكن لو مات بعضهم حينئذ جاءت المسألة السابقة.

(واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر) يعني: الخلاف (إجماع).

يعني: إذا اختلف أهل العصر على قولين ومضوا على ذلك، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر.

فإذا اشترطناه جاز قطعا وإلا ففيه خلاف. والظاهر: أنه إن لم يمت أحد من أرباب القول الآخر فإجماع وإلا فلا.

يعني: لو مات بعضهم فحينئذ نقول: لا يقع **الإجماع**؛ لأن من مات قوله باق وهو مخالف، وإما إذا لم يمت أحد. فحينئذ لا إشكال في كونهم إذا اتفقوا صار إجماعا.

قال: ﴿إجماع وحجة عندنا وعند الأكثر. وذكر القاضي من أصحابنا: أنه محل وفاق.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن كان المستند ظنيا فلا﴾.

والتفريق بين المستند قطعيا وظنيا لا أصل له، وإنما العبرة بالاتفاق ولو كان الخلاف في عين المستند ظنا وقطعا.

﴿وخالف الباقلاني والآمدي وجمع، وقالوا بامتناع ذلك لتناقض **الإجماعين**. وهما الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر﴾.

إلى آخر ما ذكره.." (١)

"على كل: هنا النظر في أنه حصل الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف، وإن لم يمت منهم أحد فهو إجماع ولا إشكال فيه، سواء قلنا بكون انقراض العصر شرطا أو لا، وعلى ما صحح سابقا أن انقراض العصر ليس شرطا كذلك يكون إجماعا؛ لأنهم لم يتفقوا، لم ينقض **الإجماع** الثاني إجماعا سابقا، وإنما هو إجماع أول.

قال: (ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته عليه).

(ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف) يعني: في مسائل تتوقف (صحته) أي: صحة **الإجماع** (عليه)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣٥

اتفاقا.

قالوا: (كوجوده سبحانه وتعالى) لا يستدل عليه بالإجماع؛ لأن الإجماع مستنده الكتاب والسنة، والكتاب والسنة متوقفان على وجود الباري .. يلزم منه الدور، إذا: لا تقول: الله موجود بالإجماع؛ يلزم منه الدور، لأن الإجماع ما الذي دل عليه أنه حجة؟ الشرع، والشرع متوقف على وجود الباري. إذا: لا يصح الاستناد إلى ذلك.

(وصحة الرسالة) كذلك، لا تقول: النبي صلى الله عليه وسلم رسول بالإجماع؛ لأن الذي دل على أن الإجماع حجة هو كذلك السنة، والسنة فرع صحة الرسالة. حينئذ يلزم منه الدور.

قال: (كوجوده تعالى وصحة الرسالة) ﴿ودلالة المعجزة، لاستلزامه عليه لزوم الدور﴾.

وهذا في العقل؛ لأن هذه المسائل إنما هي عقليات عند أرباب الكلام. فيستدل بالإجماع فيما لا تتوقف صحته على الإجماع، أما ما تتوقف صحته على الإجماع فلا.

يعني: لا يستدل بالإجماع على ثبوت الباري جل وعلا، لكن على حدوث العالم؟ قالوا: نعم؛ لأن حدوث العالم لم يدل عليه الشرع، وحينئذ صار منفكا، وإنما دل عليه العقل، فيستدل بالإجماع على العقليات لا على أصول الشرعيات.

كحدوث العالم ووحدة الصانع؛ لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، أي: قبل الشرع.

وأما ما يتوقف إثباته على إثباته فلا يستدل به كإثبات وجوده سبحانه، وصحة الرسالة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور.

يعني: لأن الإجماع إنما ثبت بالشرع، والشرع مأخوذ من الكتاب والسنة، وهما موقوفان على إثبات الباري وصدق الرسالة، وهما دلا على حجية الإجماع.

قال: (ويصح في غيره) يعني: ﴿ويصح التمسك بالإجماع في غيره أي: غير ما تتوقف صحة الإجماع عليه:

من أمر ديني كالرؤية وكنفي كالرؤية الشريك ووجوب العبادات ونحوها﴾.

(نفي الشريك) هذا يمكن نفيه بالإجماع؛ لأن العقل يدل على ذلك .. العقل يدل على نفي الشريك، كما أن الشرع يدل على نفي الشريك، لكن قوله: ﴿كالرؤية﴾ هذا يحتاج إلى .. ، (ويصح في غيره) يعني: التمسك بالإجماع في أمر ديني كالرؤية، الرؤية مما يثبت بالإجماع الشرعي؛ لأن مرده إلى السمع.

﴿وكنفي الشريك﴾ كذلك يستدل عليه بالإجماع؛ لأن نفي الشريك ليس هو إثبات الباري وإنما هو لازم

له، واللزوم هنا من جهة العقل والشرع، فيستدل بالإجماع عليه من جهة دلالته على العقل، ولا إشكال في ذلك.." (١)

"مطلق الإذن أوسع من الوجوب -يعني: أعم-، وأوسع من الندب، حينئذ ثبت الأعم وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، نحتاج إلى دليل يدل على أنه واجب أو مندوب، والأصل أن نحمله على الإباحة وهو مطلق الإذن.

قال: ﴿ومن ذلك﴾ يعني: مما جاء الاستقراء في نصوص الشرع بورود صيغة افعل بعد الحظر ويراد بها الإباحة وهو ما عبر عنه بأنه حقيقة شرعية أو غلبة الاستعمال في الشارع قوله تعالى: ((وإذا حللتم فاصطادوا)) جاء المنع من الاصطياد، والأصل في الاصطياد الإباحة، جاء المنع للمحرم .. التحريم، ثم قال: ((وإذا حللتم)) يعني: انتهيتم من العمرة أو الحج، قال: ((فاصطادوا)) هل يجب عليه أن يصيد؟ يندب؟ لا يقال، إذا: للإباحة، وهذا محل وفاق للإباحة ((فاصطادوا)).

((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)) منع البيع وجميع العقود، إذا صيغة لا تفعل، ثم قال: ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)) الانتشار واجب؟ ليس بواجب، مندوب؟ ليس بمندوب. وقد قيل، لكن المراد هنا فأفاد الإباحة.

((فإذا تطهرن فأتوهن)) منع وقت الحيض، ثم: إذا تطهرن يعني: اغتسلن، فأتوهن، واجب؟ ليس بواجب. وقد قيل به.

((فأتوهن من حيث أمركم الله)) إذا: هذه كلها نصوص تدل على أن صيغة افعل بعد الحظر تدل على الإباحة ولا تحمل على الوجوب ولا الندب لعدم دليل .. لأنه زيادة.

﴿ومن ذلك في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (٢)<﴾.

وهذا للإباحة وليس للوجوب ولا للندب (٣)< جاءت صريح هنا: منعتكم .. حرمت عليكم الادخار، قال: (٤)< جاءت صيغة افعل بعد الحظر.

قال: ﴿والأصل عدم دليل سوى الحظر﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣٥

(٢)< كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها

(٣)< نهيتكم

(٤)< فادخروها

يعني: لم تعلم إباحة ما سبق بدليل خارج؛ لأن بعضهم قال: الإباحة جاءت في هذه النصوص بدليل خارج لا لكونه وقع بعد حظر.

قال: لا. الأصل عدم دليل خارج عن سوى الحظر، فالحظر هو القرينة الصارفة.

فإن قيل **الإجماع** قيل: هذه محمولة على الإباحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس ثم إجماع.

قال: ﴿**والإجماع** حادث بعده صلى الله عليه وسلم﴾.

هذا كله رد على أقوال المخالفين.

﴿وكقوله لعبده: لا تأكل هذا. ثم يقول له: كله﴾.

لا تأكل، ثم يقول له: كل هذا. للإباحة أو لا؟ للإباحة، هذا من مقتضى اللغة. يعني: في العرف كذلك.

قول السيد لعبده: ﴿لا تأكل هذا. ثم يقول له: كله﴾. نقول: هذا أباح له الأكل.

هذا القول الأول: أنه بعد الحظر للإباحة.

﴿وذهب القاضي أبو يعلى﴾ بل أكثر الفقهاء والمتكلمين ﴿وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والفخر الرازي وأتباعه، وصدر الشريعة من الحنفية إلى أنه كالأمر ابتداء﴾.

يعني: كأنه لم يرد حظر، وصيغة افعل إذا لم يرد حظر تحمل على الوجوب.." (١)

"(وإلزام له) ﴿أي للشافعي﴾.

(صحة علته) ﴿أي: علة الحنبلي﴾.

(ولكل حكم علة تفضلا) وإحسانا يعني: لا واجبا. ﴿عند الفقهاء﴾.

﴿لأن الدليل الدال على جواز العمل بالسبر وتخريج المناط، وغيرهما؛ كون الحكم لا بد له من علة﴾.

ونحن نأتي به بالآيات السابقة التي قدمنا بها في مسالك العلة.

أنه: قال تعالى: ((وهو الحكيم)) [الزخرف:٨٤] دال على إثبات الحكمة وأطلق فيعم كل متعلقات الحكمة.

كما نقول: ((وهو العليم)) [الروم:٥٤] دل على إثبات العلم وأطلق علمه بالكليات .. بالجزئيات .. بالموجودات .. بالمعدومات .. بالممتنعات .. ففيه عموم، وكذلك الحكيم، وما ذكره فيه نظر.

قال: ﴿لقوله تعالى: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) والظاهر منه: تعميم الرحمة﴾ الظاهر .. هو نص ((وما أرسلناك إلا)) نفي وإثبات، هذا أعلى صيغ الحصر.

﴿والظاهر منه: تعميم الرحمة في جميع ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدة، وهي العلة﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٤٣

قال ابن السبكي -تاج الدين صاحب جمع الجوامع هو رجل أصولي وفقيه، وله قدم في العلم، لكنه إذا جاءت مسائل التقليد والأشعرية ترى العجب العجاب- .. يقول: استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه.

ولذلك قال المصنف: (ولكل حكم علة تفضلا) أي: وإحسانا .. لا يجب عليه شيء.

قال: لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل الظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب.

هذا كلام سليم.

وقد ادعى بعضهم الإجماع.

وهو كذلك، إجماع السلف .. إجماع الصحابة على ذلك، أنها كلها معللة.

على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد.

وهذا لا أحد ينازع فيه.

قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة .. دعوى الإجماع.

لماذا رحمك الله؟

لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم.

وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين.

وهو شافعي والشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم .. ويقول: هذا جزاء من خالف الكتاب والسنة، أين الشافعية هنا؟ ليست في الأصول وإنما هي فيما يتعلق بالفروع فحسب، أما المعتقد والأصول العامة السلفية فهذه لا نظر له فيها، وإنما جروا على طريقة أهل البدع.

ومعلوم أن طريقة الجهمية والمعتزلة مأخوذ من عقائد اليهود والنصارى ومن شابههم.." (١)

"إذا: المصلحة إذا وجدت في فرع وثم مفسدة أرجح أو مساوية، حينئذ هل نقول: هذه المصلحة التي هي الوصف المناسب منخرمة؟ فحينئذ نقول: بأن الوصف من أصله غير موجود فالعلة المقتضي غير موجود، أو نقول: هو باق ثم المفسدة هذه المساوية أو التي هي أرجح تعتبر مانعا من تأثير الوصف في الحكم.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٨/٦٦

قلنا الصواب أنها تعتبر منخرمة، حينئذ لا وجود لها، لماذا؟

باستقراء موارد الشرع وجدنا أنه إذا وجدت مصلحة ومفسدة أرجح أو مساوية جاء بالنهي، وهذا يدل على أنه لم يلتفت لهذه المصلحة في مورد من الموارد، قطعيا هذا .. هذا حكم قطعي.

ولذلك حكى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم **الإجماع**، على أنه إذا ترجحت المفسدة لا يمكن أن يأتي الأمر البتة مع وجود المصلحة، لكن نقول: هذه المصلحة ذهبت سدى فلا اعتبار لها البتة.

إذا: الماضي: القدح في مناسبة الوصف.

قال: ﴿العاشر من القوادح﴾: (القدح في إفضاء الحكم) يعني: في صلاحية إفضاء الحكم.

﴿أي في صلاحية إفضائه﴾ يعني: إيصاله، أفضى إلى الشيء إذا أوصله.

(إلى المقصود) ﴿وهو المصلحة المقصودة من شرع الحكم﴾.

قال: (القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود) يعني: فيما سبق القدح في مناسبة الوصف، هنا تسليم بأن الوصف موجود لكنه لا يقتضي نوع هذا الحكم.

قال: (القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود) كما لو علل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بما ذكر، بقوله: (كتعليل) ﴿أي كأن يعلل المستدل﴾.

(حرمة المصاهرة أبدا) ﴿أي: على التأبيد في حق المحارم﴾.

(بالحاجة إلى رفع الحجاب) ﴿بين الرجال والنساء المؤدي﴾ رفع الحجاب ﴿إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور﴾.

لأنه صار طبعا، هذا أمر نفسي لكن هذا تعليل.

قال: (فيعترض) ﴿المعترض﴾ (بأن سده يفضي إلى الفجور).

﴿أي: سد باب النكاح بالتحريم المؤبد- يفضي إلى الفجور بل هو أشد إفضاء؛ لأن النفس تميل إلى الممنوع﴾.

(وجوابه) ﴿أي جواب هذا القدح﴾.

(أن التأبيد يمنع عادة) يعني: ﴿من ذلك بانسداد باب الطمع﴾.

(فيصير طبعا كرحم محرم) يعني: علة الشرع في كونه حرم المصاهرة من ذي رحم على جهة التأبيد لأنه ثم حاجة إلى رفع الحجاب، وإذا كان كذلك فحينئذ انسد باب عظيم، ما هو هذا الباب؟

قال: لأنه إذا رفع الحجاب بين الذكور والإناث وهذا يكون منذ الصغر، حينئذ اعتاد النظر، واعتاد النظر،

حينئذ تنزجر النفس عن الهم أو الحديث في النفس بأن يفعل شيئا ما. يقال: هذا علة.

(كتعليل حرمة المصاهرة أبدا) ﴿أي على التأبيد في حق المحارم﴾ علله بالحاجة إلى رفع الحجاب.." [١]

"دلائل الفقه معرفة دلائل، هل يشمل اللفظ الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها؟ نقول نعم لأن بعضهم قد يرجح أن فعل الصحابي حجة وبعضهم قد يرجح أن المصالح المرسلة أنها يحتج بها فحينئذ هي داخلة في مسمى أصول الفقه عند الناظرين. هل تدخل القواعد الأصولية؟ هذا محل نزاع بين الأصوليين، من جعل الدليل خاصا بالوحي قال لا تدخل القواعد كمطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم والعام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص هذه قواعد متفق عليها عند الأصوليين، حكي فيها **الإجماع** عند المتقدمين، نقول القواعد إذ جعلت دليلا يستدل بها حينئذ لا إشكالها في إدخالها في الدلائل، وإذا جعلنا القواعد مغايرة للأدلة حينئذ لا يصح تعميم اللفظ لإدخاله نحو القواعد المشهورة، ولذلك عدل بعضهم قال أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقول، لماذا؟ لأن القواعد العامة هذه كلية لا تسمى دليلا عندهم ولذلك من جعل هذه القواعد أنها دليل لا إشكال ومن لم يجعلها جعل في اللفظ هنا إن جاز التعبير إشكالا وعدل عنه إلى القواعد ونقول الصواب أنه إذا قيل إنها أدلة من باب أنها ثبتت باستقراء الشرع فلا إشكال، إذا قيل أن مطلق الأمر دليل تثبت به الأحكام ومراد المتكلم أنها ليست دليلا مستقلا بذاته وإنما عرفها الأصولي باستقراء كلام الشرع نظر في أوامر الشرع المجردة ومقترنة فخلص إلى أن مطلق الأمر يدل على الوجوب حينئذ نقول هذه ليست قاعدة مستقلة وإنما هي مبناة على استقراء الشرع، هذا دليل شرعي فما ثبت به القاعدة يثبت به الجزئي فلا إشكال حينئذ، من قولنا بأن الأدلة تشمل القواعد الأصولية، معرفة دلائل الفقه إجمالا، إجمالا ما إعرابه؟ نقول حال من الأدلة يعني من حيث الجملة، فبحث الأصول يبحث في الدليل الجملي كتاب والسنة **والإجماع** والقياس، يبحث فيها من جهتين، أولا يميز لك هذه الأدلة وهي متفق عليها ولا إشكال فيها يميز لك الدليل الصحيح الذي يصح أن يعتمده الفقيه، ما هو الدليل الصحيح، ثم إذا ورد نزاع فيثبت الحجة في إثبات هذا الدليل، فمثلا القرآن، هل فيه خلاف أنه دليل أو لا؟ عند المسلمين لا خلافا للدهرية، فيثبت لك الأصولي حجية في القرآن وهذا جدالا للدهرية ونحوهم يثبت لك الأصولي حجية السنة عندما نقول بأنه قرآني ولا يحتج به

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧١

السنة إذا أثبت لك حجية الدليل العام هو السنة، الإجماع فيه نزاع، فيثبت لك الأصولي حجية الإجماع وكذلك حجية القياس وهلم جرة.." (١)

"الفقيه يأخذ هذه القاعدة العامة وهي مقتضى الأمر مطلق الأمر يدل على الوجوب، فيأخذها جاهزة مستدلا عليها بالكتاب والسنة لأن الأصولي لا يثبت هكذا وإنما باستقراء كلام الشرع ينظر في الأمر فإذا به استعمل مقترنا بقرينة دالة الوجوب أو مقترنا بقرينة دالة على الندب أو مجردا عن القرائن فيثبت أن مطلق الأمر إذا جرد عن القرائن دل على الوجود فيأخذها الفقيه فإذا وجد أمر مجرد عن القرائن حمله على الوجوب فيقول لك أقيموا الصلاة هذا أمر أليس كذلك، أقيموا هذا أمر ومجرد عن القرائن، يقول لك (أقيموا الصلاة) أمر والقاعدة الأصولية العامة مطلق الأمر للوجوب إذا الصلاة واجبة، ما فعل الفقيه؟ الفقيه ركب لك قياس هذا يسمونه قياس ركب لك القياس من دليل أو مقدمة صغرى التي هي (أقيموا الصلاة)، الصلاة مأمور بها في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) هذه مقدمة صغرى، هذا بحث الفقيه، ثم يأخذ القاعدة العامة من الأصولي فيكون مطلق والأمر يقتضي الوجوب إذا أدخل قوله (أقيموا الصلاة) في القاعدة العامة فنتج من ذلك أن الصلاة واجبة، إذا قول معرفة دلائل الفقه إجمالا احترازا من الفقه، لماذا؟ لأن الفقه متعلقه الأدلة التفصيلية، وكيفية الاستفادة منها هذا المراد به معرفة كيف يستفاد من هذه الأدلة كيف نستفيد ونقتبس الأحكام الشرعية من هذه الأدلة يعني وجوه الاستدلال بالقرآن نذكر فيه ما ذكرناه سابقا أن القرآن ليس على وتيرة واحدة فالأمر يختلف عن النهي والعام يختلف عن الخاص ولكل نوع من هذه الأنواع حكم يخصه، وكل نوع من هذه الأنواع يفرد ببحث خاص عند الأصوليين، إذا كيفية الاستدلال بالقرآن كيفية أخذ الأحكام الشرعية من القرآن هذا أين بحثه؟ في الأصول، إن عرفنا هذه أن من فوائد أصول الفقه معرفة اقتباس الأحكام، هل بعد ذلك يحتاج طالب العالم من يزهد في أصول الفقه هذا لا يمكن أن يقال، كيف يكون فقيه وليس بأصولي.

وكيفية هذا بعطف على دلائل يعني معرفة كيفية الاستفادة كيف يستفيد الأصولي الأحكام الشرعية منها أي من الأدلة الإجمالية، وحال المستفيد، المستفيد المراد به طالب الحكم من الدليل، ولذلك قال وهو المجتهد فسر لك المستفيد من أفاد من الذي يستفيد الحكم الشرعي من؟ المجتهد، إذا ما يأتي المبتدئ أو يأتي طالب العلم أو العامي فيرجح في مسائل ويذكر أشياء وهذا حلال وهذا حرام ثم هو ليس أهلا للنظر في الكتاب والسنة، إذا عرفنا أن أصول الفقه من حيث معناه اللقبي العلمي مبني على أركان ثلاثة، أولا:

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢٦

الأدلة الإجمالية أي أدلة الفقه الإجمالية، والمراد بها الأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها كقول الصحابي ونحوه، والقواعد الأصولية العامة عند الأصوليين كمطلق الأمر للوجوب والعام حجة والعام أيضا يحمل على عمومه حتى يرد التخصيص. الحكم الثاني من وجوه الاستدلال بهذه الأدلة على إثبات الحكم الشرعي كيف نقتبس الحكم الشرعي من هذه الأدلة، الثالث من هو المقتبس؟ من هو المجتهد؟ هو ما سيذكره المصنف هنا في آخر باب يعني شروط المجتهد يعني ليس كل من نظر في الكتاب والسنة يكون مجتهدا، إذا عرفنا أصول الفقه بمعنييه اللقبي والإضافي.." (١)

"عناصر الدرس

* شروط الراوي

* ألفاظ الرواية

* زيادة الثقة

* رواية الحديث بالمعنى

* مراسيل الصحابة.

الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد قال المصنف - رحمه الله تعالى - وشروط الراوي أربعة، بعد أن بين لك أن الخبر من ينقسم إلى متواتر وآحاد والمتواتر كما سبق أنه .... ولا عدالة في غير الإسلام وبقي الآحاد وذكر ما يتعلق به من حيث القبول والرد ومن حيث جواز التعبد به أو لا قم قال وشروط الراوي أربعة، إذا الراوي الذي ينقل لنا الخبر لابد من وجود صفات إن وجدت في الراوي رجحنا اعتقاد صدقه على كذبه لأنه كما سبق أن راوي الحديث حديث الآحاد قد يكون يبحث عن عدالته وضبطه لماذا؟ لأنه ليس كالمتواتر لأنه لا يفيد العلم لماذا لا يفيد العلم على حسب ما قرره المصنف؟ لأن الراوي يحتمل الصدق والكذب إذا لابد من وضع قيود وشروط وضوابط من أحل أن يعين الراوي الذي تقبل روايته من عدمه حينئذ لما كان البحث في الآحاد من حيث القبول والرد وهذا متوقف على معرفة الإسناد والإسناد كما هو معلوم أنه من

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١

مبحث أو من موضوع علم الحديث علم الحديث: ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند فذانك الموضوع، والمقصود أن يعرف المقبول والمردود والسند: الإخبار عن طريق متن إذا السند هو الطريق الذي يحكي لنا المتن والمتن ما انتهى إليه السند من الكلام إذا عندنا سند وعندنا متن والسند والمتن هما موضوع علم الحديث يبحث في السند من حيث القبول والرد يعني متى ما توفرت الصفات المعتبرة في قبول رواية الرواي حينئذ وجد قبول الحديث وإلا ردت عليه وشروط الراوي أربعة يعني الشروط التي تعتبر في تحقق صفة القبول في الراوي أربعة باستقراء كلام أهل العلم الأول الإسلام، الإسلام قلنا قال الإسلام وهذا يقابل التواتر لأنه قل لا يعتبر إسلامه وهنا قال الإسلام إذا الإسلام شرط في قبول خبر الآحاد هذا مقصوده شرط في قبول خبر الآحاد، الإسلام: إذا الشرط الأول الإسلام إن وجد الإسلام مع بقية الشروط ترتب عليها لماذا لأننا نقول هذا شرط والشرط يلزم من عدمه العدم لا يلزم من وجود الإسلام لابد أن يكون راويا – لا – وإنما كلما انتفى الإسلام انتفى القبول لماذا؟ لأنه شرط والشرط يلزم من عدمه العدم حينئذ يلزم من عدم الإسلام عدم قبول رواية الرواي والإسلام هذا شرط للأداة لا للتحمل لأننا عندنا أداة وعندنا تحمل التحمل هو السماع أو كتابة الحديث والأداة هو إبلاغه للغير متى يشترط الإسلام؟ نقول يشترط في الأداة لا في التحمل فلو تحمل كافر ثم أدى بعد إسلامه قبل منه لماذا؟ هنا انتفى الإسلام وقت التحمل لا قوت الأداة والمعتبر عند أهل الحديث ما هو المعتبر أن يؤدي ويبلغ الحديث مسلما فإن حفظه أو سمعه أو كتبه وهو كافر ثم أسلم فأداه قبل منه فلو أداه وهو كافر لم يقبل منه إذا نقول الإسلام هنا هذا شرط **بالإجماع** وهو شرط للأداء لا للتحمل ولذلك جاء في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بالطور هذه سمعها وهو كافر قبل إسلامه لأنه كان أسيرا من أسارى بدر ثم أداه." (١)

"القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جريت منه لها حكم الماء المنفرد؟ هذه مختص بباب الطهارة، إذا: سماها قاعدة بمعنى أنها ضابط، وكذلك السبكي في ((الأشباه والنظائر)) قسم القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وعنى بالقواعد الخاصة الضوابط، أطلق عليها القواعد الخاصة، ولذلك قال في أمثلة القواعد الخاصة: قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمكة والجراد **بالإجماع** والآدمي على الأصح، الآدمي على الأصح في المسلم، أما الكافر فلا، ومثله السيوطي في ((الأشباه والنظائر)) وابن القيم في ((إعلام الموقعين)).

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١/١١

استمداد القواعد، وهو السابع، من أين نأخذ هذه القواعد؟ عندنا تدرس كتابا في قواعد الفقه، من أين نأخذ هذه القواعد؟

أولا: الكتاب والسنة، وهما من أهم المصادر التي استندت إليها بعض القواعد الفقهية كقاعدة " الأمور من مقاصدها "، قاعدة الأمور من مقاصدها هذه أول قاعدة تذكر عند أرباب التصنيف، ابن السبكي في ... ((الأشباه والنظائر)) قال: هذه القواعد دليلها حديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» هذا من جوامع كلم النبي - صلى الله عليه وسلم -، و «إنما الأعمال بالنيات» فيها علم مع موافقة اللفظ لكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا يوجد في لفظ الأمور من مقاصدها، ولذلك قال: الأولى أن نعبر بما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - فنقول: قاعدة «إنما الأعمال بالنيات»، أو «الأعمال بالنيات» وهي رواية أخرى، فحينئذ تكون القاعدة هي عين الدليل أليس كذلك؟ الأمور من مقاصدها ما دليلها حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات»، لكن قاعدة «إنما الأعمال بالنيات» هي بعينها لفظها لفظ القاعدة وهي بعينها الدليل وهذا أولى، إذا الكتاب والسنة.

ثانيا: آثار الصحابة والتابعين كقول عمر: " مقاطع الحقوق عند الشروط ".هذه قاعدة، هذه عوملة معاملة قاعدة.

ثالثا: أقوال بعض الأئمة المجتهدين الجارية مجرى القاعدة كقول الشافعي مثلا: " الأمر إذا ضاق اتسع ". أقوال بعض الأئمة.

رابعا: الفروع الفقيهة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة بالنظر فيها يعني: في فروع بعد استقراءها واستنباط المعاني الجامعة بينها. إذا رابعا: يعني: الاستقراء والتتبع، النظر في هذه الفروع واستنباط معاني مشتركة تجمع هذه الفروع حينئذ نقول: هذا مأخذ.

خامسا: اللغة العربية. هذا الشأن فيه كالشأن في أصول الفقه يعني: اللغة العربية هي مستند في الفقه وفي أصوله.

ثامنا: فائدتها وأهميتها، ما الفائدة من دراسة هذا الفن؟

أولا: ضبط الأمور والمسائل المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد، يعني: الذي يدرس القواعد الفقيهة تنتظم عنده الأمور، يرى المسائل كأنها تجمعها يجمعها خيط واحد كالسبحة كما أنها تنتظمها سلك واحد كذلك القواعد الفقهية تجمع لك المسائل. قال ابن رجب في ((مقدمة القواعد)): تنظم يعني: هذه

القواعد من فوائدها: " تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد .." (١)

"استنباط الأحكام الشرعية، أو إن شئت الأحكام المتعلقة بالجزئيات، هذه القواعد تضبط هذه الثمرة. إذا: متعاونة ليس عندنا تخصص، أصول فقه تستنبط له الأحكام الشرعية، تأتي الفروع بأدلتها، ثم يأتي قواعد الفقه، مترابطة سلسلة واحدة، وعليه أيضا قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي عن القواعد الفقهية، يعني: هي أسبق في الوجوب، بل إنها متقدمة على الفروع نفسها التي كانت القواعد الفقهية لضبطها وجمع شتاتها، فأولا القواعد الأصولية، ثم الفروع، ثم القواعد الفقهية.

عاشرا: حجية القاعدة. هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا تثبت فيه الأحكام الشرعية أم لا؟ هل نقول: هذا الشيء حرام أو أنه يجب إزالته، أو أنه يجوز إسقاطه، لأن القاعدة كذا، أم لا بد من دليل شرعي؟

نحن نقول: الفقه معتمد على أربعة أدلة متفق عليها، وثم أدلة مختلف فيها، الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس، هل نضيف القاعدة من الأدلة المختلف فيها بمعنى أنه يصح أن تثبت الأحكام الشرعية فنقول: هذا حكم الله لكون القاعدة الشرعية الفقهية دلت عليه؟ أم لا بد من الرجوع إلى نصوص الوحيين ولا بد من إجماع قياس أو نحو ذلك؟ هذا فيه تفصيل. القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به متى؟ إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، يعني [الأمور بمقاصدها] حجة تثبت بها الأحكام الشرعية لا لذاتها وإنما لكونها معتمدة على دليل، فالاستدلال بالقاعدة [الأمور بمقاصدها] استدلال بالنص السابق، لكن بواسطة هذه القاعدة، حينئذ نقول: تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، والاحتجاج بها ليس لذاتها وإنما باعتبار ما اعتمدت عليه نحو: [الأمور بمقاصدها]. وأما ما عدا ذلك من القواعد التي أسسها الفقهاء بناء على استقراء المسائل فهذه محل نزاع على قولين.

إذا القواعد الفقهية على مرتبتين:

قواعد فقهية مبنية على دليل صحيح، حينئذ لا إشكال فيها يحتج بها، لكن لا لذاتها وإنما لما اعتمدت عليه.

النوع الثاني: ما كانت القواعد الفقهية مبناها على الاستقراء وهذه فيها نزاع بين أهل العلم هل يحتج بها أم لا؟

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/١

جمهور الفقهاء على أنها ليست بحجة، وإنما يستأنث بها فحسب، وإنما يستأنث بها في إثبات الأحكام الشرعية ولا يعتمد عليها في استخراج حكم فقهي، وهذا هو الظاهر. والله أعلم.." (١)

"أنواع **الإجماع** باعتبار الدلالة

الإجماع نوعان: إجماع قطعي، وإجماع ظني.

الأول: **الإجماع** القطعي: وهو الذي أجمعت عليه الأمة بالضرورة، **كالإجماع** على وجوب الصلاة، **والإجماع** على تحريم الزنا، **والإجماع** على تحريم السرقة، فهذا إجماع قطعي؛ لأنه لا يحتاج إلى استنباط ولا استقراء ولا دقة نظر في الأدلة.

وقد تواترت أقوال أهل العلم والمحققين من أهل الأصول على تكفير من أنكره، فهذا قول الآمدي والرازي والقرافي وقبلهم الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) قال: إن من أنكر **الإجماع** القطعي فهو كافر، وقال القرافي: يكفر من أنكر أو من جحد **الإجماع**، بشرط أن يكون قطعيا، فمن أنكر **الإجماع** القطعي فهو كافر.

الثاني: **الإجماع** الظني: وهو الذي يحتاج إلى استقراء وتتبع واجتهاد ودقة نظر في الأدلة، وهذا لا يعرفه كثير من الناس.

ومثاله: إجماع الأمة على أن الجد له في الميراث السدس.

ومن أنكر **الإجماع** الظني فإنه لا يكفر بل لا يفسق، وقد نقل الآمدي الخلاف بين أهل العلم على ثبوت **الإجماع** الظني، وهناك قاعدة عند العلماء: أن الخلاف المعتبر لا إنكار فيه، ولكن فيه المناصحة.

فالراجح: أنه لا يفسق ولا يبدع الذي يخالف **الإجماع** الظني؛ لأن ثبوته صعب.

فهذا **الإجماع** القطعي **والإجماع** الظني من حيث الدلالة.." (٢)

"شروط الاجتهاد

أن يكون عالما بأدلة الأحكام، عالما بالكتاب والسنة، والسنة لابد أن يعلم متونها وأسانيدها، فيعرف الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والمحتج به من غير المحتج به.

أن يكون عالما بمواطن **الإجماع**.

أن يكون عالما بالاستنباطات والاستقراء والقياس، أي: آلات القياس.

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/١

(٢) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٦/٩

أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ.

أن يكون عالما باللغة وإقامة لسانه.

أن يكون عالما بأصول الفقه، وهذا أهم شيء؛ لأن الفتوى رأس مالها الارتباط بأصول الفقه، وأصول الفقه هي التي تجعل علو فهمه في فقه المتن.

أن يكون عالما بأصول التفسير، ومواطن النزول، وأسباب النزول، وعلوم القرآن.

أن يكون عنده صفاء ذهن، ونفاذ بصيرة، وحدة ذكاء، وقدرة فطرية على الاستدلال والنظر.

وهذه الشروط ليست كلية بل على الأغلبية، يعني: إجمالا لا تفصيلا، إذ لم يحط أحد بهذه العلوم بحال من الأحوال، لم يحط أحد بهذه العلوم إلا الله جل وعلا، فهو الذي أحاط بكل شيء علما جل وعلا، قال تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق:١٢]، ولا أحد يمكن أن يحيط بكل شيء علما. لكن نقول إجمالا: يكون عالما بمواطن **الإجماع**، وعالما بالناسخ والمنسوخ، وعنده قوة نظر من الاستقراء والاستنباط والقياس، وعنده العلم باللغة، وعنده علم بأصول الفقه، وأصول التفسير، وعنده علم بآلة التضعيف والتصحيح في الحديث، حتى يصل إلى مرتبة المجتهدين.." (١)

"تعريف التقليد

التقليد في اللغة: من القلادة، التي يقلد الإنسان بها غيره، وتوضع في العنق، ومنه: تقليد الهدي.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

وما عليه إلا أن يقول: يا شيخ! المسألة الفلانية ماذا فيها؟ فيقول له: هذه المسألة حلال أو هذه المسألة حرام، وامرأتك طالق أو غير طالق، ما عليه إلا أن يسأل فيأخذ الجواب فيعمل به، لكن الواجب على المقلد أن يجتهد في رأيه فيمن يسأله، ولابد أنه يتخير الأورع والأتقى والأعلم والأتقن، والمقلد جاهل، يعني: بعضهم شبه المقلد بالبعير أو بالبقر، ونحن لا نقول ذلك، فهم يشبهونه بذلك؛ لأنه لا ينظر في الأدلة، وهذا فرق ضعيف، وكفى بالجهل ذما أن الجاهل لا يرضى أن يقال له: أنت جاهل، فالجاهل ينافح على أن يقال له: جاهل، فلو أنك قلت لرجل أمي لا يقرأ ولا يكتب: أنت جاهل تستحق الضرب والصفع على وجهك، فلا يرتضي أبدا الجاهل بأن يوسم بالجهل، والجهل ضد العلم، والعلم ليس إلا قول الله وقول الرسول وقول الصحابة، هذا هو العلم، كما قال ابن القيم: العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٧/٢٠

بالتمويه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه فالعلم ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ما قاله الله عز وجل سبحانه وتعالى، وما قالته الصحابة عن فهم عن قول الله أو قول الرسول.

وقال الشافعي رحمه الله: العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك من وساويس الشياطين أي: أن العلم ما قال فيه الراوي: حدثنا، يعني: عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يقصد كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وورد عنه أيضا أنه قال: جهة العلم هي الخبر من الكتاب أو السنة أو **الإجماع** وأضعف ذلك القياس.

والفرق بين العالم والمقلد كما بين السماء والأرض، فالعالم: هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستقراء واستنباط واستدلال.

والمقلد هو: من عرف أقوال الأئمة أو المذاهب بدون دليل، فترى على حقب كثيرة من الزمن كثيرا من الناس يحفظون الفروع، يحفظون أقوال الشافعي وأقوال مالك، وهم لا يعرفون الأدلة التي استدل بها مالك، أو استدل بها الشافعي، فهؤلاء أيضا من المقلدة، والمقلد ليس من العلماء بحال من الأحوال.." (١)

"التعريف بالرسالة:

وأما عن الرسالة فهي رسالة مبسطة وضعها الشيخ وفق خطة محددة لتصنيف منهج معين لطلاب السنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية (١).

ولما كان المذهب المعتمد في هذه المعاهد هو المذهب الحنبلي، فيكون الشيخ قد وضع هذه الرسالة على أصول المذهب الحنبلي. إلا أنه كما سبق فالشيخ يسير في الفروع الفقهية على طريقة شيخه السعدي من عدم التقيد بالمذهب الحنبلي، وكان غالبا ما يوافق ترجيحات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم هذا المنهج انعكس عليه في تأليفه لهذه الرسالة.

فتراه في بعض المواضع يشير إلى المذهب كما سيأتي - بإذن الله - في مسألة الفاسد والباطل.

وتراه يختار ترجيح تقي الدين ابن تيمية كما في رجوعه عن القول بوقوع المجاز في القرآن واللغة إلى القول بالمنع كما ذهب إليه تقي الدين وابن القيم.

وكما في مسألة **الإجماع** الظني وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء قال: (وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية": "**والإجماع** الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة).

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١١/٢٠

وكذلك اختياره لقول شيخ الإسلام في تحريم التقليد العام بأن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه، حتى أنه قال في الشرح في هذه المسألة (ص/٦٤٣): (وكلام شيخ الإسلام عليه نور دائما).

ومن نظر للرسالة بوجهة نظر موضعية ترى غالب تعريفاته يظهر فيها النفس الاجتهادي وعدم التقيد بمذهب معين.

فالخلاصة أن صياغة هذه الرسالة كانت حنبلية يخرج فيها الشيخ عما يراه مخالفا للأدلة.

---

(١) قال الشيخ في "شرح الأصول" (ص/١١٩): "وضعوا لنا خطة لتصنيف منهج معين للمعهد، ومشينا على هذه الخطة ".." (١)

"التوفيق ".

ثالثا: باستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات، لقوله تعالى ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾، وقوله (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦] وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: ١٨٥]، وقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨]، وقوله: (يريد الله أن يخفف عنكم) [النساء: ٢٨] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وقول عائشة – رضي الله عنها – (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما).

رابعا: لو قصد الشارع التكليف بالمشقة لما حصل الترخيص، فالرخص الشرعية أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة، وهي لرفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلفين، كرخص القصر، والفطر والجمع بين الصلاتين.

خامسا: ثبت في شريعتنا ما يمنع من التكلف والتنطع في دين الله، لقوله تعالى: (وما أنا من المتكلفين) [ص: ٨٦] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا).

سادسا: نقل الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ١٢٢) **الإجماع** على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة في الشريعة.

سابعا: لو قصدت المشقة في كل مرة وداوم عليها المكلف، لوجدت مشقة غير معتادة وحرج كبير، مما

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٨

يفضي إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، وهذا النوع لم تأت به الشريعة الإسلامية، فشرع الله جل وعلا لنا الرفق والأخذ من الأعمال بما لا يحصل مللا، ونبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فقال: (القصد القصد تبلغوا) لذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم – عن التنطع وقال: (هلك المتنطعون).

أما استدلالهم بحديث: (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ١٣٠): " إن هذه أخبار." (١)

"أنواع **الإجماع**:

قال الشيخ: (**الإجماع** نوعان: قطعي، وظني. فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة).

قال في "شرح الأصول" (ص/٤٩٦): (فالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة هو إجماع قطعي، ومعنى بالضرورة أي: بدون نظر وتأمل– يعني لا يحتاج أن ننظر: هل أجمعوا أم لم يجمعوا؛ لأنه معروف.

ثم قال: (فإن قيل: لعل فيه خلافا.

قلنا: لا يمكن أن يخالف أحد في هذا، إلا من كان حديث عهد بإسلام، لا يدري عن الإسلام شيئا، أما من عاش بين المسلمين فإنا نعلم أنه يعتقد وجوب الصلوات الخمس، وكذلك تحريم الزنا، فإن العلماء مجمعون عليه إجماعا قطعيا، وكذلك حل الخبز فهو مجمع عليه).

ثم قال الشيخ: (والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء) (١).

وقال في "شرح الأصول" (ص/٤٩٨): (الثاني هو الظني، والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، يعني ليس معلوما بالضرورة، بل متتبع، فيتتبع من الكتب التي تنقل الآثار عن المتقدمين، وتتبع الكتاب التي ألفها المتأخرون، وينظر فإذا أجمعت الكتب والآثار على حكم من الأحكام قلنا: هذا إجماع، لكنه ليس قطعيا، ليس إجماعا قطعيا لأنه يجوز أن يكون هناك خلاف لم نعلمه).

هذا محصل كلام الشيخ في بيان نوعي **الإجماع**.

وأما تفسير الشيخ للظني بما ثبت بالتتبع والاستقراء فقد تبع فيه تقي الدين ابن تيمية حيث قال في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧): (**والإجماع** نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو **الإجماع** الإقراري والاستقرائي بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٩٥

(١) قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" – (١٩/ ٢٦٧): (وأما الظني فهو **الإجماع** الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره).." (١)

"وزاد تقي الدين: الإقراري وسوف يأتي – بإذن الله – الخلاف في اعتباره في آخر باب **الإجماع**.

تنبيه:

في حصر ما ثبت بالتتبع والاستقراء في الظني دون القطعي نظر؛ إذ أن الاستقراء منه ما هو تام ومنه ما ناقص.

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤١٨): ((والاستقراء بالجزئي على الكلي) الذي هو أحد أصناف الاستدلال نوعان:

أحدهما: استقراء تام، وهو ما أشير إليه بقوله (إن كان) أي الاستقراء (تاما) أي بالكلي (إلا صورة النزاع، ف) هو (قطعي) عند الأكثر، وحد هذا: بأنه إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي نحو: كل جسم متحيز.

فإنا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل من ذلك متحيز فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينا في كلي، وهو الجسم الذي هو مشترك بين الجزئيات.

فكل جزئي من ذلك الكلي يحكم عليه بما حكم به على الكلي، إلا صورة النزاع فيستدل بذلك على صورة النزاع، وهو مفيد للقطع ...

النوع الثاني: استقراء ناقص، وهو ما أشير إليه بقوله (أو) إن كان (ناقصا) أي بأن يكون الاستقراء (بأكثر الجزئيات) لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات ... (ويسمى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ف) هو (ظني) ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات.

فكلما كان الاستقراء في أكثر كان أقوى ظنا (وكل) من النوعين (حجة) أما الأول: فبالاتفاق، وأما الثاني: فعند صاحب الحاصل والبيضاوي والهندي، وبعض أصحابنا وغيرهم ...).

فإن كان الاستقراء تاما فهو حجة قطعية، وثبت عن طريق جمع كبير من العلماء يبلغون حد التواتر فهو حجة قطعية، وذلك على مقتضى كلام ابن قدامة وسيأتي.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٥٤

ولنتوقف الآن مع طريقة ابن قدامة في التقسيم وطريقته في تعيين القطعي والظني.

قال في "الروضة" (ص/١٥٤): (الإجماع ينقسم إلى: مقطوع، ومظنون.." [١]

"السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحادا ... فهذه أربع مراتب، طرفان وواسطتان، لأنها إما نطقي متواتر، أو سكوتي آحاد، هذان طرفان، في كل واحد منهما جهتا قوة أو ضعف، أو نطقي آحاد، أو سكوتي متواتر، هذان واسطتان، في كل واحدة منهما جهة قوة وجهة ضعف، وذلك ظاهر، فإن أردنا الترجيح بين الواسطتين، فالنطقي الآحاد أولى بالرجحان، لأن الاحتمالات القادحة في السكوتي أكثر وأقوى منها في الآحاد).

وزاد الشنقيطي نوعا آخر للقطعي، وهو القولي المشاهد قال في "المذكرة" (ص/١٥٣): (واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني. والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد) فالقولي المشاهد يكون حجة قاطعة في حق المشاهد، كما أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل قاطع في حق من شافهه به، فأما إن نقل لنا بطريق الآحاد كان حجة ظنية.

الخلاصة:

وبعد هذه النقول يتبين أنهم قعدوا ومثلوا للإجماع القطعي والظني:

فالإجماع القطعي هو: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده.

والإجماع الظني هو: ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا)، وكالإجماع الإقراري والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص) وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا.

فروع:

الأول – حكم مخالف الإجماع القطعي والظني:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٥٥

قال الشيخ: (ويكفر مخالفه – أي القطعي – إذا كان ممن لا يجهله).

وقال الطوفي قي "مختصر الروضة" (ص/١٣٧): (ومنكر حكم الإجماع الظني لا." [١]

"ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة ").

وقال في "الشرح" (ص/٤٩٨) موضحا قول تقي الدين: (فهذا هو الإجماع الذي ينضبط، هو الذي يكون عليه السلف الصالح، والسلف الصالح هم: الصحابة والتابعون وتابعوهم يعني: القرون المفضلة الثلاثة.

وقوله: (إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة) أي: بعد السلف الصالح كثر الاختلاف، وصار كل إنسان يأتي بقول ورأي من عنده.

"وانتشرت الأمة": بمعنى تفرقت، لأن الممالك الإسلامية اتسعت بالفتوح، وحصلت فتن وحروب، فلا نكاد نجمع أقوال العلماء من أدنى الدولة الإسلامية إلى أقصاها، فانتشرت الأمة ولا يمكن الإحاطة بقولها، فأما السلف الصالح فيمكن).

وهنا نرى أن الشيخ فسر السلف الصالح في كلام تقي الدين بالقرون الثلاثة المفضلة، ولتقي الدين كلاما آخر فيه تخصيص هذا العموم بالصحابة.

قال في " مجموع الفتاوى – (١١/ ٣٤١): (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على احد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك).

وقال في منهاج السنة (٢/ ٦٠١): (ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة ومتنازعون في إجماع من بعدهم).

تحرير مذهب شيخ الإسلام:

سبق أن نقلنا أن الإجماع عند شيخ الإسلام ينقسم إلى إجماع قطعي، وظني، فالأول هو الذي ينضبط ولا

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٥٧

ينعقد على خلاف نص، وهذا الذي يكفر مخالفه، وعند شيخ الإسلام أن هذا خاص بالصحابة، بخلاف **الإجماع** الاستقرائي، والإقراري فهذا." (١)

"إجماع ظني ولا ينضبط، ولا يعارض به نصوص الكتاب والسنة.

والإجماع الظني عند شيخ الإسلام حجة ظنية:

قال في " مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧): (**والإجماع** نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص وأما الظني فهو **الإجماع** الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا **الإجماع** وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف **فالإجماع** قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت **الإجماع** قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد).

الترجيح:

والراجح أن انعقاد **الإجماع** لا يختص بالصحابة لشمول الأدلة التي سبق وأن سقتها في بيان حجية **الإجماع** للصحابة وغيرهم.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٧): (لا يختص **الإجماع** بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافا لداود، وعن أحمد مثله».

قال الشيخ أبو محمد: وقد أومأ أحمد إلى نحو من قوله، يعني قول داود.

قال الآمدي: ذهب أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أن **الإجماع** المحتج به مختص بالصحابة - رضي الله عنهم -، وذهب الباقون إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة، وهو المختار.

قلت: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولا كقول الأكثرين.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٦١

قوله: «لنا: المؤمنون» إلى آخره، أي: لنا على أن إجماع كل عصر حجة وجهان:

أحدهما: أن دليل السمع متناول لأهل كل عصر، وصادق عليهم، فيكون إجماعهم حجة.." (١)

"هو ظاهر كلام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وأبو الخطاب، وابن قدامة، وغيرهم كما يظهر من دفاعهم عن هذا القول. (١)

القول الثاني أنه حجة وليس بإجماع:

والمقصود أنه يكون حجة ظنية لا إجماع قطعي، ونسبه المرداوي، وابن النجار لأحمد وأصحابه (٢).

وأما القول الذي اختاره الشيخ من أنهم إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع، وعلله في الأصل بقوله: (لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم) وهذا القول هو قول الجبائي المعتزلي واختيار الآمدي (٣).

والراجح أن **الإجماع** السكوتي حجة ظنية – كما سبق الكلام على ذلك عند أنواع **الإجماع** – ولكن بشروط:

قال المرداوي في "التحبير" (٤/ ١٦٠٤): (﴿أحمد، وأصحابه، وأكثر الحنفية، والمالكية، وحكي عن الشافعي، وأكثر أصحابه: لو قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر قبل **استقرار** المذاهب فإجماع﴾. أي: ظني وذلك لأن الظاهر (٤) الموافقة لبعد سكوتهم عادة ...)

ثم قال (٤/ ١٦١١): (تنبيه: حيث قلنا: إنه إجماع، أو حجة لا بد يشترط له شروط، منها: كون ذلك في المسائل التكليفية. وأن يكون في محل الاجتهاد. وأن يطلعوا على ذلك. وأن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به. وأن يمضي قدر مهل النظر عادة في تلك الحالة. وأن لا ينكر ذلك مع طول الزمان. فخرج ما ليس من مسائل التكليف كما تقدم، وما إذا كان القائل مخالفا للثابت القطعي فالسكوت عنه ليس دليلا على موافقته، وخرج أيضا ما لم يطلع عليه الساكتون فإنه

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٢٢٣)، العدة (٤/ ١١٧٠، ١١٧٢)، الواضح (٥/ ٢٠١)، الروضة (ص/١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩).

(٢) انظر التحبير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٦٢

(٤) والظهور لا يكفي في كونه إجماعا قطعيا، بل في كونه حجة، وانظر شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٨)..". [1]

"لا يكون حجة قطعا. وخرج أيضا ما إذا كان هناك أمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف، كما أنه إذا كان معه أمارة رضى يكون إجماعا (١). وخرج أيضا به ما إذا لم تمض مدة للنظر؛ لاحتمال أن يكون الساكت في مهلة للنظر. ومن شرط محل الخلاف أيضا أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة (٢). وأن يكون قبل **استقرار** المذاهب، فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه، كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه - كالحنفية - على موافقته (٣)، والله أعلم.

تنبيه: ينبغي أن يدخل في المسألة ما إذا فعل بعض أهل **الإجماع** فعلا ولم يصدر منهم قول، وسكت الباقون عليه، أن يكون هذا إجماعا سكوتيا بناء على ما سبق من المرجح في أصل **الإجماع** أنه لا فرق بين القول والفعل) (٤).

فتحصل من كلام المرداوي بعض الشروط لاعتبار **الإجماع** السكوتي حجة ظنية وهي:

١ - أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

٢ - أن يكون في محل الاجتهاد.

٣ - أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ - أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ - أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

٦ - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

---

(١) قال الشيخ سيد أشرف في رسالته "**الإجماع** عند الأصوليين" (ص/١٠٢): (إذا اعتبرنا السكوت دليلا على الرضا قطعا كان إجماعا قطعيا، وإن اعتبرناه دليلا ظنيا على الرضا كان حجة أو إجماعا ظنيا، وغن لم نعتبره دليلا عليه أصلا لم يكن إجماعا ولا حجة).

(٢) إن تكرر السكوت مع طول الزمن، وكانت الفتوى فيما يعم به البلوى، **فالإجماع** هنا يكون حجة

---

[1] الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧١

قطعية؛ لأن تكرر السكوت والحال هذا يحدث علما ضروريا بالرضا. وانظر رسالة **الإجماع** عند الأصوليين للشيخ سيد أشرف (ص/٨٣).

(٣) وهذا بخلاف ما إذا كانت حادثة جديدة وليس للمذاهب المستقرة فيها أقوال، فهنا سكوتهم يدخل في **الإجماع** السكوتي، وانظر **الإجماع** عند الأصوليين لسيد أشرف (ص/٨٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣).." (١)

"٧ - أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ - أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ - أن يكون قبل **استقرار** المذاهب.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان **الإجماع** السكوتي حجة ظنية.

ملاحظة - **الإجماع** السكوتي غير مختص بالصحابة:

اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول - أنه مختص بالصحابة:

وهو ظاهر كلام الأكثرين أن افتراضهم هذه المسألة في عصر الصحابة دون غيرهم.

قال القاضي في " العدة" (٤/ ١١٧٠): (إذا قال بعض الصحابة قولا، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعا.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الحسن بن ثواب، قال: "أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: **بالإجماع**: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس". وظاهر هذا: أنه جعله إجماعا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه ...) (١).

القول الثاني - أنه غير مختص بالصحابة:

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٨): (اعلم أنه في " الروضة " فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصا بهم، بل هذه مسألة **الإجماع** السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار ...) (٢).

وقال علاء الدين الكناني في شرحه على مختصر الروضة المسمى "سواد الناظر" (٣/ ٥٨٣): (إذا اشتهر في عصر الصحابة أو غيرهم قول بعضهم التكليفي وبلغ علماء العصر ومضت مدة ... فإجماع).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧٢

والراجح أن من دقق في الشروط السابقة علم أنه غير مختص بالصحابة (٣).

(١) وانظر التمهيد (٣/ ٣٢٣)، روضة الناظر (ص/١٥١)، المسودة (ص/٢٩٩).
(٢) وانظر أيضا نزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٥٧).
(٣) انظر رسالة "الإجماع عند الأصوليين" (ص/١٠١) للشيخ سيد أشرف.." [١]
"تحصل الفتنة والشر والفساد).

أوافق الشيخ في مقصوده من جواز تعاضد القياس مع الكتاب والسنة والإجماع للدلالة على حكم شرعي، ولكن ما ذكره هنا في المسألة السابقة فليس قياسا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو دليل من المعقول (١) على شرعيته.

قال قاسم القونوي (٢): (والمعقول وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض، والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء؛ فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فلهذا كان من الضروري أن يحل البيع فأحله الله عز وجل) (٣).

إلا أنه لا مانع من تعاضد أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حكم شرعي، وإنما الممنوع أن يكون القياس مصادما للنص، وهو ما يسمى فساد الاعتبار كما سبق بيانه.

قال الشيخ النملة في " الجامع لمسائل أصول الفقه": (يشترط في الفرع: أن يكون خاليا عن نص أو إجماع ينافي حكم القياس؛ فإن وجد نص أو إجماع ينافي الحكم الذي أخذناه عن طريق القياس: فلا يصح القياس؛ لأنه لا قياس مع النص.

ثم قال: إذا وجد نص أو إجماع في حكم الفرع موافق للقياس؛ فإنا ننظر:

١ - إن كان هذا النص أو الإجماع الدال على ثبوت حكم الفرع بعينة هو الذي دل على حكم الأصل.

(١) المعقول يعني أنه معلل، وقال الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/٤٤٢): (والمراد بالمعقولين: الأقيسة وطرق الفقه الأخرى، التي ليست بنقل ولا قياس، ويسميها بعضهم الاستدلال، ويدخل فيها الاستصحاب بأنواعه، والاستصلاح، والاستقراء عند من يرى حجيته).

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٧٣

(٢) هو قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ابن نصير بن صالح البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي (زين الدين) فقيه. ولد بالقاهرة سنة ٧٩٥ هـ، ونشأ بها، وتوفي سنة ٨٦١ هـ. من تصانيفه: شرح التنبيه، شرح الحاوي، وشرح المنهاج. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨١، ١٨٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٨/ ١٠٦).

(٣) أنيس الفقهاء (ص/٢٠١ - ٢٠٢) بتصرف يسير.." [١]

"والمراد بها الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام الفرعية لأن الفقه مبناه على الدليل، والأصول أصول الفقه هو: أدلة الفقه. والأدلة هذه المراد بها الشرعية ومنها ما هو متفق عليه وهو أربعة: الكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس. ومنها ما هو مختلف فيه وهو خمسة: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستقراء، ومذهب الصحابي، والاستحسان. هذه خمسة مختلف فيها بين الأصوليين قال هنا: (أصل الدلالة) والدلالة والدلالة مثلثة الدال (الإرشاد) الدلالة أصلها فيه من حيث المعنى اللغوي الإرشاد (واصطلاحا قيل: ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما أو ظنا) أي: أن الدليل ما يتوصل به إلى المعرفة علما أو ظنا. وقوله: (ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا). هذا أراد به الاحتراز عن العلم الضروري بمعنى أن الدليل لا يكون مؤداه علما ضروريا وإنما هو خاص بالنظر ومعلوم الفرق بين العلمين.

و النظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي." [٢]

"يعني يكون عالما بالفقه بجميع وجوهه المتفق عليه منه، والمختلف فيه، والمذاهب وهذه القواعد التي خرج أهل العلم هذه الفروع على تلك القواعد "مع به من المذاهب التي تقررت": يعني من المذاهب المستقرة، ويعنون لها المذاهب الأربعة، "ومن خلاف مثبت": وفائدة معرفته ليذهب إلى قول منه، ولا يخالفه بإحداث قول آخر لأنه كما ذكرنا سابقا إذا عرف الخلاف في المسألة الفقهية وأن هذا الخلاف بين الصحابة - حينئذ - لا يجوز الخروج عنه ألبته **بالإجماع**، وأما الخروج عن المذاهب الأربعة هذا لم يحرمه أحد ممن يعتد به فيجوز الخروج عن المذاهب الأربعة إلى قول لم يقل به واحد من المذاهب الأربعة لكن بشرط أن يكون دليله معقولا بمعنى أنه منقول، وأما أقوال هكذا مبتوتة قال الأوزاعي قال الشعبي إلى آخره، ولا يدرى ما دليله ما قوله .. إلى آخره يعني لم ينضبط هذا لا ينبغي القول به وإنما قول محفوظ

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٦٥

(٢) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣

بدليله ولم يقل بـه أحد من الأئمة الأربعة – حينئذ – يجوز الخروج عن الأئمة الأربعة والقول بهذا القول كم من مسألة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – تعالى – وابن القيم خرجا عن الأئمة الأربعة، وتحريم الخروج هذا يحتاج إلى دليل شرعي أين الدليل نحن مطالبون باتباع الكتاب والسنة، ولم يذكر في الكتاب ولا السنة أبو حنفية ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد – حينئذ – نقول نحتاج إلى دليل واضح بين يحرم الخروج عن المذاهب الأربعة لكن الأمر ليس مفلوتا هكذا .. انتبه يعني الأمر ليس بالسهل، ولذلك ابن رجب يقول بعدم خروج أحد عن المذاهب الأربعة إلا من بلغ بإمامته بأن أدرك تلك الأقوال واستدل لها – حينئذ – يجوز له الخروج عن المذاهب الأربعة نعم المسألة تحتاج إلى انضباط يعني ليس إما جمود مطلق إما انفلات مطلق .. لا ... وسطية بمعنى: أنه إذا دل الدليل وقد قال به شيخ معتبر كشيخ الإسلام ابن تيمية وخرج به عن المذاهـب الأربعة، واقتنع طالب العلم من الدليل ومأخذه – حينئذ – لا بأس من القول به، "مع ما به من المذاهب التي تقررت": يعني استقرت وليس المراد عدم الخروج عنها "ومن خلاف مثبت": يعني أثبته أهل العلم، "والنحو": –مشكل هذا عند الطلاب – يعني أن يكون عالما بالنحو لماذا؟ ...." (١)

"وأما الثاني: فساقط؛ لأن من استقرأ أحوال الصحابة كاد علمه باتفاقهم على المنع من مخالفته يكون ضروريا.

وأما الثالث: فجوابه أن المعلوم من عادتهم أنهم ما كانوا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الأمارة إذا لم يعضدهم إجماع.

وأما الرابع والخامس: فساقطان لأن إمام الحرمين لم يلتزمهما وصرح بذلك من بعد.

وقد بان بهذا حسن طريقة إمام الحرمين في الاستدلال على **الإجماع**.)) (١)

وقوله في مسألة خصوص السبب بعد ذكر كلام إمام الحرمين في نقله عن الشافعي أنه يخصص العموم: ((ورد عليه المازري ثم ابن الأبياري بما لا يرضاه لنفسه محقق، وهما شيخان قد بالغا في مخاطبة الإمام، ولو تتبع المتتبع كلماتهما لألفاها منقوضة العرى منبوذة بالقرى، ومما يدل على تعصبهما ما ذكراه في مسألة علم الله سبحانه بالجزئيات، وما نسباه إلى إمام الحرمين مما هو بريء منه من غير تأمل كلامه.)) (٢)

٥ – في ردوده على إمام الحرمين يأتي بعبارات لطيفة لا قسوة فيها: أحيانا قد يضطر التاج السبكي للرد

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٢

على إمام الحرمين، ولكنه في هذه الحالة يأتي بردود بسيطة ويحاول جهده أن لا تخرج إلى حد الانتقاد الحقيقي الصريح، فمن ذلك قوله في مسألة النقض بعد ذكر كلام لإمام الحرمين مفاده أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى، وأن ما يعقل معناه لا يستثنى، وذكر أمثلة لذلك تحمل العاقلة ومسألة المصراة قال التاج السبكي بعد ذلك: ((وإمام الحرمين أجل من أن يصادم كلامه بكلمات أمثالنا، ولكنا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة: مسألة العاقلة معقولة المعنى واتفاق الجاهلية على ذلك قبل ورود الشرع يرشد إلى ذلك، لأن التعبدي لا تهتدي إليه العقول، وإنما يتلقى من الشرع [وبعد أن انتهى من المناقشة قال]: وقد تعرض ابن الأبياري شارح ((البرهان)) لما أوردناه في مسألة العاقلة، والذي نقول أخيرا أن الظاهر أن الحق في جانب إمام الحرمين، ولو عقل في العاقلة معنى المعاونة لعدي إلى الجيران ولكان أبعاض الجاني من آبائه وبنيه أولى من بقية العصبات في تحملها مع كونهم لا يتحملونها.)) (٣)

فأنت ترى هنا كيف أن التاج السبكي مع أنه قرر أن كلام إمام الحرمين مشكل إلا أنه لم يرد عليه مباشرة بل ذكر إشكالا ومع ذلك قرر أخيرا أن الحق في جانب الإمام، وأن أمثاله لا يقدرون على مواجهة الإمام.

ثالثا: الإمام الرازي:

ذكرت أكثر من مرة أن التاج السبكي أصولي على طريقة الإمام الرازي في الغالب، ويعد هذا أكبر أثر للإمام الرازي في شخصية التاج السبكي، ولو لم يكن له أثر غيره لكفى، لذا كان التاج السبكي يقرر المسائل ويدافع عنها بناء على أدلة وأصول مدرسة الإمام الرازي.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٨)

(٢) التاج السبكي، رفع الحاجب (٣/ ١٣٢)، قلت: وقد رد عليهما التاج السبكي في مسألة الاسترسال في كتابه طبقات الشافعية (٥/ ١٩٢) فانظرها.

(٣) التاج السبكي، الإبهاج (٣/ ٩٧ - ٩٨)." (١)

"النوع الأول: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة ... ومنه أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن قام به ليلتين أو ثلاثا. ثم قال لهم: " إنه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم " (١).

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٧٠

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته – صلى الله عليه وسلم – وانقطاع الوحي (٢)،أعاد الصحابة – رضي الله عنهم – فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–.

النوع الثاني: ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح لئلا يظنوا أنه مستحب أو واجب.

وهذا نوع مشابه للنوع الأول وليس منه.

ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة، استحبابا، وقد ترك ذلك يوم فتح مكة، فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال عمر:"يا رسول الله فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله"، فقال:"عمدا فعلته يا عمر " (٣) ...

ويسن الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – في هذا النوع من الترك ممن يقتدى به إذا ظن توهم بعض الحاضرين شيئا من ذلك ...

النوع الثالث: الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل، ولو استحبابا: ومنه ترك الرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة من الطواف ... ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى أحرم من الميقات. فلا يدل على أن الإحرام من الميقات أفضل، فهو أقل عملا ... والراجح أنه إنما ترك الإحرام من المنزل خشية المشقة (٤) ...

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الجمعة) (١٧)، باب (من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) (٢٧)، (١/ ٣١٣) حديث رقم (٨٨٢)، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين) (٦)، باب (الترغيب في قيام الليل) (٢٥)، (١/ ٥٢٤) حديث رقم (٧٦١) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(٢) أي وحي التشريع، لا مطلق الوحي؛ لحديث عيسى – عليه السلام –: (فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إليه ياعيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم ...) الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة) (٢)، باب (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) (٢٥)، (١/ ٢٣٢) حديث رقم (٢٧٧) من حديث بريدة – رضي الله عنه –.

(٤) فائدة: بيان أن تقصد المشقة ممنوع في الشرع: قال أبو عبد العزيز سعود الزمانان: [الذي يظهر لي أن تقصد المشقة ممنوع لما يأتي:

أولا: لا يجوز للإنسان أن يتقصد المشقة عند أدائه لأي عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله

-: " قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: " هلك المتنطعون " وقال: " لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم " مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجب أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائما ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: " مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه ... " ثم قال – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢ - ٦٢٣ (: " فأما كونه مشقا فليس سببا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة ... فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل عليںا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة، وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوبا مقربا إلى الله، لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم ".

ثانيا: النيات في العبادات معتبرة في الشرع، فلا يصلح منها إلا ما وافق الشرع، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات ٢/ ٢٢٢: " إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض " وقال أيضا الموافقات ٢/ ٢٢٩: " ونهيه عن التشديد – أي النبي عليہ الصلاة والسلام – شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح، هذا واضح وبالله التوفيق "

ثالثا: باستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات، لقوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾، وقوله: ﴿ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من

قبلنا﴾، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " بعثت بالحنيفية السمحة "، " وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما "

رابعا: لو قصد الشارع التكاليف بالمشقة لما حصل الترخيص، فالرخص الشرعية أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة، وهي لرفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلفين، كرخص القصر، والفطر والجمع بين الصلاتين.

خامسا: ثبت في شريعتنا ما يمنع من التكلف والتنطع في دين الله، لقوله تعالى: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا "

سادسا: نقل الإمام الشاطبي في الموافقات ٢/ ٢١٢ **الإجماع** على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة في الشريعة.

سابعا: لو قصدت المشقة في كل مرة وداوم عليها المكلف، لوجدت مشقة غير معتادة وحرج كبير، مما يفضي إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، وهذا النوع لم تأت به الشريعة الإسلامية، فشرع الله جل وعلا لنا الرفق والأخذ من الأعمال بما لا يحصل ملالا، ونبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فقال: " القصد القصد تبلغوا " لذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التنطع وقال: " هلك المتنطعون "

أما استدلالهم بحديث: " بني سلمة دياركم تكتب آثاركم " فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال الإمام الشاطبي في الموافقات ٢/ ٢٢٥: " إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات ".

الوجه الثاني: الحديث لا دليل فيه على قصد نفس المشقة، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ما يفسره فإنه – صلى الله عليه وسلم –: "كره أن تعرى المدينة قبل ذلك، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها ".

قلت: فلا حجة لمن تعلق ببعض النصوص واستدل بها على تقصد المشقة في العبادات، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم - فمن زاغ عن هذا المنهج يخشى عليه في دينه، قال الله تعالى:

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، والفتنة كما قال العلماء هي الشرك، نسأل الله أن يحيينا على سنة نبيه وأن يميتنا عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه]..." [١]

"ثم قال: (فإن قيل: لعل فيه خلافا.

قلنا: لا يمكن أن يخالف أحد في هذا، إلا من كان حديث عهد بإسلام، لا يدري عن الإسلام شيئا، أما من عاش بين المسلمين فإنا نعلم أنه يعتقد وجوب الصلوات الخمس، وكذلك تحريم الزنا، فإن العلماء مجمعون عليه إجماعا قطعيا، وكذلك حل الخبز فهو مجمع عليه).

ثم قال الشيخ: (والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء).

وقال في "شرح الأصول" (ص/٤٩٨): (الثاني هو الظني، والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، يعني ليس معلوما بالضرورة، بل متتبع، فيتتبع من الكتب التي تنقل الآثار عن المتقدمين، وتتبع الكتاب التي ألفها المتأخرون، وينظر فإذا أجمعت الكتب والآثار على حكم من الأحكام قلنا: هذا إجماع، لكنه ليس قطعيا، ليس إجماعا قطعيا؛ لأنه يجوز أن يكون هناك خلاف لم نعلمه).

تنبيه:

ومقصود الشيخ هنا التمثيل لا الحصر.

فالإجماع القطعي هو: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده.

والإجماع الظني هو: ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا)، وكالإجماع الإقراري والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص) وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا.

فروع:

الأول – حكم مخالف الإجماع القطعي والظني:

قال الشيخ: (ويكفر مخالفه – أي القطعي – إذا كان ممن لا يجهله).

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/٣٠

وقال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٩): (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره).." <التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٩٦>

"وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين.

الثالث - أن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحال الرجوع عنه؛ فلا معنى لاشتراط الانقراض (١).

الإجماع السكوتي:

قال الشيخ: (وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعا. وقيل: يكون حجة لا إجماعا. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع وهذا أقرب الأقوال).

والراجح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية -كما سبق الكلام على ذلك عند أنواع الإجماع - ولكن بشروط (٢) وهي:

١ - أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

٢ - أن يكون في محل الاجتهاد.

٣ - أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ - أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ - أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

٦ - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

٧ - أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ - أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ - أن يكون قبل استقرار المذاهب.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإجماع السكوتي حجة ظنية.

---

(١) نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩).

(٢) انظر التحبير (٤/ ١٦٠٤)..″ <التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٩٩<

"لأنه لم يثبت الصوم بدلا من هدى المحصر لأن ذلك إثبات عبادة مبتدأة ومنع الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه من إثبات النصب ابتداء بالقياس أو بخبر الواحد وكذلك لم يثبت الزكاة في الفصلان واستعمل القياس في نصب ما ثبت فيه الزكاة كما يعمل القياس في صفات الصلاة وإن لم يستعمله في نفس الصلاة وقبل خبر الواحد في إثبات نصاب زائد على المائتين على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ومنع من القياس في المقادير ولم يعلل ما رخص فيه للتساهل ولم يقس عليه كاجرة الحمام والاستصناع وقبل أبو يوسف خبر الواحد في إثبات الحدود كما يقبل الشهادة فيه وإن كان مما يدرأ بالشبهة وهذا يقتضي أنه يثبت الحد بالقياس أيضا لأن القياس كخبر الواحد في إفادة الظن فان لم يمتنع إثباته بأحدهما وإن كان يدرأ بالشبهة فكذلك الآخر أما الشافعي رحمه الله وأصحابه فانهم يعللون كل ذلك ويستعملون القياس فيه ما لم يمنع منه مانع إلا أنهم يقولون إن الأصول والحدود لا مجال للقياس فيهما ولو دل الدليل على العلة فيهما لقيس عليهما وقد حد بعضهم واطىء البهيمة قياسا على الزاني وإن كان بعضهم يقول إن ذلك زنا

والخلاف بين الناس هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز أن تدل دلالة على علة أحكامها فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة أو ليس ذلك بل ينبغي أن يستقرىء مسألة مسألة فأصحاب أبي حنيفة يقولون إنا قد علمنا ذلك في جملة من المسائل وهي التي ذكروها وغيرهم لا يحكم بذلك في أكثر هذه المسائل على سبيل الجملة بل يستقرءون مسألة مسألة والأظهر في كثير مما ذكروه أنه لا يظهر علته كالتقديرات واصول العبادات والأولى مع ذلك استقراء مسألة مسألة فما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل فيه القياس لجواز أن يكون فيها ما دل دلالة على علة حكمه غير أن ما أخذ علينا التطرق إليه بالأدلة المعلومة فانه لا يجوز استعمال القياس فيه كصلاة سادسة ولإجماع الامة على أنه لا مجال للقياس فيه ولأنه لا تظهر فيه دلالة تدل على علته وما رخص فيه للتساهل فلا علة فيه إلا شذة البلوى به وكل ما هذه حاله قد رخصوه وما لم يرخصوه من ذلك **فالإجماع** على حظره يمنع من قياسه على ما." <المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/٢٦٥<

"التلاعب بالدين كقول بعض الحنفيين ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود

بن علي وسائر العلماء شذوذ خرق **الإجماع** وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي إن بعد سنة مائتين قد **استقر الأمر** وليس لأحد أن يختار وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح قال أبو محمد أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر ويكفي في بطلان كل قول من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ﴿لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود لله فإن خفتم ألا يقيما حدود لله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود لله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود لله فأولئك هم لظالمون﴾ وقوله تعالى ﴿وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾

فصح أنه لا برهان في الدين إلا ما حده الله تعالى وأن حدود الله ليست إلا في كلامه وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان من القرآن وأن حكم مستند ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الصادقين بل هو كاذب آفك ضال مضل وبالله تعالى التوفيق إلا أنه لا بد بحول الله تعالى من بيان شبه هذه الأقوال الفاسدة التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحدا فيكون خيرا لنا من حمر النعم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح وقائلون بأن كل ما اشتهر فيهم رضي الله عنهم ولم يقع منهم نكير له فهو إجماع صحيح فاعلموا أن إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا حاكم لنا عليهم وموجب لنا أننا المتبعون للإجماع وأن مخالفينا كلهم." <الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤/١٤٦>

"هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف **الإجماع** لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان **استقر الإجماع** قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف **الإجماع** ونسبتم عمر إلى خلاف **الإجماع** وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن

لجأتم إلى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا محمد بن سعيد بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو يصلي

ورجلان قد اكتنفاه فلما صلى." <الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤/١٥٩>

"الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن خالد بن سعد قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال اعهد إلي قال ألم يأتك اليقين قال بلى فإن الضلالة كل الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر أو تنكر ما كنت تعرف وإياك والتلون في دين الله أو في أمر الله فإن دين الله واحد فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضي الله عنهما وهذا نص قولنا والذي لا يجوز غيره وهو ما **استقر عليه** الأمر إذا مات النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والعشرون في الشذوذ

قال أبو محمد الشذوذ في اللغة التي خوطبنا بها هو الخروج عن الجملة وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما واختلف الناس في ذلك المعنى فقالت طائفة الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في **الإجماع** من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد في وقت واحد وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معا في وقت واحد من وجه واحد وهذا برهان ضروري وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر في حرب أهل الردة فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم فكان هو وحده المصيب فبطل القول المذكور وقال طائفة

الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل." <الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٨٦>

"زال، كالحكم المتعلق بالعلة إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها.

واحتج المخالف:

بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخا بالقياس على موضع النص، وهذا لا يجوز بالإجماع.

والجواب: أنه ليس بنسخ بالقياس، وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به، كما زالت العلة فزال الحكم المتعلق بها، وإنما النسخ بالقياس: أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصل شرع بعد استقراره، وهذا لا يجوز بالإجماع، فأما إزالته بنسخ أصله، فليس ينسخ بالقياس.

فصل (١)

إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام، ولم يصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه ليس بنسخ.

وإن وصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهل يكون نسخا؟

ظاهر قول أصحابنا: أنه ليس بنسخ إلا عند من بلغه ذلك وعلمه؛ لأنه أخذ بقصة (٢) قباء، واحتج بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد.

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: مثل هذا، ومنهم م ن

---

(١) راجع هذا الفصل في المسودة ص (٢٢٣) ، و"التمهيد في أصول الفقهه" الورقة (١٠١/ب) ، و"روضة الناظر" مع شرحها "نزهة الخاطر" (١/٢٢١-٢٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" ص (٢٥٥) .

(٢) في الأصل: (بعضه) .." <العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٨٢٣>

"مسألة

انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره (١) .

فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام، ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم -وهو من أهل الاجتهاد- اعتد بخلافه، إذا قلنا: إنه يعتد بخلافه معهم.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية عبد الله فقال: "الحجة على من زعم أنه إذا [١٦٣/أ] ، كان أمرا مجمعا عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى (٢) أن تسترق (٣) . فكان الإجماع

في الأصل: أنها أمة.

= للحافظ العراقي لمحققه الأستاذ صبحى السامرائي (٢٩٩) .

وعلى فرض صحة الحديث، فقد أوله المزني بقوله –فيما نقله عن ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم (١١٠/٢) –: (... إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر) .

(١) راجع هذه المسألة في: أصول الجصاص الورقة (٢٢٧) /أ) والتمهيد (٣٤٦/٣) والمسودة ص (٣٢٠) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٣٦٦/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) . والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (٧٨) .

(٢) في الأصل: (أبي) وهو خطأ، لدلالة السياق، ولما يأتي في مراجع تخرج الأثر.

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع أمهات الأولاد (٢٩١/٧-٢٩٢) بإسناده عن عبيدة السلماني قال: (سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي =." >العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٠٩٥>

"واحتج: بأن القياس أمر خفي، يفتقر إلى استخراج واستنباط، وليس كل من كان من أهل الاجتهاد يقدر عليه.

والجواب: أنه كذاك، ولكن إذا كان خفيا كان الاهتمام به أشد والعناية به أؤكد، فكان **الإجماع** عنه (١) أولى.

ألا ترى أن معرفة صيغة العموم أمر خفي، وكذلك الجمع بين الخبرين، واستخراج الحكم من بينهما، من حيث بناء أحدهما محلى الآخر، وهو أخفى من القياس وأدق، ومع هذا ينعقد **الإجماع** عنه ويصح، فانعقاده بالقياس أولى.

واحتج: بأن كل واحد منهم إذا قال في الحادثة قولا عن قياس فهو يقول: يجوز لغيري أن يخالفني فيه. فإذا أجمعوا عليه، فقد أجمعوا على تجويز مخالفتهم، وإذا أجمعوا على تجويز مخالفهم بعد قول من قال: لا يسوغ خلافهم.

والجواب: أن كل واحد منهم يعتقد جواز مخالفته، ما لم يستقر إجماعهم على ذلك، فإذا **استقر إجماعهم**

عليه، لم تسغ المخالفة، ولن يمتنع أن يخالف كل واحد منهم إذا انفرد، وإذا اجتمعوا لم يجز.

ألا ترى أن خبر الواحد تسوغ مخالفته، كذلك ها هنا، وإذا ثبت هذا وأنه [١٦٩/ب] ينعقد من طريق الاجتهاد، فإنه ينعقد عن القياس الجلي (٢) ، وعن القياس الخفي (٣) .

أما الجلي (٤) [فـ] نحو قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) (٥) نص على التأفيف

---

(١) في الأصل: (منه) .

(٢) عرف المؤلف: القياس الجلي ص (١٣٢٥) من هذا الكتاب بأنه: (ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله) . وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) عرف المؤلف بما سيأتي قريبا.

(٤) في الأصل: (الخفي) وهو خطأ ظاهر.

(٥) آية (٢٣) من سورة الإسراء.." <العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١١٣١/٤>

"الخلاف وتصير المسألة إجماعا وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين كما إذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بإجماع التابعين.

فصل

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف **واستقر فإن** قلنا إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى أن يزول وإذا قلنا أن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على انقراض العصر فإن قلنا أن ذلك شرط في صحة **الإجماع** جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى وإذا قلنا أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا. لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز **الإجماع** على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ.." <اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٣>

"٦٢٢- وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء **واستقرارهم** في أماكنهم ونتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور **الإجماع** وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم معظم مسائل **الإجماع** جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير **الإجماع**.." <البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٦١/١>

"وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن فلو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فلست أرى ذلك إجماعا من جهة أنهم أبدوا وجها من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى.

٦٤٢- ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء فإنا سنقول مجيبين: المعتبر زمن لا يفرض في مثله **استقرار** الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجها فنقول: وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعا فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣- وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط **الإجماع** السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعا ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به.." <البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٦٩/١>

"مذهبه فكيف الظن به **والإجماع** من أهل العصر الثاني ثم إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة فيقول: إذا اختلف علماء عصر على مذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضم تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجاعا من كافتهم على أن الخلاف سائغ فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير **الإجماع** على جواز الخلاف فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقعا ولكنه مسبوق **بالإجماع** على تسويغ الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى.

٦٥٧- وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا ويقولون أيضا لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها كان اتفاقهم حجة وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى.

ولا يستقر لهؤلاء قدم إلا بتخييل هو نكتتهم وعنه، صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم بعد على تردد النظر وليس التردد مذهبا محققا وإنما يتلقى **الإجماع** من **استقرار** العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين.

٦٥٨- والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن: فنقول: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولا مع **استقراره** آخرا وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين] بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان مع مشاورة الذكر وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ وشفاء الغليل في ذلك أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب، الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه فإن فرض فارض ذلك **فالإجماع** فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا أنهم إن قطعوا بذلك.." <البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/٢٧٥>

"فوفاقهم إجماع حملا على هذا وعلى هذا انبنى أصل **الإجماع** وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم فهذا يعيد في التصوير وإن تصور ذلك على تكلف فما أرى ذلك بالغا مبلغ

الإجماع فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه] حسب انقداح ذلك في مواقع القطع وإذا ظهر في التردد زال ادعاء **الإجماع** فإن **الإجماع** واجب الاتباع وهو المقطوع به فهذا قولنا مع اتحاد العصر.

٦٥٩- فأما إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم [إذا] اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من استنباط **الإجماع** على [تسويغ] الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد ناظر أولا **واستقراره** آخرا فقول عرى عن التحصيل فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفى القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكما ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه.

مسألة:

٦٦٠- إذا اتفق أهل **الإجماع** على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب **الإجماع** كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل **الإجماع** ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع صلى الله عليه وسلم.

٦٦١- قال القاضي: وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه منها أن اجتماع أهل **الإجماع** على فعل يبعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وفاقهم على قول حجة على الترتيب المقدم وإن زعم زاعم أنه يجب.." <البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٧٦/١>

"مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه.

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى أرف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط انقراض العصر من شرط انقراض العصر بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة بالإجماع فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير الإجماع وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد الإجماع فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." <البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/٢٧٩>

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن الإجماع لا يستقر إلا بانقراض العصر قلنا إن أرادوا بنفى الاستقرار نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه

يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم **الإجماع** ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم **الإجماع** في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا **الإجماع** ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة **الإجماع**.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم **الإجماع** على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك **الإجماع** وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الل،ه بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن

---

١ انظر نهاية السول "٣٢٣/٣، ٣٢٤" حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي "٣٢٣/٣" إحكام الأحكام للآمدي "٣٦٨/١" المحصول "٨٣/٢" فواتح الرحموت "٢٢١/٢" المستصفى "١٨٥/١" المعتمد "٣٣/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٧٩/٣".

٢ أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة "٤٦/١" ح "٧٢".." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٩>

"الفصل الخامس: وهو يشتمل على معارضة الاختلاف **والإجماع**

تعارض الاختلاف **والاجماع**

...

فصل

هذا الفصل هو الفصل الخامس وهو يشتمل على: معارضة الاختلاف **والإجماع** ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب:

فالضرب الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد١ كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم فيصير الإجماع بهم منعقد وما تقدم من خلافهم ساقطا لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم وقد استقرت على الإجماع [و] ٢ زال به الخلاف وقد وجد في الصحابة من ذلك خلافهم في الصحبة حيث قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ثم أن أبا بكر رضى الله عنه لما حاججهم وأخبر أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحى من قريش رجعوا إلى قوله وزال الخلاف ومن ذلك أيضا خلافهم على أبى بكر في قتال أهل الردة ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه ومن ذلك خلاف ابن عباس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة رضى الله عنهم في أن الربا لا يجرى إلا في النساء [رجعا] ٣ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة ومن ذلك أيضا خلاف عمر وابن

---

١ إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين:

اختلف الأصولين في ذلك فمنهم من جوز الاتفاق بعد الاختلاف ومنهم من منعه.

وهذا الحلاف مبني على خلاف آخر وهو هل موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم أو ليس شرطا فيه فمن قال إن موت المجمعين شرط في اعتبار إجماعهم جوز الاتفاق منهم بعد الاختلاف كأن إجماعهم الأول لم يعتبر لفقدان شروطه ومن قال: إن موتهم ليس شرطا في ذلك بل جعل الإجماع حجة بمجرد الاتفاق وإن لم يموتوا – اختلف في جواز الاتفاق المذكور بعد الاختلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز مطلقا وهو مختار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا استقر الخلاف -بأن علمت- أو لم يستقر وهو للصيرفي والباقلاني.

القول الثالث: يجوز إن لم يستقر الخلاف ولا يجوز عند استقراره وهو لإمام الحرمين والآمدي المستصفى "٢٠٥/١" انظر نهاية السول "٢٨١/٣" انظر إحكام الأحكام "٣٩٩/١" انظر المحصول "٦٦/٢" المعتمد "٣٧/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٦٣/٣".

٢ زيادة ليست في الأصل.

٣ ثبت في الأصل: رجعوا.." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٨/٢>

"مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا] ١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن

عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعض أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة **بالإجماع** وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابهاه ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم **الإجماع** في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه **الإجماع** كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد **الإجماع** بخلافه لحدوثه قبل **استقراره** ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

والضرب الرابع: أن يحدث **الإجماع** بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢/٢٠٧، ٢٠٨".

٣ ذكره الإمام موفق الدين بن قدامة عن ابن عباس وأكثر أصحابه عطاء وطاوس وه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري انظر المغني لاين قدامة المقدسي "٧/٥٧١".

٤ ذكرع ابن قدامة: انظر المغني "٧/٥٧٢".

٥ انظر روضة الطالبين "٧/٤٢".." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٩>

"انقرض عصرهم على هذا وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة فإذا اعترضوا عليهم قطعوا الاجتهاد عن الحادثة لم يكونوا متبعين فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك وهذا الحقيقة وهي أن علماء العصر إذا اختلفوا في الحادثة على مذهبين وذلك مثلا في تحليل

وتحريم فقد تضمن ذلك إجماعهم من كافتهم على أن الخلاف سائغ من الحادثة فحصل في ضمن الخلاف **الإجماع** على جواز الخلاف فإذا صورنا الرجوع إلى أحد القولين من التابعين لم يجز لأنه مسبوق **بالإجماع** على جواز الخلاف فنقول: ما أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين إبطاله كما لو أجمعوا على قول وليس يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين لأنا إن قلنا: إن انقراض العصر شرط في صحة **الإجماع** لم يسلم لوجود **الإجماع** على تسويغ الخلاف وأن قلنا إن انقراض العصر ليس بشرط وهو الأولى على ما سبق لم يسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد هذا الاختلاف وقد حكى عن القاضى أبى بكر أنه جعل حكم الصورتين واحد وقال كما لا يجوز لأهل العصر الثانى أن يتفقوا على أحد القولين ويبطلوا به الخلاف المتقدم كذلك في أهل العصر الواحد أيضا لا يجوز أن يختلفوا على قولين ثم يتفقوا على أحد القولين فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر **الإجماع** يسقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق.

والجواب: أن دعوى هذا الشرط ليس عليها دليل بل حصل احتلافهم وجود **الإجماع** على تسويغ الاجتهاد وهذا **الإجماع** لا يجوز إبطاله بإجماع يوجد من بعد وأما مسألة التيمم فبعيدة عن هذا لأن النص قد دل على أن جواز التيمم مشروط بعدم الماء فإذا وجد الماء زال الشرط وأما ها هنا فإن أهل العصر الأول قد أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على شرط واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماع يوجد بعده يدل على ما ذكرنا: أن **الإجماع** إذا حصل **واستقر لم** يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد فكذلك إذا حصل الاختلاف **واستقر لم** يجز أن يتغير **بالإجماع** من بعد والاعتماد على الكلام الأول وقد قال بعض أصحابنا: إن القول إذا صدر عمن له في الدين تحمل لم يجز أن ينقطع حكمه بموته بدليل النبى صلى الله عليه وسلم فإن قيل: قد ورد خلاف ما صرتم إليه من الصحابة فإن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ثم اتفقوا." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣١>

"على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه على [أن] ١ ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال

فلم يكن الإجماع يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا استقر الأمر من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم استقراره أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف في زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين ليظهر ذلك في الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن في اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف في هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك الإجماع بعد الخلاف قلنا: ولما قلتم هذا ثم الإجماع المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن الإجماع الذى يوجد من بعد من أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق ذكره وأما تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن انقراض العصر شرط انعقاد الإجماع وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جربنا على ما اخترنا في أن انقراض العصر ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

---

١ زيادة ليست بالأصل يستقيم بها الكلام.." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣٢>

"التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن استقرار الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من الإجماع بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد فهو

نبأ على أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن الإجماع لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣٣>

"صارت لغوا مع النص وإذا صارت لغوا لم يجز تعليق الحكم بها وإذا ثبتنا بهذا تبين بهذا أن حكم العلة التعدية لا غير ونظيره من العقود الحوالة ما لها حاكم سوى التحويل من ذمة إلى ذمة ونحن قد أجبنا عن هذا وبينا صحة مثل هذه العلة وذكرنا فائدتها فلا معنى للإعادة.

والحرف لنا: أن التعليل عندنا إذا أفاد حكم بصحته فيكون لتعدية الحكم تارة ويكون لقصر الحكم على المنصوص عليه تارة وقد سبق بيان هذا رجعنا إلى ما كنا فيه.

وأما التعليل المتعدى فوجود ومعناه في غيره كتعليل غير البر والشعير في الطعم والكيل الموجود في البر والشعير فهو أصل في نفسه وأصل لغيره فيجوز مثل هذا أن يكون أصلا للقياس وسواء أجمع القائسون على تعليله وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لو روعى انعقاد الإجماع على تعليله لبطل القياس لأن نفاة القياس ممتنعون من تعليل الأحكام.

والثاني: أنه لو روعى انعقاد الإجماع على تعليله لروعى انعقاد الإجماع على علته ولو روعي هذ لما استقر قياس إلا بالإجماع وهذا مدفوع بالإجماع.

والجملة أن عندنا كل أصل يوجدد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه وكذلك سواء كان موافقا لقياس الأصول أو مخالفا وكلا الأصلين قد سبق وهذا الذى قلناه في الأصل الذى عرف بالنص فأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ثابت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذى قلناه في النص.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذى أجمعوا لأجله وهذا غير صحيح لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع وأما ما ثبت بالقياس على غيره فهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره ويقاس عليه غيره اختلف أصحابنا في ذلك: والصحيح أنه لايجوز لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة للأصل وذلك لا يجوز.

ومثال هذا: أنا نقيس الأرز على البر بعلة الطعم فلو استخرج من الأرز معنى لا يوجد في البر وقيس عليه

غيره في الربا فهذا محال لأختلاف الأصحاب وقد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يجوز لأن علة جريان الربا في الأرز الطعم فلو استخرج منه معنى سوى." <قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٣٦>

"ورضي سعد، ومن تخلف عن بيعته تخلفص عنادا، أو تقية، أو لارتياب، أو لشبهة عرصت له إلى أن زالت.

وأما ابن عباس فإنهم لم ينكروا عليه اجتهاده باجتهادهم، وإنما رووا له الأخبار المروية في ربا الفضل، ولم يكن عنده إلا ما روي في ربا النسيئة، وكذلك رووا له نسخ المتعة والروايات التي تضمنت نسخها، فلزمه الرجوع إلى السنة، فأما الاجتهاد فلا، على أن الإنكار الذي كان يجري بينهم لا يدل على لزوم المذهب الذي دعا كل منهم إليه، فإن مسائل الاجتهاد كان كل منهم ينطق بحجته، ويجعل الإنكار لمخالفة الحجة، فهذا يقول: ألا يتقي الله زيد؟ ايجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا؟ (١) وهذا يقول: من شاء باهلني باهلته، والذي أحصى رمل عالج عددا، ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا (٢)، وإلى أمثال ذلك.

وأما دعواهم جواز إسرار الخلاف في حق بعض المتفقين، فلا نسلمه، لأن تجويز ذلك يمنع الثقة، ويزيل القطع والعصمة، وما ذلك إلابمثابة تجويز إسرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض ما أوحي إليه وشرع له.

فصل

انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع واستقراره، فإذا تراجع بعض

---

(١) تقدم ٢/ ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣٠.." <الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/١٤٢>

"قالوا: فلم يقف على انقراض عصر، كالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومنها: أن قولكم يفضي إلى أن تزول خصيصة الإجماع، فإن خصيصته وسلطانه هو أنه لا يجوز عليه الخطأ، فإذا قلتم بأنهم إذا رجعوا بان خطؤهم، فلا ثقة إلى قولهم، إذ قد أجمعوا على رأي واحد فبان أنهم كانوا فيه على خطأ، ومثل هذا لا يجوز كالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لا يجوز أن يقول قولا، أو يحكم بحكم شرعي (١ويقع خطأ، بل ١) لا يقع إلا صوابا، فإن جاء نسخ ذلك من قبل الله سبحانه،

كان (٢ حكمه الأول ٢) صوابا، والثاني صوابا أيضا.

ومنها: أنه اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، فكان حجة مقطوعا بها، أو فكان حجة معصومة كما لو انقرض العصر.

ومنها: أن ما ذهبتم إليه يفضي إلى أن لا يستقر لنا إجماع، **والإجماع** دليل من أدلة الشرع نائب عن النبوة، فكل قول ومذهب يؤدي إلى تعطيله باطل في نفسه، قالوا: ووجه دعوانا عليكم عدم **استقراره**: أن العصر لا ينقرض حتى يتجدد قوم من أهل العصر الثاني، وهم من أهل الاجتهاد، وكذلك العصر الثالث، وعلى هذا فيتسلسل الخلاف، ولا يستقر إجماع.

ومنها: أن من كان قوله حجة لم يقف كونه حجة على موته، كالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١ - ١) طمس في الأصل.

(٢ - ٢) غير واضح في الأصل.." <الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/١٥١>

"واختلف أصحاب الشافعي (١) على وجهين: أحدهما كمذهبنا، وعليه الأكثرون منهم، والآخر كمذهب من حكينا خلافه.

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] ولم يفرق بين وجود إجماع التابعين وعدمه.

ومنها: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:" أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٢)، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك، أو لم يجمعوا.

ومنها: أن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه، وإذا ثبت إجماعهم على التسويغ، فهو إجماع منهم على حكم شرعي، فلم يعتد بإحماع التابعين، كما لو أجمعوا على حكم واحد من تحريم أو إباحة، فأجمع التابعون على خلافه، فإنه لا يعتد بإجماعهم.

ومنها: أنه لا خلاف أن **الإجماع** إذا حصل واستقر، لم يجز أن يتغير بالاختلاف، كذلك إذا حصل

الاختلاف واستقر وجب أن لا يتغير

---

(١) انظر "البرهان" ١/ ٧٨٠، و"المستصفى" ١/ ٢٠٣، و"الأحكام" ١/ ٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٠.." <الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/١٥٦>

"حكمها أسبق، وهم به أليق؛ لأن الصحابة أحق بالحث على اتباعهم، والوعيد على اتباع غير سبيلهم، لأن لهم مزية السبق إلى التصديق والاتباع والاجتهاد، وقد أجمعوا على حكم هو التسويغ، فلا وجه لاتباع سبيل هو غير سبيلهم، وهو رفع التسويغ الذي أجمعوا عليه.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –:"أمتي لا تجتمع على ضلالة، ولا على خطأ"، فينفي الخطأ عن الصحابة فيما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد.

وأما قولهم: إنه اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فقد سبقه اتفاق علماء العصر الأشرف، والقرن الأفضل على تسويغ المجتهد في حكم الحادثة، ولا يجوز اعتبار إجماع تقدمه إجماع قبله بإجماع لم يتقدمه إجماع قبله، ألا ترى أن الاختلاف فيما لم يتقدمه إجماع على حكم واحد، جائز سائغ، والاختلاف فيما تقدمه إجماع لا يجوز إحداث قول آخر، ويعتبر المعنى بقولهم: إجماع تقدمه خلاف لا يدفع المعصوم، وهو أنه إجماع تقدمه إجماع في الحقيقة، وهو إجماعهم على التسويغ (١ لإجماع لم يتقدمه ١) اختلاف رأسا، فإنه اتفاق لا يفضي إلى مخالفة اتفاق قبله، وها هنا بخلافه.

وأما قياسهم على إجماع الصحابة على أحد قولين اختلفوا فيهما؛ فلأن من شرط الإجماع انقراض العصر، وهم ما داموا أحياء في مهلة النظر، والإجماع منهم ما استقر؛ لأنهم كانوا في طلب الدليل، فلا يجعل

(١ - ١) طمس في الأصل.." <الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/١٦٢>

"جاز أن يخفى عليهم مذهب ثالث يعثر عليه التابعون.

فصل،

في الأجوبة عن شبههم

فأما دعواهم وجود ذلك من بعض التابعين، وإقرار الباقين عليه، فلا يمكن تحصيل ذلك، وأنهم عرفوا وأقروا، ثم نحن لا نقره على ذلك، بل يكون محجوجا بإجماع الصحابة، ولا يقبل منه هذا القول؛ ولأن ابن سيرين

عاصر الصحابة، والتابعي إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد [فهو من أهل **الإجماع**] (١) لا سيما مع قولنا باشتراط (٢) انقراض العصر لانعقاد **الإجماع**.

وأما قولهم: إن اختلافهم على مذهبين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد، فلعمري إن اختلافهم على قولين تسويغ للاجتهاد في طلب الحق من أحدهما، فأما من غيرهما فليس ذلك في اختلافهم، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها، فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها في غير ما أحمعوا على إبطاله، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا لم يستقروا لخلاف؛ رأن **الإجماع** قبل **الاستقرار** لا يمنع من الخلاف، وبعد **الاستقرار** يمنع، كذلك الاختلاف بمثله.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: "في شتراط".." <الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٦/٥>

"وإن كان مؤقتا إلى غاية فذلك **الإجماع** ينتهي عند حصول تلك الغاية بنفسه فلا يكون **الإجماع** المتأخر رافعا له والثالث باطل لأن هذه المسألة لا تتصور إلا إذا اقتضي القياس حكما ثم أجمعوا على خلاف حكم ذلك القياس فحينئذ يزول حكم ذلك القياس بعد ثبوته لتراخي **الإجماع** عنه وهذا محال لأن شرط صحة القياس عدم **الإجماع** فإذا وجد **الإجماع** فقد زال شرط صحة القياس وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا المسألة الخامسة في كون القياس منسوخا وناسخا أما كونه منسوخا فنقول نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة الرسول عليه الصلاة والسلام أو بعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص أو **بالإجماع** أو

بالقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول عليه الصلاة والسلام في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣٥٨/٣>

"وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر وأما بالقياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد **استقرار** التعبد بالقياس الأول وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص فكما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم يظفر بشئ أصلا ثم اجتهد فحرم شيئا بقياس ثم

ظفر بعد ذلك بنص أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فإن قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم القياس." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣/٣٥٩>

"الطريق الثاني الاستدلال وهو من وجهين أحدهما أن هذه الأخبار لو صحت لثبت بها أصل عظيم مقدم على الكتاب والسنة وما هذا شأنه كانت الدواعي متوفرة على البحث عنه بأقصى الوجوه أما الأولياء فلتصحح قال هذا الأصل العظيم بها وأما الأعداء فلدفع مثل هذا الأصل العظيم فلو كان في متنها خلل لاستحال ذهولهم عنه مع شدة بحثهم عنه وطلبهم له فلما لم يقدر أحد على الطعن فيها علمنا صحتها وثانيهما أنه قد ظهر من التابعين إجماعهم على أن الإجماع حجة وظهر منهم استدلالهم على ذلك بهذه الأخبار والاستقراء دل على أن أمتنا لا يجمعون على موجب خبر لأجل ذلك الخبر إلا ويكونون قاطعين بصحة ذلك الخبر فهذا يدل على قطعهم بصحة هذا الخبر." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/٩٠>

"وثالثها أن الناس ما داموا في الحياة يكونون في التفحص والتأمل فلا يستقر الاجماع ورابعها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ومذهبكم! يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم أيضا وخامسها أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كانت وفاة النبي صلى الله عليه وأله وسلم شرطا في استقرار الحجة من قوله فلأن يعتبر ذلك في قول أهل الاجماع أولى والجواب عن الأول أن قول السلماني رأيك في الجماعة دل على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة وإنما أراد أن ينضم قول علي الى قول عمر رضي الله عنهما لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل وعن الثاني أنا لا نسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه بل نقل." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥٠>

"أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه وعن الثالث أنهم إن أرادوا بنفي الاستقرار أنه لا يحصل الاتفاق فهو باطل لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة وإن أرادوا به أنه بعد حصوله لا يكون حجة فهو عين النزاع وعن الرابع أن كونهم شهداء على الناس لا ينافي شهادتهم على أنفسهم وعن الخامس أنه جمع بين الموضعين من غير دليل وبالله التوفيق المسألة الثامنة اختلفوا في أنا لو جوزنا انعقاد الإجماع عن السكوت فهل يعتبر فيه الإنقراض ذهب كثير ممن لم يعتبر الانقراض في الإجماع القولي إلى اعتباره ها هنا لأن سكوته يمكن أن يكون للتفكر في حكم تلك الحادثة فأما إذا مات عليه علمنا حينئذ أن سكوته كان رضى وهذا ضعيف لأن السكوت إن دل على الرضا وجب أن يحصل ذلك قبل الموت وإن لم يدل عليه لم

يحصل ذلك أيضا بالموت لاحتمال أنه مات

على ما كان عليه قبل الموت والله أعلم." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥١>

"واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه إذا لم تكن هناك تقية ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب التقية ولم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة وجوابه ما بينا أن وراء الرضى احتمالات أخرى واحتج أبو هاشم بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف وجوابه أن ذلك ممنوع واحتج أبو علي بن أبي هريرة بأن هذا القول أن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقين على **الإجماع** لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم

وإن كان من غير الحاكم كان إجماعا وهو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد **استقرار** المذهب وأما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عن الرضى سواء كان." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥٧>

"منهم من أنكر ومنهم من قال إنه حجة بعد استقراء الرأي وأما قبله فلا والحق أنه حجة مطلقا لأن أدلة **الإجماع** غير مختصة ببعض الصور

المسألة الثالثة هل يجوز أن تنقسم الأمة إلى قسمين وأحد القسمين مخطئون في مسألة والقسم الآخر مخطئون في مسألة أخرى مثل إجماع شطر الأمة على أن القاتل لا يرث والعبد يرث وإجماع الشطر الآخر على أن القاتل يرث والعبد لا يرث والأكثرون على أنه غير جائز لأن خطأهم في مسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ وهو منفي عنهم ومنهم من جوزه وقال لأن الخطأ ممتنع على كل الأمة لا على بعض الأمة والمخطئون سعيد في كل واحدة من المسألتين بعض الأمة المسألة الرابعة لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/٢٠٦>

"دل على أنه لم يقع قوله لعلهم سكتوا خوفا قلنا استقراء حال الصحابة يفيد ظنا غالبا بشدة انقيادهم للحق

وأما قدح النظام فيهم فقد سبق الجواب عنه في باب الأخبار قوله يجوز أن يكون سكوتهم لعدم علمهم بكونه حقا أو باطلا قلت هب أنهم كانوا متوقفين فيه في أول الأمر ولكن الظاهر أن بعد انقضاء الأعصار يظهر لهم كونه حقا أو باطلا قوله لعل كل واحد منهم اعتقد أن غيره أولى بالإنكار قلنا لا بد وأن يكون واحد منهم أولى بذلك أو يكون الكل في درجة واحدة وكيفما كان فأجماعهم لو على ترك الإنكار إجماع

على الخطأ قوله حصل الرضا دفعة أولا دفعة قلنا الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان قوله لا نعلم أنهم بأي أنواع القياس تمسكوا قلنا **الإجماع** الظاهر حاصل في أن القياس المناسب حجة قوله لم قلت إنه يلزم من جواز العمل بالقياس للصحابة جوازه لنا قلنا لا نعرف أحدا قال بالفرق فيكون **الإجماع** حاصلا ظاهرا فهذا تمام الكلام في هذه الطريقة." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٩٦>

"المصر الذي يعرف من نفسه أنه لا يعرف الدليل على صحة الشئ ثم إنه يقول به فأما العاجز المتوقف الذي بالغ في الطلب فلم يصل فهذا لا يكون ساترا لشئ ظهر عنده فلا يكون كافرا ثم احتجوا على صحة قولهم بأنه تعالى رحيم كريم واستقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة حتى إنه لو احتاج إلى أدنى تعب في نفسه أو في ماله في طلب الماء سقط عنه فرض الوضوء وأبيح له التيمم فهذا الكريم الرحيم كيف يليق بكرمه ورحمته وعظم فضله أن يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب هذا حاصل كلامهم إلا أن الجمهور ادعوا انعقاد **الإجماع** على مذهبهم قبل حدوث هذا الخلاف مسألة اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٦/٣٣>

"المسألة الثامنة الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته مثاله قول أصحابنا في الوتر أنه ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ولا شئ من الواجب يؤدى على الراحلة أما المقدمة الأولى فثابتة **بالإجماع** وأما الثانية فنثبتها بالاستقراء وهو أنا لما رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات لا تؤدى على الراحلة حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدى على الراحلة وهذا النوع لا يفيد اليقين لأنه يحتمل أن يكون الوتر واجبا بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم ولا يمتنع عقلا أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس وهل يفيد الظن أم لا الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل ثم بتقدير حصول
الظن وجب الحكم بكونه حجة لقوله عليه الصلاة والسلام أقضي بالظاهر." <المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٦/١٦١>

"ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط

انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا الإجماع بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." >روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٢٠<

"خلافا لداود١، وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى نحو ذلك٢، لأن الواجب: اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا: لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الأمة.

ولذلك: لو أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة، لم يصر إجماعا، ولا ينعقد الإجماع دون الغائب، فكذلك الميت٣.

ومقتضى هذا٤ أن لا ينعقد الإجماع -أيضا- للصحابة، لكن لو

١ هو: داود بن على بن خلف، الأصبهاني أصلا، الكوفي مولدا، البغدادي نشأة ووفاة، إمام أهل المذهب الظاهري، ولد سنة ٢٠٢هـ.

من مؤلفاته "إبطال القياس" توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان "٢/ ٢٦" شذرات الذهب "٢/ ١٥٨".

٢ أي أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه مع أهل الظاهر في أن إجماع الصحابة فقط هو الحجة، وإن كانت الرواية ليست صريحة كالرواية الأولى، وإن كان يعتبر في الإجماع الغائب دون الميت، خلافا للظاهرية.

٣ انظر: الإحكام للآمدي "١/ ٢٥٦" والمستصفى "١/ ١٩٢".

4 هذا اعتراض توقع الظاهرية وروده عليهم، فذكروه ثم ردوا عليه، وخلاصة الاعتراض: أن يقول لهم قائل: يلزم على دليلكم أن لا ينعقد إجماع بعد موت بعض الصحابة، مثل: سعد بن معاذ، وحمزة بن عبد المطلب وغيرهما ممن استشهدوا من المهاجرين والأنصار، ممن كانوا موجودين عند نزول قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ فإن إجماع، من وراءهم ليس إجماع جميع المؤمنين، ولا إجماع كل الأمة، كما يلزم على ذلك -أيضا- أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية الكريمة.

فأجابوا عن ذلك بقولهم: نعم لو اعتبرنا ذلك لم ينعقد إجماع قط، فلم ينتفع بالإجماع، لذلك نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد، بمعنى: أنهم فرقوا بين السابق وهو الميت، وبين اللاحق، فإن الميت ثبت قوله واستقر ورتبت عليه الأحكام، بخلاف اللاحق، فإنه لم يوجد بعد، فضلا عن أن يكون له اجتهاد. انظر: نزهة الخاطر "١/ ٣٧٣" والمستصفى "٢/ ٣٥٥ وما بعدها".." <روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٢٥>

"فصل: [في حكم الإجماع السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة١ قولا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع٢.

وإن كان: فعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا٣.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا٤، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

---

١ تخصيص المصنف مسألة **الإجماع** السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمهما في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية **الإجماع** بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة "إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة"؟!

٢ يريد بذلك ذكر شروط **الإجماع** السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل **استقرار** المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدا، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

٣ بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتنع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الأحكام "١/ ٢٥٢".

٤ وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: "لا ينسب لساكت قول". وفي المسألة آراء آخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وأوصلها إلى =." <روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٣٤>

"نسخ القرعة في هذا الأصل نسخا لجنس القرعة [١أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة] ١ وأقرب منه قرعة زكرياء فإنهم اقترعوا على الحضانة وهو جائز لكن المقترعون كانوا رجالا أجانب فاقترعوا لأنهم قد كان في شرعهم له ولاية حضانة المحررة فارتفاع الحكم في عين الأصل٢ لا يكون رفعا له في مثل ذلك الأصل إذا وجد ومثل ذلك نهيه لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم هل يكون نسخا٣ لما دل الجمع عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل قال القاضي: في مسألة نسخ الأصل نسخ لرفعه احتج المخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخا بالقياس على موضع النص وهذا لا يجوز **بالإجماع** فقال والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها قال: وإنما النسخ بالقياس أن ينسخ حكم الفرع بعد **استقراره** بالقياس على أصل شرع بعد **استقراره** وهذا لا يجوز **بالإجماع** فأما إزالته بنسخ أصله فليس بنسخ بالقياس.

قال شيخنا قلت: بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس لأن الحكم الثابت في الأصل أثبت في الفرع قياسا ثم إذا ثبت التحريم في الأصل ثبت في الفرع قياس إلا أن يقول القاضي أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ولا أثبت ضده فلا يمشى هذا لأن الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل فلا بد من مزيل إما خطاب وإما حكم والخطاب لم يتناوله فثبت أنه نسخ لحكم الأصل وهذا جائز ولهذا قال: لما ذكر المسألة مفردة وأما القياس فلا ينسخ لأنه مستنبط من أصل فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه والأصل باق فكان القياس باقيا ببقائه

---

١ ما بين المعقوفين ساقط من ا.

٢ في ب "في غير الأصل".

٣ في ا "هل يكون ناسخا".." <المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢١٤>

"مسألة: انقراض العصر

...

مسألة: يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد وذكر ابن برهان أنه مذهبهم.

[قال شيخنا] قلت: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به وذهب المتكلمون من المعتزلة والاشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان إلى أنه لا يعتبر وعن الشافعية كالمذهبين ولهم وجه ثالث إن كان **الإجماع** مطلقا لم يعتبر وإن كان بشرط وهو إن قالوا هذا قولنا ويجوز أن يكون الحق في غيره فاذا وضح صرنا إليه اعتبر انقراض العصر واختار الجوينى إن أسندوه إلى الظن لم يكن اجماعا حتى يمضى زمان طويل حتى لو ماتوا عقيبه لم يستقر ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم **استقر فلم** يعتبر انقراض العصر في ذلك بل مضى زمن طويل وتكلم في ضبطه بكلام كثير والمذهب الثاني اختيار أبوالطيب وذكر أنه قول أكثر أصحابه وهو اختيار عبد الوه١ب المالكي وهو اختيار أبي الخطاب وقال هو قول عامة العلماء وذكر أن أحمد١ أومأ إليه أيضا وحكى ابن عقيل قولا آخر بأنه إن كان قولا من الجميع لم يعتبر

---

١ في ا "وذكر عن أحمد أنه أومأ".." <المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٠>

"فيه انقراض العصر وإن كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين اشترط انقراض العصر والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت جميع الصحابة ومنهم من اعتبر موت١ الأكثر ومنهم من اعتبر موت علمائهم.

قال شيخنا قال القاضي في مقدمة المجرد انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره فاذا أجمعت٢ الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع اعتد بخلافه وقد قد أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وقول سعيد أيضا في أن خراج العبد٣ مقدر من قيمته كالحر خلافا لابن عباس ثم قال بعد هذا فيها وإذا أدرك التابعى زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في اجماعهم ولم يعتد بخلافه لهم وقد قال أحمد فيمن حكم٤ بقول التابعين وترك قول الصحابة نقض حكمه.

[شيخنا] فصل:

احتج من قال: "لا يشترط انقراض العصر" بأن التابعين احتجوا باجماع الصحابة [٥في عصر الصحابة فروى عن الحسن البصرى أنه احتج باجماع الصحابة] ٥ وأنس بن مالك حى فلو كان انقراض العصر شرطا لما احتج بذلك قبل انقراضه٦.

فقال القاضي والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن فيحتاج إلى٧ أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه.

---

١ في ب "اعبر بموت" وترك الباء فيما بعده.

٢ في ا "فإذا اجتمعت الصحابة".

٣ في ا "جراح العبد" تحريف.

٤ في ب "يمكن حكم" تحريف.

٥ ما بين المعقوفين عن د ووضوح الكلام يقتضيه.

٦ في ا "قبل انقراض العصر".

٧ في ب "فيختار أن ينقل".." <المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٢١>

"صوابا في ذلك الوقت وليس كذلك رجوع المجمعين لأنه عن خطأ تبين لهم.

[شيخنا] فصل:

فان كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفارا أو صبيانا وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق **بالاجماع** المتقدم لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة **الإجماع** الأول بلا تردد١ إذا وافق أو سكت أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع وأما إذا سكت فكذلك أيضا إذا منعناه أن يخالف وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف **فالاجماع** قد تم بشروطه٢ فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف.

والضابط أن اللاحق اما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الأول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت.

قال شيخنا قلت: سر المسألة٣ أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به قال القاضي انقراض العصر معتبر في صحة **الإجماع واستقراره** فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الاحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل **الإجماع** وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه إذا قلنا انه يعتد بخلافه معهم وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن

---

١ في ا "بلا بوارد".

٢ في ا "بشروطه".

٣ في د "قال شيخنا: سر المسألة كما تقدم – إلخ".." <المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٣>

"(٣) إصداره أحكاما على بعض الأقوال التي يوردها في كتابه، ويعطيها ما تستحقه من التقدير، من مدح أو قدح. ومن أمثلة ذلك:

أ – لما أورد كلاما لإمام الحرمين في **الإجماع** عقب القرافي بقوله: ((فهذا تفصيل حسن)) (١) .

ب – ولما أورد كلاما فيه تفصيل لأبي الحسين البصري، قال: ((فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول)) (٢) .

جـ – قال في مسألة التقليد في أصول الدين: ((والغزالي يميل إليه)) (٣) .

د – لما أورد قولا للمصوبة، قال: ((فهذا منع حسن أيضا على دليل المخطئة)) (٤) .

هـ – وقال: ((والجنوح إلى مفهوم الصفة هو قول القاضي عبد الجبار، وهو مع تدقيقه قد فاته هذا الموضع)) (٥) .

ووقال: ((فلهذه القاعدة قال مالك: أحده للمعصية، وأرد شهادته لفسقه، وهو أوجه في النظر من قول الشافعي، لما تقدم من الإشكال على قول الشافعي)) (٦) .

ز – وقال: ((وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح به، وهو غلط، فلابد من انتفاء المعارض)) (٧) .

حـ – ولما أورد قول الأصم في مسألة تصويب المجتهدين قال عنه: ((إنه في غاية العسر من جهة تصوره – ثم قال – فهذا المذهب مشكل)) (٨) .

(٤) انفراداته عن سائر الأصوليين في بعض المسائل، هذه الانفرادات لا أزعم تفرده بها عن غيره، ولا أجزم بذلك، ولكن باستقراء غالب، واطلاع واسع لكتب الأصول، ظهر لي تميز هذه الآراء وتفردها، مع ما تتسم به من جدة وحداثة. فمن ذلك:

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٢٠.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ١٢١.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٨٩.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٧٦.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ١٠٩.

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٣٩.

(٧) انظر: القسم التحقيقي ص ٥٠٨.

(٨) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٧٥.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي 1/١٣٩>

"الشرح

أما وقوع النسخ فلأن الله تعالى أوجب وقوف الواحد منا للعشرة من الكفار

في الجهاد (١) ، ثم نسخه بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ (٢) وصار الحكم أن يقف (٣) الواحد منا (٤) للاثنين بقوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين﴾ (٥) .

ونسخ تعالى آيات (٦) الموادعة (٧) ،

ويقال:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الأنفال: ٦٥] .

(٢) الأنفال، من الآية: ٦٦.

(٣) في ن: ((يوقف)) والمثبت أنسب.

(٤) ساقطة من ن، ق.

(٥) الأنفال، من الآية: ٦٦. وقد اختلف العلماء في وقوع النسخ في آية المصابرة، فالجمهور أنها منسوخة، وقد حكى ابن عطية **الإجماع** على ذلك. وقال آخرون: لم يقع فيها نسخ بل من باب التخفيف. والصحيح رأي الجمهور؛ لأنه رفع حكم **استقر –** وهو وجوب مصابرة الواحدة للعشرة – بحكم وجوب المصابرة للاثنين، وهذا هو النسخ بعينه. انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في كتاب: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم د. عبد الله الشنقيطي ص ٩٩. وانظر أيضا: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢ / ٣٨٣، ٨/ ٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٧٨٣، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٤٩.

(٦) في ن، س: ((آية)) . والمثبت هو الصحيح؛ لأنها آيات وليست آية.

(٧) في س، ن: ((المواعدة)) وهو تحريف.

* والموادعة والتوادع: شبه المصالحة والتصالح، يقال: وادع [بني] فلان أي: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى. وحقيقة الموادعة: المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه. انظر: لسان العرب مادة " ودع ".

وذكر الرصاع: بأن المهادنة والصلح والاستيمان والمعاهدة ألفاظ مترادفة، وعرف ابن عرفة " المهادنة " بأنها: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١ / ٢٢٦. ومن أمثلة آيات الموادعة قوله تعالى: ﴿الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ [البقرة:١٠٩] ، وقوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم وعظهم ش [النساء: ٦٣] ، وقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] ، وقوله تعالى: ﴿واهجرهم هجرا جميلا﴾ [المزمل: ١٠] ،

وغيرها. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ص ١٠٣.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٥١>

"حكم نسخ القياس والنسخ به

مسألة (١) : قال الإمام فخر الدين في " المحصول " (٢) : نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص **وبالإجماع** وبالقياس، بأن ينص عليه الصلاة والسلام في الفرع (٣) بخلاف حكم القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس. وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر. وأما بالقياس فبأن ينص في

صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، [وتكون أمارة عليتها] (٤) أقوى من أمارة علية (٥) الوصف للحكم الأول في الأصل (٦) الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ (٧) ، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو **بالإجماع** أو بالقياس المخالف للأول (٨) ، فإن قلنا: ((كل مجتهد مصيب)) (٩) كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول (١٠) ، وإن قلنا: ((المصيب واحد)) لم يكن القياس الأول متعبدا به (١١) .

---

(١) هذه مسألة: نسخ القياس والنسخ به، وقد نقلها المصنف بأكملها من المحصول (٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠) بتصرف يسير، وكان ترتيبها الأولوي أن تأتي في المتن بعد مسألة: نسخ **الإجماع** والنسخ به وقبل نسخ الفحوى والنسخ به كما هي عادة كتب الأصول. انظر المسألة في: المعتمد ١ / ٤٠٢، إحكام الفصول ص ٤٢٩، المسودة ص ٢١٦، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٩٣، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣١، التوضيح لحلولو ص ٢٦٨.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٣) في س: ((الفروع)) .

(٤) في س: ((ويكون أمارة علتها)) ، وفي ن: ((أمارة عليها)) ، وفي ق: ((فتكون أمارته عليها)) . والمثبت من ص، وهو الموافق لما في المحصول ٣ / ٣٥٩.

(٥) في س: ((علة)) .

(٦) ساقطة من س.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) فـي المحصول للرازي (٣ / ٣٥٩) : ((أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه)) .

(٩) ستأتي هذه المسألة مبسوطة في الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، الفصل السادس: في التصويب، ص ٤٦٨

(١٠) هنا زيادة في المحصول ٣ / ٣٦٠: ((لكنه لا يسمى ناسخا، لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط أن لا يعارضه شيء من ذلك)) .

(١١) قال المصنف في النفائس ٦ / ٢٥٠٥: ((لا نسلم، فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على كل مجتهد أن يعمل هو ومن قلده بما أدى إليه اجتهاده من قياس أو غيره، وإن كان قد أخطأ الحكم المقرر في نفس الأمر – ثم قال – ولا نعني بالتعبد إلا الوجوب ...)) .." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/١٠٠<

"وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (١) . وجه التمسك به (٢) : ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم. ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف، فلا يفوتهم حق؛ لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى: ﴿وينهون عن المنكر﴾ (٣) والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر، فلا يقع الخطأ بينهم (٤) ويوافقوا عليه، لأنه منكر.

والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام (٥) من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة وذلك (٦) يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها* فيما تثبته (٧) شرعا والحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع.

احتجوا: بأن اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال في مجاري العادات، كما أن اتفاقهم عـلى الميل إلى الطعام الواحد في الزمان الواحد محال (٨) .

---

(١) آل عمران، من الآية: ١١٠.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) آل عمران، من الآية ١٠٤، ١١٤. التوبة، من الآية ٧١.

(٤) في ق: ((منهم)) .

(٥) سبق تعريف " الاستقراء " هو ينقسم إلى قسمين: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الاستغراق. والاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فالأول حكمه يفيد القطع، والثاني يفيد الظن. انظر: الإبهاج ٣ / ١٧٣، البحرالمحيط للزركشي ٦/٨، شرح الكوكب المنير٤/٤١٨.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في س: ((يثبته)) . والمثبت هو الصواب. انظر: هامش (٦) ص ١٠٩.

(٨) هذا الدليل الأول، أورده المصنف حجة لمنكري حجية **الإجماع**. ولكنه في الحقيقة دليل على من يقول بعدم إمكان **الإجماع**. انظر: منهج ا‌لتحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٣/٢. ومسألة إمكان **الإجماع** والاطلاع عليه أو العلم به انظرها بتفصيل في: تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٦٧، حجية **الإجماع**

د. محمد فرغلي ص ٧٩.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٢٦/٢<

"تقدم تقريره] (١) (٢) .

حكم **الإجماع** على أحد القولين بعد الاتفاق على القول بهما

ص: ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد (٣) خلافا للصيرفي (٤)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(٢) انظر: ص ١٣٢. وانظر الفرق بينهما في: اللمع للشيرازي ص ١٩٢، نفائس الأصول ٢٦٥٩/٦، الإبهاج ٣٧٢/٢، نشر البنود ٢ / ٨٨. لكن من العلماء - كالآمدي وابن الحاجب - من جعلهما مسألة واحدة، ولم يفرق بينهما لتقاربهما في المعنى. انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٨/١، منتهى السول والأمل ص٦١، منهج التحقيق والتوضيح لجعيط ١٢٥/٢.

(٣) هذه المسألة الأولى في هذا المتن، وصورتها: إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين. فهل يجوز لهم -بعد ذلك -أن يجمعوا على أحدهما؟ ينبغي- عند تحرير النزاع فيها -أن يفرق بين حالة

استقرار الخلاف وثبوته، وحالة عدم استقرار الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر و البحث.

أما الحالة الأولى: وهي اتفاقهم قبل استقرار الخلاف، أو كما عبر الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، ففيها قولان، القول الأول: يجوز، وتصير المسألة إجماعية، وهو مذهب الجمهور. القول الثاني: لا يجوز.

أما الحالة الثانية: وهي اتفاقهم بعد استقرار الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، الأول: لا يكون حجة مطلقا. الثاني: يكون حجة وإجماعا مطلقا. الثالث: التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كل منهم ظنيا كالقياس والاجتهاد، ولايجوز إذا كان مستندهم قطعيا حذرا من إلغاء القاطع. والمصنف-رحمه الله- لم يذكر الفرق بين حصول الاتفاق قبل خلاف مستقر أو بعده، مع أنه ذكر ذلك في نفائس الأصول (٦ / ٢٦٧٥) ، وكذلك الرازي في المحصول (١٣٥/٤، ١٤٥) جعل لكل واحدة منها مسألة مستقلة. انظر المسألة في: الحدود للباجي ص٦٣، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٣٤، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ١٨٥، التوضيح لحلولو ص٢٨١، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٦.

(٤) ... هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، نسبة إلى صرافة الدراهم والدنانير. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه: ابن سريج، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في الإجماع، كتاب في الشروط وغير ذلك. ت ٣٣٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٩/٤.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٣٦/٢>

" (١) .

وفي العصر الثاني (٢)

لنا (٣) وللشافعية (٤) والحنفية (٥) فيه قولان (٦) مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف (٧) يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح.

---

(١) ... ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (١٣٥/٤) ، والهندي في نهاية الوصول

(٢٥٤٠/٦) ، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل **استقرار** الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف. وإن كان هذا النقل عنه بعد **استقرار** الخلاف، فقال الزركشي في البحر المحيط (٥٠٥/٦) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعا، لتقدم **الإجماع** منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع. وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩.

(٢) ... هذه هي المسألة الثانية، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما؟ ، للحكم عليها حالتان:

الأولى: الاتفاق قبل **استقرار** الخلاف، فالجمهور على جوازه. الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في **الإجماع** جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا. ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا، المنع مطلقا، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا. انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ٣٦٩/١، والإحكام للآمدي ٢٧٨/١.

(٣) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد **الإجماع** وارتفاع الخلاف السابق. ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٥٩، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠، مفتاح الوصول ص ٧٥٠، التوضيح لحلولو ص٢٨١.

(٤) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق، وبعضهم يجوز حصول الاتفاق. انظر: التبصرة ص ٣٧٨، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦، الوصول لابن برهان ١٠٢/٢.

(٥) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد **الإجماع** على أحد القولين وارتفاع الخلاف، لكن هذا **الإجماع** عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم. انظر: أصول السرخسي ٣١٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨.

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد **استقرار**

الخلاف لا يكون إجماعا، ويجوز الأخذ بالقول الآخر. وخالفهم أبو الخطاب وغيره. انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥.

(٦) ساقطة من س.

(٧) هنا زيادة: ((هل)) في ن.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي <١٣٧/٢

"حجية الإجماع السكوتي

ص: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون (١)

فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع (٢) . وعند الجبائي (٣) إجماع وحجة بعد انقراض العصر (٤) .

---

(١) هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦.

وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ - ألا تظهر من الساكتين أمارة دالة على الرضا أو السخط. ٢ - ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء. ٣ - أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة. ٤ - أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك. ٥ - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة. ٦ - أن تكون المسألة تكليفية. ٧ - ألا تتكرر المسألة مرارا مع طول الزمان.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولا وكذا الشوكاني. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١.

(٢) هذا المذهب الأول، وهو للشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد

الله البصري من المعتزلة. انظر: شرح العمد ٢٤٨/١، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ١٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣. وفصل الزركشي في اختلاف نسبة هذا القول للشافعي. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦.٤٦٢.

(٣) المراد به الأب: أبوعلي الجبائي. انظر مذهبه في شرح العمد ٢٤٨/١، المعتمد ٦٦/٢.

(٤) من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض. ومنهم من قال: بأنه إجماعي قطعي، وآخرون بأنه ظني. وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة ـ على خلاف في التفصيل ـ أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. انظر: إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ٩٣٠/٣، مفتاح الوصول ص ٧٤٥، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٧، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٨، نشر البنود ٩٤/٢.

لم يذكر المصنف مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) نقل عن القاضي عبد الوهاب بأن مذهب المالكية أنه إجماع وحجة.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٤٢/٢>

"الدلالة على قطعية **الإجماع**

وأما وجه كونه قطعيا عند الجمهور (١) ، فهو ما حصل من العلم الضروري (٢) من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل (٣) به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنيا.

ووجه الجواب: أن الواقع في الكتب (٤) ليس هو المقصود، فإنا نذكر آية خاصة أو خبرا خاصا وذلك لا يفيد إلا الظن قطعا. قال التبريزي في كتابه المسمى

بـ" التنقيح في اختصار المحصول " (٥) : ((وليس هذا (٦) مقصود العلماء، بل هذا

الخبر مضاف (٧) إلى (٨) الاستقراء التام الحاصل من تتبع موارد الشريعة ومصادرها، فيحصل من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول، وأن **الإجماع** حجة، والعلماء

في الكتب (٩) ينبهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي؛ وليس في الممكن أن يضعوا (١٠) ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبه (١١) على سخاء

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٥/١، الوصول لابن برهان ٧٢/٢، المسودة ص٣١٥، البحر المحيط للزركشي ٣٨٨/٦، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٥٠.

(٢) هنا زيادة: ((أي)) في ق.

(٣) في ق: ((يسلك)) والمثبت أليق.

(٤) في ن، س: ((الكتاب)) .

(٥) هذا النقل بالمعنى. انظره في ص (٣٦٥) وما بعدها. والكتاب أحد مختصرات المحصول، واسمه: " تنقيح محصول ابن الخطيب " وقد زاد فيه بعض المباحث والمسائل، قام بتحقيقه الدكتور / حمزة زهير حافظ في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ.

(٦) هنا زيادة ((هو)) في س ويسمى ضمير الشأن.

(٧) في ق: ((المضاف)) وهو خطأ، لأنه ينبغي أن يكون خبرا. وفي ن: ((مضافا)) وهو خطأ لأن الخبر مرفوع.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ن: ((الكتاب)) وهو خطأ.

(١٠) في س: ((تضعوا)) وهي تصحيف.

(١١) في ن: ((التنبيه)) .." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ١٦٨/٢>

"حاتم (١) في كتابه يذكر (٢) حكايات عديدة، وهي وإن كثرت لا تفيد القطع، لكن (٣) القطع [بسخائه حاصل] (٤) بالاستقراء التام، فالغفلة (٥) عن هذا هو الموجب لورود أسئلة (٦) وردت على **الإجماع** من عدم التكفير به (٧) ، وكون أصله ظنيا وهو قطعي، إلى غير ذلك من الأسئلة (٨) وهي بأسرها تندفع بهذا التقرير (٩) .

---

(١) هو أبو عدي حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، فارس وشاعر وجواد، صار مضرب المثل في الجود والكرم، حتى قيل في المثل: أجود من حاتم، وأسخى من حاتم عاش في الجاهلية.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٦٤، خزانة الأدب للبغدادي ٣ / ١٢٧ وسيأتي الحديث عن سخائه في هامش (٣) ص (٢٠٦) .

(٢) في ن: ((بذكره)) .

(٣) في س: ((لأن)) .

(٤) المثبت من ص، وفي سائر النسخ: ((حاصل بسخائه)) . وما في " ص " أليق؛ لأمن اللبس في تعلق الجار

والمجرور.

(٥) في ق: ((والعقلية)) وهو تحريف.

(٦) هكذا في ز، م. وفي سائر النسخ: ((أسولة)) وهي لغة في ((أسئلة)) انظر: لسان العرب مادة " سول ".

(٧) ساقطة من ق.

(٨) هكذا في ز، م. وفي سائر النسخ: ((الأسولة)) سبق قريبا التعليق على ذلك.

(٩) في س، ن: ((التقدير)) ولقد ضعف الطوفي هذا التقرير فانظره في: شرح مختصر الروضة ٣/١٣٩.."

<جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/١٦٩>

"حكم التعليل بالعدم

ص: والثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول (١) .

الشرح

حجة المنع: أن (٢) العدم نفي (٣) محض لا تمييز فيه، [وما لا تمييز فيه] (٤) لا يمكن (٥) جعله علة، فإن العلة فرع التمييز.

---

(١) التعليل بالنظر إلى ما يعلل به - باعتبار الوجودي والعدمي - لا يخرج عن أربع صور، الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم. الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا. فهاتان الصورتان حكي **الإجماع** على جوازهما، أما الأولى

فنعم، وأما الثانية فنقل عن الحنفية منعهم من التعليل بالعدم مطلقا. انظر: أصول السرخسي ٢ / ٢٣٠، المحصول للرازي ٥ / ٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ٨ / ١٩٣٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٤، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٢، فتح الغفار ٣ / ٢٣.

الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي، وهو ما يسميه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه. اختلفوا فيه، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا؟ وادعى الزركشي في البحر المحيط (٧ / ١٨٩) الاتفاق على جوازه. وستأتي هذه الصورة عند المصنف في النوع الحادي عشر ص (٣٨٤) .

الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كما سماها المصنف هنا " التعليل

بالعدم "، كتعليل **استقرار** الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة. هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين: جواز التعليل وهو للجمهور، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم. انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨، المعالم للرازي ص ١٧٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦، منتهى السول والأمل ص ١٦٩، المسودة ص ٤١٨، مفتاح الوصول

ص ٦٧٣، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٠، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩، تيسير التحرير ٤ / ٣، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٤، نشر البنود ٢ / ١٢٩.

(٢) هذا الدليل الأول.

(٣) في ق: ((بقي)) وهو تحريف.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ن: ((يمكنه)) وهو تحريف.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٧١>

"يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد (١) .

الفرع الثاني: التنقل من مذهب إلى آخر

الثاني: قال الزناتي (٢) : يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب (٣) بثلاثة شروط:

- ألا يجمع بينهما على [وجه يخالف] (٤) **الإجماع**، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد (٥) .

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٣٢) . وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، الأول: لا يعيد

السؤال اختاره ابن الصلاح في كتابه "أدب الفتوى" ص (١٤٩) ، والرهوني في تحفة المسئول (٨٧٤/٢) ، القول الثاني: يلزمه تجديد الاستفتاء، صححه ابن القصار في مقدمته ص (٣٢) وجزم به ابن العربي في محصوله ص (٦١٦) القول الثالث: التفصيل إن كانت الفتوى استقرت على نص أو إجماع، وعسرت المراجعة لبعد مسافة أو شدة تكرر المسألة أو كان المقلد ميتا - عند من يجوزه - فلا يلزم تكرار السؤال، وإلا لزم، وهو ما اختاره الجويني والغزالي وابن النجار وزكريا الأنصاري وغيرهم. انظر: البرهان ٨٧٨/٢، المنخول

ص ٤٨٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤، غاية الوصول ص ١٥١. وانظر المسألة في: المسودة ص ٤٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/٨، فواتح الرحموت ٤٣٨/٢، إعلام الموقعين ٢٣٢/٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٢.

(٢) في س: ((الرزباني)) وهو تحريف. أما ترجمته فلعله: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي - نسبة إلى زنات ناحية بسرقسطة بالأندلس - الغرناطي يعرف بالكماد شيخ المالكية، كان إماما فقيها قائما على المدونة ت ٦١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢. ومما دفعني إلى ترجيح كون الزناتي هو المترجم له أن القرافي ذكره باسمه في الذخيرة ٣٥٤/٦، وأن له رسالة بعنوان: " الكشط عن المقلدين والنشط في إفحام الملحدين " مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع (١٢٧٨) ص ٣٥٤ - ٣٧٤.

(٣) هذه مسألة: العامي هل يجب عليه التزام مذهب معين في كل نازلة لا يبرحه؟ فيها قولان، الأول: يجب، ووجهه أنه ما قلده إلا لاعتقاده بأنه حق، فوجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده. الثاني: لا يجب عليه، فالعامي لا مذهب له بل له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإن الأئمة لم يأمروا أصحابهم بالتزام مذهب معين، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا. انظر: المسودة ص ٤٦٥، جمع الجوامع بحاشية البناني ٤٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٧٣/٨، ٣٧٥، التوضيح لحلولو ص ٣٨٧، تيسير التحرير ٢٥٣/٤، الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد/ محمد شاكر الشريف ص (٢٦) ، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٨، إعلام الموقعين ٢٣٢/٤

(٤) في ن، ق: ((جهة تخالف)) .

(٥) بمعنى أنه لو سئل كل عالم عن حكم هذا النكاح لأفتاه ببطلانه. ومع ذلك لم ينقل عن أحد من العلماء عدم اشتراط الصداق في النكاح ألبتة. انظر: التوضيح لحلولو ص ٣٧٨، وانظر: مراتب **الإجماع**

لابن حزم

ص ١٢٣، بداية المجتهد ٤/٢٣٥." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٤٦>

"الفصل الأول

في الأدلة (١)

ص: وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها. فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء (٢) ، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد (٣) .

فلنتكلم أولا على أدلة مشروعيتها فنقول: هي الكتاب، والسنة، وإجماع* الأمة، وإجماع أهل (٤) المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة (٥) ، وإجماع الخلفاء الأربعة. فأما الخمسة الأول (٦) فقد تقدم الكلام عليها (٧) .

---

(١) أي: الأدلة التي يستدل بها المجتهدون، والمراد هنا الكلام عن الأدلة المختلف فيها.

(٢) هذا الاستقراء ناقص بدليل أن بعض علماء الأصول زاد على التسعة عشر التي ذكرها المصنف، مثل: إجماع المصرين (الكوفة والبصرة) ، وإجماع الحرمين، والتحري، والأخذ بالاحتياط، والقرعة، ودلالة الاقتران، ودلالة السياق، وعموم البلوى، والعمل بالشبهين، والأخذ بأقل ما قيل، ومفهوم اللقب، والتعلق بالأولى ... إلخ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥ - ١١٨، حاشية على منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ٢ / ٢٠٨.

(٣) سيتكلم عنها المصنف في آخر هذا الفصل ص ٥٢٤.

(٤) ساقطة من ق، متن هـ.

(٥) في س: ((العشرة)) وهو تصحيف.

(٦) في س: ((الأولى)) .

(٧) تقدم الكلام عن الكتاب في حكم تخصيص الكتاب والتخصيص به في باب العمومات ص ٢٠٢ (المطبوع) ، وعن السنة في باب الخبر ص (١٨٩) ، وعن الإجماع ص (١١٩) ، وعن إجماع أهل المدينة

ص (١٥٣) ، وعن القياس ص (٣٠٠) والمصنف لم يقتصر كلامه عن الخمسة الأول، بل تحدث أيضا عن إجماع أهل الكوفة ص (١٥٥) ، وإجماع العترة ص (١٥٥) ، وإجماع الخلفاء الراشدين ص (١٥٧) .." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٩١>

"يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا، لكنه ليس كذلك، فهم مخطئون في هذا القول (١) .

الاستدلال

ص: الاستدلال (٢) : وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد (٣) لا من جهة الأدلة المنصوبة (٤) ، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: في الملازمات (٥) ، وضابط الملزوم ما يحسن فيه " لو "، واللازم

---

(١) ناقش الزركشي المصنف في هذا القول، ووصمه بأنه تحجير منه. انظر: البحر المحيط ٨ / ٣٤٤.

(٢) الاستدلال لغة: طلب الدليل. انظر: مادة " دلل " في لسان العرب.

(٣) معناه: أن الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي. انظر: رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٢٩. وللاستدلال اطلاقات أخر متباينة فيما بينها. وله أنواع كثيرة يتفاوت العلماء في عدها وحصرها، لأنه مصطلح فضفاض. انظر بحث الاستدلال تحديدا وتقسيما واحتجاجا في: إحكام الفصول ص ٦٧٢، شرح اللمع ٢ / ٨١٥، الإحكام للآمدي ٤ / ١١٨، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٤٠٣٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٠، تقريب الوصول ص ٣٨٧، تشنيف المسامع
٣ / ٤٠٨، التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١، التوضيح لحلولو ص ٤٠٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧، الآيات البينات للعبادي ٤ / ٢٣٩، نشر البنود ٢ / ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢ / ٤٥، الاستدلال عند الأصوليين د. علي العميريني ص ١٨ - ٥١.

(٤) في س: ((المنصوصة)) .

(٥) يسمى هذا بالاستدلال بالتلازم، ويسميه المناطقة بالقضية الشرطية، وبالقياس الاستثنائي، وهو مركب من مقدمتين، الأولى: منهما مركبة من قضيتين، تقرن الأولى بحرف شرط كـ" لو " أو " إن " ونحوهما،

وتسمى بالملزوم أو المقدم، والقضية الأخرى هي جواب الشرط، قد تقرن بالفاء ونحوها، وتسمى باللازم أو التالي. والمقدمة الثانية: استثناء من قضية واحدة يقرن بها حرف استثناء مثل: " لكن " أو لا يقرن ويكون الكلام في معناه. مثاله: لو كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان أو لكنه ليس إنسانا فليس بحيوان. انظر: تقريب الوصول ص ١٢٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٨، نثر الورود ٢ / ٥٦٣، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص ١٤١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص ٢٤٧، شرح المطلع على متن إيساغوجي للأنصاري ص ٦٢، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي القسم الأول ص ٩٠.." <جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٥٠٩/٢>

"فإن الناس اختلفوا في تحريم الضرب مثلا في تلك الآية (١) هل هو ثابت بالقياس على تحريم التأفيف بطريق الأولى، أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاما بالقياس، وإن كانت دلالة التزام صح النسخ بها، أو قياسا صح النسخ بها، لأنه حكم مناقض لحكم متقدم، فصح النسخ كسائر ما يجوز به النسخ، نعم يشترط في المنسوخ به أن يكون مثله في السند أو أخفض رتبة.

مسألة: قال الإمام فخر الدين في المحصول نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع رفعه بالنص **وبالإجماع** وبالقياس، بأن ينص - عليه السلام - في

الفروع، بخلاف حكم القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس، وأما **بالإجماع** فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين، كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر، وأما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع، وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علة الوصف للحكم الأول في الأصل الأول.

وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ، كما إذا أفتى مجتهد بالقياس ثم ظفر بالنص أو **بالإجماع** أو بالقياس المخالف للأول، فإن قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الأول، وإن قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به، وأما كون القياس ناسخا فيمتنع في الكتاب والسنة **والإجماع**، لأن تقدمها يبطله، وأما القياس فقد تقدم القول فيه.

والعقل يكون ناسخا في حق سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام.

هذا ليس نسخا فإن بقاء المحل شرط، وعدم الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخا وإلا كان النسخ واقعا طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها.

(١) في قوله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا. إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهم؛ فلا تقلبات الأحوال لهما أف ولا تنهرهما. .» .." <شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣١٦>

"كل إجماع، بخلاف جاحد إجماع خاص لا يتعدى جحده ذلك **الإجماع** في مخالفة حكمه.

جوابه: أن الجاحد لأصل **الإجماع** لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة **الإجماع**، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، ونحن إنما نكفر من جحد حكما مجمعا عليه ضروريا من الدين، بحيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة **الإجماع**، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كفرناه، فظهر الفرق.

وأما وجه كونه قطعا عند الجمهور، فهو ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد غلا الظن، وما أصله الظن أولى أن يكون ظنيا.

ووجه الجواب أن الواقع في الكتب ليس هو المقصود، فإنا نذكر آية خاصة أو خبرا خاصا وذلك لا يفيد إلا لظن قطعا، قال التبريزي (١) في كت؛به المسمى بالتنقيح في اختصار المحصول: وليس هذا مقصود العلماء، بل هذا الخبر مضاف إلى الاستقراء التام الحاصل من تتبع موارد الشريعة أو مصادرها، فيحصل

---

(١) أبو زكريا يحيى ١٠٣٠-١١٠٩م عالم بفقه اللغة درس في صور ودمشق ونزح إلى القاهرة، ورحل إلى بغداد حيث ولي القضاء. تشهد مؤلفاته بروحه العلمية: منها شروح لديوان ولديوان المتنبي، كما فسر القرآن.." <شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٣٨>

"من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول، وأن **الإجماع** حجة، والعلماء في الكتب ينهون بتلك الجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي؛ وليس من الممكن أن يضعوا ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المنبه على سخاء

حاتم في كتابه يذكر حكايات عديدة وهي وإن كثرت لا تفيد القطع. لكن القطع حاصل بسخائه بالاستقراء التام، فالغفلة عن هذا هو الموجب لورود أسئلة وردت على **الإجماع** من عدم التكفير به، وكون أصله ظنيا وهو قطعي، إلى غير ذلك من الأسئلة وهي بأسرها تندفع بهذا التقرير.

الفصل الثالث في مستنده

ويجوز عند مالك رحمه الله تعالى انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة، وجوزه قوم بغير ذلك بمجرد الشبه والبحث. ومنهم من قال لا ينعقد عن الأمارة بل لا بد من الدلالة، ومنهم من فصل بين الأمارة الجلية وغيرها.

حجة الجواز بالأمارة: أنها أمر يفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن كما أن الغيم الرطب إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا في غلبة الظن من قبله بالأمطار، وكذلك أمارات الخجل والوجل (١) المفيدة لظن ذلك يمكن اشتراك الجمع العظيم في إفادة ظنها لذلكن فكذلك أمارات الأحكام من القياس وغيره، والمراد بالدلالة ما أفاد القطع، وبالأمارة ما أفاد الظن؛ لأن الدليل والبرهان موضوعان في عرف أرباب الأصول لما أفاد علما والأمارة لما أفاد الظن؛ والطريق صادق على الجميع لأن الأولين طريق إلى العلم، والثالث طريق إلى الظن.

وأما قولي: جوزه قوم بمجرد الشبهة والبحث؛ فأصل هذا الكلام أنه وقع في المحصول أنه جوزه قوم بمجرد التبخيت، ووقع معها من الكلام للمصنع ما يقتضي أنها شبهة لقوله في الرد عليهم لو جاز بمجرد التبخيت لانعقد **الإجماع** عن غير دلالة ولا أمارة وأنتم لا تقولون به. دل ذلك على أن القائلين بالتبخيت لا يجوزون العرو

---

(١) وعلامة الخجل: احمرار في الوجه. والوجل: **استقرار** فيه.." <شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٣٩>

"الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها وأنها أحكام الله تعالى، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها فما أقاموا فيه الدليل لا نزاع فيه وما فيه النزاع لم يقيموا الدليل عليه، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل يقيمون الدليل على أنه ليس لله تعالى حكم غيرها فإنه محل النزاع، والقائلون بالتصويب يقولون إن الحكم إنما يتبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في مواقع **الإجماع** أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك، فهذا منع حسن أيضا على دليل المخطئة.

الفصل السابع في نقض الاجتهاد

أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم له نقض ولم يجز له إمساك المرأة وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي

ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه يجب عليه المفارقة قاله الإمام، وكل حكم اتصل به قضاء القاضي **استقر**
إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه.

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على

العام في الصورة التي تناولها الخاص كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب (الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام) إذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض لأن تغير الاجتهاد يصيره كالمنسوخ والمنسوخ لا عبرة به، وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه لأن اجتهاده نسخ، وقيل لا يجب لأن الثاني اجتهاد أيضا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من لاعكس فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة، والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: **الإجماع** أو القواعد أو النص أو القياس الجلي.."
<شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٤١>

"عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف **الإجماع** فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم.

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول.

الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، وفيه قاعدتان.

القاعدة الأولى في الملازمات: وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) واللازم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالى: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» (١) وكقولنا إن كان هذا الطعام مهلكا لهو حرام، تقديره لو كان

مهلكا لكان حراما، والاستدلال إما بوجود الملزوم أو بعدمه أو بوجود اللازم أو بعدمه فهذه الأربعة منها اثنان منتجان واثنان عقيمان فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم الملزوم فكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم وكل ما أنتج وجوده فعدمه عقيم (٢) إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم فتنتج الأربعة، نحو قولناك لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة، ثم الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية، وظنية كالنجاسة مع كأس الحجام، وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص، وجزئية كالوضوء مع الغسل،

---

(١) ٢٢ الأنبياء

(٢) في الأصل: فكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم وكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم.." <شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٥٠>

"قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الرماني قال سمعت ديوان ذي الرمة على أبي بكر دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن ذي الرمة واسمه غيلان ابن عقبة العدوي.

فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلا في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في **الإجماع** وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيء فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.

قلت: ليس كذلك فإن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله ودلالة صيغة "أفعل" على الوجوب "ولا تفعل" على التحريم وكون "كل وإخوتها للعموم" يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى

الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٧>

"يختص بمسألة بعينها ومقدمته الأولى حسية والثانية إجماعية ولذلك قال الإمام هنا إن هذا القيد يخرج ما للمقلد من العلوم فجعل الحاصل عند المقلد علما وأدرجه في جنس حد الفقه وأخرجه بهذا الفصل لكنه بعد ذلك جعله قسيم العلم فإنه لغير موجب والعلم لموجب وإذا لم يكن إعتقاد المقلد علما لم يدخل في الجنس وهو قوله العلم فلا يحتاج إلى إخراجه بالفصل إلا أن يريد بالعلم الإعتقاد الجازم المطابق أعم من أن يكون لموجب أولا وهنا تم الحد وعلى النسخة التي فيها المكتسبة بالهاء لا يتم الحد هنا لأن المسائل التي يعلمها المقلد هي مستدل عليها في نفس الأمر بأدلة تفصيلية مكتسبة لغيره فلا يخرج إلا بأن تقول إذا حصلت أو حصل علمها بالاستدلال.

"قيل الفقه من باب الظنون" هذا سؤال على قوله العلم فاقتضى أنه لا شيء من الفقه بظني ونحن نبين لك أنه ظني لأنه موقوف على الظني والموقوف على الظني ظني أما كون الموقوف على الظني ظنيا فلأن الظني يحتمل العدم وعلى تقدير عدمه يعدم الموقوف عليه فلزم كونه ظنيا غير مقطوع به وأما كون الفقه موقوفا على الظني فلأنه موقوف على أدلته وأدلته نص أو إجماع أو قياس فالقياس كله ظني **والإجماع** اختلف فيه وعلى تسليم أنه قطعي فوصوله إلينا بالظن على أنه في غاية الندور والنص قسمان: أحاد لا يفيد إلا الظن ومتواتر وهو مقطوع المتن ظنون الدلالة وإن اقترن به قرائن حتى أفاد العلم التحق بالمعلوم من الدين ضرورة وأنتم قلتم أنه لا يكون فقها ومقتضى ذلك أن يكون كل الفقه مظنونا ولا شيء منه بمعلوم على عكس ما اقتضاه الحد وفي بعض النسخ قيل من باب الظنون أي الفقه وحذفه لدلالة الكلام عليه.

"قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع والظن في طريقه" مضمون هذا الجواب أن الفقه كله قطعي لا ظني وهذه المقالة تنسب إلى أكثر الأصوليين وحاصل كلامهم ومداره ما قاله المصنف وتقريره بالمثال أن نقول في الوتر مثلا الوتر يصلي على الراحلة فهو سنة فالوتر سنة والمقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد والثانية بالاستقراء وهما لا تفيدان إلا الظن فالنتيجة ظنية لتوقفها على الظن." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٣٨>

"دليل القائلين بالوقوع

قيل أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن.

هذا دليل القائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته ويصلح أن يكون اعتراضا على الدليل الأول وهو الاستقراء وتقريره أن أبا لهب مأمور بالجمع بين التقيضين لأنه مأمور بالإيمان والإيمان عبارة عن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا يتم تصديقه في ذلك إلا بعدم الإيمان فوجب أن يؤمن وأن لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين.

وأجاب بأن أمر أبي لهب بالإيمان لم يكن في حال الإخبار بعدم الإيمان بحسب الزمان فلم يقع التكليف بالجمع بين النقيضين وهو جواب باطل فإن أبا لهب مأمور بالإيمان قبل الإخبار وبعده **الإجماع** وإنما الجواب أن هذا ليس من باب الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره وذلك أنه تعالى أخبر أنه لا يؤمن فاستحال إيمانه ضرورة صدق خبر الله تعالى وعدم وقوع الخلف في خبره فإذا أمره بالإيمان والحالة هذه فقد أمره بما هو ممكن في نفسه وإن كان مستحيلا لغيره كما قلناه فيمن علم أنه لا يؤمن وها هنا تنبيهان:

أحدهما: وذكره القرافي أن الجمع بين النقيضين على ما قرروه إنما يتم أن لو كان مكلفا بأن يؤمن وبأن لا يؤمن وهو ليس بجيد بل الصواب حذف الواو فيقال كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن وهو مدلول الأمر بالإيمان وإذا كان مكلفا بأن يصدق الخبر بأنه لا يؤمن لا يلزم أن يكون مكلفا بجعل الخبر صادقا ألا ترى أن الصادق إذا أخبرك أن زيدا سيكفر بالله غدا فإنه يجب عليك تصديقه فيما أخبر به ولا يجب عليك أن تجعل زيدا كافرا بل يحرم عليك وأبو لهب والحالة هذه إنما كلف بأن يصدق بأنه لا يؤمن إلا بأن يجعل الخبر صادقا ويسعى في عدم إيمان نفسه.." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/١٧٥>

"قلت وفي هذا الكلام نظر فان المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشافعي كذا وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه.

ومنهم: من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه وقد أختار هذا المذهب من أصحابنا القاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي وهو مذهب داود ومعظم الحنابلة.

والمذهب الثالث: انه يفيد التراخي كذا أطلقه جماعة منهم المصنف وقال الشيخ أبو اسحاق في شرح

اللمع وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان ان هذا الاطلاق مدخول إذ مقتضاه ان الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به وليس هذا معتقد أحد هذا كلامهما ورأيت ابن الصباغ في عدة العالم قال أن من الواقفية في هذه المسالة من قال لا يجوز فعله على الفور لكن قال إن القائل بهذا خالف **الاجماع** قبله وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق **الإجماع** ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخي عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي على الطبري صاحب الإفصاح وصححه ثم قال إن معنى قولنا أنه على التراخي أنه ليس على التعجيل قال والجملة أن قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض الوقت.

قلت: وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه.

والمذهب الرابع: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وقيل مشترك وكان الأحسن أن يقول وقيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين على أن صفي الدين الهندي نقل أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ثم افترقت الواقفية فمن قائل إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلا قطعا وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٥٩>

"في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص **والإجماع** والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد **استقرار** التعبد بالقياس.

واما **بالاجماع** فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.

وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون

معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة **بالإجماع**.

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.

أحدها: قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم **بالاجماع** يناقض قوله قبل ذلك أن **الاجماع** لا ينعقد في زمنه وأنه يمتنع نسخ القياس به أيضا.

والثاني: بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب غير سديد فان ذلك النص." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٥٥>

"الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه وهذا المثال سبق المصنف بذكره الإمام والآمدي وغيرهما وهو صحيح.

وإن صح ما نقله ابن حزم الظاهري من ذهاب بعضهم إلى انفراد الأخ بالمال لأن **الإجماع** وقع بعد ذلك على خلافة ومن أمثلته أيضا الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد عيبا قديما.

قال بعضهم تمنع الرد وقال آخرون بالرد مع العقد فالقول بالرد مجانا ثالث كذا صوره الآمدي في الثيب وابن الحاجب في البكر فإن قلت كيف.

قال الشافعي رضي الله عنه ومالك والليث بالرد مجانا قلت لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ولو فرض كلام جميعهم فلا نسلم **استقرار** رأيهم على قولين

وهذا الفرض على تقرير صحة اختلاف الصحابة بل قد روي عن زيد بن ثابت مثل قولنا ثم أن المنقول عن علي وعمر لم يصح.

قال والدي رحمه الله أيده الله وقد وقعت على أسانيد وردت في ذلك عنهما فرأيتها كلها ضعيفة و أمثلها الرواية عن علي وهي منقطعة لأنها من رواية علي بن الحسين وهو لم يدرك جده.

ومثال الثاني: وهو ما لم يرفع مجمعا عليه ولم يمثل له في الكتاب قيل يجوز فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة وقيل لا يجوز بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس رافعا لما أجمعوا عليه بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته ومثاله أيضا قيل يحل أكل متروك التسمية سهوا وعمدا وقيل لا يحل لا سهوا ولا عمدا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز.

قال قيل: اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا.

احتج الجمهور وهم المانعون مطلقا بوجهين.

أحدهما: أن اختلافهم على قولين إجماعا على أنه يجب الأخذ بأحدهما ولا يجوز العدول عنهما وتجويز القول الثالث مبطل فكان مبطلا للإجماع وذلك باطل.." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٧٠>

"وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل **الإجماع** على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز.

الثانية: ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع **الإجماع** على أحدهما فللخلاف حالتان.

إحداهما: أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع **الإجماع** بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته.

والثانية: ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان.

إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد **استقرار** الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في **الإجماع** فإن إشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب.

أحدهما: وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا.

والثاني: وهو اختيار الآمدي عكسه.

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهاد لا دليل قاطع.

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي.

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع **الإجماع** بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٧٥>

"وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس وبالجملة فإنما يلتفت إلى الأوصاف بعد ظن التفات الشرع إليها وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى وكل ما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد فيكون مقدما على ما هو أعم منه

قال "لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح لعباده تفضيلا وإحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونه علة"

هذا دليل على أن ما تقدم من المناسب يفيد العلية وتقريره أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه خلافا للمعتزلة فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والعمل بالظن واجب وقد ادعى بعضهم **الإجماع** على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد قال وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة وهذه الدعوى باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز وهو اللائق بأصولهم وكيف ينعقد **الإجماع** مع مخالفة جماهير المتكلمين والمسألة من مسائل علمهم وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره ويتعالى الله سبحانه عن ذلك

قال "وإن لم يعتبر فهو المناسب المرسل اعتبر مالك"

تقدم الكلام في المناسب إذا اعتبره الشارع وإن لم يعتبره فوراء ذلك حالتان

إحداهما أن لا يعلم أن الشارع اعتبره ولا الفاه وفيها كلام المصنف." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٦٢>

"حجة تبعا لتاج الدين صاحب الحاصل وهو ما اختاره صفي الدين الهندي وبه نقول وقال الإمام الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقرير الحصول يكون حجة وهذا يعرفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة

ولقائل أن يقول الدليل المنفصل لا يصير ما لا يفيد الظن مقيدا للظن فإن أراد بالدليل المنفصل ما يعضد الاستقراء فالمفيد للظن حينئذ هو مجموع المنفصل والاستقراء لا الاستقراء بالدليل المنفصل فالمنفصل وإن أراد بالدليل المنفصل ما يدل على أنه مفيد للظن أو أنه حجة فسوف يأتي به إن شاء الله تعالى

وقد مثل المصنف له بقولنا الوتر يصلي على الراحلة **بالإجماع** منا ومن الخصم أو بالدليل الذي عليه ولا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة لأنا استقرأنا القضاء والأداء من الظهر والعصر وغيرهما من الواجبات فلم نر شيئا منها يؤدي على الراحلة والدليل على أنه يفيد الظن أنا إذا وجدنا صورا كثيرة داخلة تحت نوع واحد وقد اشتركت في حكم ولم نر شيئا مما نعلم أنه منها خرج عند ذلك الحكم إفادتنا هذه الكثرة بلا ريب ظن أن ذلك الحكم وهو عدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع وهو الصلاة الواجبة ومنهم من استدل عليه بأن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل مرتبة من الاستقراء لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر والاستقراء حكم على جزئي كلي لثبوته في أكثر الجزئيات فيكون أولى من القياس التمثيلي وهذا مدخولا لأنه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي هو عليه الحكم وليس الأمر في الاستقراء بل حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته ولا يمنع عقلا أن يكون بعض الأنواع مخالفا للنوع الآخر في الحكم وإن اندرجا تحت جنس واحد وإذا كان مفيدا للظن كان العمل به لازما واستدل المصنف على ذلك مما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر[1]" وهو حديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه ولو استدل بأن العمل بالظن واجب لما تقدم من الأدلة لكفاه ذلك والله أعلم

---

١ قال الحافظ العراقي: لا أصل له، وسئل عنه المزي فأنكره والذي في البخاري –كتاب ترك الحيل، ومسلم –كتاب: الأحكام عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض فأقضي له علي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"." <الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٧٤>

"وأجاب أبو الخطاب (١) وغيره: بالتزامه، ثم: بالفرق -وقاله (٢) الأكثر (٣) - بمخالفة (٤) أهل العصر، بخلاف مسألتنا.

واحتج الثاني (٥) بأدلة **الإجماع** (٦).

رد: بالمنع لتحقق قول الماضي (٧) لا من سيوجد.

مسألة

اتفاق عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة، وكذا بعد استقراره، ذكره القاضي (٨) محل وفاق، وقاله الأكثر؛ لأنه لا قول لغيرهم بخلافه.

وقيل لأبي الخطاب (٩): من لم يعتبر انقراض العصر يقول: ليس بإجماع. فقال: لا (١٠) (١١) يصح المنع؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعي

---

(١) انظر: التمهيد/ ١٣٨أ، وشرح العضد ٢/ ٤١ - ٤٢.

(٢) نهاية ٥٩ ب من (ب).

(٣) انظر: المعتمد / ٥٠١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، والمسودة/ ٣٢٤، وإرشاد الفحول/ ٨٦.

(٤) يعني: أن قول الباقين قول من قد خولف في عصرهم.

(٥) وهو القائل بأنه إجماع.

(٦) فلو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ، ودليل الإجماع يأباه.

انظر: شرح العضد ٢/ ٤١.

(٧) فالأحياء ليسوا كل الأمة.

(٨) انظر: العدة/ ١٦٥ ب، ١٦٧ أ.

(٩) انظر: التمهيد/ ١٣٧ أ.

(١٠) تكررت (لا) في (ظ).

(١١) نهاية ٤٦ ب من (ظ).." <أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٤٨>

"ومنها: تجب الزكاة على المديون على الأصح، لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

وقالوا: لا تجب؛ لكونه مقهورا بالدين ممتنعا عن الطغيان.

ومنها: لا تسقط الزكاة بالموت؛ بل تخرج من التركة.

وقالوا: لا تؤخذ، لامتناع حصول الابتلاء في حقه بوقوع العقاب.

ومنها: أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [المسالكين كمالك واحد والمالين كمال واحد] ١ حتى لو [خلط] ٢ عشرين من الغنم بعشرين وجبت عليهما شاة، لأن هذا نصاب، والنظر إلى المال دون المالك.

وعندهم: لا تجب لأنها عبادة والركن فيها الشخص المتعبؤد فلا بد أن يكون غنيا بنصاب تام.

ومنها: أكثر مسائل الخلاف في باب الزكاة.

تنبيه: قدمنا أ، الوالد رحمه الله نازع في كون الزكاة غير عبادة وقد أطنب في ذلك، وأبى أن يسلم للخلافيين ما نقلوه عن الشافعية وقال: لقد ألجأتهم المبالغة في البحث في زكاة الصبي إلى أن أخرجوا الزكاة عن العبادة وفسروا العبادة بما يتعبد الله به [عادة] ٣ من حيث كونهم عبيدا مملوكين له وهورب لهم، لا لأمر آخر، ولا [بسبب] ٤ منهم خرج من ذلك سائر الواجبات التي بالتزامهم فكالثمن والأجرة والمهر وغير ذلك، والتي بسبب منهم كالحدود والتعاذير وغير ذلك والتي لوصله بينهم وبين العباد كنفقة الأقارب، وجعلوا الزكاة من هذا القبيل لأنها وجبت للفقراء على الأغنياء لأخوة الدين، وهي قرابة عامة، كما وجبت نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين على الولد الغني **بالإجماع**، للقرابة الخاصة. وإن افترقت القرابتان في أن الأول لا يثبت محرمية ولا عتقا وأن الثانية لا توجب **استقرار** النفقة في الذمة، لتجددها بحسب الحاجة يوما بيوم ولا تتقرر بنصاب ولا حول بخلاف [الأولى] ٥؛ لأنها لغير معين أو على غير معين، فدعت الحاجة إلى **استقرارها** وتقديرها.

---

١ في "ب" المالكين كمال واحد والمالكين كمال واحد.

٢ في "ب" خلطا.

٣ في "ب" عبادة.

٤ في "ب" سبب.

٥ في "ب" الأول.." <الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٢٦٩>

"العمل به عند اطلاعهم عليه. قوله: "قيل: لو جاز" أي: استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلا بأمرين أحدهما: أنه لو جاز قبوله في الرواية لجاز اتباع مدعي النبوة بدون المعجزة، بل بمجرد الظن، ولجاز الاعتقاد كمعرفة الله تعالى بالظن أيضا، قياسا على الرواية وليس كذلك اتفاقا. وأجاب المصنف بطلب الجامع، فإن عجزوا عنه فلا كلام وإن أبدوا جامعا كدفع الضرر المظنون أو غيره فرقنا بأن الخطأ في النبوات وفي الاعتقاد كفر؛ فلذلك شرطنا العلم بخلاف الفروع، وأيضا فلأن القطع في كل مسألة شرعية متعذر بخلاف اتباع الأنبياء، والاعتقاد الثاني: أن الاستقراء دل على أن الشرع يتبع مصالح العباد تفضلا وإحسانا. والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة، لأنه يخطئ ويصيب فلا يعول عليه. والجواب أن ما قاله بعينه جار في الفتوى والأمور الدنيوية، مع أن قول الواحد فيهما مقبول اتفاقا كما تقدم. قال: "الطرف الثاني: في شروط العمل به وهو إما في المخبر أو المخبر عنه، أو الخبر. أما الأول فصفات

تغلب على الظن، وهي خمس: الأول: التكليف فإن عبر المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى قيل: يصح الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهر. قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره، فإن تحمل ثم بلغ وأدى قبل قياسا على الشهادة، وللإجماع على إحضار الصبيان الحديث. الثاني: كونه من أهل القبلة فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب، فإنه يمنعه عنه، وقاسمه القاضيان بالفاسق والمخالف، ورد بالفرق". أقول: العمل بخبر الواحد له شروط بعضها في المخبر -بكسر الباء- وهو الراوي، وبعضها في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، وبعضها في الخبر نفسه وهو اللفظ. أما الأول وهي شروط المخبر فضابطها الإجمالي عبارة عن صفات تغلب على الظن أن المخبر صادق وعند التفصيل ترجع إلى خمس صفات كما ذكرها المصنف، إلا أن الخامسة منها إنما هي شرط على قول مرجوح، الوصف الأول: التكليف، فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز **بالإجماع** وكذا المميز عند الجمهور، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله تعالى عن تعاطي الكذب لعلمه بأنه غير معاقب، وهو في الحقيقة أكثر جراءة من الفاسق. واستدل الخصم بأنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به في الصلاة اعتمادا على إخباره بأنه متطهر، لكنه يصح فدل على قبول خبره. وأجاب المصنف بأن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره، بل لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام؛ لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته وإن تبين حدث الإمام، وأما الرواية فشرط صحتها السماع. قوله: "فإن تحمل" يعني أن الصبي إذا تحمل ثم بلغ وأدى بعد البلوغ ما تحمله قبله، فإنه يقبل لأمرين أحدهما: القياس على الشهادة. الثاني: إجماع السلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، ولك أن تجيب عن الأول بأن الرواية تقتضي شرعا عاما فاحتيط فيها بخلاف الشهادة، وعن الثاني بأن الإحضار قد يكون للتبرك أو سهولة." <نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٦٧>

"الثوري١ ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا **الإجماع** على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" ٢ قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن انقراض العصر

أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار **الاجماع؟** فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا **الإجماع** كان بعد **استقرار** الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم، سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على **الإجماع**، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن اختلاف الأمة على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل منهما اجتهادا وتقليدا. فلو جاز الاتفاق بعد ذلك لكان يجب الأخذ بالقول الذي اتفقوا عليه، ويلزم من ذلك رفع **الإجماع بالإجماع** وهو باطل، وجوابه ما تقدم أيضا، وهو أن **الإجماع** على التغيير مشروط بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه. المسألة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون، فقال الإمام أحمد والأشعري وغيرهما: يستحيل اتفاقهم على أحد

---

١ الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة "١٤٤هـ" فسكن مكة والمدينة، وله من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، وكتاب في الفرائض، ومن كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، توفي سنة "١٦١هـ"، "الأعلام ٣/ ١٠٤".

٢ أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٩٠"، وأخرجه أيضا في لسان الميزان "٢/ ٤٨٨"، والعجلوني في كشف الخفاء "١/ ١٤٧".." <نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٩٤>

"والقياس ظني فلا يغني شيئا، وأجاب المصنف بأن الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليه، كما تقدم تقديره في حد الفقه، وهذا الجواب ليس شاملا للآية الأولى، ولا للآية الرابعة، بل الجواب عن الأولى أنه لما أمرنا الله تعالى ورسوله بالقياس، لم يكن القول به تقديما بين يدي

الله ورسوله، والجواب عن الرابعة أنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة، فإنه خلاف الواقع بل المراد دلالتها من حيث الجملة سواء كان بوسط أو بغير وسط، وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس؛ لأن الكتاب على هذا التقدير لا يدل على بعضها إلا بواسطة القياس، فيكون القياس محتاجا إليه. قوله: الثاني أي: الدليل الثاني على إبطال القياس: السنة وهو الحديث الذي ذكره المصنف ودلالته ظاهرة. قوله: "الثالث" أي: الدليل الثالث: الإجماع، فإن بعض الصحابة قد ذمه كما تقدم إيضاحه في أدلة الجمهور، وسكت الباقون عنه فكان إجماعا، وأجاب المصنف عن السنة والإجماع بأنهما معارضان بمثلهما، إذا سبق أيضا فيجب التوفيق بينهما بأن يحمل العمل به على القياس الصحيح وإنكاره على القياس الفاسد. قوله: "الرابع" أي: الدليل الرابع: أن الإمامية من الشيعة قد نقلوا عن العترة يعني: أهل البيت إنكارا للعمل بالقياس وإجماع العترة حجة، وجوابه أن نقل الإمامية معارض بنقل الزيدية، فإنهم من الشيعة أيضا، وقد نقلوا إجماع العترة على العمل بالقياس على أنه تقدم أن إجماعهم ليس بحجة. قوله: "الخامس" أي: الدليل الخامس: المعقول، وهو أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء، ولأنه تابع للأمارات والأمارات مختلفة، وحينئذ فيكون ممنوعا لقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا﴾ [الأنفال: ٤٦] . وأجاب في المحصول بأن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية، فما كان جوابا لهم كان جوابا لنا، وأجاب المصنف بأن الآية إنما وردت في الآراء والحروب لقرينة قوله تعالى: ﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ ، فأما التنازع في الأحكام فجائز لقوله -عليه الصلاة والسلام: "اختلاف أمتي رحمة" وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل. قوله: "السادس" أي: الدليل السادس وهو من المعقول أيضا، وعليه اعتمد النظام: أن الشارع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاما لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي القياس لأن مدار القياس على إبداء المعنى، وعلى إلحاق صورة بصورة أخرى تماثلها في ذلك المعنى، وعلى التفريق بين المختلفات كما ستعرفه من قبول الفرق عند إبداء الجامع، أما بيان التفريق بين المتماثلات فإن الشارع قد فرق بين الأزمنة في الشرف، ففضل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرهما، وكذلك الأمكنة كتفضيل مكة والمدينة مع استواء الزمان والمكان في الحقيقة، وفرق أيضا بين الصلوات في القصر فرخص في قصر الرباعية دون غيرها، وأما بيان الجمع بين المختلفات؛ فلأنه جمع بين الماء والتراب في جواز الطهارة بهما في أن الماء ينظف." <نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣١٠>

"وهو ينقسم إلى تام وناقص، فالتام إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها، والناقص وهو مقصود المصنف، وهو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها، هذا لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات، على خلاف ما استقرئ منها، قال في المحصول: وكذا لا يفيد أيضا الظن على الأظهر، وخالفه صاحب الحاصل فجزم بأنه يفيد وتبعه عليه المصنف، وعلى هذا فيختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلتها، ويجب العمل به لقوله –عليه الصلاة والسلام: "نحن نحكم بالظاهر" ومثال ذلك استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر، بأن الوتر يؤدى على الراحلة وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجبا، أما المقدمة الأولى فبالإجماع، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء، فإن قيل: الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فإنه كان يصليه على الراحلة، فالجواب ما قاله القرافي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في السفر، والوتر لم يكن واجبا عليه إلا في الحضر. قال: "الرابع: أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلا، كما قيل: دية الكتابي الثلث وقيل: النصف وقيل: الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية، قيل: يجب الأكثر ليتيقن الخلاص، قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن". أقول: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي –رضي الله عنه– في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره، كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقالت المالكية: نصف ديته، وقالت الحنفية: مثل ديته، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو أنها الثلث، بناء على أن المجموع من الإجماع البراءة الأصلية، أما الإجماع فإن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن الإيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل، حتى لو فرضنا أن بعضهم قال: لا يجب فيه شيء أصلا لم يكن إيجاب الثلث مجمعا عليه، لكونه قول بعض الأمة، وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقا، لكن ترك العمل بها في الثلث للإجماع فبقي ما عداه على الأصل، فتلخص أن الحكم بالاقتصار على الأقل مبني على مجموع هذين الشيئين كما قرره الإمام والآمدي، لا على الإجماع وحده كما ظنه ابن الحاجب، بل الإجماع وحده إنما هو دليل على إيجاب الثلث خاصة، فقول المصنف: بناء الإجماع والبراءة، تعليل لقوله: أخذ الشافعي، وقوله إذا لم يجد دليلا سواه أي: فإن وجده الشافعي لم يتمسك بالأقل؛ لأن ذلك الدليل إن دل على إيجاب الأكثر فواضح، ولذلك لم يأخذ الشافعي بالثلاثة في انعقاد الجمعة وفي الغسل من ولوغ الكلب لقيام الدليل على الأكثر،

وإن دل على الأقل كان الحكم بإيجابه لأجل هذا الدليل، لا لأجل الرجوع إلى أقل ما قيل، هكذا."
<نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣٦٣>

"(١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى، ولكن لبيان حكم الله تعالى طريقان: طريقة الكتاب وطريقة السنة، فليجتمعان هنا دفعا لهذا التوهم، ولتقوم الحجة على الناس بهما، ولأمر ثالث وهو: انتقال المكلفين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنته (وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ القرآن بسنته، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة) كما يترتب عليه الأجر العظيم، لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب السنة الحسنة كلها، فله الأجور أبدا لا تتناهى فإذا نسخ الله تعالى سنة نسختها سنة ليتحصل له هذا الأجر، ودليل هذا كله الاستقراء وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه، هذا تقرير كلام المصنف، وكلام الشافعي رضي الله عنه في (الرسالة) يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة، ولا ينعقد **الإجماع** على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ، قال: فإن قال: أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت، ولا تؤثر له السنة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض فإن قال: فهل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسننه الآخرة حتى
تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.." <تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٨٦٩>

"يحسن أن يقال لقائلها: صدقت أو كذبت، وهو في هذا متابع للمحصول فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانيون أطلقوا عليها اسم الطلب وقالوا (١٣١ب): إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام: الاستفهام والأمر، والنهي، والنداء، والتمني، وادعاء القرافي في (الفروق) **الإجماع** على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء – لا يخالف ما نقلناه عن البيانيين، لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء، وقسموا الإنشاء إلى طلب وغيره نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي، وتابعه المصنف، وقوله: وإنشاء أي ويسمى أيضا إنشاء من قولهم: أنشأ يفعل كذا، أي ابتدأ ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود، وقوله:

ومحتملهما: أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وزعم قوم منهم الغزالي أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب، لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، وما لا يحتمل إلا الكذب، كما لو قال:." <تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٩٢٧/٢>

"لمقصود الشارع.

أولا: الدليل الخاص بالمالكية.

استدل المالكية على مذهبهم بأن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين:

الأول: أن تكون المصلحة خالصة.

الثاني: أن تكون المصلحة راجحة.

وكل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها، فينتج: أن المصالح المرسلة، يظن اعتبار الشارع لها، والعمل بالظن واجب **بالإجماع**، فالعمل بالمصالح المرسلة واجب، وهو المطلوب.

أما كون المصلحة المرسلة في ترتيب الحكم عليها مصلحة خالصة أو راجحة فظاهر، لأنه هو المفروض، إذ الفرض عدم وجود مصلحة أخرى معتبرة تعارضها.

وأما الدليل على أن كل ما كان مشتملا على مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها . فلأن الله تعالى قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة لكونها من جملة أفراد المصالح.

وأما كون العمل بالظن واجبا، فهذا محل وفاق.

قال القرافي مستدلا على مذهب الإمام مالك: لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء (أي أنه ثبت بالاستقراء أن الله تعالى قد بعث الرسل بالأحكام تحقيقا لمصالح الناس) فمهما وجدنا مصلحة، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع.." <تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣٠/٣>

"لا يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور **الإجماع** تتشعب فيها الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة **الإجماع** على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة.

(ص): وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل **استقرار** الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فمنعه الإمام، وجوزه الآمدي مطلقا، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعا وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن

طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافا للصيرفي؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف." <تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١١٨/٣>

"(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل بالإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتدبير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي وللقاضي عبد الجبار فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا يصلح فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما." <تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١٣٠/٣>

"القاعدة ٦٦

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء.

وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه إجماع وبها قال أبو حازم١ الحنفي واختارها ابن البنا٢ من أصحابنا.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه حجة لا إجماع.

وقول بعضهم: أحدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبي الخطاب وذكر ابن عقيل والقاضي رواية لا يجوز واختارها أبو حفص البرمكى٣ وغيره من أصحابنا وذكر الآمدي أن بعض الناس قال قول أبي بكر وعمر إجماع ذكره بعض أصحابنا عن أحمد.

فأما ما عقده بعضهم كصلح بني تغلب وخراج وجزية فلنا خلاف في جواز نقضه واختار ابن عقيل يجوز قال ومنعه أصحابنا.

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولا وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذهب فإجماع عند أحمد وأصحابه زاد ابن عقيل إنحائه المعلم منع وتسليم وأشار بعض أصحابنا إلى خلاف عندنا وهي مسألة الإجماع السكوتي فيها

---

١ كذا في الأصل والصواب أبو خازم وهو الفقيه الحنفي: قاضي عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي [ت ٢٩٢هـ] من مصنفاته "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات".

٢ هو أبو علي الحسن بن البنا [٣٩٦ – ٤٧١هـ] .

٣ هو المحدث والفقيه الحنبلي: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي [ت ٣٨٧هـ] من تصانيفه "المجموع" و"شرح مسائل الموسج".." <القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٣٧٦>

"وعبر المصنف تبعا لابن الحاجب بقوله: (لا يبقى) وهو أحسن، لأنه قد زال حكمه لزوال علته فلا يقال فيه: إنه منسوخ.

ص: وأن كل حكم شرعي/يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة **والإجماع** على عدم الوقوع.

ش: ذهب أصحابنا إلى أن كل حكم شرعي يقبل النسخ وخالفهم المعتزلة في مسألتين:

إحداهما: أنهم منعوا نسخ جميع التكاليف ووافقهم الغزالي على ذلك.

ثانيهما: منعوا أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى، كذا قال المصنف وهو مثال.

ولا يختص الحكم بذلك عندهم، بل منعوا النسخ في كل ما كان بذاته أو بلازم ذاته حسنا أو قبيحا لا يختلف باختلاف الأزمنة، وهو مبني على أصلهم في الحسن والقبح العقليين.

والخلاف في المسألتين في الجواز العقلي مع **الإجماع** على عدم وقوع ذلك.

ص: والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى **الاستقرار** في الذمة لا الامتثال.

ش: لا يثبت الحكم الشرعي قبل بلوغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه، وحق كل من بلغه، أو لم يبلغه لكن تمكن من العلم به، فإن لم يبلغه ولا تمكن من العلم به فهو محل الخلاف.

قال الجمهور: لا يثبت لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت/ (٨٩أ/د) في الذمة.." <الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٧٨>

"وقال بعضهم: يثبت بالمعنى.

الثاني: كالنائم، وذكر القاضي أبو بكر أن الخلاف لفظي، وما رجحه المصنف تبع فيه ابن الحاجب وغيره،

لكن ابن برهان في (الأوسط) إنما حكاه عن الحنفية، وحكى الثبوت عن مذهبنا ونصره، وهو الموجود لأصحابنا المتقدمين.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أنه لا يثبت/ (١٠٨/أ/م) في حكم النائم، وهل يثبت في حكم القضاء إذ هو من الأحكام الوضعية؟ هذا فيه تردد، لأنه ممكن بخلاف الأول لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق.

قلت: وهو معنى كلام المصنف، فالذي عبر عنه المصنف **بالاستقرار** في الذمة هو الذي عبر عنه بالقضاء، والذي عبر عنه المصنف بالامتثال هو الذي عبر عنه بالتأثيم والله أعلم.

ص: أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت وإلى المأخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة.

ش: للزيادة على النص صور:

الأولى: أن يكون المزيد من غير جنس الأول، كزيادة الزكاة على الصلاة، فليست نسخا **بالإجماع**.

الثانية: أن يكون من جنسه مع استقلاله كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وليس نسخا أيضا عند الجمهور.

وقال بعض أهل العراق: هو نسخ، لأنه بغير الوسط فتتغير الصلاة المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلاوات والصلاة." <الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٧٩>

"أكان الاتفاق منهم أو ممن حدث بعدهم من المجتهدين، وهو مفهوم من إطلاق الاتفاق، وبه قال الجمهور لرجوع الصحابة إلى الصديق رضي الله عنهم في قتال/ (١٢٠/ب/د) مانعي الزكاة بعد الاختلاف قبل ذلك وخالف فيه الصيرفي.

قلت: ولك أن تقول: إن أريد **بالاستقرار** الخلاف جزم كل بقوله، فقبل الجزم لا خلاف، وإن أريد موتهم فيرده أن المسألة/ (١٤٦/ب/م) أعم من اتفاقهم واتفاق من بعدهم كما تقدم، ولست أرتضي قول من قال: إن المراد اشتهاره وأن يصير مذهبا يعزى إلى قائله، لأن شهرة القول لا تحدث له حكما لم يكن له قبل شهرته.

ولعل المراد **باستقراره** طول الزمان، وتكرر الواقعة مع تصميم كل على قوله، ولا يلزم من كون ذلك غير مشترط في انعقاد **الإجماع** عدم اشتراطه في هذه الصورة الخاصة عند بعضهم، والله أعلم.

الثانية: أن يكون بعد **استقرار** الخلاف وتحته صورتان:

إحداهما: أن يكون الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، ففيه مذاهب.

أحدها: المنع، وهو اختيار الإمام.

والثاني: الجواز، وهو اختيار الآمدي.

والثالث: أنه يجوز إن كان مستندهم ظنيا، ولا يجوز إن كان قطعيا ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعا.

الثانية: أن يكون الاتفاق من أهل العصر الذي بعدهم ففيه مذاهب:

الجواز مطلقا وبه قال الإمام وأتباعه وابن الحاجب.." <الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٠٠>

"إلا في أم المنكوحة.

فالقياس أصل من جهة إسناد الحكم إليه ظاهرا وليس بأصل من جهة أن الاستدلال به موقوف على علة مستنبطة من مواردها فالحكم في الحقيقة لها ولذا قيل إنه مظهر لا مثبت وأن أثره في تعميم الحكم لإثباته فهذا معنى فرعيته من وجه لا ثبوت حجيته لشيء آخر وإلا كان السنة والإجماع كذلك وأورد أن الفرعية من جهة كالحجية لا ينافي إطلاق الأصالة من أخرى كالحكم مثل الأب وأن الأصالة للسبب القريب.

ولا يرد أيضا أن التعميم لإثباته الحكم في صورة أخرى وأن حكم الإجماع يستند في الحقيقة على سنده.

لأنا لا نمنع أن التعميم بالإثبات فإن المراد به التعميم بالنسبة إلينا وذا بالإظهار ولأن الإجماع لا يحتاج في الدلالة إلى شيء كالقياس بل في الوجود ولأنه يفيد القطع بخلافه.

ووجه الضبط أن الدليل أما من الرسول أو من غيره والأول إن تعلق بنظمه الإعجاز فالكتاب وإلا فالسنة وقياس الرسول عليه السلام من باب السنة والثاني إما رأي جميع المجتهدين في عصره فالإجماع أو رأي البعض فالقياس أو أنه إما وحي أنزله جبريل عليه السلام فإن كان متلوا أي مظهرا لما في اللوح لا يجوز لأحد تغييره وتبديله لفظا أو معنى فالكتاب وإلا كما لو نزل على جبريل أو الرسول معناه فعبر أحدهما بعبارته ولذا جاز نقله بالمعنى وإن كان الأولى باللفظ والمعنى فالسنة وإن كانت أعم أو المراد بالوحي ما أوحى نفسه أو الاجتهاد فيه فيتناول قياس الرسول عليه السلام وأما غير وحي فالإجماع أو القياس، وأما تقسيم الحجيج من حيث الأصل إلى موجبة للعلم ومجوزة له وإن أوجبت العمل ثم كل منهما إلى أربعة فإلى أقسام الأقسام في الحقيقة مع تداخلها ظاهر أو لا وجه إلى إدخال التمسكات الفاسدة في القسمة لأن المورد الدليل الثابت ولأن الحصر في الحقيقة بالاستقراء وهذا ضبط ما يثبت به، وأما الخامس المسمى بالاستدلال عند من يقول به فمصرح في أحكام بأن مرجعه التمسك بمعقول النص أو الإجماع ولذا قالوا

إن عين السبب المستلزم كان قياسا ومنه الاستصحاب دفعا وكذا شرائع من قبلنا لأنها حجة حين قصت على شريعتنا والتمسك بالأثر لأنه محمول على السماع فكونه سماعا حكميا ككون السكوت بيانا حكميا والتعامل إجماع فقد قال الإمام الكردري: شريعة من قبلنا متابعة للكتاب والآثار للسنة والتعامل للإجماع والتحري والاستصحاب للقياس، وذكر في الجامع السمرقندي أن الأخذ بالاحتياط عمل بأقوى الدليلين والقرعة لتطييب القلب عمل." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٥>

"وصلاة المصلوب وصلاة الجنازة ولا معنى مشترك بينهما يدعى بالصلاة والحروف الشرعية لم توجد والأفعال توجد تبعا ففسر التبعية بالاشتقاق من الاسم الموجود ومنعت والحق أن التبعية لاعتبار النقل أولا في المصادر وإن استعملها الشارع وهذا كالاستعارة فإنها تنقسم إلى أصلية وهي الواقعة في الحقائق أي ما ليس في مفهومها ما يصدق عليه النسبة كأسماء الأجناس غير الصفة لأنها الصالحة للموصوفية أعني بالتشبيه ها هنا وإلى تبعية وهو الواقعة في الأفعال والمشتقات لاعتبار التشبيه في المصدركالدلالة بالنطق في نحو تطلقت في الحال وهي ناطقة وفي الحروف لاعتباره في متعلق معناها أي ما يؤول إليه عند التعبير أو مدخولها على المذهبين كما في لام العاقبة حيث شبه تعقيب مدخوله بالتعليل لأن العلة الغائبة لكونها معلولة في الخارج تتعقب الفعل أو نفس مدخوله بها نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ولدوا للموت وابنوا للخراب.

٣ – صيغ العقود والفسوخ منقولة إلى الإنشاء في المختار وإلا لم يمكن تعليقه أي في الماضي والحال أو لم يكن المعلق منجزا عند وجوب الشرط بل عد للإيقاع أي في المستقبل ولأنها لو كانت أخبارا فإن كذبت لم يترتب عليها الأحكام وإن صدقت فبوقوع النسبة الخارجية فصدقها يتوقف على وقوع مدلولتها في أحد الأزمنة ووقوعها أن توقف عليه دار أو على غيره وهو خلاف **الإجماع** ولما وقع بقوله طلقتك للرجعية شيء كما لو نوى الإخبار.

المبحث السادس في وقوع المجاز في اللغة والقرآن

أما في اللغة (١) خلافا للأستاذ (٢) فلان مثل الأسد للشجاع وشابت لمة الليل مما لا يحصي يسبق عند الإطلاق منه غير ما أريد به ويفهم هو بقرينة والفهم بالقرينة أمارة المجاز وقرينة المشترك لتعيين أحد المفهومين لا للفهم له أنه مخل بالفهم عند خفاء القرينة

(١) أي واقع، وقال الشيخ سيف الدين الآمدي إنه الحق، وقال الشيخ عبد الشكور: واقع بالضرورة، أي

الاستقرائية. انظر/ إحكام الأحكام للأمدي (١/ ٦١)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣١١١١).
(٢) قال: لأنه يخل بالتفاهم فإن اللهم إنما يتوجه إلى الحقيقة.
وهو ممنوع: لأنه لا يجوز استعماله من غير قرينه حيئذ ومنقوض لأنه ينفي الإجمال لأنه أيضا يخل بالفهم مع أنه واقع اتفاقا. انظر / فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٣١١).." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/١٢٣>
"يقول التمسك بالأصل إذا لم يعارضه قاطع وهو أنه لو كان حقيقة لكان المؤمن المذكور كافرا ومؤمنا حقيقة والمعتق عبدا وحرا حقيقة فيرث ولا يرث ويقبل شهادته ولا يقبل إلى غير ذلك من الفساد ولكان أكابر الصحابة كفارا حقيقة فلم يصح (ليسوا بكافرين) لغة وقد صح بدليل تخطئة اللغوي قائله ولا تغفل عن النكتة وبهذا لا يرد أن عدم صحته شرعي لتعظيمهم فعلم أن الكل مجازا إما المؤمن في مثل النائم فأما مجازا وباعتبار أن العقيدة تكون ملكة أو أعطاه الشرع حكم البقاء ما لم يعارضه قاطع لحكم لا تحصى.
وثالثا: ويصلح للمفصلين أن بقاء المعنى لو اشترط لم يكن مثل مخبر ومتكلم حقيقة
لأن أجزائه حروف تنقضى شيئا فشيئا، ولا يجتمع في حين فكيف يبقى معناه.
وجوابه: أن الأجزاء المتعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل عدت حالا لا الآن المختلف في وجوده فكل مباشرة لم يتخلل بينهما ما يعد عرفا تركا لها واقعة في الحال إذ لو اعتبر الآن لم يكن أكثر أفعال الحال مثل يضرب ويمشي من مكة إلى مدينة ويكتب القرآن أو فعل الحال مما ذكروه نحو يخبر ويتكلم حالا **والإجماع** يبطله ولئن سلمنا فلا نم اشتراط بقاء المعنى بتمامه بل بقاء جزء منه كما في المصادر السيالة كاف.
وللقائلين بالتفصيل معنى آخر وهو أن المشروط البقاء فيما أمكن وهاهنا متعذر بخلاف ما مر فإن الكافر في الصحابة مجاز بعدم بقائه ممكنا والمؤمن في النائم حقيقة لبقائه شرعا.
تتمة: هذا النزاع في نحو الضارب أما تسميته بنحو اسم الفاعل حقيقة في أي زمان تحقق معناه لأنه اسم من مصدر عنه الضرب مطلقا والحكم بالأعمال وعدمه مبني عليه وما قال المنطقيون من أن صدق عنوان الموضوع في أحد الأزمنة بالفعل الحقيقي أو الفرضي أو بالإمكان كاف أمر تعارفوه لتحقيق الكلية لا تعلق له بوضع اللغة فإسناد القول بالحقيقة في الماضي إلى ابن سينا مستدلا بما ذكر في تحقيق المحصورات سهو وإلا لكان حقيقة في المستقبل أيضا وهو خلاف **الإجماع**.

المبحث الثالث

في أن اسم الفاعل لا يشتق لشيء باعتبار فعل يقوم بغيره (١) خلافا للمعتزلة (٢) ولهم

---

(١) بل يجب بمقتضى اللغة إطلاق ذلك المشتق على الذي قام به، لأنا استقرأنا اللغة فوجدنا الأمر كذلك. انظرا المحصول للرازي (١/ ٩١)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٩١).

(٢) اعلم أن المعتزلة لم يصرحوا بهذا الخلاف وإنما لما نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على أنه عالم قادر مثلا لكن بذاته لا بصفات زائدة عليها ألزمهم أهل السنة بأنهم قائلون =."
<فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/١٣٢>

"أصحابنا فإن الوجوب عندهم بآخر الوقت لكونه المعتبر في تغير الأحكام قلنا ذلك لتقرر المسببة لا لأصلها ثم قال بعضهم المؤدى في أوله نقل يمنع لزوم الفرض كالتوضؤ قبل الوقت.

قلنا: قياس المقصود على الوسيلة وبعضهم موقوف إن بقي إلى الآخر مكلفا كان فرضا وإلا فنفلا كالزكاة العجلة حيث يستردها المالك قائمة من الساعي لو لم يحصل عند الحول ما بها بلغ قضايا وإن تصدق بها كانت نفلا ولو بقي كانت فرضا قلنا بنافيه الأحكام كالنية وغيرها وإنما لم يفد وجوب الأداء فلو مات في أوله لا شيء عليه لأنه متراخ إلى وقت الطلب وهو أن يتضيق بحيث لا يسع فيه إلا فرض الوقت فحينئذ ينتهي التخير ويتحقق المطالبة ويأثم بالتأخير إجماعا وإن لم يتقرر السببية فاستحقاق الأداء قبل الجزء الأخير لاحتمال تقرر السببية على اعتبار الأداء فالتأثيم بتركه للزوم التفويت بخلاف ما قبل التضيق إلا عند زفر ونظيره الزكاة بعد الحول لا يطالب على الفور ولكن بشرط أن لا يفوته عن العمر وفي آخره يتعين ويأثم حاصل وقال الشافعي رحمه الله في رواية وجوب الأداء أيضا فيه إذ هما معنى واحد في العبادات البدنية وقد مر فساده والثمرة في تغير الأحكام فمن حاضت بعد قدر يسع فيه فرضه لا يسقط قضاؤه عنده ثم أن اتصل الأداء به تقررت السببية عليه وإلا انتقلت جزءا فجزءا إلى ما يلي الأداء لكونه أولى بدلا عما فات ولا يزاحمه ما هو آت لا على جميع ما سبق لأنه عن القليل بلا دليل والمنتفى عن الأول تقرر السببية والمنتقل أصلها فلا منافاة وهذا الموقوف على الأداء تقرر السببية لا أصلها فلا دور يتوقف الأداء على الوجوب الموقوف على السببية ثم إذ انتهت السببية إلى الجزء الأخير استقرت فيه إن وليه قدر الشروع وإن كان تأخير التخيير إلى أن يتضيق الوقت **بالإجماع** وهذا السببية عند زفر رحمه الله، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وسيجيء جوابه إن شاء الله تعالى، فيعتبر حال المكلف عنده في الحيض والطهر والصبا والبلوغ

والكفر والإسلام وغيرها ويعتبر صفته في حق الصلاة كمالا كما في الفجر فبطلوعها يبطل فرضيته عندهما، وأصله عند محمد رحمه الله ونقصانا كما في العصر فبغروبها لا تبطل وقاس الشافعي رحمه الله تعالى الفجر على العصر ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفرقنا من وجوه:

١ - أن نقصان الأوقات الثلاثة لوقوع عبادة الشيطان فيها بعبادة الشمس وكانوا يعبدونها بعد الطلوع وقبل الغروب فقيل الطلوع كامل فيفسد ما التزم فيه باعتراض الفساد عليه وقبيل الغروب ناقص لا يفسد ما استؤنف فيه بذلك.." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٢١>

"المتصاعدة تعطل العقل ولا تزيله فلذا لا يزيل أهلية الخطاب وقد مرت الإشارة إلى أن عده مكتسبا لكون سببه وهو الشرب اختياريا ونفسه مرادا بخلاف الرق فإنه غير مراد والاختيار في بعض سببه الذي هو مجموع الكفر والاستيلاء ثم إن السكر حرام إجماعا لكنه إما بطريق مباح أو محظور فالأول كالسكر من الدواء ولأن الرماك في الأصح وشرب الخمر ملجأ أو مضطرا وما يتخذ من الحبوب والعسل كالإغماء الغير الممتد يمنع صحة طلاق السكران وعتاقه إلا عالما يفعله في رواية وكل تصرف له لأنه كالصداع وإن امتد ليس من جنس ما يتلهى به في الأصل فلا يحد بالسكر مما يجتمع عليه الفساق من الاشربة والثاني كما من الخمر وكذا من الباذق والمنصف إلا عند الأوزاعي لا ينافي الخطاب **بالإجماع** لأن قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: من الآية ٤٣] معناه إذا سكرتم فلا تقربوها لأن الحال قيد للمطلوب لا الطلب كقوله تعالى ﴿غير محلي الصيد﴾ [المائدة: من الآية ١] فإنه حالا قيد الإيفاء لا إيجابه لوجوبه على محلي الصيد فلولا أهلية الخطاب لما جاز كما لا يجوز إذا جننت فلا تفعل كذا فيلزمه أحكام لشرع لأن البلوغ مع العقل سبب ظاهرا أقيم مقام اعتداله الخفي فإذا فاتت قدرة فهم الخطاب بسبب من العبد هو معصية عدت قائمة زجرا له ولما أهل للخطاب وجب عليه العبادات وإن امتد إذ الأصل إثباتها بخلاف الإغماء لأنه سماوي ولم يعمل به العبارات لاختلالها كالنوم إلا فيما طريقه محظور زجرا له لأنه مكتسب بخلافه فيصح طلاقه وعتاقه والبيع والشرى والإقرار وتزويج الصغير والصغيرة والإقراض والاستقراض والهبة والصدقة لا ردته فلا تبين امراته استحسانا لعدم الركن وهو تبدل الاعتقاد كما إذا أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد وعمل أبو يوسف رحمه الله بالقياس ولو أسلم صح كالمكره ولم يعتبر السكر دليل الرجوع عنه مع أن السكران لا يكاد يثبت على شيء لأنه يعلو ولا يعلى عليه ولأن الرجوع عنه رده وصريحها إذا لم يعتبر معه فدليلها أولى ولذا صح الإقرار بالقود والقذف وغيرهما مما لا يعمل فيه الرجوع لا بالحدود الخالصة كالشرب فسكره ربما يكون لا طريق مباح فيقر بأنه من محظور وكالزنا

والسرقتين لقيام دليل الرجوع بخلاف مباشرة الكل حيث يحد إذا صحا فإن الرجوع لا يعمل في المباشرة المعاينة وكذا السكر من المثلث ومن نبيذ الزبيب أو التمر المطوخ العتيق وشربهما لاستمراء الطعام والتقوى على الصيام والقيام لا على قصد السكر حلال عند الأولين إلا عند السكر فإن القدح المسكر حرام لأنهما من جنس ما." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٣٤٥>

"وصيغة في الثاني عندكم قلنا تخصيصه بمنفصل **كالإجماع** فيهما.

وثانيا: أنه مبني على وجوب تقدير قيد الأول في الثاني وليس كذلك وإلا لوجب في ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا تقدير الظرف في عمرو.

قلنا: ملتزم من حيث الظهور أو قدر في الحديث ضرورة أن لا يمتنع قتل ذي العهد مطلقا ولا ضرورة هنا قيل معناه ولا ذو عهد ما دام في عهده فلا تقدير، قلنا فيكون عطف القتل لا قصاصا عليه قصاصا والظاهر خلافه.

التاسع: في عموم خطاب الرسول عليه السلام نحو ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١]، ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥] للامة إلا لدليل نحصص ولا خلاف في عمومه بدليل شرعي مشترك مطلقا أو فيه خاصة كقياس لهم عليه أو نص أو إجماع ولا في عدم الوضع لغة بل في اللهم عرفا وأحمد معنا خلافا للشافعية.

لنا أولا أن الأمر لمقتدى طائفة بأمر ما مفهم للأمر له ولأتباعه عرفا ولو لم يكن المتخاطبان من المتشرعة. وتحقيقه أن أمر مثله إما أن يشتمل على قرينة العموم كالأمر بالأمور السرية ولا كلام في خصوصه وإما أن لا يشتمل عليهما كالأمر بمجاملة الصديق ومعاملة الشقيق وغيرهما ولا شك في فهم أمر الاتباع فيه.

أيضا قيل الواقع فيه عدم العلم بالخصوص وهو أعم من العلم بعدم الخصوص قلنا نقلة العرف ثقة لا يتهم في نقلهم ولئن سلم فالغالب من القسمين الأوليين في أمر المقتدي هو العموم والغالب كالمتحقق فيلحق به وإلحاق المشكوك بالغالب في الاستعمال ليس قياسا في اللغة بل عملا **بالاستقرار** على أن لا نعلم أن لا قرينة على العموم في خطاب الرسول مطلقا فإن كل خطاب توجه إليه تفصيل للهداية إلى جناب الحق والصراط المستقيم وإنما يقصد بمثله الكل لا هو وحده فالظاهر عمومه وبهذا علم أن منع فهم العموم مكابرة وأن الدعاء دليل العموم والشياع لا يعم كل مثال مما يفهم فيه أمر الاتباع.

وثانيا: أن قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] نداء له وأمر للكل فكما جاز تخصيصه بالنداء عند أمر الكل جاز تخصيصه بالأمر كذلك وكون التخصيص بالنداء للتشريف لا ينافيه

لجواز كون التخصيص بالأمر كذلك وافعل وأتباعك ليس مثله إذ لا كلام في صحته بل نظيره يا فلان افعلوا فلولا أنهم أمروا دون النداء لكان في صحته ألف نزاع، وثالثا قوله تعالى ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧] حيث أخبر أن الإباحة له ليشمل الأمة إباحة تزوج أزواج." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٨٥>

"ومن ذهب من أصحابنا إلى أنه متصل ينظر إلى تناول لفظ أولئك والحكم بالفسق باعتبار الدلالة اللغوية ولا ينافيه عم التناول شرعا بقوله عليه السلام: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (١) أو **بالإجماع** كقولنا خلق الله كل شيء إلا ذاته وصفاته أو نقول عدم التناول الشرعي مستفاد من دلالة هذا الاستثناء والحديث مبين له وربما يقال المرتفع بالتوبة عقاب الفسق لا نفسه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له لا عينه ونظيره إلا ما قد سلف فإن المرتفع ليس حرمة الجمع السالف بين الأختين بل عقابه بالعفو والثالثة على أن الأصل المتصل فلا يصار إلى المنقطع ما أمكن فليس من ضرورة إلزام القيمة كونه للمعارضة كما في المقدرات عند غير محمد وزفر.

قلنا: منقطع لعدم المجانسة ولا معنى بخلاف المقدر كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب للمجانسة المعنوية من حيث الثبوت في الذمة ثمنا وحالا ومؤجلا وجواز الاستقراض وهذه الأحكام الشرعية أثر الجنسية الحلقية ولذا يقال النقدان مخلوقان للثمينة فهذه تبين حكم الشرع من حكم اللغة الناظرة على الخلقة لا عكسه كما وهم ولجنسيتهما من وجه لم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئة وإن جاز حالا لأن ربا النقد كمال الفضل فيترتب على كمال الجنسية.

رابعها: أنه يشترط فيه كما مر في مطلق بيان التغيير الاتصال لفظا أو حكما فلا يضر قطعه بتنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد انفصالا عرفا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه صحة الانفصال إلى شهر وقيل مطلقا بنية الوصل وعليه حمل مذهب ابن عباس رضي الله عنه وإلا فبعيد وقيل يصح في كتاب الله خاصة.

لنا قوله عليه السلام وليكفر عن يمينه حيث لم يقل فليستثن أو يكفر مع كونه اسهل الطريقين **والإجماع** على لزوم إحكام الأقارير والطلاق ونحوها من غير أن يوقف على الاستثناء بعد.

وأيضا يؤدي تجويزه إلى أن لا يعلم كذب لجواز أن يصيره الاستثناء صدقا أو بالعكس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٩) ح (٤٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٤٠)، والطبراني في

الكبير (١٠/ ١٥٠) ح (١٠٢٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٩٧) ح (١٠٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٣٦) ح (٧١٧٨)..". <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٢٩/٢>

"عن غيره إذ لا يلام عليه إلا حله إذا وكذا الشافعي قال به وهو ممن يعلم لغة العرب فالظاهر فهمه.

قلنا يجوز إن بنياه على اجتهادهما لا على فهمه كيف والبحث معهما ومع أمثالهما قيل لو كان هذا قادحا لما ثبت شيء من مفهوم اللغات.

قلنا لا نعلم إذ الكلام مع من في صدد إثبات أحكام الشرع وإلا فليجب على جميع الأمة والأئمة تصديق ما بناه الشافعي رضي الله عنه على اللغة من الأحكام **والإجماع** على خلافه مع أن نفي الأخفش إياه لغة معارض مؤيد بالعلم الأصلي وإن رواته ليست من أئمة الاجتهاد.

وثانيا: لولا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة وكلام البلغاء بريء عنه فكلام الله تعالى أولى.

لا يجاب بأن الوضع لا يثبت بترتيب الفائدة بل بالنقل لما مر أنه إثبات بقاعدة استقرائية بل بما مر أن فائدته الإشعار بتعلق الحكم النفسي به سواء لم يكن له خارجي كالإنشاء أو كان كالخبر يطابقه أو لا فإن الألفاظ موضوعة بإزاء ما في النفس وهو المعبر عنه يكون الغرض بيانه أو عدم احتمال تخصيصه أو لا فإن الألفاظ موضوعة بإزاء ما في النفس وهو المعبر عنه يكون الغرض بيانه أو عدم احتمال تخصيصه عاما وإذا استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال أو كثرة بواعثه على الحكم وغير ذلك.

قيل مثله خارج عن محل النزاع قلنا الأولى فائدة عامة ولذا ما يجاب عن النقض بمفهوم اللقب بأن فائدة ذكره عدم اختلال الكلام ليس بشيء لأن الداعي عدم اختلال المقصود وذا إنما يتم بجميع قيوده ويؤيده قول أئمة العربية أن القيد مناط الإفادة حتى قيل ينصب النهي في ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤] على كل منهما وفي وكفورا على المجموع.

وثالثا: لو لم يكن فيه الاختصاص لزم الاشتراك إذ لا واسطة بين ثبوت الحكم للمسكوت عنه وعدمه وليس للاشتراك اتفاقا.

قلنا على أنه منقوض بمفهوم اللقب إن أريد أن نفس الأمر لا يخلو عن أحدهما فمسلم لكن الكلام في إفادة اللفظ ولا حصر بين الإفادتين لأن عدم الإفادة واسطة وبعبارة أخرى إن أريد اختصاص الحكم النفسي فلا نزاع وإن أريد اختصاص متعلقه وهو الحكم الخارجي أعنى الثبوت والانتفاء فممنوع إما لعدم أدائه أصلا كما في الإنشاء أو لعدم تعرضه بخلاف مؤداه ولا يلزم من عدم الحكم الحكم بالعلم..". <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢١٥/٢>

"في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وحين نفى المغالاة في المهر فقالت امرأة يعطنا الله بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] ويمنعنا عمر، كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وسكوت على رضي الله عنه في المسألتين كان تأخيرا إلي آخر المجلس لتعظيم الفتوى والممنوع ما فيه الفوت أو محمول على أن الفتوى الأولى كانت حسنة وما اختاره على رضي الله عنه كان أحسن صيانة عن السنن الناس ورعاية لحسن الثناء والعدل.

وحديث الدرة غير صحيح لأن المناظرة في القول كانت مشهورة بينهم وكان عمر رضي الله عنه ألين الناس للحق واعتذار ابن عباس رضي الله عنه للكف عن المناظرة إذ هي غير واجبة لا عن بيان مذهبه.

وبه يعلم جواب الجبائي في أن الاحتمالات المذكورة قوية قبل انقراض العصر وضعيفة بعده فالظاهر الموافقة.

وجواب ابنه في أن دلالة السكوت ظاهرية غير قطعية.

قلنا: لولا اعتبار قضاء العادة لما حصل القطع **بالإجماع** أصلا كما علم من أدلته وهو حاصل ها هنا وبهذا يندفع الاحتمالات جمع ولابن أبي هريرة رضي الله عنه أن العادة في الفتيا أن يخالف ويبحث دون الحكم والحاكم يوقر ويهاب دون المفتي.

وجوابه: أنهما سواء قبل **استقرار** المذاهب قيل هذا إذا انتشر بين أهل العصر ولم تنكر أما إذا لم ينتشر فالأكثر على أن عدم الإنكار ليس مرافقة لجواز أن القول للغير أو لا بنقل قوله بخلاف الأول وهذا الفارق كأنه غافل عما قيس به محل النزاع من كونه بعد البلوغ ومضى مدة التأمل والحق أن هذا مسألة أخرى وهي أن ما نقل الفتوى فيه عن البعض دون الباقين فإن كان مما يعم به البلوى واشتهر كان **كالإجماع** السكوتي حكما وخلافا وإن لم يكن منه وقد اشتهر فقبل هو مثله وقيل لا لاحتمال عدم الوصول إلى الغائب بخلاف السامع الساكت وإن لم يشتهر فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة عند الأكثر فيما يعم به البلوى للأمرين واتفاقا في غيره.

الثاني: أن اختلاف الصحابة على قولين مثلا إجماع على نفي قول ثالث فلا يجوز إحداثه لمن بعدهم وفي غير الصحابة خلاف لبعض مشايخنا لأن لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم وإنما يستقيم عند من حصر **الإجماع** على الصحابة ويطرد ذلك في **الإجماع** السكوتي عند سماع خطبة الخلفاء مثلا لما علم من عدم سكوتهم فيما هو من دقائق الفتوى وإن كان مباحا فكيف فيما خالف الحق وجوزه الظاهرية.." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٢٩٣>

"الباقين كلا الأمرين لكن لا دخول من أدرك عصر من أدركهم وإلا لم ينعقد إجماع أصلا لو فرض تلاحق المجتهدين وهو خلاف **الإجماع**.

وقال الأستاذ وبعض المعتزلة يشترط في السكوتى دون الباقين وقال إمام الحرمين يشترط فيماكان سنده قياسا فقط (١).

لنا عموم الأدلة السمعية مع أن الزيادة نسخ عندنا فإن انتهضت العقلية أيضا لتقرر الاعتقادات فذاك وإلا فنقول كون الحق لا يعدو **الإجماع** كرامة لهم لا لمعنى يعقل وإلا لم يختص بهذه الأمة فوجب حين الاتفاق.

للمشترطين أولا أن **الإجماع** **باستقرار** الآراء وهو بالانقراض إذ قبله وقت التأمل.

قلنا مضى وقت التأمل إذ تقرر الاعتقاد.

وثالثا: أن احتمال رجوع الكل أو البعض ينافي **الاستقرار**.

قلنا: توهم الدافع ليس دافعا فكيف أن يكون ذاك رافعا.

وثالثا: أن ابتداء الانعقاد برأي الكل فكذا بقاؤه، لأن مدار كرامة الحجية وصف الاجتماع فلا يبقى مع رجوع البعض.

قلنا قياس الرفع على الدفع.

ورابعا: لو لم يشترط لزم أن لا يعمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه فأدى إلى إبطال النص بالاجتهاد.

قلنا: الاطلاع بعد أن لم يمكن إذ الظاهر عدمه بعد إنعقاد **الإجماع** فالمحلل جاز أن يستلزم المحال وإن أمكن فإبطال النص **بالإجماع** القاطع لا بالاجتهاد في سنده كما لو اطلع بعد الانقراض.

وخامسا: أن عليا رضي الله عنه وافق الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع لقول عبيدة السلمانى رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فدل على جواز الرجوع عن **الإجماع** قبل الانقراض.

قلنا قد وافق بعض الصحابة المختلفين وليس الجماعة هو **الإجماع**.

الثانية: بلوغ المجمعين عدد التواتر ليس بشرط عند الأكثر لعموم دليل السمع لا سيما وحجيته كرامة لا تعقل، أما من استدل بالعقل وهو أنه لولا القاطع لما حصل **الإجماع** على القطع فيقول بالتواتر إذ لا يحكم العادة بالقطع في غيره كذا قيل.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٧١ – ٧٣)، إحكام الأحكام للآمدي (١/ ٣٦٦ – ٣٧٤)، المعتمد

لأبي

الحسين البصري (٢/ ٤١ - ٤٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦).." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٠٤>

"وقد مر أن العقلي أيضا أعم والحق أن كل إجماع قطعى الثبوت بالتواتر قطعى الدلالة لمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل بالاتفاق أما بمعنى عدم الاحتمال أصلا فإذا بلغ المجمعون عدد التواتر فكذا وإلا فإن اكتفى في التواتر بحصول اليقين من غير اشتراط عدد فهذا **الإجماع** الثابت بالعقل يلازمه وإن اشترط العدد فهو أعم وإذا لم يشترط العدد فلو لم يبق إلا مجتهد واحد فالحق أن قوله حجة بمضمون السمعى أن الحق لا يعدو الأمة وإن خالف صريحه فلم يخالفه قول المخالف لعدم صدق الاجتماع.

وقيل لا نظر إلى صريحه.

الثالثة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد ما **استقر خلافهم** يمتنع عند الأشعرى وأحمد والإمام والغزالى (١) ويجوز عند غيرهم (٢) ثم قال بعض من المتكلمين ومن أصحابنا ومن الشافعية ليس بحجة والأصح عند مشايخنا أنه حجة اتفاقا فقد صح عن محمد أن قضاء القاضي ببيع المستولدة ينقض وكذا عن أبي يوسف في الصحيح وأما عن أبى حينفة رضي الله عنه برواية الكرخي أنه لا ينقض فاستدل به على أنه اعتبر الاختلاف السابق لا **الإجماع** اللاحق وليس بتام لجواز أن يكون ذلك للشبهة في نفس **الإجماع** مجتهدا لكونه مجتهدا فيه المقتضية لنفاذ القضاء كما لا ينقض القضاء في مختلف فيه إلا إذ كان نفس القضاء مجتهدا فيه كاستقصاء محدود في القذف أو امرأة فقضت الحدود فإنه ينقص لأن انقضاء الثاني لحق المجتهد فيه مع أن في بيع المستولدة روايات أصحها على ما في الجامع إن أمضى قاض آخر تنفذ وإلا فلا.

لنا في جوازه وإن قل على بعد لأن **الإجماع** لا يكون إلا عن جلي ويبعد غفلة لمخالف عنه وإن وقعت كالسوفسطائية وقوعه كإجماع من بعد الصحابة على بيع المستولدة بعد اختلافهم فيه وكما في صحيح البخاري أنه عليه السلام كان يمنع عن المتعة أي متعة الحج إلى العمرة برواية عثمان وعلى رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم برواية عمر رضي الله عنه قال البغوي رضي الله عنه ثم صار إجماعا أي جوازه مجمعا عليه.

للأشعرى أو لإفضاء العادة بامتناع الاتفاق بعد **استقرار** الخلاف لأن المعتاد هو الإصرار لكل على مذهبه وجوابه لمنع حيث وقع.

ثانيا: لو وقع لكان حجة لتناول الأدلة فيتعارض هذا **الإجماع** مع إجماع الأولين على

---

(١) انظر إحكام الأحكام للآمدى (١/ ٣٩٤)، نهاية السول للإسنوى (٣/ ٢٨٦).

(٢) وهو مذهب المعتزلة، وكثير من أصحاب الشافعي، وأبى حنيفة، وهو الصحيح عن فخر الدين الرازى، وابن الحاجى، انظر إحكام الأحاكم للآمدى (١/ ٣٩٤)، نهاية السول للإسنوى (٢٨٧/ ٣).." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٠٥/٢>

"وجوابه إن أريد التضليل في الاعتقاد منع اللزوم إذ الاعتقاد فيما اختلف فيه على أن ما أراد الله تعالى حق منهما وإن أريد من حيث وجوب العمل كما هو الحق فبطلان اللازم بل خطأ معذور فيه، لأن أحد المختلفين مخطئ في الواقع قطعا إذ الحق واحد.

أو نقول إن أريد التضليل بالنظر إلى الدليل فغير لازم لأن دليلهم يومئذ كان حجة موجبة للعمل إلى زمان حدوث **الإجماع** فنسخ به كقول بعض المختلفين وإن رده الرسول بعد العرض وكصلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم وإن أريد بالنظر إلى الواقع فليس بباطل لأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ورابعا: لزوم كون قول الباقي بعد موت المخالفين أو ارتدادهم حجة لأنه قول كل الأمة الأحياء في عصر.

وجوابه التزام اللازم على قول الأقلين أما على الأكثر فالفرق بأن قولهم قول من خولف في عصرهم بخلاف ما نحن فيه.

وخامسا: فيما بين أصحابنا أن محمدا رحمه الله نص عنهم أن من نوى الثلاث في أنت بائن فوطأها في العدة لا يحد لقول عمر رضي الله عنه إنها رجعية مع **الإجماع** المركب في أن لا رجعة للبينونة أو للثلاث وجوابه أن سقوط الحد لشبهة الخلاف في حجيته فلما عملت في نفاذ القضاء فلأن تعمل فيه أولى.

الرابعة: اتفاق أنفس المختلفين قبل **استقرار** الخلاف حجة وإجماع إجماعا وحمل خلاف الصيرفي عليه ليس بشيء وبعده ممتنع عند الصيرفى والصحيح جوازه فقيل ليس بحجة والأصح حجيته كما عند كل من شرط انقراض العصر إذا انقرض عليه.

لنا وقوعه كعلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه وعموم الأدلة ولهم ما مر من تعارض **الإجماعين** وغيره مع جوابه والحجية ههنا أظهر لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى.

الفصل الثامن: في حكمه

أصله أن يثبت حكما شرعيا على اليقين كالكتاب والسنة وإن جاز تغيره بالعارض كما في الآية المأولة وخبر الواحد وأبو بكر بن الأصم وأمثاله يأبى حكمه كما يأبى انعقاده فيقوم الحجج السالفة عليه، ضابط محله لا يصح التمسك به فيما يتوقف حجته عليه كوجود البارى تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة لأنه دور بخلاف الأحكام الفرعية ونحو حدوث العالم فإن حدوث الأعراض كاف في الاستدلال على وجوده تعالى ونحو وحدة الصانع فإن تعدده لا." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٠٧/٢>

"وأيضا ادعى الحصر المظنون أو أنه ما وجد غيره فهو كالمجتهد إذا ظهر خلاف مظنونه. ٣ - إبطال كون بعضها علة كالقوت إما بالإلغاء وهو بيان أن الحكم في صورة كذا كالملح بالمستبقى فقط وهو الكيل وليس نفي العكس الذي لا يقيد عدم العلية لأن المراد هنا ليس المحذوف جزء علة وإلا لما كان المستبقى مستقلا بالحكم وكان المراد ثمة ليس المحذوف تمام علة وإلا لما بقى الحكم بدونه.

لا يقال فليجعل الملح أصلا ويكفى مؤنة الإبطال إذ الملح مثلا لعلة أكثر مؤنة لأنه

يشتمل على أوصاف ليست في البر يحتاج إلى إبطالها وإما ببيان أنه طردي أي من جنس

ما علم الغاؤه من الشارع مطلقا كالطول في القصاص والكفائة والإرث وغيرها أو في

ذلك الحكم كالزكاة والأنوثة في العتق دون الشهادة والقضاء والإرث.

وإما بعدم ظهور مناسيته ولا يجب ظهور عدمها لأنه يصدق في قوله بحثت فلم أجد لعدالته فإذا قال المعترض فكذا المستبقى لا يلزمه بيان المناسبة وإلا خرج عن تنقيح المناط إلى تخريج المناط بل تعارضا ولزمه الترجيح كما لو كان علته متعدية فإنها أفيد من القاصرة.

وإما بعدم ظهور التأثير لا بظهور عدمه كما مر مثاله أن علة حرمة الربا إما المال أو الاقتيات والادخار أو الطعم أو القدر والجنس إذ لا قائل بغيرها.

لا يصلح مطلق المال علة لصحة أنه عليه السلام استقرض بعيرا ببعيرين **والإجماع** على جواز بيع فرس بفرسين.

قال الشافعي رضي الله عنه ولا الادخار لعموم لا تبيعوا الطعام بالطعام المدخر وغيره.

وكذا القدر والجنس لأنه لا يلايم حرمة الربا فيفسد وضعه بخلاف الطعم جيده يشعر بالعزة لأن بقاء البشر والحيوانات به فلا يوجد الزائد فيه مجانا.

وقال مالك رضي الله عنه وكذا الطعم لأنه ما لم يصلح للادخار يكون بمعرض الفساد فلا يشعر بالعزة

المؤثرة في ذلك.

قلنا قد وجد حرمة الربا بدون الطعم في الأثمان والثمنية قاصرة وبدون الادخار في الملح.

لا يتم فساد وضع القدر والجنس لأن المصلحة رعاية غاية العدل وإنما يتحقق فيما فيه المساواة صورة بالقدر ومعنى بالجنس كما مر على أن علتيهما ثابتة بإشارة النص كما مر.

ثنبيه: إنما لم يذكره مشايخنا مع صحته طريقا واستعمالهم إياه كثيرا لأن مآله في." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٤٤/٢>

"قلنا: محمول على السماع وعلى أنه بيان وجه المسموع أو على أنه مجمع عليه وذا منه بيان سنده كيف وأنه في المقدرات وأن الإفضاء بهذه المرالب في غايه البعد فليس في معنى الخلوة ومقدمات الزنا وصور الاندراء أقرب منه بكثير.

وثالثا: أن الظن إذا حصل وجب العمل به في العمليات كما في غيرها وهذا ثابت بالاستقراء **والإجماع** لا القياس ليدور.

قلنا: نعم لكن لكل عملي ظن يناسبه وإلا فلا صورة للاندراء أصلا.

قال الإمام الرازي ينبغي أن يفصل يقال إن وجد العلة والمقيس عليه يجوز القياس فيها وإلا لا لأنهم أجمعوا على إلحاق قتل الصيد خطأ أو نسيانا بقتله متعمدا المنصوص لأن هيئة المحرم مذكرة فلا لعذر في التقصير بخلاف الصائم كإلحاق الأكل بالوقاع في الإفطار.

قلنا بل الحكم في الأول بالسنة وفي الثاني بالدلالة.

الثالث: قال الرازى يجوز القياس على أصل محصور في عدد كقوله عليه السلام خمس من الفواسق الحديث لعموم أدلة حجيته وللإجماع على لعدية حكم الربا من الأشياء الستة والحق خلافه لئلا يلزم إبطال العدد وإلحاق الموذيات ابتداء مثل البرغوث والبعوض والقراد والسباع الصائلة بالفواسق الخمس كما أجمعوا عليه بدلالة النص لا بالقياس فلا نزاع فيه أما حديث الربا فالمذكور فيه الأسماء الأعلام لا العدد وقد ذكرنا في بحث المفهومات ما لو روجع إليه علم مقصود الحنفيه رضي الله عنه.

خاتمة: قيل ليس في الشرع جمل لا يجرى فيها القياس بل لا بد من النظر في مسأله هل يجرى فيها أم لا والمختار وجودها.

لنا ما تقدم من الأسباب والشروط مطلقا والأحكام ابتداء والحدود والكفارات.

لهم أن حد الحكم الشرعي يشمل الأحكام فهي متماثلة فيجب اشتراكها فلما جرى في البعض فليجز في

الكل.
قك لا نعلم التماثل فإنه الاشتراك في الجنس وهذا في النوع.
تنبيه: الأكثر في اصطلاح الأصوليين إطلاق الجنس على المندرج والنوع على م ا اندرج فيه عكس المنطقين وهذا منه.

خاتمة الفصول في عدة تقسيمات للقياس:
١ - باعتبار القوة أنه جلى إن علم فيه نفى الفارق بين الأصل والفرع قطعا كالأمة على العبد في أحكام العتق للقطع بأن الشارع لم يعتبر المذكورة والأنوثة فيها وخفى إن ظن به كقياسهم النبيذ على الخمر فإن اعتبار خصوصية الخمر محتمل.." <فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٧٤>
"قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل. (ويجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد. (ولا بأنه مخصص) أي يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك. (ولو على المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان، وقيل لا يجوز على القول بذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان. قلنا المحذور إنما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه، أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا إلى نظره، وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين «لا نورث ما
تركناه صدقة» . وبما تقرر علم أن قولي ولو على المنع راجع إلى المسألتين.

النسخ
لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحا. (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) ، والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في الحاشية. قال البرماوي فإن قلت سيأتي

أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم. قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته، ومس المحدث وحمله له وغير ذلك، وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل، وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل **والإجماع**، لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم، وأما جعل الإمام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا، وبه صرح التفتازاني فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول، وشمل التعريف الإباحة الأصلية، فإنها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازاني.

(ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات» . فهذا منسوخ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه «لولا أن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة» . أي المحصنان. «إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها» . فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان. وعكسه كثير كقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية﴾ إلى آخره نسخ قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ إلى آخره لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة، وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، قلنا إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك.

(و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل لا لعدم **استقرار** التكليف، قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ إلى آخره ثم نسخ." <غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٩١>

"في حد لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته. (وهو الأصح) . وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس، وقيل يجوز في الجلي دون الخفي، وقيل يجوز لكنه لم يقع، وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز **الإجماع** عنه لجاز مخالفة **الإجماع**. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه.

(فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المسألتين كما تقرر. (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمته لخبر ابن ماجة وغيره «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» . وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه. (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر. (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق

حد الإجماع بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

)

وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد الإجماع به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خير الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب. (و) علم (أنه) أي الإجماع (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن

يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل." <غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١١٣>

"وقيل: لا تثبت قياسا مطلقا. اختاره أبو الخطاب، والصيرفي١، وأبو بكر الباقلاني في "التقريب". وفائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن٢ القياس الشرعي. فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع٣.

"والإجماع على منعه" أي: منع القياس "في علم ولقب وصفة. وكذا مثل إنسان ورجل٤، ورفع فاعل" ٥. قال ابن مفلح في "أصوله": "الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، وذكره جماعة، منهم: ابن عقيل لوضعهما لغير معنى جامع والقياس فرعه.

---

١ هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". أشهر مصنفاته "شرح الرسالة للشافعي" و "البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه وكتاب "الإجماع" و "الشروط". توفي سنة ٣٣٠هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٧، الفتح المبين ١/ ١٨٠".

٢ ساقطة من ش.

٣ انظر تفصيل الكلام على القياس في اللغة في "إرشاد الفحول ص١٦، اللمع ص٦، المسودة ص١٧٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧ وما بعدها، فوتح الرحموت ١/ ١٨٥، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٣ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٧١ وما بعدها".

٤ فقد ثبت تعميمه بالنقل. "العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٣".

٥ قال الشريف الجرجاني: "إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية، وهي أن كل فاعل مرفوع، لا شك فيها، فإذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم، لم يكن قياسا لاندراجه تحتها". "انظر حاشية

الجرجاني على شرح العضد ١/ ١٨٣، البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٧٣".." <مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين 1/٢٢٤>

"لنعلم﴾ ١، ونظائرها.

ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ٢، **والإجماع٣** واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح، إما وجوبا كقول المعتزلة٤، وإما٥ جوازا كقول أهل السنة٦، فيفعل ما يريد بحكمته٧.

واحتج النافون بوجوه:

---

١ الآية ١٤٣ من البقرة.

٢ الآية ١٠٧ من الأنبياء.

٣ **الاجماع** المقصود هنا إجماع أهل السنة والمعتزلة القائلين بإثبات الحكمة والعلة، وليس **الإجماع** الشرعي، لأنه سبق ذكر الاختلاف في هذا الموضوع في الصفحة السابقة.

٤ انظر بحث رعاية الأصلح عند المعتزلة ومناقشته في "غاية المرام ص٢٢٨، الإرشاد ص٢٨٧، نهاية الاقدام ص٤٠٤ وما بعدها".

٥ في ش: أو.

٦ انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١٢١، ١٢٢، غاية المرام ص٢٢٤، ٢٣١، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٩٦.

٧ قال البيضاوي: إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة ... ، لكن نص في الـقياس على أن: الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة، وإن كان على سبيل التفضيل "نهاية السول ١/ ١٥٠" وقال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجب عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكنة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، "إعلام الموقعين ٣/ ١٤" وقال ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد

وتقليلها "الفتاوى ٢٠/ ٤٨" وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٩١، الموافقات ٢/ ٣، المعتمد ٢/ ٨٨٧، مدارج السالكين ١/ ٩٨، ٢٤٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٧٣، المسودة ص٦٤، منهاج السنة ١/ ٣٥، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٩٦.." <مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٣١٤>

"وغيرهما كون١ الحكم لا بد له من علة٢ لقوله٣ تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ٤ والظاهر منه: تعميم الرحمة في جميع٥ ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدة، وهي العلة٦.

قال أبو الخطاب: كلها معللة وتخفى٧ نادرا٨.

---

١ في ش: لكون.

٢ قال ابن السبكي: "إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم. وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه، مستكملا في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. "الإبهاج ٣/٤٣".

٣ في ع ب: كقوله.

٤ الآية ١٠٧ من الأنبياء.

٥ في ش ض: كل.

٦ قال العضد "٢/٢٣٨": "وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، مخالف ظاهر العموم".

٧ في ش: وتختفي.

٨ أي تخفى علينا العلة في النادر منها "المسودة ص ٣٩٨".." <مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/١٥١>

"الفصل الثاني: في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو[1]: المفتون قسمان: مستقل وغيره.

فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه حافظا لها، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد[2]، قال ابن الصلاح[3]: وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في شيء من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظا للمعظم متمكنا من إدراك الباقي على قرب لما مر عن مالك وغيره[4].

---

١ كتاب العلم للنووي ص١١٨-١١٩.

٢ كتاب العلم للنووي ص١١٩.

٣ هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن "صلاح الدين" النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان، واستقر في دمشق، وتوفي فيها سنة ٦٤١هـ. السير ٢٣/ ١٤٠، وطبقات الحفاظ ٥٢٨.

٤ كتاب العلم ص١١٩.." <العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/١٨١>

"وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية للعملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس وأن أساس هذه الأدلة والمصدر الأول منها هو القرآن، ثم السنة التي

فسرت مجمله، وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، وكانت تبيانا له وتماما.

ولهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية، وفيما يدل على كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية.

وبحثوا أيضا في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية.

وبحثوا أيضا فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلتها وهو المجتهد، فبينوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه.

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام، وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها ومما يتعلق بهذين من اللواحق والمتممات تكونت أصول الفقه.

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:

هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أوهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الموضوع:

موضوع البحث في علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه:

فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث." <علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٢>

"شرعي عملي مطلقا، أي سواء أكان على سبيل القطع أم علي سبيل الظن، ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة.

الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها،

نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور علي حكم فيها؟ فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها: فهو قوله تعالى في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء: ٥٩]

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة.

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب: فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف." <علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢١>

"منعت نفاذ الوصية بأكثر من الثلث وأكدها الرسول بقوله في حديث معاذ: ((الثلث والثلث كثير))

.

وفي السنة النهي عن زيارة القبور ثم إباحتها، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته، وغير ذلك.

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآني أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس، لن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوة، ومن أجل هذا تقرر انه لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول، لأنه بعد وفاة الرسول انقطع ورود النصوص واستقراء الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل، فلا ينسخ النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه.

فنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري.

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية الرئيسية، لأنها في قوتها، وتنسخها نصوص القانون الدستوري لأنها أقوى منها.

ونصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية الرئيسية، ونصوص القانون الدستوري.
ويؤخذ مما قدمناه أن: النص لا ينسخه إلا نص، وأن النص لا يتصور أن ينسخه **الإجماع**، لأن النص إذا كان قطعيا لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافة أصلا، وإن كان ظنيا لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافته إلا مستندا إلى نص، فيكون النص الذي استند إليه **الإجماع** هو الناسخ.
والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بمثله، لأن المجتهد إذا استنبط حكما في واقعة بطريق القياس ثم استنبط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة حكما يخالف الأول، فإن هذا ليس نسخا للحكم الأول، وإنما هو إظهار لبطلان." <علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٨>
"مقدمة:
في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه من حيث التعريف بكل منهما. وبيان موضوعه، وغايته، ونشأته، وتطوره.
التعريف:
من المتفق عليه بين العلماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات، أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية، أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وردت في القرآن أو السنة، وبعضها لم ينتبها نصوص في القرآن والسنة، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها.
ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفقه.
فعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية.
وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة، القرآن والسنة **والإجماع** والقياس. وأن أساس هذه الأدلة." <علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٣>
"العموم وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام. وهو القرآن. فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكيل الذي يدل عليه مستعينا في بحثه باستقراء الأساليب

العربية والاستعمالات الشرعية. فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا. وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقا وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده قطعا، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب. ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة. ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعا على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ ويحكم بأن كل أم محرمة. ويطبق قاعدة المطلق يدل على أي فرد على قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فتحرير رقبة﴾ ويحكم بأنه يجزئ في التكفير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي. وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي، والعام والمطلق، والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته. فالأمر يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنهي. فالأمر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي. والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام التي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.." <علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٥>

"القسم الأول: في الأدلة الشرعية

مدخل

...

القسم الأول: في الأدلة الشرعية

تعريف الدليل:

الدليل معناه في اللغة العربية: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوية، خير أو شر -وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفة معناها واحد.

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع. وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن. ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة.

الأدلة الشرعية بالإجمال:

ثبت بالاستقراء[1] أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أي إنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد فيها اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ .

---

١ الاستقراء: حصر الأدلة.." <علم أصول الفقه وخل١صة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٤>

"فلم نجد ما يدل عليه، أو بالأصل؛ لأن الأصل المستصحب عدم الدليل فينتفي الحكم.

وزادوا تاسعا: وهو الاستقراء الجزئي على الكلي، بأن تتصفح جزئيات كلي ليثبت حكمها له، فإن كان تاما، أي: في كل الجزئيات إلا صورة النزاع، فهو قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء، وإن كان في أكثر الجزئيات فهو ناقص ظني فقط، ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

فهذه تسعة أنواع كلها داخلة في الاستدلال، وبسط هذا في كتب الأصول.

وقال ابن العربي وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالته خفية نظر في السنة، فإن بينته فالجلي من السنة، وإن كانت الدلالة فيه خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا رجح، فإنت لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب وهو القياس على القرآن، ثم على السنة، ثم على الإجماع، ثم عل الراجح.

وهو ترتيب ظاهر إلا أن الإجماع نصوا على أنه مقدم على الكل عند التعارض، باتفاق كما يقتضيه صنيع جميع الجوامع.

وقال الأصفهاين: هو قول الأكثرين.

وقال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين: صحيفة ٣٣٥ من المجلد الثالث١ ما نصه: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، فجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، وهذا بعد أن نقل عن مقلدة أحمد بن حنبل قوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا، ثم نقل عن الشافعي ما نصه: الحجة كتاب الله، وسنة رسوله واتفاق الأئمة، وعنه في كتاب اختلافه مع مالك:

---

١ أعلام الموقعين "ج٢/ ٢٤٨".." <الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ١/٨١>

"ذلك. قلنا: هيهات ما حرمنا إلا ما حرم الله، ولا قلنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ١.

قلت: إن الشافعي أيضا لم يخل من الاستحسان، فقد ثبت عنه: أن أمد الحمل أربع سنين، مع أن القياس يقتضي أن يكون تسعة أشهر؛ لأنه غالب ما يقع، والشريعة جاءت بالحكم بالغالب، فقد حكمت بأن ثلاثة قروء جريا على الغالب في استبراء الرحم بالحيض، مع اتفاقهم على أن الحامل قد تحيض نادرا، وقال أبو حنفية: سنتان، وعن أحمد روايتان كالقولين، وروي عن مالك: خمس سنين، وبه الفتوى، وعنه أربع، وهما قولان مشهوران في المذهب، وروي عنه سبع سنين، وروى أشهب إلى أن تضع ولو طال ما طال، وصححه ابن العربي. وقيل: ست سنين، وقيل: ما يراه النساء، وقال الظاهرية ومحمد بن الحكم: تسعة أشهر تمسكا بالغالب الذي هو القياس، ومستند الأقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب، وسدا للذرائع، وسترا على النساء اللاتي يقعن في ذلك؛ لأن إثبات الزنا عليهن صعب كما أشار له القرافي في الفرق "١٧٥"٢، فلهذا ترك الغالب، واعتبرت الصورة النادرة وإن لم يكن في المسألة نص من الشرع

قاطع، وقول بعض الناس: إن نساء أوربا وأطباءها مجمعون على أن الجنين لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من تسعة أشهر وشيء يسير فغير مسلم، فإن بعض أطبائهم قال بمثل ما يقول فقهاؤنا، فلا إجماع عندهم، سلمنا، فليس بحجة ولا من نوع **الإجماع**، بل هو استقراء ناقص لعدم تتبع نصف أفراد النساء، بل لا يتصور تتبع عشر العشر، وما لم يستقرأ فيه الأفراد فلا حجة فيه، على أن حجة الفقهاء في العمل بالنادرة قياسها على أقل الحمل، حيث اعتبر القرآن فيه النادرة احتياطا، ولنا رسالة في المسألة.

ثم إن وقوع الشافعي في الاسحسان لعله هو الذي حمل ابن عربي في الفتوحات على تأويل مقالته السابقة على المدح فقال: مراده إن من حسن فقد

---

١ التحريم: ١.

٢ أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، أحد الأعلام من المالكية، له تصانيف كثيرة منها "الذخيرة" في فقه المالكية، "والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام". ت. سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة بمصر "الديباج المذهب" "١/ ٢٣٦"، وترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع.." <الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ١/١٥٢>

"يخصون حديثنا بما سمع من لفظ الشيخ وأخبرنا يصلح عندهم لذلك أيضا ولما قرئ على الشيخ فأقر به فالأخبار عندهم أعلم من التحديث.

المرتبة الثالثة: الجازة وهي أربعة أنواع: الأول: الإجازة لمعين في معين كقوله أجزت لك أو لكم أن تروي أو ترووا عني الكتاب الفلاني. الثاني: الإجازة لمعين في غير معين كقوله أجزت لك أو لكم أن ترووا عني جميع مروياتي. الثالث: الإجازة لغير معين في معين كأن يقول أجزت للمسلمين أن يرووا عني الكتاب الفلاني.

الرابع: الإجازة لغير معين في غير معين كأن يقول: أجزت للمسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي وجمهور أهل العلم على جواز الرواية والعمل بالإجازة **واستقر عليه** عمل عامة أهل العلم وحكى **الإجماع** على ذلك أبو الوليد الباجي وعياض من المالكية ومنع الرواية بالإجازة والعمل بها جماعة من الطوائف ممن روي عنه ذلك شعبة ابن الحجاج قائلا لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة وإبراهيم الحربي وأبو نصر الوائلي وأبو بكر الخجندي الشافعي وأبو طاهر الدباس الحنفي وهذا هو إحدى الروايتين عن الشافعي وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف

ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم أنها بدعة غير جائزة وفيها أقوال أخر غير ما ذكرنا بالتفصيل بين أنواع الإجازة مذكورة في الأصول وعلوم الحديث والحق جواز الرواية بالإجازة كما عليه الجمهور وقال صاحب المراقي:

واعمل بما عن الإجازة روي ... إن صح سمعه يظن قد قوى." <مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٥٤>

"**الإجماع** على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر. كما حكى عمن سماهم (الحشوية) –ولعله يقصد أصحاب الحديث– إجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا. وحكى عن الفضيلية جواز صدور الكفر عنهم. وأيضا حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مالك وعن ابن السمعاني، صحة وقوع الصغائر منهم. وتتدارك بالتوبة (١).

وابن تيمية حكى **الإجماع**، ولكن جعله إجماعا على امتناع إقرار الأنبياء على الذنوب، وعلى امتناع **استقرار** الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحقق فيه **الإجماع** هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة، ومن **استقرار** الخلف في التبليغ.

٥ – دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورك والغزالي، فيما خالف مقتضى المعجزة.

قال الغزالي: "كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه".

قال: "أما ما يرجع إلى مقارفة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدل على عصمتهم منه دليل العقل، بل دليل التوقيف **والإجماع**" (٢) اهـ.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه – صلى الله عليه وسلم – بقوله أو فعله، دون سائر الأقوال والأفعال.

٦ – دليل عقلي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب (٣).

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٦ أ.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٩

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٩٥." <أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/١٥٠>

"من جنس تأويلات الباطنية والقرامطة، التي يعلم بالضرورة أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه" (١).

...

قدمنا بيانا لمذاهب العلماء في عصمة الأنبياء، وما يحتج به لكل قول، ونحن نبين ما نختاره، ونرتب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه.

أولا: دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشريعة:

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة، وأن القرآن والشريعة من عند الله تعالى، وما بلغه – صلى الله عليه وسلم – وأثبته بالمعجزة، فكل ذلك مقطوع بالعصمة من أي خلف فيه، بدليل المعجزة المتقدم ذكرها.

ثانيا: تبليغ الآيات وبيان الأحكام بالقول والفعل:

تقدم أن هذا الأمر مجمع على العصمة من الإقرار عليه، فما استقر في الشريعة مما أبلغه – صلى الله عليه وسلم – أمته لا بد أن يكون من عند الله تعالى، بدلالة الإجماع كما تقدم. وبدلالة قوله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾ (٢)، وقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ (٣)، وقوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا * ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا * إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾ (٤).

لكن هل يتصور أن يصدر ما فيه خلف فيصحح، أو لا يتصور صدروه أصلا، هذا موضع الاشتباه، وعنده اختلفت الأنظار. وظاهر الآيات السابقة مشعر بإمكان ذلك، ومنهم من نقل الإجماع على امتناعه كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى، مطبعة، كردستان العلمية، ٢/ ٢٨٣

(٢) سورة الحاقة: آية ٤٤

(٣) سورة الحج: آية ٥٢

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٣." <أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/١٥٥>

"لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ ولو كان الأمر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه، لما استحق المجتهد العقوبة، لأن الأدلة الشرعية قد قررت أن المجتهد معذور، بل هو مثاب على اجتهاده.

ولا يعني قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ نسخ آية تحريم الأسر قبل الإثخان، بل هي باقية ثابتة، تؤيدها العلوم العسكرية، واستقراء الوقائع التاريخية المعلومة عند نشأة الدول الجديدة. ولكن الذي وقع هو تسويغ التعاقد الدولي الذي تم مع أهل مكة. لأن العقد على المفاداة كان قد وقع، وكان في إلغائه ضرر كبير يلحق سمعة الدولة الإسلامية، وينفر عنها المقبلين عليها، ويمكن للدعاية المعادية من التأثير على أهلها (١).

وقد احتج مانع صدور الخطأ عنه – صلى الله عليه وسلم – بأمور:

الأول: أن اجتهاد أهل الإجماع معصوم من الخطأ، فاجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى بالعصمة من الخطأ.

وأجيب عن هذا بأن اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – أولى بالصواب من اجتهاد كل واحد من أهل الإجماع على انفراده. ذكره الرازي الجصاص (٢).

وأجيب أيضا، بأنه لا مانع من أن تختص الأمة برتبة بسبب اتباعها لنبيها، وله – صلى الله عليه وسلم – من الفضائل من النبوة وغيرها، وأصل العصمة، ما يرجح به على الأمة. ونظروا لذلك بالإمام الأكبر، لا يلزم أن يكون له رتبة القضاء، وإن كانت رتبة القضاء مستفادة منه، ولا يعود ذلك عليه بنقص أو انحطاط رتبة. وإنما جاز وقوع الخطأ منه، لأجل مصلحة تشريع الاجتهاد، والتشاور،

---

(١) هذا المعنى الذي أخذنا به في هذه الواقعة، وجدنا الشيخ عبد الرحمن الجزيري قد أخذ به في مقال له بمجلة الأزهر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠. وقال السيد رشيد رضا "توجه العتاب إليهم، بعد بيان سنة النبيين في المسألة، الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله".

(تفسير ال نار ١٠/ ٨٦).

(٢) أصول الجصاص ٢٢٠ ب.." <أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/١٥٨>

"مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة١٨٤]، ولم يضمر (فأفطر)، كما أضمر الجمهور، فالقاعدة تؤيده، لولا ما نقلوه من النص **والإجماع** على صحة صوم المسافر إذا صام.

ومن الأمثلة الصحيحة: أن الجمهور حملوا حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد) على أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته. والحنفية قالوا لا بد أن نضمر (مثل)؛ ليكون المعنى: مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار.

٥ – تقديم التأسيس على التأكيد:

والمراد بالتأسيس: حمل الزيادة في اللفظ على زيادة المعنى.

والتأكيد: حمل الزيادة على تأكيد المعنى السابق.

مثاله: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق. فهل يحمل على التأكيد فلا تقع إلا واحدة، أو على التأسيس فتقع طلقتان. والقاعدة تؤيد الاحتمال الثاني عند من لا يعتبر النية.

الترجيح بين المعقولين:

الترجيح بين المعقولين يقابل الترجيح بين المنقولين.

و ا لمراد بالمعقولين: الأقيسة وطرق الفقه الأخرى، التي ليست بنقل ولا قياس، ويسميها بعضهم الاستدلال، ويدخل فيها الاستصحاب بأنواعه، والاستصلاح، والاستقراء عند من يرى حجيته.

ولكن المقصود هنا هو الترجيح بين الأقيسة، وأما الترجيح بين أنواع الاستصحاب فيعرف عند الكلام عنه، وكذلك الاستصلاح، والاستقراء.

وقد ذكر الأصوليون كثيرا من طرق الترجيح بين الأقيسة، بعضها يرجع." <أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤٤٢>

"أخذ الأصوليون يصرحون بانحصار الضروريات في هذه الخمسة، وأن الاستقراء دل على ذلك، بينما الإمام الغزالي –الذي سمى هذه الضروريات– اقتصر على حصرها ضمنيا، ولم يصرح بذلك.

وعلى كل، فحصر الضروريات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه **الإجماع**، يحتاج إلى إعادة

النظر والمراجعة، وليس هذا مقام ذلك. وقد تأتي إشارات أخرى، في مواضع قادمة من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وبعد الرازي والآمدي، توقفت عقارب الساعة، وأصبحت التآليف الأصلية التقليدية[١] عبارة عن مختصرات لما سبق، وشروح للمختصرات، وتلخيصات للشروح، وتعليقات على التلخيصات. وقد يجهد أحدهم نفسه فيحول بعض ذلك نظما، ثم يتطوع آخر –أو هو نفسه– فينشر ذلك النظم.

وهكذا حتى نصل إلى "جمع الجوامع"، أو –على الأصح– إلى "جمع الموانع"، أعني موانع التجديد والتغيير والمراجعة والتقدم العلمي وموانع حتى من التعامل المباشر مع مؤلفات المتقدمين، فلم يبق بعد "جمع الجوامع" إلا حفظه والتحشية عليه.

ابن الحاجب "ت ٦٤٦":

وهو دائر في فلك الآمدي، يقول: "والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وغير ضروري، وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله، كالبيع والإجارة"[٢].

وعندما تعرض للترجيحات، نص على ترجيح الضروريات على الحاجيات. إلى آخر ما عند الآمدي.

---

١ إشارة إلى وجود استثناءات خارجة عن هذه السلسلة التقليدية. وهي الاستثناءات التي توجهها الإمام الشاطبي، موضوع هذا البحث، وسيأتي إلى ذكر نماذج من هذه الاستثناءات التي ظلت تنبض بالحياة، ولا تزال طائفة.

٢ منتهى الوصول والأمل، في علمي الأصول والجدل، ١٨٢.." <نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٤٤>

"ومن هنا أيضا، فلا عبرة بما قاله ابن السبكي وهو يعقب على قول البيضاوي "الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده تفضلا وإحسانا"، حيث قال في الشرح[١]: "وقد ادعى بعضهم **الإجماع** على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. وهذه الدعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام لا بطريق الوجوب، ولا الجواز"[٢].

ولعلنا نتساءل: لماذا أنكر المتكلمون –أو بعضهم على الأصح– القول بالتعليل؟ وما دليلهم على هذا الإنكار؟

ورغم أني أعتبر أن موقف المتكلمين هذا ليس له كبير أهمية في مجالنا موضوعنا، ولا سيما بعد كل ما قدمته عن صحة التعليل وبداهته، فإني أقف قليلا عند هذا التساؤل، وذلك لأجل "تصفية" المسألة، ومحو كل شبهة حولها، حتى تكون "مسلمة" كما قال الشاطبي.

وأترك ابن السبكي -أحد المنكرين للتعليل- يتمم كلامه السابق حيث يقول: "لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز. وهو اللائق بأصولهم. وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك، يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره. ويتعالى الله سبحانه عن ذلك[٣].

هذا هو "الدليل" الذي يتردد عند المتكلمين الأشاعرة كلما ذكر إنكارهم للتعليل. وقد تعرض هذا المنطق لنقد كثير من العلماء وردوه جملة وتفصيلا، حتى قال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور: "والحاصل أن الدليل الذي استدلوا به، يشتمل على مقدمتين سسفسطائيتين: أولاهما قولهم: إنه لو كان الفعل لغرض للزم

---

١ أي في شرح على "المنهاج" للبيضاوي، وهو المسمى الإبهاج في شرح المنهاج.

٢ الإبهاج، ٣/ ٦٢.

٣ الإحالة السابقة.." <نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٠٥>

"الاحتجاج به ولزوم حجيته. وخالف في ذلك النظام والقاشاني من المعتزلة، وأكثر الخوارج.

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله– في "الأصول" (ص/٦٤): (**الإجماع** حجة لأدلة منها:

١ – قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) [البقرة: ١٤٣]، فقوله: (شهداء على الناس) يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

٢ – قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء) [النساء: ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

٤ – أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقا وإما أن يكون باطلا، فإن كان حقا فهو حجة، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟! هذا من أكبر المحال).

أنواع **الإجماع**:

الإجماع نوعان: قطعي، وظني.

القطعي هو: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده.

والإجماع الظني هو: ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا)، **وكالإجماع** الإقراري **والإجماع** الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص) **وكالإجماع** السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا.." <المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٠٣>

"**الإجماع** السكوتي:

وصورته أن يقول المجتهد قولا أو يفعل فعلا وينتشر ولا ينكر.

والراجح (١) أنه حجة ظنية بشروط (٢) وهي:

١ - أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

٢ - أن يكون في محل الاجتهاد.

٣ - أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ - أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ - أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعا.

٦ - أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

٧ - أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ - أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ - أن يكون قبل **استقرار** المذاهب (٣).

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان **الإجماع** السكوتي حجة ظنية.

---

(١) انظر أقوال الحنابلة في: التمهيد (٢/ ٢٢٣)، العدة (٤/ ١١٧٠، ١١٧٢)، الواضح (٥/ ٢٠١)، الروضة (ص/١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، التحبير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر "التحبير" (٤/ ١٦٠٤)

(٣) فأما بعد **استقرارها** فلا أثر للسكوت قطعا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه، كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه – كالحنفية – على موافقته، وهذا بخلاف ما إذا كانت حادثة جديدة وليس للمذاهب المستقرة فيها أقوال، فهنا سكوتهم يدخل في **الإجماع** السكوتي، وانظر **الإجماع** عند الأصوليين لسيد أشرف (ص/٨٢).." <المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٠٩>

"ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل خطاب ونحوه»، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا ... كقوله – عليه السلام –: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الشيعة بالنصب أبا بكر وعمر على النداء، أي: يا أبا بكر، فعلى رواية الجر هما مقتدى بهما، وعلى رواية النصب هما مقتديان بغيرهما، وكذلك قوله – عليه السلام – في حديث محاجة آدم وموسى: فحج آدم موسى برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول، وعكس القدرية ذلك، فنصبوا آدم تصحيحا لمذهب القدر (١)) (٢).

وقال أيضا في (٣/ ٥٧٧): (" وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام "، أي: طرقها التي تدرك منها، ويتوصل بها إليها، " وهي الأصول " المتقدم ذكرها، وهي الكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس، والاستدلال، والأصول المختلف فيها، " وما يعتبر للحكم في الجملة " من حيث الكمية والمقدار حيث يعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه، كالقلم للكاتب، والقدوم ونحوه للنجار) (٣).

خاتمة:

هناك بعض الشروط الأخرى ومنها: كإسلام المجتهد فالاجتهاد عبادة والإسلام شرط في كل عباده (٤)، وغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يقبل

---

(١) قال الشيخ العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد (ص/١٦٢): (القدرية: وهم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلتين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة.

وهم فرقتان غلاة، وغير غلاة، فالغلاة ينكرون علم الله، وإرادته، وقدرته، وخلقه لأفعال العبد وهؤلاء انقرضوا أو كادوا. وغير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد، لكن ينكرون وقوعها بإرادة الله، وقدرته، وخلقه، وهو الذي **استقر عليه** مذهبهم).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٦٩)، والروضة (ص/٣٥٣)، والتحبير (٨/ ٣٨٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢).

(٣) انظر "روضة الناظر" (ص/٣٥٢)، والمختصر لابن اللحام (ص/١٦٣)، وقواعد الأصول (ص/١٠١).

(٤) انظر حاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٥٤٧).." <المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٤٥>

"تاريخ أصول الفقه

مصادر التشريع في عهد الرسول ... كتاب ربي ثم سنة الرسول

وفي زمان الصحب فالمصادر ... أربعة فيما رووا وذاكروا

الذكر فالحديث **فالإجماع** ... وبعده القياس قد أذاعوا

دليله قضا معاذ بن جبل ... ثم الذي للأشعري قد وصل

من عمر. والحد عند سكره ... وعدة الحامل بعد قبره

وعندما استقرت الفتوح ... وكثرت لديهم الطروح

وظهرت نوازع الأهواء ... تضافرت بواعث الأحياء

فالرأي في العراق صار مدرسة ... كذا الحديث في الحجاز مدرسة." <شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/١٠٦>

"الجهة الثانية: جهة المدلول

ويقصد بالمدلول: الدلالة، فالكتاب والسنة **والإجماع**، هذه جهة متعلقة بالدليل، لكن إذا جئنا لتحصيل المدلول من الدليل فإن هذا أيضا ينتج عنه كثير من الخلاف.

وهناك ما عرف عند الأصوليين بأوجه الدلالات، ومن المعلوم أن في كتب الأصوليين -كالمستصفى لـ أبي حامد الغزالي وغيره- نشرا واسعا لأوجه الدلالات، ومنها مثلا: دلالات المنطوق، ودلالات المفهوم، وما يتعلق بأقسامها، ومنها: ما يتعلق بدلالات النص والظاهر، ودلالات الإيماء، ودلالات الإشارة، والدلالات في التقسيم المنطقي العقلي الضروري تنقسم إلى: دلالة بينة، ودلالة لسيت بينة، ويدخل في الدلالة البينة

دلالة النص والظاهر، ويدخل في عدم البينة ما يسميه أهل الأصول بدلالات الإيماء مثلا، والدلالات البينة لم تكن محل خلاف عند قدماء الفقهاء، إنما اختلفوا في الدلالات التي هي في درجة بعد البينة.

وحينما نقول: إن الدلالات -كتقسيم عام- تنقسم إلى: دلالات بينة، ودلالات ليست بينة، والدلالات البينة لا يختلف فيها، والدلالات غير البينة يختلف فيها، فهنا أمران:

الأمر الأول: ما التزمه كثير من أهل الأصول في إعطاء مذهبية لحكم الدلالات هل هو التزام صحيح مطرد؟ نقول: إن بعضه -بل كثيرا منه- من حيث الالتزام ليس صحيحا، فمثلا: هل الأحناف يعملون بدلالة الإيماء والإشارة أم لا؟ وكذلك حينما يفرض أن بعض المذاهب عملت بمفهوم المخالفة وبعض المذاهب لم تعمل به، فإن هذه الإطلاقات ليست نصوصا ولا استقراء يمكن أن يشاهد -إن صح التعبير- مشاهدة بينة في فقه أبي حنيفة والشافعي، أو من قبل هؤلاء؛ بل هي محاولة في الاقتباس العلمي وصلوا بها إلى هذه النتائج.

ولذلك فلا أرى أن من الحكمة أن يلتزم طالب العلم تحت هذه المذهبيات في أنواع الدلالات؛ بل المعتبر العام هو بيان الدلالة، ومن المعلوم أن الصحابة والأئمة لم يكن عندهم هذا التقسيم، وهذا لا ينبغي أن يكون أمرا مشكلا؛ لإنه اصطلاح، والاصطلاح لا مشاحة فيه، لكن بالقطع أن الدلالات منها ما هو بين ومنها ما ليس ببين، ولكن من هو الذي يعين أن هذه الدلالة بينة أو غير بينة؟

الحقيقة العلمية أن التعيين يقع بتقابل ذهن الفقيه مع الكلمة أو الجملة، والحالة التي عليها الفقيه -وهو المستدل- هي التي تحكم أن هذه الدلالة عنده بينة أو ليست بينة.

فمثلا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالفقيه أو الناظر- وقد لا يكون بدرجة فقيه، فقد يكون من طلاب العلم الذين يفتون الناس ولم يصل إلى درجة فقيه حتى يكون مجتهدا، ومن هنا فلابد من القول بأن الأمة تقوم بطلاب العلم، وليس بالضرورة أنها لا تقوم إلا بالمجتهدين، مع ضرورة وجود المجتهدين، لكن السعة التي في الأمة تحتاج إلى سائر الدرجات، ومن المعلوم أنه ليس كل الذين كتبوا في الفقه من أهل الاجتهاد، وقد يكتب ويؤلف الإمام والعالم مع أنه لم يكن قد وصل إلى درجة الاجتهاد، ومما يلاحظ هنا أن هناك ألقابا منحت لأسماء بطريقة فيها توسع.

نعود إلى حديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) فهل هذا من دلالة النص والظاهر، أم من دلالة أقل من ذلك كالإيماء والإشارة إلى وجوب غسل الجمعة؟ كثير من الفقهاء بل جماهير الفقهاء لا يرون فيه دلالة نص ولا ظاهر، ولا ربما أقل من ذلك؛ بل يرون أن الحديث لا يتكلم عن الوجوب بالمعنى

الاصطلاحي، وقد يقول البعض: إن في الحديث دلالة صريحة، بل ربما قال: دلالة ظاهرة، والدلالة الصريحة والظاهرة معتبرة عند عامة أهل العلم، فيبدأ يرتب الحكم ترتيبا أصوليا، ويظن بعض طلاب العلم أنه قد حل المسألة بمعنى الكلمة؛ لأنه نظمها تحت مصطلحات -إن صح التعبير- بارقة، وهذا ليس ذما لها، فإنها في حقيقتها مصطلحات بارقة.

والذي نريد أن نصل إليه أن تعيين الدلالة لا يرتبط بالنص فقط، وهذا النص من حيث هو لا يعطي دلالة معينة؛ لأنه إذا أعطى دلالة معينة صار نصا قطعيا، وهذا لا يختلف فيه، وما دام أن النص قد اختلف في دلالته فمعناه أن النص من حيث هو لم يصرح تصريحا قطعيا بالدلالة، واختلاف التحصيل هنا يرجع إلى المستدل، وفقهه لهذه الدلالة.

إذا: مسألة دلالة الإيماء أو الإشارة ونحو ذلك هل هي حجة أو ليست بحجة؟ هذا طرف من الخلاف، وليس هو جوهر الخلاف؛ لأن الأهم منه هو: متى نقول عن هذه الدلالة في النص: إنها إيماء، أو إشارة، أو نص أو ظاهر؟ لا نستطيع أن نقول: إنها نص؛ إذ كيف نقول: إنها نص، والجماهير المتقدمون لم يعتبروها؟ مع أن الحديث لا نستطيع أن نقول: إنه لم يبلغهم؛ فهو حديث مشهور في كتبهم وسننهم ومسانيدهم، ومع ذلك لم يعتبروا دلالته على الوجوب.

ومسألة تعيين الدلالة وهل تفيد أو لا تفيد؟ ہذه لا تندرج تحت مصطلحات معينة، فليس هناك رمز معين لدلالة الإيماء يتفق عليه، أو رمز معين لدلالة الإشارة يتفق عليه، حتى مسألة الصيغ حينما يقولون مثلا: صيغ العموم ونحوها، هذه أحوال تقرب، لكن أحيانا يقف الفقيه مترددا في هل هذا العام عام محفوظ، أم أنه عام مخصوص، أم أنه عام أريد به الخصوص؟ ونحو ذلك، وهذه صور مبثوثة في كتب أصول الفقه.."
<شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٢/٣>

"الخروج إلى قول أحد الأئمة المتقدمين ممن هم في درجة الأئمة الأربعة

الصورة الثانية: الخروج إلى قول من هو في درجة الأئمة الأربعة العلمية من الأئمة المتقدمين ممن حفظ قولهم، كـ الثوري، ومن قبله النخعي، أو أئمة التابعين، أو بعض الأقوال المتقدمة.

فإذا وجد في مسألة ما أن بعض المتقدمين من أئمة السلف ممن هم في درجة الأئمة الأربعة علما وفقها واستفاضة عند الأمة، كـ الثوري مثلا أو بعض أئمة الأمصار، بل بعضهم كان لهم مذاهب كـ الليث بن سعد والأوزاعي ونحوهم، أو من قبل هؤلاء من التابعين -إذا وجد أن لهم قولا يخالف أقوال الأئمة الأربعة، فهل الخروج عن المذاهب الأربعة إلى هذا القول جائز بشرطه أم أنه ممنوع من أصله؟

الجواب: هو جائز بشرطه؛ لأنه إذا قيل: إنه ممنوع، فيرد سؤال وهو: إذا اتفق الأئمة الأربعة على قول فهل يكون إجماعا؟ إذا قيل: إنه إجماع، فسيكون لزوم قولهم من جهة كونه إجماعا لا من جهة كونه قول الأئمة الأربعة، فتخصيصه بالأئمة الأربعة حقيقته وهم في الذهن؛ لأنه لا يقال في كل أقوال الأئمة الأربعة أنها مسائل إجماع، بل بعضها مسائل فيها إجماع وبعضها ليس فيه إجماع؛ فلا يسوغ أن تخص مسائل **الإجماع** باسم الأئمة الأربعة؛ لأنه لو ساغ ذلك لخصت بالأربعة الراشدين من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إذا قيل: إنه لا يلزم أن يكون إجماعا، فإذا لم يكن إجماعا، والقول الآخر قول بين معروف لأئمة معتبرين من التابعين والأئمة الذين هم في درجة هؤلاء، فما الذي يمنع شرعا وعقلا أن يكون الصحيح -إمكانا وليس جزما- في هذا القول؟ ليس هناك شيء يمنع من ذلك، لا من جهة الشرع ولا من جهة العقل، ومن المعلوم أن المتقدمين لم يكونوا يثربون على من خرج عن أقوال الأئمة الأربعة، أعني الخروج الذي هو بشرطه، وكذلك لم يكونوا ينتقدون الأقوال البينة غير الشاذة، فكذلك من خرج إلى تقليد ما لم ينتقد فلا ينتقد؛ لأنه لو كان منتقدا لكان الأولى بالانتقاد ذلك الذي قلده.

وقد حاول بعض الفقهاء كـ ابن رجب رحمه الله أن يجمع جملة الأقوال إلى أقوال الأئمة الأربعة، ولو وجد ما يخالف قول الأئمة الأربعة من الأقوال فهو من جنس جمع الصحابة للقرآن على مصحف واحد وترك ما عداه.

والخلاصة: أن الخروج عن أقوال الأئمة الأربعة لقول معتبر -وليس لقول شاذ- عليه بعض فقهاء التابعين، أو بعض الأئمة المتبوعين كـ الأوزاعي والليث والثوري ونحوهم، فهذا جائز شرعا وعقلا، ولا يمنعه إلا من فرض أحد أمرين:

الأول: أن الحق محصور في غير **الإجماع**، والثاني: أن الحق الذي في غير قول الأئمة الأربعة لا يجوز اتباعه.

تنبيه: نحن هنا لا نتكلم عمن يفتي بالمذاهب الأربعة، ويقول: أنا لا أفتي إلا بالمذاهب الأربعة، فإن هذا لا يمنع، ولا ينكر عليه، وقد درج كثير من الفقهاء على هذا المنهج، كـ ابن رجب وغيره، فقد كانوا لا يفتون بما خرج عن المذاهب الأربعة، لكن هناك فرق بين كونه لا يفتي بما خرج عن المذاهب الأربعة، وبين كونه يجعل هذا دينا لازما على المسلمين، فمن خرج عن قول الأئمة الأربعة أنكر عليه إنكارا شديدا، فهذا يلزم عليه إما أن الحق محصور في معين من الأقوال، وهذا غير صحيح، وإما أن أقوالهم فقط هي **الإجماع**، وهذا أيضا غير صحيح.

إذا: الصواب أن الخروج عن المذاهب الأربعة إلى قول إمام متقدم يسوغ بشرطه، وقولنا: (يسوغ) أي: أنه جائز وليس بلازم، ولذلك فقد ذكرت أنه من التزم أنه لا يفتي بخلاف المذاهب الأربعة فهذا التزام لا بأس به، وإذا كنا نسوغ أن يفتي البعض بالمذهب الحنفي أو الحنبلي وحده، فمن باب أولى أن من التزم أن لا يخرج عن المذاهب الأربعة أنه لا بأس به، وأرى أنه منهج يصلح لكثيرين وأولى لكثيرين، لكن من وصل إلى درجة كبيرة من التحقيق والعلم، وفقه الأقوال المتقدمة، والتفريق بين الشاذ وخلافه، والخلاف المحفوظ وعدمه، وما هو على وفق الأدلة وما هو على خلاف الأدلة، فخرج في بعض المسائل عن قول الأئمة الأربعة إلى قول أئمة متبوعين كالليث والأوزاعي أو من قبلهم من التابعين؛ فهذا مما يسوغ شرعا وعقلا، وقد درج عليه الكبار من المتقدمين فما أنكر عليهم، ولو أنكر عليهم لنقل.

وإذا كان لم ينكر على الفاعلين، فمن باب أولى أن لا ينكر على المقلدين، والمقلدون لم يوجدوا في هذا الزمن فقط، فإن الإمام الثوري مثلا لما كان له رأي خالف فيه الجمهور، كان هناك أناس يقلدونه، فحيثما وجد القول يوجد من يقلده.

وقد يقول قائل: إن السبب في المنع أن أقوال الأئمة الأربعة تحررت فضبطت أصولهم الفقهية ونظم مذهبهم من أول الفقه إلى آخره.

فيقال: هل من شرط الأخذ بقول فقيه أن يعرف قوله في سائر المسائل؟ الجواب: لا، ولو شرط هذا الشرط لتعذر العمل بفقه الصحابة، فإنه لا يعرف كل فقه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يبلغنا إلا بعض فقههم، وكذلك الصحابة بلغ بعضهم عن بعض شيء ولم يبلغ البعض الآخر، فما يفقهه ابن عباس من فقه عمر أكثر مما يفقهه معاوية مثلا، وما يفقهه الحسن بن علي من فقه أبيه علي أكثر مما يفقهه غيره من فقه علي، فالتفاضل هنا موجود، فلا يشترط إذا أنه لا يخرج إلا إلى مذهب قد انتظم من أوله إلى آخره.

ثم إننا نجد أن الأصول غير متفق عليها كأصول منضبطة عند الأئمة، فإذا نظرنا في أصول فقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وجدنا خلافا في كثير من المسائل، وإذا جئنا إلى الفروع وقرأنا الإنصاف أو الفروع أو كتب المذاهب الأخرى؛ وجدنا أنهم يختلفون كثيرا في تحرير المذهب والجزم حينما تتعدد الروايات، وليس معنى هذا أننا نشكك في استقرار المذاهب أو وجودها، لكن المقصود أنه لا يلزم أننا لا نعمل إلا بقول إمام له مذهب متكامل من أوله إلى آخره أصولا وفروعا، فإن هذا الشرط لا أصل له عند السلف، ولا أصل له عند الخلف كلزوم أو وجوب.

ومن الأمثلة على ذلك: أن مذهب الثوري لم يضبط كله، فإذا قال الثوري: إن بعض جلود السباع طاهرة،

فهذا قول محدد، فإذا وافقه ظاهر دليل فإنه يجوز العمل به، كذلك لما ظهر لـ ابن تيمية أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على ظاهر حديث ابن عباس، مع أنه خلاف الأئمة الأربعة، فإنه يجوز العمل به.." <شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٩/٨>

"الفقه في لسان العرب

المدرك الأول: الفقه في لسان العرب، ومما ينبه إليه في هذا المدرك أن الاعتبار بالسياق وليس بمجرد اللفظ المفرد المطلق، فمثلا: حديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه)، فمن اعتبر الكلمة المفردة لم يأخذ إلا كلمة (واجب)، لكن من اعتبر السياق فقرأ الحديث من حيث هو -وهذا قبل النظر في مقاصد الشريعة- ففيه قوله: (وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)، فالسواك والطيب معطوفان على الغسل، فسيكون التقدير: وسواك واجب على كل محتلم، ولا يوجد أحد يقول بأن السواك والطيب واجب، ومن هنا نعلم بذكر السياق للسواك والطيب أن الوجوب هنا ليس المقصود به الإلزام، فهذا ما نسميه بفقه السياق، وهذا مثال عليه.

إذا: الاعتبار يكون بالسياق المركب وليس باللفظ المفرد المجرد، ونحن هنا لا نريد أن ننفي أهمية فقه الكلمات المجردة والمصطلحات المفردة، لكنها ليست وحدها هي التي تحكم، بل الذي يحكم هو السياق المركب.

ومما ينبه إليه هنا: أن السياق ليس نظما رياضيا؛ لأنه من المعلوم أن الأصوليين كتبوا مسائل في فقه الألفاظ، فجعلوا للعموم صيغا، وجعلوا قواعد فيما هو أكثر ترددا من ذلك، مثل قاعدة: الأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف، فلا ينبغي أن تؤخذ مثل هذه القاعدة أخذا رياضيا تجريديا، فإذا ورد أمر قيل مباشرة: واجب؛ لعدم وجود صارف نصي صريح في الصرف؛ لأن البعض لا بد أن يكون الصارف عنده دليلا معينا للصرف، وكذلك قاعدة: الأصل في النهي التحريم إلا بصارف.

ومن هنا فمن يأخذ هذه القواعد أخذا تجريديا نجد أنه يخرج أحيانا إلى أقوال شاذة، وقد يخالف **الإجماع** وهو لا يدري، وليس معنى هذا أنه لا يقال: الأصل في الأمر الوجوب؛ فإن هذه القاعدة قد ذكرها المتقدمون كـ الشافعي رحمه الله، فضلا عمن جاء بعده، فلا بأس أن يقال -بل هو الصحيح-: أن الأصل في الأمر الوجوب، فهذه قاعدة لا جدال فيها ولا تردد، وإنما المقصود الفقه في مثل هذه القاعدة، فإذا قيل: الأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف، فيقال: هذه القاعدة صحيحة إذا فقه الصارف.

مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- عن صبغ الشيب وتغييره: (إن اليهود

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)، فقوله: (فخالفوهم) أمر، وليس في سياق مفرد فقط، بل أمر في ذكر مسألة ترك التشبه، فكأن هذه قد تكون قرينة تؤكد أن الأمر للوجوب، ومع ذلك فقد حكي **الإجماع** على أن تغيير الشيب ليس واجبا.

كذلك حديث: (صلوا في نعالكم فإن أهل الكتاب لا يصلون في نعالهم)، ومع ذلك لم يكن ذلك على الوجوب، كذلك السحور، قال عليه الصلاة والسلام -كما في الصحيح-: (تسحروا فإن في السحور بركة)، وذكر أيضا أنه فرق بين المسلمين وبين غير المسلمين فقال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)، ومع ذلك حكي **الإجماع** على أن السحور ليس واجبا.

وقد يقول قائل: ما هو الصارف هنا؟ فنقول: هنا يأتي فقه الاستقراء، ولذلك من أخذ هذه القاعدة وأراد طردها إلا أن يبين له صارف يراه ببصره معينا على حدود علمه، أن يكون الصارف نصا معينا حرفا صريحا بالصرف، فهذا يقصر فقهه كثيرا.

هذا هو المدرك الأول، وهو: الفقه في لسان العرب، سواء في باب الخبريات، أو في باب الطلب، فالنصوص الخبرية مثل حديث: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، فهذا نص خبري، فلأجل أن الصحابة يفقهون لسان العرب لم يفقهوا منه التكفير، والعرب قد تعبر بمثل هذه العبارات المغلظة لوجه ما، ولذلك لما فسد الذوق في فقه لسان العرب حصل الضلال في بعض مسائل أصول الدين.." <شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٢٣/٨>

"الأدلة على تبعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها

...

الأدلة على تبيعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها:

١- وجه تسمية المقاصد بمقاصد الشريعة دليل على أنها مأخوذة من أدلة الشريعة ومصادرها ونصوصها.

٢- مقاصد الشريعة هي مراد الشارع ومقصوده، وهذا المراد يعلم من كلام الشارع وأحكامه ولا يعلم من غيره؛ فقولنا: مراد زيد كذا، يعرف من خلال كلامه وألفاظه، وعليه فإن المقاصد تعلم من كلام الله تعالى، وتثبت بوحيه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣- **الإجماع** والاتفاق الصادر من السلف والخلف في جميع العصو دل على شرعية المقاصد؛ وذلك من خلال ما أثبتوه واتفقوا عله إزاء كثير من المقاصد المقررة والمعتبرة، والتي استخلصوها من أدلة الشرع وأحكامه.

٤- استقراء وتتبع التاريخ دل على كون المقاصد مبنية على الشرع وليست مستقلة عنه؛ وذلك من خلال ثبوت المقاصد ودوامها وبقائها على مر العصور؛ إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لا بقيت ودامت، وبقاؤها ودوامها دليل على أنها موضوعة من قبل الحكيم الخبير الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم؛ إذ لو كانت موضوعة من قبل الإنسان، أو بضغط الواقع، أو بإملاء العقول والأهواء، لما استمرت على ثباتها ودوامها والاضطربت واختلفت لاختلاف العقول والشهوات ولاضطراب الميول والنزوات؛ إذ العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات؛ بل إن العقل الواحد." <علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/٤٢>

"الرسول صلى الله عليه وسلم عن الهرة: "أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ١.

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها، ومثال ذلك: حديث بني قريظة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" ٢؛ فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يصلي العصر إلى عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقر النبي كلا من الفريقين.

٣- الدليل من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد، بلطف من الله وتفضل وإحسان، كما يقول أهل السنة والسلف، وليس بطريق الوجوب كما يقوله المعتزلة.

٤- الدليل من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمر كلي وأصل يجمع كل تلك الجزئيات.

فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة والصوم والسفر

---

١ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة.

٢ أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب.." <علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/٤٧>

"المقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الأصلية والتابعة فيما يلي:

١- المقاصد الأصلية والتابعة: كلاهما من قبيل المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع في أحكامه وهديه، وهي كلها تشكل جوهر المقاصد وحقيقتها، وتفضي إلى تحقيق الصلاح والنفع والخير في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع والأمة وكافة الإنسانية وسائر المخلوقات.

٢- المقاصد الأصلية والتابعة: كلاهما ثابت بالأدلة الشرعية المعتبرة، فهي متفرعة عن تلك الأدلة، ومستخلصة منها بالتنصيص **والإجماع** والاستنباط والاجتهاد والاستقراء.

٣- المقاصد الأصلية: هي الأصل والأساس والثابتة ابتداء وأولا، والمقاصد التابعة وكما يدل عليها اسمها ثابتة بالتبع، وخادمة ومكلمة للمقاصد الأصلية.

٤- المقاصد الأصلية: ليس يها حظوظ للمكلف كليا أو غالبا، بخلاف المقاصد التابعة ففيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي هواها الإنسان ويريدها، وتتماشى مع شهوته ورغبته، وليس معنى خلو المقاصد الأصلية من الحظوظ انتفاء الصلاح والنفع فيها؛ وإنما يعني فقط أن المكلف قد لا يقصدها ولا يفعلها لأنها جارية على غير هواه وشهواته، بل يلزم بقصدها وفعلها أحب أم كره.

ومثال ذلك:

الزواج: فإن المكلف يقصده؛ لما في فعله من مسايرة هواه وجلب." <علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/١٥٨>

"الموضوع الصفحة

- الأدلة من السنة النبوية الشريفة ١١٠
- دليل **الإجماع** ١١١
- **الإجماع** المنعقد على حجيته ما ذكرنا ضربان ١١٢
- الأدلة من آثار السلف والخلف ١١٤
- دليل الاستقراء ١١٤
- الأدلة المعقولة ١١٦

المبحث الثاني:

المشقة: حقيقته - أنواعها- أمثلتها ١١٩

- المطلب الأول: المشقة التي يقدر عليها المكلف ١١٩
- المطلب الثاني: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ١٢٣
- المطلب الثالث: أمثلة المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ١٢٤
- المطلب الرابع: مخالفة الهوى من قبيل المشقة المستطاعة ١٢٦
مخلص خقيقة المشقة وأنواعها وأمثلتها ١٢٧
أ- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ١٢٧
ب- المشقة التي يقدر عليها المكلف ١٢٨
المبحث الثالث:
رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير ١٢٩
المطلب الأول: رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه ١٣٠
المطلب الثاني: من أمثلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ١٣٠." <علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/٢٠٣>

"الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة (١).

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) (٢) في كتابه أبجد العلوم. إذ قال عن علم أصول الفقه أن (الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب والسنة **والإجماع** والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة) (٣)، فهو قد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن غاية هذا العلم الأساسية، هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

وأما فائدته فإنه يلتقي مع أصول الفقه في بعض فوائده المترتبة عليه، كما تتحقق منه فوائد أخر.

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٨. والغاية في اصطلاحهم ما لأجله وجود الشيء (التعريفات للجرجاني ص

١٦٦).

(٢) هو أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. المعروف بصديق حسن خان بهادر القنوجي. نشأ بقنوج وأخذ العلم عن كبار العلماء في الهند، ثم ارتحل إلى دلهي وبهوبال ومنها إلى الحجاز. وحج وأخذ عن علماء اليمن، ثم عاد إلى بهوبال وتزوج بملكة إقليم الدكن، شاه جهان، فحسن حاله ماليا، واستقر في بهوبال حتى توفي سنة ١٣٠٧هـ.

من مؤلفاته: البلغة في أصول الفقه. والإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، وحصول المأمول من علم الأصول، والروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني، وأبجد العلوم وهو من أوسع كتبه. راجع في ترجمته: الأعلام ٦/ ١٦٧، الفتح المبين ٣/ ١٦٠ن مقدمة أبجد العلوم لعبد الجبار زكار، معجم المطبوعات العربـية ٢/ ١٢٠٢.

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٧٠ و٧١.." <التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٢>

"يتبين عن الحكم، فإذا ثبت هذا علمت بذلك صحة ما ذكره، ولا أعلم في هذا خلافا إلا شيء شذ به بعض المتأخرين) (١).

ووجهة هؤلاء المخالفين الذين ذكرهم ابن حامد، ممن رفضوا عد ذكر الخبر مذهبا، ومنعوا صحة نسبته إليه، تستند إلى أمرين:

١ - أن الإمام المجتهد قد يرد الخبر ولا يقبله.

٢ - أنه قد يفسره بما يخالف ظاهره.

لكن هذين الأمرين مدفوعان، ولا يصلحان حجة تبرر ما ذهبوا إليه، أما ما ذكر بشأن احتمال رد الخبر فهو غير وارد، لأن من شأن الفتوى إيصال حكم المسألة إلى السائل، فإذا اقتصر المفتي على ذكر الأثر دل ذلك على استقرار الجواب بأنه غير منازع، أما التفسير بخلاف الظاهر فإنه لا يضر، وإن التفسير يترتب على ما يثار من أسئلة، فإن لم تكن وجب إجراء مذهبه بحسب الظاهر، وإن وجدت فتفسيره مذهبه. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الأضاحي فقال، يأكل، فقال له: يأكلها كلها فقال: لا، يأكل ثلث، (٢). أما روايته قول بعض الصحابة، وإجابته عن المسألة به، فإن معظم أصولي الحنابلة يعدونه قولا للإمام، ويصححون نسبته إليه، وهذا مبني على أن قول الصحابي عنده حجة على أصح الروايتين عنه (٣). وأما إذا ذكر عن الصحابة في المسألة أكثر من قول، فمذهبه الذي يعد بمثابة النص هو ما رجحه أو اختاره أو حسنه، وما لم يبدر منه شيء من ذلك فإن العلماء اختلفوا فيما بينهم فيه، فمنهم من قال إن مذهبه أقرب

تلك الأقوال من الكتاب أو السنة أو **الإجماع**، ومنهم من قال لا مذهب له فيها عينا (٤)، وبوجه

---

(١) تهذيب الأجوبة ص ٢٣.

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٢٣ و ٢٤.

(٣) المسودة ص ٥٣٠، قاعدة جامعة في ذيل الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥٠.

(٤) المصدران السابقان.." <التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٠٢>

"هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده (١)، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلق بموضوع رفض الاحتجاج **بالإجماع** السكوتي (٢)، ومجال **الإجماع** كان قبل **استقرار** المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلق بآراء المتبوعين بعد **استقرار** المذاهب.

٢ - إن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك (٣).

تعقيب على الأدلة:

إذا نظرنا إلى أدلة الرأيين السابقين ترجح لنا الرأي الثاني غير المصحح لنسبة رأي إلى الإمام بناء على سكوته. وذلك لما في أدلة الرأي الأول من الوهن. أما دليلهم الأول فهو دليل من قاس أفعال المجتهد على أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقد بينا ما في ذلك من التجاوز في إعطاء غير

---

(١) كأن لم يتحدد له رأي في المسألة، لأنه في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو أنه كان قد أبدى رأيه في المسألة في حالة سابقة ولم يجد حاجة لتكرار إظهاره، أو يتصور أن من أفتى أو فعل فعلا بحضرته لن يجدي معه الإنكار لالتزامه برأي إمام آخر قلده، أو لظنه أن اعتراضه يثير جدلا ونقاشا يترتب عليه من المفسدة ما يفوق المصلحة المرادة.

انظر بحث: تحرير المقال للدكتور عياضة السلمي ص ١١٠ من العدد ٧ من مجلة جامعة الإمام ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٢) كأن يكون سكوته لمانع في باطنه لا يمكننا الإطلاع عليه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه لا يرى الإنكار في الأمور الاجتهادية، أو أنه اجتهد ولكن لم يتبين له رأي، أو أنه علم لو أنه أبدى

رأيه لم يلتفت إليه المخالف، أو الخوف من إبداء رأيه، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأنه لا يرى المبادرة بالمعارضة لعارض من العوارض فيموت قبل إبداء رأيه، أو يظن أن غيره كفاه، أو غير ذلك.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٢٨ وشرح مختصر المنتهى للعضد ٢/ ٣٧ وشرح مختصر الروضة ١/ ٨١.

(٣) تهذيب الأجوبة ص ٥١.." <التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٣٤>

"مجتهد إلى ما لم يتوصل إليه غيره لاختلاف القرائح والقدرة على الاستنباط وتتبع الأدلة والتوفيق في الوقوف على القرائن[١].

جـ- أما أن الاستقراء دل على عدم القطعية في العلل المستنبطة، فيرد عليه أن من مسالك العلة النص **والإجماع** وهما قطعيان، وذكر العلماء أن بعض المسالك المستنبطة قد يكون قطعيا[٢]، فالاستقراء على هذا لا يكون تاما.

د- أن القياس الشرعي المستعمل عند الفقهاء يرجع إلى ما يرجع إليه قياس الشمول المنطقي، أما كون النتيجة قطعية أو غير قطعية فذلك راجع في كل منهما إلى المقدمات التي يتركب منها الدليل[٣]، فقول الفقهاء: (الذرة يحرم فيها الربا قياسا على البر بجامع الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار) يمكن أن يصاغ صوغا يجعله من قياس الشمول فيقال فيه: (الذرة مكيلة وكل مكيل يحرم فيه الربا ينتج: الذرة يحرم فيها الربا) [٤]، ثم يستدل على أجزاء الدليل بنحو ما يستدل به على القياس الشرعي، فقصر قطعية القياس على المنطقي منه دون الشرعي المستعمل عند الفقهاء لا وجه له، إذ كان مفاد النوعين من القياس يرجع إلى أساس واحد.

---

١ انظر ما سبق من الكلام في أثر الخلاف في إزالة القطعية ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .

٢ انظر المسالك القطعية ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .

٣ كما في تعليل حكم الأصل ووجود العلة في الفرع، وكما في مقدمتي القياس المنطقي. انظر مجموع الفتاوى ٩/١١٥ فما بعدها.

٤ انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٨٦ من القسم الثاني.." <القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٢١>

"ثم ذكرت الدليل الثالث – وهو الإجماع – وما يتعلق به من مسائل.

ثم ذكرت الدليل الرابع – وهو القياس – وما يتعلق به من مسائل.

ثم تكلمت عن الأدلة المختلف فيها وهي: الاستصحاب،

وشرع من قبلنا، وقول الصحابي والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء.

ثم تكلمت في الفصل الرابع – عن الاجتهاد – وذكرت ما يتعلق به من مسائل بالتفصيل.

وكذلك فعلت في الفصل الخامس – الذي هو في التقليد –، وفي الفصل السادس الذي هو في التعارض والترجيح.

هذا ما وضعته في هذا الكتاب، وقد سلكت فيه المنهج التالي:

أولا: جمعت كل مسائل أصول الفقه في هذا الكتاب.

ثانيا: أذكر المسألة والمذهب الراجح فيها فقط، وأستدل لذلك بدليل أو دليلين أو أكثر.

ثالثا: أذكر مثالا أو مثالين يتبين فيهما تطبيق هذا المذهب من الفروع الفقهية.

رابعا: أشير في الهامش إلى أن من أراد التوسع في معرفة المذاهب الأخرى فلي راجع كتبي الأخرى، سواء كانت عامة لجميع مسائل أصول الفقه مثل كتاب: " إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر "، وكتاب: " المهذب في أصول الفقه المقارن ".." <الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٨>

"المتواترة، وخبر الواحد ظني السند والظني لا يقوى على نسخ القطعي.

ثانيهما: عدم الوقوع: فإنه بعد تتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن متواترا قد نسخه خبر واحد، فإذا لم يقع فإنه يدل على عدم الجواز.

* * *

المسألة الثامنة والعشرون:

الإجماع لا يكون منسوخا: لأن الناسخ إما أن يكون نصا أو إجماعا آخر أو قياسا، وكلها باطلة، بيان ذلك:

أما كون الإجماع منسوخا بنص فهذا باطل، لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخرا عن المنسوخ، ومعلوم أن النص متقدم على الإجماع، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

أما كون الإجماع منسوخا بإجماع آخر فهذا باطل أيضا، لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ حيث

إنه لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ.
أما كون الإجماع منسوخا بقياس فهذا باطل أيضا؛ لأن القياس لا يكون على خلاف الإجماع؛ حيث اشترطنا في القياس: عدم مخالفته لنص أو إجماع، فعند مخالفة الإجماع للقياس فإن القياس يكون باطلا، فلا يكون حجة، فلا يكون ناسخا للإجماع.

* * *

المسألة التاسعة والعشرون:

الإجماع لا يكون ناسخا: لأن الإجماع إنما يكون حجة." <الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٥٦>

"لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.. ثم قال: وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، وكما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع. انتهى.." <من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٥١>

"تعالى مذهبه فيما لم يرد فيه نص أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.
٦ – الاستصحاب: وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، فإذا عرفنا حكما من الأحكام في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمان الثاني بأنه لا زال باقيا على ما كان عليه، لأنه لم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.
ومن ذلك مثلا: أن الأصل براءة ذمة الإنسان حتى يقوم الدليل على شغلها بواجب أو حق عليه، فنستصحب هذه البراءة فيما لو اتهم إنسان بدين أو حق يتعلق بذمته، ولا بينة عليه، فنستصحب الأصل في براءة ذمته.
٧ – الاستقراء: وهو عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات،

حيمث يستدل بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي تلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة المتنازع في حكمها.

ومثاله: الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب بأن الوتر يؤدى على الدابة في السفر، وقد ثبت بتتبع أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ما كان يصلي الفرائض على الدابة،

وإنما كان يصلي النوافل فقط، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه مندوب، وحملنا ما روى مما يوهم ظاهره وجوب الوتر على تأكيد الاستحباب.

١ – الأخذ بأقل ما قيل: حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن نأخذ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزء من الأكبر، ولم يجد دليلا غيره.

فهذا الأصل عند الإمام الشافعي يستعمله عند عدم وجود دليل آخر في المسألة، فيعمل به، لأنه قد حصل **الإجماع** الضمني على الأقل.

ومثاله: دية الذمي، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنها ثلث دية المسلم.

وقيل: إنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إنها كدية المسلم، وهو مذهب الحنفية.

فأخذ الإمام الشافعي بالثلث، بناء على أن الثلث أقل ما قيل في المسألة، وهو مجمع عليه؛ لأنه مندرج ضمن قول من أوجب النصف، أو الكل، والأصل براءة الذمة بالنسبة لمن سيدفع الدية، فلا يجب عليه شيء إلا بدليل، ولا دليل يوجب الزيادة." <المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٢٥>

"وأما الطعن في إسناد الحديث، أو بسبب علة، أو شذوذ؛ فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث، وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث.

والنسخ ليس تركا، فالنسخ قد يوجد في القرآن، والتخصيص ليس تركا، بل جمع بينه وبين العام.

وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات، والجمع بينها في كتاب " اختلاف الحديث " أحسن كلام، وكذلك العلماء كلهم.

فهذا ليس هو المراد هنا، وإنما المراد: الترك المطلق، ولم يقع ذلك للشافعي أصلا، ولا تقتضيه أصوله ".

ثم قال السبكي: " في كلام الشافعي هذه فوائد قد امتاز بها:

إحداها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه، وفيها ثلاثة أشياء: أحدها:

مجرد جواز نقله عنه.

والثاني: أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك، إذا كان ممن يجوز له التقليد.

والثالث: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث، والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه، فإذا صح صارت المسألة إجماعية؛ لأنه لم يكن يخالف فيها الشافعي، ويبين بالحديث أن قوله مرجوع فيه، أو لا حقيقة له، فلا ينسب إليه، بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعا، فينقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفته النص **والإجماع**.

ولو اتفق ذلك لغير الشافعي ممن لم يقل مثل قوله: كان نقض القاضي به لمخالفته النص فقط، لا لمخالفته **الإجماع**، فهذه أشياء في هذه الفائدة الواحدة.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر، أو قرآن، أو إجماع، أو عقل إنما هو فرض، وليس شيء من ذلك واقعا، ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه.

وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

والشافعي قد استقرأ الأحاديث، وعرف أن الأمر كذلك، وصرح به في غير موضع من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح." <المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٢٨>

"حقه على الانتفاء الأصلي، فلا يعدل عنه إلا بموجب، ولم يوجد..

اهـ.

ورده المحققون منا: بأننا لا نسلم أن الأصل في القراءة الإخفاء، وأن الجهر عارض بدليل، فإن الثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في الصلوات كلها، فشرع الكفار يغلطونه

كما يشير إليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون (٢٦) .

فأخفى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في الأوقات الثلاثة، فإنهم كانوا فيها غيبا، أو نائمين، أو مشغولين بالطعام **فاستقر الأمر** على ذلك.

فهذا يدل على أن الأصل فيها الجهر، وأن الإخفاء عارض، على أننا لا نسلم انتفاء المدرك الشرعي، بل

هو موجود، وهو: القياس على أدائها بعد الوقت بأذان وإقامة.

بل أولى، لأن فيهما الإعلام بدخول الوقت، والشروع في الصلاة، ومع ذلك قد سنا في القضاء، وإن لم يكن من يعلمه بدخول الوقت والشروع في الصلاة، بأن كان المصلى وحده، فعلم أن المقصود مراعاة هيئة الجماعة في القضاء، كما كان يراعيها في الأداء.

وقد روى أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة، وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم: " إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ".

فإن قلت: إن سببي الجهر اللذين ذكرهما صاحب الهداية ثابتان **بالإجماع**، وقد انتفى كل منهما بعد خروج الوقت، فكيف يبقى حكم الجهر بعد انتفاء سببه، وأما ما ذكرت من موافقة القضاء للأداء، فلم ينعقد على سببيته للجهر إجماع، ولم يأت به نص: فجعله سببا يكون إثباتا للسبب ابتداء بالرأي، وهو لا يجوز.

قلنا: ما ذكرته من انتفاء السببين مسلم، لكن لا نسلم انتفاء الحكم لانتفائهما؟

لأن الحكم إنما ينتفي بانتفائهما إذا انعقد **الإجماع** على حصر السببية فيهما، وليس كذلك، وقد تقرر في الأصول أن ما ثبت **بالإجماع** مثل الثابت بالنص، فيكون معقولا ومعللا كما هو الأصل في الأحكام الشرعية، فيجوز إلحاق غيره به لوجود علة الحكم فيه، ولذلك قال بعض الفضلاء: فظهر أن ما ذكره صاحب الهداية ليس بصحيح دراية أيضا.

ومثل ما وقع لصاحب الهداية، وقع لقاضيخان، فإنه قال في هلال رمضان وهلال الفطر: " وينبغي أن يشترط لفظ الشهادة، والدعوى على قياس قول الإمام ".

وفرع عليه المحقق الكمال بن الهمام ما فرعه عليه، وقد تقدم ما في ذلك من أنه." <المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٣٥>

"المطعومات: "وظن اللخمي أنه كاللحم الطبري باليابس"، يشير إلى التخريج الذي خرجه في ذلك.

وأما الإجراء: فهو من باب القياس، ومن ذلك قوله في البئر القليلة الماء:

" وأجريت على الأقوال في ماء قليل، تحله نجاسة فيكون معنى الإجراء: أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى.

وأما الاستقراء: فهو بمعنى التخريج، كقوله: " واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر ".

يعنى أن الباجي أخذ من قول مالك في الموطأ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر

والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر " قال مالك: أراه كان في المطر: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

المعروف ومقابله: من قاعدة ابن الحاجب: أن يجعل مقابل المعروف قولا منكرا، قاله ابن عبد السلام في المطعومات، وقد يكون مقابله رواية منكرة.

واعلم أن قولهم: مقابل المعروف قول منكر، ليس مرادهم بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر نسبته إلى مالك مثلا، أو إلى أحد من أصحابه، كقوله في

الزكاة: " فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف "،

ومقابله رواية أشهب وابن عبد الحكم: أنه كالفوائد، في مسألة ذكروها، وأنكر ذلك ابن المواز وسحنون، وقالا:

ليس ذلك بقول لمالك ولا لأحد من أصحابه.

وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف: فقد يجعله تخريجا، كقوله فى الأيمان والنذور: " والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف"،

وخرج الفرق من قوله:

" إن حلف بالطلاق " إلى آخره.

وقد يعبر عن المعروف بالأشهر كما تقدم.

" الإجماع والاتفاق":

قد وقع لابن الحاجب في مواضع من كتابه أنه يغاير بين

لفظي الإجماع، والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق أهل

المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع العلماء، ولم تطرد له، فقد حكى الاتفاق في محل الإجماع، وحكى الاتفاق أيضا فيما." <المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٧٨>

"بعض الاعتراضات الواردة على هذا الترتيب والرد عليها:

١ - يدعي بعضهم الإجماع على ترتيب الإمام الغزالي: " الدين ثم النفس ثم العقل فالنسل فالمال "، ويرى أن استقراء موارد الشرع يدل على ذلك.

والرد على ذلك: بأن هذا الإجماع لم يحكه أحد من العلماء السابقين المعتبرين، بل هو من إطلاقات بعض

المحدثين، فهو ادعاء يعوزه الدليل، أو النقل الصحيح فضلا عن أننا لم نخالف الغزالي في ترتيبه، إذ إنه قصد بالدين الإسلام، ونحن لم نقصد ذلك،

بل أوردناه بمعناه الأخص كما أسلفنا.

وإن كنا نرى أن هذه المقاصد الخمسة تمثل دائرة واحدة، فنحن وإن رتضا حسا إلا أنها كالخيمة ذات العمود والأوتاد الأربعة، والخيمة هي الإسلام، والعمود هو الدين، والأوتاد الأربعة هي سائر المقاصد.

على أن الترتيب المنطقي، وإعمال الآيات كلها في محلها دون بعضها البعض يؤيد ما ذهبنا إليه من الترتيب، وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى في مرحلة تأصيل هذا المدخل.

كما أن ترتيب المقاصد ورد بصورة مختلفة على غير ترتيب الغزالي، فمثلا عند الزركشي: " النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين، ثم العقل ".

٢ – يرى بعضهم أن قضية الجهاد تبين لنا أن الدين مقدم على النفس، إذ قد أودى بها في سبيله، مصداقا لقوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) .

وللرد عليه نقول: أنا – كمسلم – لم أومر إطلاقا بالتفريط في النفس من أجل الدين، ولكن أمرت بالمحافظة على النفس بأفعال قد تؤدي بي إلى إهلاكها عرضا لا قصدا.

ونحن نتكلم في المقاصد، لا في ما يتم من الأمور بالعرض.

ففي الجهاد: لم يأمرني ربي بأن أذهب فأقتل نفسي، بل أمرني أن أفعل فعلا معينا هذا الفعل أظن فيه السلامة، وإن كان فيه مظنة القتل، ومظنة ذهاب النفس، لكنه ليس قاطعا في ذهابها، ومن هنا جاءت صيغ الحث على القتال في القرآن، أو المقاتلة.

وفي الجهاد أيضا: محافظة على النفس، والنفس هنا بمعنى (النفس الكلية) ، ولو ذهبت في سبيل ذلك النفس الجزئية.

بمعنى آخر: فإن الجهاد هو من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ." <المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٣٢١>

"الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وقال في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني

على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولا بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء **بالإجماع** عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره. ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا (أي الاستثناء وعدم الاطراد) لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية:." <الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/١٦>
"يقول) . إحدى روايات الحديث.

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند **استقرار** المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها، كما قال أستاذنا الزرقا.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة **والإجماع**، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جدا أن يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية، أو يعلل لمسائل فقهية معتمدا على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة الشرع أو معتمدا على الهوى والتشهي، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجل وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر، وسواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال: إنه حكم بغير ما أنزل الله: لأن هناك من ينكر القياس ولا يعمل به.

وكذلك من استند في حكمه إلى المصلحة الغالبة أو مصلحة غلب على ظنه." <الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٥>

"وجودها لا يقال: إن حكمه مخالف للشرع لأن غيره من الفقهاء قد لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها، أو لا يرى في هذه المسألة مصلحة، وكذلك بالنسبة للعرف أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع أو الاستقراء أو غير ذلك من الأدلة أو مواطن الاستدلال التي ما عمل بها من عمل إلا مستدلا لها بأدلة من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعد الشرع وحكمه.

من أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

١. (إنما يثبت الحكم بثبوت السبب) هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من **الإجماع** ومعقول النصوص، فمثلا: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الإسراء، آية (٧٨) ومنها قولهم: (الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة) .

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ، ومنها قولهم: (إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة) .." <الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٦>

"كما يدل على أنه يرى أن مناسبة المرسل إنما تؤخذ من جملة أدلة وعدة نصوص لا من نص واحد، وبذلك يفيد القطع بمجموع تلك الأدلة، وإن لم تفده بآحادها، وذلك دون اشتراط التأثير الذي يقول به الحنفية فالأصل الذي يؤخذ في الاستقراء لاستنباط المصلحة الكلية، والأصل العام يكفي فيه أن يثبت الحكم مع الوصف، وإن لم يدل النص أو **الإجماع** على أن ذلك الوصف مناط الحكم.

وهذا مصير من الشاطبي إلى موافقة الجمهور في أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد ظن اعتبار الشارع له، وبذلك يؤخذ مثل هذا في استنباط الوصف الكلي، وهو ما أسماه الأصل الكلي.

فهو يفرق بين الأصل الكلي، وبين تحقيق مناطه أحد جزئياته، فالأصل الكلي هو المأخوذ بالاستقراء من عدة نصوص، وأصول تفيد القطع بمجموعها، أما تحقيق مناط هذا الأصل الكلي في أحد الجزئيات، فظني كالشأن في تحقيق مناط أية علة، ولو ثبتت بالنص وعلى هذا الأساس تكون المصلحة الجزئية المتحققة في الفرع الذي يراد معرفة حكمه مصلحة ظنية، وعلى هذا فالمراد بقطعية المصلحة المرسلة هو كونها كلية.

أما إذا أطلق القول، بأن المصلحة دليل ظني، فإنما المراد بذلك تحقيق مناط الأصل الكلي في أحد الجزئيات.

ويرى الشاطبي أن الاستحسان عند المالكية نوع من التعارض بين المصلحة المرسلة والقياس، ويرى تقديمه لذلك على القياس، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وهو يؤكد أن القول بالاستدلال المرسل، يعارض القياس ويقدم عليه، ولكنه لا يناقض النص الشرعي١.

ثم ساق اعتراضا وأجاب عنه بما نصه: "فإن قيل: الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح، لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية

---

١ انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٥-٥٧ مع تصرف باختصار العبارة.." <الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٦٨>

"ويوضح وجه دلالة الآيتين على ذلك بالوجوه التي ذكرها، مقررا بعدها أن الشرع راعى مصلحة المكلفين، واهتم بها، وإنا لو استقرينا أدلة الشرع لوجدنا على ذلك أدلة كثيرة، ثم لا يكتفي بهذا القدر من الاستدلال على اهتمام الشارع برعاية المصلحة، بل يعود مرة أخرى ويقرر أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد تفضلا منه على خلقه، واجبة عليه بالتفضل، لا بالوجوب عليه، وإنه حيث راعى مصالحهم راعى في كل محل ما يصلحهم، وينتظم به حالهم، ويخلص من تفصيل الاستدلال على ذلك إلى أنه "من المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم، ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى، لأنها أيضا من مصلحة معاشهم، إذ بها صيانة أموالهم، ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم وإذ ثبت رعايته إياها لم يجزاهما لها بوجه من الوجوه"١.

وما ذكره هنا صحيح جملة وتفصيلا، غير أنه من العجيب أن يتبعه بقوله: "فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع، فلا كلام، وإن خالفهما دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان"٢.

ووجه العجب أنه قد حكم بأن إهمال الشارع للمصلحة محال، ثم فرض أن أدلته قد تصادمها، ورتب على هذا الفرض حكما، وهو تقديمها عليه عند عدم إمكان الجمع، لأنها أقوى من النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع، وإذا كانت رعاية المصلحة قد ثبتت بأدلة الشرع بالحد الذي حمل الطوفي على تقرير أن

الشارع لم يهملها، فكيف يسوغ له أن يفترض بعد هذا أن النص قد يعارضها؟ وكيف يبنى على هذا الافتراض، وهو أساس موهوم في رعاية المصلحة؟

إنه قد ثبت ما لا يقبل الشك أن الشارع قد راعى المصلحة في أدلته جميعا: أما الكتاب، فلأنه ما من آية منه إلا تشتمل على مصلحة أو مصالح.

---

١ انظر: شرح الأربعين النووية ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٧ - ٢١١.

٢ انظر: شرح الأربعين النووية ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٧.." <الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٥١>

"في القياس: أن لا يكون مخالفا لنص أو إجماع، فعند مخالفة

الإجماع للقياس: يكون القياس باطلا فلا يكون حجة، وعليه فلا

يصح أن يكون ناسخا للإجماع.

اعتراض على ذلك:

اعترض معترض قائلا: إنه يتصور أن يكون الإجماع منسوخا،

بيان ذلك:

أنه يمكن أن يكون الإجماع قد انعقد في زمن، ثم بعد ذلك ظهر

للمجمعين خبر كان قد خفي عليهم، ولم يعلموا به أثناء إجماعهم،

هذا الخبر الذي ظفروا به هو أقوى من مستندهم في ذلك الإجماع،

فيكون - على هذا - هذا الخبر ناسخا للإجماع.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا باطل؛ لأن المنسوخ يكون هو النص الذي

كان مستند الإجماع، ولا يمكن أن يكون المنسوخ هو الإجماع؛ لأن

الإجماع بطل من أصله بظهور ذلك النص، لا أن الإجماع يكون

مرفوعا بعد استقراره.

المذهب الثاني: أن الإجماع يكون منسوخا.

ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء.

دليل هذا المذهب:
أن العلماء المعتد بأقوالهم إذا اختلفوا في مسأرة على قولين: فإن
المكلف مخير في العمل بكل واحد من القولين، إذا أجمع علماء
الأمة على هذين القولين؛ إذ لا ثالث لهما، فإذا أجمع العلماء -
بعد ذلك - على أحد القولين: لم يجز العمل بالقول الآخر." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن
عبد الكريم النملة ٢/١١٦>

"وهو رواية ظاهرة للإمام أحمد، وهو اختيار بعض الشافعية كابن
فورك، وسليم الرازي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وتلميذه ابن
عقيل، والحلواني، وبعض المعتزلة، ورواية عن الخوارج.
وبناء على هذا المذهب فلا تحرم مخالفتهم للإجماع في عصرهم،
فيصح أن يرجع بعضهم، أو يرجعوا جميعا عن الحكم، ولا يكون
اتفاقهم إجماعا ولا حجة إلا إذا ماتوا، وإذا أدركهم من جاء بعدهم
- وبلغوا درجة الاجتهاد - وخالفوهم في ذلك الحكم فإنه يعتد
بخلافهم.
أدلة هذا المذهب؛
الدليل الأول: أنه لو كان اتفاق المجتهدين حجة قبل انقراض
العصر لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده؛ إذا ظهر له أنه أخطأ فيه،
وهذا مخالف لإجماع العلماء؛ حيث أجمعوا على وجوب رجوع
المجتهد عند ظهور الدليل الموجب لذلك، فبطل كون الاتفاق قبل
الانقراض حجة، وبناء على ذلك: وجب اشتراط الانقراض في
الحجية.
جوابه:
إن العلماء قد أجمعوا على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور
موجبه إذا كان الاجتهاد انفراديا، أما إذا كان الاجتهاد جماعيا، فلا
يجوز لأي مجتهد أن يرجع عن اجتهاده، ولو ظهر له موجب،

فيكون هذا الموجب مؤول، أو منسوخ، فلم يكن موجبا للرجوع؛
لأن **الإجماع** قاطع، فيدل على بطلان مقابله، أو تأويله.
الدليل – الثاني: قياس **الإجماع** على السنة، بيان ذلك:
إن وفاة – صلى الله عليه وسلم – شرط في **استقرار** الحجة فيما يقوله، فكذلك." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٨٨٦/٢>

"وفاة المجمعين – وهو: المراد بانقراض العصر – شرط في **استقرار**
قول الجماعة وصحته.

جوابه:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل المقاس عليه لا نسلمه؛ فلا نسلم أن
وفاة – صلى الله عليه وسلم – شرط في حجية سنته، ولا في **استقرارها**، بل هي حجة بمجرد ورودها، ولو لم تكن حجة بمجرد ورودها لما وجبت
طاعته فيها، **والإجماع** حاصل في طاعته – صلى الله عليه وسلم –، وكذا يجب اعتقاد **استقرار** حجية السنة بمجرد ورودها حتى يظهر المغير، ولو لم يكن كذلك لارتفعت الثقة بالقرآن والسنة، وهذا باطل.
الجواب الثاني: لو سلمنا أن الأصل المقاس عليه صحيح – وهو
اشتراط وفاته في **استقرار** حجية السنة – فإن هذا القياس فاسد؛ لأنه
قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد فرق بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين إجماع الأمة، وهو: أن قول – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يستقر قبل موته؛ لاحتمال نسخه وهو متوقع، وذلك إنما هو بالوحي القاطع، ورفع القاطع بالقاطع بطريق الوحي جائز في عهده – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف رفع حكم **الإجماع** القاطع بطريق الاجتهاد، فإنه لا ينسخ.
المذهب الثالث: أن انقراض المجمعين شرط في إجماع الصحابة
فقط.

وهو اختيار ابن جرير الطبري وبعض العلماء.

دليل هذا المذهب: الوقوع؛ حيث وقع رجوع بعض الصحابة عن

إجماع الصحابة في مسألة معينة، فلو لم يشترط انقراض عصر." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٨٨٧/٢>

"إنها شاملة للإجماع المستند لدليل قطعي، والدليل ظني ولم تفرق بينهما.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز عقلا انعقاد الإجماع، وهو مستند للقياس، وهو اختيار بعض العلماء.

دليل هذا المذهب:

قالوا: إن القياس تجوز مخالفته اتفاقا، والإجماع لا تجوز مخالفته اتفاقا، فلو استند الإجماع إلى القياس، مع قولنا بأن القياس تجوز مخالفته: للزم من ذلك جواز مخالفة الإجماع؛ لأن مخالفة الأصل - وهو القياس - تجوز مخالفة الفرع - وهو الإجماع -، وعلى هذا فتجوز مخالفة الإجماع باعتبار سنده وهذا باطل.

جوابه:

إن القياس تجوز مخالفته قبل الإجماع عليه، وأما بعد الإجماع عليه، فلا تجوز مخالفته؛ لظهور صحته من الإجماع عليه، فلا يصح قولكم: " إن مخالفة الأصل تجوز مخالفة الفرع "؛ لأن الأصل أصبح غير جائز المخالفة بالإجماع عليه.

المذهب الرابع: أن انعقاد الإجماع عن القياس يجوز عقلا، ولكنه لم يقع، ونسب إلى بعض العلماء.

دليل هذا المذهب:

قالوا: إنه لا يمتنع عقلا استناد الإجماع إلى القياس؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، ولكن بعد تتبع واستقراء النصوص لم نجد إجماعا استند إلى قياس، فدل على عدم وقوعه.." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٩١١/٢>

"جوابه:

أنا لا نسلم ما زعمتم من أنه لم يقع إجماع مستند إلى قياس، بل وقع، وهو كثير جدا، وقد مثلنا لذلك فيما سبق، فيكون كلامكم إما مكابرة ومعاندة، أو أنه استقراء ناقص، وكلاهما لا يعتد به.

بيان نوع الخلاف:

هو نفس نوع الخلاف في مسألة: " الدليل الظني هل يصلح أن يكون مستندا للإجماع؟ "، وهي المسألة الرابعة عشرة.

المسألة الثامنة عشرة: هل يشترط نقل الإجماع بالتواتر؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يشترط، فالإجماع يثبت بخبر الواحد، ويكون الإجماع المنقول إلينا عن طريق الآحاد ظنيا، ويجب العمل وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية كابن الحاجب، وجماعة من الشافعية.

وهو الحق؛ لأن الآحاد إذا نقل الدليل الظني كخبر الواحد، فإنه يوجب العمل به اتفاقا، فنقل الدليل القطعي الدلالة بخبر الواحد أولى بأن يوجب العمل؛ لأن الضرر في مخالفة المقطوع أكثر، واحتمال الغلط والخطأ في نقله أقل.

المذهب الثاني: أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، بل يشترط فيه أن يكون منقولا عن طريق التواتر، فالإجماع المنقول عن طريق الآحاد لا يوجب العمل.." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٩١٢>

"أما على المذهب الثاني: فلا يجب قطع الصلاة، بل تجزئه وإن وجد الماء.

***

حجية الاستصحاب:

لقد ثبت بعد الاستقراء والتتبع لكلام العلماء في كتب الأصول

والفقه أن النوع الرابع – وهو: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما
يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما ينسخه – متفق عليه.
أما النوع الخامس – وهو: استصحاب حكم **الإجماع** في محل
النزاع – فقد اختلف فيه وقد سبق.
أما ما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب فقد اختلف فيه على
مذاهب:
المذهب الأول: أن الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام وعدمها.
وهو مذهب الجمهور، وهو الحق؛ لدليلين:
الدليل الأول: أن استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم إلى
الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل
بالظن الغالب متعين، فالاستصحاب يجب العمل به.
الدليل الثاني: أن **الإجماع** منعقد على أنه لو شك في حصول
الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع، ولو شك في خصول الطلاق
مع سبق ا لعقد جاز له الاستمتاع، وليس هناك من فرق بينهما، إلا
أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك – وهي عدم
الزوجية وحصول العقد –.
أما الثاني، فقد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك – أيضا –." <المهذب في علم أصول الفقه
المقارن عبد الكريم النملة ٣/٩٦٣>
"الجواب الأول: أن الحكم الثابت بالاستصحاب: البقاء، والبقاء
لا يكون حكما شرعيا، فلا يحتاج إلى دليل شرعي.
الجواب الثاني: لو سلمنا أن البقاء حكم شرعي، فالاستصحاب
دليل شرعي؛ لما بيناه من أنه يفيد الظن، وما يفيد الظن: يكون
دليلا شرعيا.
الدليل الثاني: لا يوجد ظن في بقاء الشيء على ما كان مع جواز
القياس، فإنه يجوز أن يقع قياس بنفي حكم ما كان.

جوابه:

إنا نقول بأن الاستصحاب لا يستدل به ولا يفيد ظن الحكم عندنا

إلا بعد استقراء الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب، والسنة،

والإجماع، والقياس، وعدم وجدان ما يعارض الأصل.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ حيث أثر في كثير من الفروع

الفقهية، ومنها:

١ - ما خرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء؟

اختلف على قولين:

القول الأول: إنه لا ينقض الوضوء، واستدل أكثر أصحاب هذا

القول بالاستصحاب، حيث قالوا: إن الأصل عدم النقض،

فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل بخلافه.

القول الثاني: إنه ينقض الوضوء، ولم يستدل أصحاب هذا

القول بالاستصحاب، بل استدلوا بنصوص ثبتت عندهم،

ومنها: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"الوضوء من كل دم سائل ".." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/٩٦٥>

"قلتم هو من المصالح الملغاة؛ حيث إنه قد نص على تلك الحدود،

ولا اجتهاد مع النص، أما لو لم ينص على شيء: فإن المصلحة

تدخله ألا ترى أنه إذا رأى الحاكم أن يعزر بالقتل، فإنه يجوز له إذا

رأى المصلحة في ذلك.

الدليل الثالث: أن الحكم الشرعي هو: المستند إلى دليل، أو

أي أصل شرعي كالكتاب، والسنة، **والإجماع**، والقياس، ونحو

ذلك، فلو أثبت المجتهد حكما مستندا إلى مصلحة بدون دليل

شرعي: كان حكما بالعقل المجرد، ووضعا للشرع بالرأي والتشهي،

وهذا ظاهر البطلان.

جوابه:

أنا قلنا بأن المصلحة المرسلة حجة بسبب: أن هناك أدلة قد دلت على ذلك بصراحة، وقد ذكرناها، وتلك الأدلة وهي:

استقراء النصوص الشرعية، واستقراء فتاوى الصحابة وعلماء الأمة، وكون أننا لو لم نحتج بالمصلحة لخلت كثير من الحوادث بلا أحكام.

وهذه الأدلة شرعية قد أثبتنا عن طريقها كثيرا من القواعد الأصولية كحجية القياس، ونجبر الواحد، وصيغ العموم، ونحو ذلك، فلو كانت تلك الأدلة لا تصلح لإثبات المصلحة والاحتجاج بها للزم أنها لا تصلح لإثبات أي قاعدة أصولية، وهذا باطل.

ثم إننا قد اشترطنا للعمل بالمصلحة شروطا تبين أن حكمنا بالمصلحة ليس حكمل بالعقل المجرد، ولا وضعا للشرع بالتشهي والرأي، بل هو حكم بالشرع، ولا يخرج عن الشرع بأي حال.." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٠١٣/٣>

"المطلب التاسع إذا ورد الأمر بعد النهي ماذا يقتضي؟

إذا وردت صيغة: " افعل " بعد الحظر – وهو النهي فماذا تقتضي؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنها تقتضي الإباحة.

وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر كلامه، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء.

وهو الحق؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، فإق بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد أمرا ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، ومن ذلك

قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ،

وقوله: (فإذا تطهرن فأتوهن) ، وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) ،

وقوله – صلى الله عليه وسلم –:

"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "،

وقوله: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي أما الآن فكلوا وادخروا ".

ما اعترض به على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل،

وهو **الإجماع**." <المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٣٦١/٣>

"تخلو من باب من أبواب الفقه، يقول الإمام النووي –رحمه الله– في: "المجموع شرح المهذب": (هذه قاعدة مطردة، لا يخرج منها إلا مسائل) ، ويقول السيوطي –رحمه الله– في: "الأشباه والنظائر في قواعد اللغة": (هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه) .

ويدل على صحة تلك القاعدة عدة أدلة ترجع إلى: الخبر، **والإجماع**، والنظر.

فأما الخبر، فمنه ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يجد صوتا أو يجد ريحا) .

ففي الخبر: الحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقن منها، وأما إذا تيقن من الحدث الموجب نقض الطهارة، فيقطع به. وهذا إعمال لقاعدة اليقين لا يزال بالشك، كما أشار إلى ذلك النووي –رحمه الله– في: "المنهاج"، وقال الخطابي –رحمه الله– في: "شرح البخاري" معلقا على خبر عبد الله بن زيد: (وهذا أصل في كل أمر قد ثبت **واستقر يقينا**، فإنه لا يرفع حكمه بالشك) .

وأما **الإجماع**؛ فحكاه غير واحد كالقرافي –رحمه الله– في: "الذخيرة" وفي: "الفروق"، وابن دقيق العيد –رحمه الله– في: "إحكام الأحكام".." <مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح الأسمري ص/٦٤>

"المسألة الثانية: أقسام **الإجماع**

ينقسم **الإجماع** إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١– فباعتبار ذاته ينقسم **الإجماع** إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام» ، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع (١) .

والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره" (٢) .

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم خلاف فيها" (٣) .

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١١/١٧٠) ، و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٨) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١) .

(٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٠) .

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦٧) .." <معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٥٧>

"زمن طويل على إجماعهم (١) ؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد

وهكذا ...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية **الإجماع** عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من **استقرار** أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول **الإجماع**، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم **باستقرارهم** على مذاهبهم.

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت بعد حصول **الإجماع** إلى مخالفة مخالف من أهل **الإجماع** أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم **باستقرار** مذاهبهم – انقرض العصر أو لم ينقرض – **فالإجماع** المنقول – والحالة كذلك – لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة **الإجماع** **استقرار** المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٦٦) ، و"المسودة" (٣٢١ – ٣٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٦) .." <معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٧٠>